

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً

الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ









# مكتبة دارالانس في اهل البيت الاعلى المختلفة

بقلم فضيلة الأستاذ

الشيخ محمد أمين الزميراني





135202

العنوان : مجموعة الرسائل الدينية في العلوم المختلفة  
المؤلف : محمد أمين أرميرانى

إخراج : ياسين الأندلسى  
خط الغلاف : حسين قوتلو  
تصميم الغلاف : حسين قوتلو  
الناشر : دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

القياس : ١٧ × ٢٤  
عدد الصفحات : ٧٠٢  
عدد النسخ : ١٠٠٠

ISBN: 978-0-9815196-2-3 0-9815196-2-8  
الطبعة والتجليد :

ELMA BASIM ve İLETİŞİM HİZMETLERİ

San. Tic. Ltd. Şti.

Halkalı Cad. No.: 164 B - 4 Blok

Sefaköy 34295 K.Çekmece, İstanbul - TURKEY

Tel.: +90 (212) 697 30 30

Fax: +90 (212) 697 70 70

E-mail: elma@elmabasim.com

http://www.elmabasim.com

الطبعة : الأولى. ٢٠١٠ م / ١٤٣١ هـ



مهاجرين - دمشق - سورية ص. ب : ١٧١٠  
هاتف : ٢٥ ٦٢ ٣٣٣ - ٥٧ ٧٢ ٣٣١ (١١) +٩٦٣  
editelsa@mail2world / www.editelsa.com

يطلب في الولايات المتحدة الأمريكية من



Shifa Publishing

242 Connecticut Avenue

Atlanta, GA 30307

firiha@yahoo.com

يطلب في تركيا من

وقف إستانبول للأبحاث والتعليم

İSTANBUL ARAŞTIRMA VE EĞİTİM VAKFI  
(İSAR)

Tel.: +90 (216) 310 99 20

Fax: +90 (216) 391 26 33

E-mail: gallegogroup@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة ©

جميع حقوق الملكية والأدبية والفنية محفوظة لدار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة (دمشق سورية) وللمؤلف؛ ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الحاسوب أو برمجته على أسطوانات صوتية إلا بموافقة الناشر أو المؤلف خطياً.

© دار الأندلس، دمشق - سورية

© محمد أمين أرميرانى

مطبوع في إستانبول - تركيا

٢٠١٠ م / ١٤٣١ هـ



## المحتوى

٧	.....	مقدمة
٢٥	.....	وظيفة العبد ونجاته
٩٥	.....	مختصر «فيض الإله في الدين المرضي عند الله»
١٥٥	.....	تنبيه الفاطن على فقه الباطن
٢٤٩	.....	خلاصة المرام في معرفة الإسلام
٣٠٩	.....	فضيلة أعمال القلب وآداب الذكر به
٣١٧	.....	القول الأنفس فيما به صلاح النفس
٣٢٥	.....	يا نفسي! ... مهلاً!
٣٣١	.....	الوسيلة الفاصلة في الطرق الموصلة
		يا سائلاً عن أقوم الطرق إلى الله وأسمائها خذ جواباً عن ذلك
٣٩١	.....	شافياً بإذن الله
٤٠٧	.....	واجب الخلف في اتباع نهج السلف
٤٢٧	.....	جامع المهمات المتفرقة في العلوم المختلفة



٤٤١	.....	الجهد الحثيث في اصطلاح الحديث
٤٤٩	.....	الضوء العارض في علم الفرائض
٤٧٧	.....	الحقوق الزوجية
٤٨٣	.....	التحفة المرضية في القواعد الفقهية
٤٩٩	.....	القول الصواب في ذبائح أهل الكتاب
٥١٧	.....	فيض العليم في حكم التعلّم والتعليم
٥٣١	.....	المقالات في أصل الكائنات
		الحجة الدامغة في الرد على من يفتي بأن الطلاق الثلاث
٥٤٩	.....	دفعة تقع به واحدة
		تسهيل المرام في بيان النصب والكفارات والفطرة بالدرهم
٦٣٥	.....	والغرام



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

ولد مؤلف هذه الرسائل العشرين وغيرها محمد أمين بن ذي الكفل بن علي بن أحمد بن قر الميراني الكلياني الجرمكي الأمدي ثم الأنقروي قبل الحرب العالمية الأولى نحو سنة في عهد السلطان (رشاد) ولم يمكن له آنذاك قراءة القرآن عند أحد لبعض أسباب إلا أنه تعلم قراءة الكتب المكتوبة بلسان العثماني من الأشخاص الكثيرين حتى سمع أن في إحدى قرى ماردين عالم يدرس العلوم العربية فسعى إليه كان عمره حينئذ نحو خمسة وعشرين سنة فقرأ عنده علم الصرف ثم عند الملا عبد الصمد الغرزي علم النحو ثم سافر إلى السورية وقرأ عند العالم النحرير الملا عبد الحلیم العامودي والشيخ عبد الرزاق الخالدي الفقه الحنفي والفوائد الضيائية وأخذ الطريقة النقشبندية عن شيخ أستاذه: الشيخ أحمد الغزنوي ثم رجع إلى التوركية فقرأ لدى الملا عبد الله العوني رفيق الأستاذ بديع الزمان في المدرسة، والفرائض والفقه الشافعي، وعلم المنطق، علم الاستعارة، علم



الوضع، علم المناظرة، وعلم المعاني وغيرها من العلوم الاثني عشر والفقہ والتفسير والتجويد والفرائض حتى أجزى في هذه العلوم وغيرها أصولاً وفروعاً. وبعد:

إن هذا المجموع من الرسائل يحتوي عشرين رسالة:

### الرسالة الأولى:

#### (وظيفة العبد ونجاته)

فيها بيان: أن وظيفة العبد شيان وفيهما نجاته وهما: الإيمان وعمل صالح وإن فعل ما أمر به من المأمورات وترك ما نهى عنه من المنهيات خوفاً من غضب الله تعالى، وطمعاً في رضاه لا خوفاً من شيء ولا طمعاً في شيء كما هو أدب أهل الله مع الله عز وجل وأن للعبد وظيفتان الأولى: الإيمان، الثانية: العمل الصالح.

#### الوظيفة الأولى: الإيمان وله شطران.

الشرط الأول: النطق بالشهادتين والأركان الستة الإيمانية على ما في الفقه الأكبر وشرحه على القارئ.

الشرط الثاني: التصديق الجازم الخالي عن الظن، والشك، والوهم، والتوقف وإمارة التكذيب بما علم من الدين بالضرورة وثبت بالدليل القطعي الثبوت والدلالة. وفي هذا الشرط بيان ما يكفر به وما لا يكفر. وبيان الأركان الستة وبيان ما عليه أهل الحق من العقائد.



## الوظيفة الثانية: العمل الصالح.

وله كالإيمان شطران: الشطر الأول فعل المأمورات.

الشطرن الثاني: ترك المنهيات ابتغاء لمرضاة الله تعالى.

العمل الصالح أولاً بيان التخلي عن العوائق بالزهد، والعزلة ومخالفة الشيطان وهوى النفس، وعن الهموم بالتوكل، والتوفيق والصبر والرضا وعن القوادح بالإخلاص وذكر المنة والتواضع وحب الخير للغير وقصر الأمل وعن الذنوب بالتوبة الصادقة.

وثانياً بيان التحلي بالعبادات: بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت ونحوها بشروطها وأركانها وآدابها.

ثالثاً؛ بيان وجوب العلم بحكم ما أراد الدخول فيه من المعاملات والمناكحات ونحوهما، وأن يعلم شيئاً مما يحتاج إليه من القواعد الفقهية حتى يكون على بصيرة.

## الرسالة الثانية:

مختصر (فيض الله في الدين المرضي عند الله)

هي شاملة على

- إن الدين ما شرعه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ من الأحكام الخمسة أعني: الفرض، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح.



- وإن هذه الأحكام الخمسة بقيد الخشية: دين، وشرع،  
وشريعة، ومذهب، وإيمان، وإسلام، وطريقة، وحقيقة،  
وتصوّف، وإحسان، وعدم التصديق بها كفر. وكذا ردها  
والاستخفاف بها.

- وإن الدين الذي هو الإسلام: هو الانقياد له تعالى ظاهراً  
وباطناً بإتباع ما شرعه على لسان رسوله ﷺ.

- وأن الإيمان: التصديق والإقرار بما علم بالضرورة مجيء  
الرسول به.

- وأن أصل التوحيد: أن يقول المكلف بلسانه موقناً بقلبه:  
أمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر،  
وبالقدر خيره وشره من الله تعالى.

- وأن التقليد الجازم في أصول الدين كاف وأن النظر إلى  
الدليل واجب على من قدر عليه.

- وأن الإسلام هو الانقياد لما جاء به ﷺ وأن له أركان  
وشروط، وسنن وآداب.

- وأن الإحسان كالإيمان والإسلام ركن من أركان الدين وأن  
له مبادي كالعلم بما يجب أو يستحب، والتوبة الصادقة،  
والزهد عما ليس لله، والعزلة عن أهل الغفلة، مخالفة  
النفس والشيطان، والتوكل والتفويض، والصبر، والرضا  
بالقضاء والقدر، والإخلاص، وذكر المنة، وعدم رؤية



نفسه خيراً من مخلوق، وحب الخير لخلق الله، وقصر الأمل.

- وأن تزكية النفس إنما تكون بتطهيرها عن كل رزيلة وهوى وشبهة، وتخليتها بإتباع السنة والعزيمة والأولى.

- وأن الظن، والشك، والوهم، والتوقف فيما علم من الدين بالضرورة وثبت بدليل قطعي موجب للكفر، وكذا رده والاستخفاف به، وأن ترك النظر في أصول الدين وكذا ترك العمل كفر عند بعض من السلف والخلف.

- وأنه لا بد للقادر على النظر، النظر في هذا العالم ومعجزات النبي ﷺ ليحصل له التصديق النظري وللخروج عن الخلاف.

### الرسالة الثالثة:

#### (تنبيه الفاطن على الفقه الباطن) فيها:

- ١- بيان أن الطالب لحرث الآخرة لا يخلو عن ستة أحوال: إما عابد، أو عالم، أو متعلم، أو وال، أو محترف، أو موحد مستغرق بالواحد الصمد، ولكل منهم وظيفة تختصه.
- ٢- وأن العمل الصالح له نفع عظيم في إصلاح القلب بشرط المداومة عليه.
- ٣- وأن الفقه فقهان: فقه متعلق بالظاهر كالعبادات



والمعاملات، وفقه يتعلق بالباطن؛ كالتخلية عن الرذائل والأخلاق السيئة، والتخلية بالفضائل والأخلاق الحسنة.

٤- وأن الشريعة: الأحكام الخمسة المنزلة على الرسول ﷺ، وأن الطريقة؛ العمل بالأولى تحت مراعاة عارف وأن الحقيقة رقة الحجاب بينه وبين المؤمن به.

٥- إن التوبة أصل كل مقام بمثابة الأرض للبناء.

٦- وأنه لا بد بعد التوبة التخلي عن الأخلاق السيئة والتخلي بالأخلاق الحسنة.

٧- وأن الغرور؛ الاعتماد على غير الله تعالى.

٨- بيان ذكر الموت وأن أكيس الناس أكثرهم للموت ذاكراً.

٩- بيان معرفة النفس وأنها الروح قبل تعلقها بالجسد وأنها حجت عن الله تعالى لتعلقها بالغير.

١٠- بيان التوكل والتفويض وأن التوكل من لوازم كمال الإيمان.

١١- ١٢- بيان أن محبة الله ورسوله فرض عين على كل أحد وأنه ناش منها الشوق إلى الرب.

١٣- بيان الوجد وأنه من كشف أسرار الذات وأنوارها.

١٤- بيان الخلوة، وأنه لا يمكن الوصول إلى تنوير القلوب لمشاهدة المحبوب إلا بالخلوة.



- ١٥- بيان اتخاذ الأخوة في الله وأنه من أفضل القربات وأنه واجب على المسلمين التحابب.
- ١٦- بيان الطريقة النقشبندية وأن مبناها على التصرف من المرشد الداخل تحت ورثة النبي ﷺ وإتباع السنة واجتناب البدعة والرخصة بأن يأخذ بالعزائم ويجتنب عن الانهماك في فضول المباحات.
- ١٧- وبيان الذكر القلبي وفضلها وأن القلوب إذا امتلت من الحق ظهرت زيادة أنوارها على الجوارح.
- ١٨- وبيان كيفية الذكر عند النقشبندية وأن أفضل الإيمان أن تعلم أن الله شاهد لك حيثما كنت.
- ١٩- وبيان أن أكثر أرباب هذه الطريقة اعتبروا الطائفة والذكر بها لتسهيل السلوك على السالكين وتحصيل الجذبة الذاتية.
- ٢٠- وبيان ختم الخواجهكان وفضله.
- ٢١- وبيان من يصح أن يتخذ شيخاً وأنه يجب على مرید الطريق أن يقصد شيخاً قد تم سلوكه على يد مرشد وأصل مسلسلاً إلى النبي ﷺ ومن ليس كذلك فعليه اسم قاطع الطريق.
- ٢٢- وبيان آداب المرید مع شيخه أو مع إخوانه، وفي خاصة نفسه، وخاتمة في بيان بعض صفات المؤمنين والوصايا النبوية.



### الرسالة الرابعة:

(خلاصة المرام في معرفة الإسلام)

هي تشتمل على ما يلي:

- ١- على أن الإسلام لغة إتياع أمر الأمر، وشرعاً الاستلام لخالق العالم يفعل ما أمر وترك ما نهى من الأمور الظاهرة والباطنة.
- ٢- وأن جملة القول في ذلك: الاعتقاد الصحيح، والتوبة الصادقة، والعلم بما يجب إلى ما هو أفضل والأولى.
- ٣- وأنها مشتملة على جملة نصائح الأكابر وخاتمة فيما لا بد للمكلف فعله أو تركه.

### الرسالة الخامسة:

في فضيلة عمل القلب وكيفية الذكر به.

### الرسالة السادسة:

(القول الأنفس فيما به صلاح النفس)

هي مشتملة على:

إن صلاح النفس ومداره على الخوف من الله ونهى النفس على الهوى وعلى دوام الذكر ملاحظاً معناه. أو دوام العلم بأنه تعالى يراك، والأول؛ أفضل ولا بد فيه أن يكون المرء تحت نظر أستاذ عارف لا يخل بأدب من آداب الشرع قيد شعرة.



## الرسالة السابعة: (يا نفسي مهلاً)

- فيها النصيحة للنفس وبيان أن الفوز بالنجاة إنما يمكن بثلاثة؛
- ١- كمال التزام بالسنن والعزيمة وجعل المباحات عبادة بنية صالحة.
  - ٢- تمام الاجتناب عن البدعة والرخصة والشبهات وفضول المباحات.
  - ٣- دوام الذكر ملاحظاً معناه أي الذات البحت اللامثل في جميع الحركة والسكنة، أو ملاحظاً أنه تعالى رقيب عليك.

## الرسالة الثامنة:

### (الوسيلة الفاصلة في الطريق الموصلة)

فيها بيان أن الطرق الموصلة إلى الله تعالى كثيرة عديدة بعضها أقرب وأسهل وبعضها أبعد وأصعب وأن الأهم منها تسعة طرق:

**الطريق الأول:** طريق السير من المؤثر إلى الأثر المأخوذ من قول النبي ﷺ؛ (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه) اختاره الشاه النقشبندي قدس الله سره يقال لهذا الطريق: (طريق رؤية الحق في أول القدم).



**الطريق الثاني:** طريق السير من الأثر ورؤية النفس إلى المؤثر المأخوذ من قوله ﷺ: (فإن لم تكن تراه فإنه يراك) واختاره الغزالي قدس الله سره يقال لهذا الطريق: طريق رؤية النفس في أول القدم.

**الطريق الثالث:** طريق الرياضية: أخذوه من قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٧٩/٤٠-٤١] مبني هذا الطريق على المجاهدة، ورأس المجاهدة فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الأوقات وفق الشريعة الغراء.

**الطريق الرابع:** طريق التزكية أخذوه من قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩/٩١] أهم أركانه مع مراعاة آداب الشرع، الخروج عن حوله وقوته إلى حول الله وقوته.

**الطريق الخامس:** طريق الإتياع، أخذوه من قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣/٣١] وشرط هذا الطريق لمن لم يكن من الفحول الإتياع التام بعالم عامل لا يخل أدباً من آداب الشريعة قيد شعرة. والتسليم له في المعروف كتسليم الولد البار لوالده، بل أزيد بدليل قولهم: (أبي وأمي فداك يا رسول الله).

**الطريق السادس:** طريق المراقبة، أخذوه من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١/٤] اشتهر بهذا الطريق جنيد قدس الله سره. وهو دوام السالك على المراقبة مع المجاهدة



التامة يترقى بها من مرتبة المراقبة إلى مرتبة المشاهدة ليس في المراقبة ذكر ولا رابطة بل توجه دائم إلى الذات الإلهية بكمال الاتكال والافتقار.

**الطريق السابع:** طريق الرابطة؛ وهذه طريق مستحدثة استحدثها بعض كبار الأولياء، هي أي الرابطة أنواع:

النوع الأول؛ بمعنى المحبة وهي موجودة في كل إنسان أيّاً كان فلا نزاع فيها.

النوع الثاني؛ بمعنى الاستفاضة وهي غير جائزة إذا كان المرشد غير كامل وجائزة إذا كان كاملاً واصلاً إلى مقام البقاء بعد الفناء إلا إذا كان المرشد قادراً على الاستفاضة من الله تعالى فلا يجوز له حينئذ الرابطة.

الدليل الأقوى للرابطة قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩/٩] ولذا قالوا كن مع الله فإن لم تقدر كن مع من كان مع الله فإنه تعالى أمر بالكونونية معهم.

**الطريق الثامن:** طريقة مراعاة الأدب الشرعي. فإن من لا أدب له لا طريق له.

الأدب سفينة من ركبها نجا، ومن لا فلا، ولقد قيل ما وصل من وصل إلا بمراعاة الأدب، وما حرم من حرم إلا بترك الأدب.



**الطريق التاسع:** طريق العجز والفقير والشفقة والتفكير. وهذا الطريق أقرب وأسلم وأعم على ما رآه الأستاذ المحقق المجدد السعيد النورسي من فيض القرآن. وأوراده: إتباع السنة النبوية، أما كون هذا الطريق أقرب فلأن العجز إذا تمكن في النفس يسلمها مباشرة إلى الله سبحانه وتعالى. أما كونه أعم فإنه لا يضطر إلى إعدام الكائنات كأهل الوحدة الوجود ولا إلى سجنها ونسيانها كأهل وحدة الشهود.

فيه أيضاً بيان العمل المشترك بين الطرق الموصلة، ومراعاة خصال عشرة، وأوراد يومية.

### الرسالة التاسعة:

#### (يا سائلاً عن أقوم الطرق)

هي يشتمل على أن أقوم الطرق طريق كبار الصحابة والسلف الصالح وأن فيه إتباع النبي ﷺ مفضٍ إلى رضا الله ومحبه وغفرانه.

وأن فيه التزام بالعزيمة واجتناب عن البدعة والرخصة ودوام الذكر وملاحظة المذكور اللامثل أو ملاحظة أنه تعالى يراه: الأول مقام المشاهدة والثاني مقام المراقبة. وأن فيه لزوم قطع العقبات بمساعي القلوب.



## الرسالة العاشرة:

### (واجب الخلف في اتباع نهج السلف)

وفيها بيان أن صلاح هذه الأمة بما صلح به الأولون من الإيمان الصادق، والعمل الصالح، والتحبب، والوحدة، والدولة ثم الدعوة، وأن علامة الإيمان الصادق العمل الصالح والجهاد بالمال والنفس في سبيل الله تعالى. وعلامة العمل الصالح أن ينهى صاحبه عن الفحشاء والمنكر ويحمله على الخصال الفاضلة. وعلامة التحابب الإيثار كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٥٩/٩] خلاصة الكلام فيها الجواب عن عشرين سؤالاً.

## الرسالة الحادية عشرة:

### (جامع المهمات المتفرقة في العلوم المختلفة)

فيها أربعة وثلاثون (اعلم) كل منها يشير إلى علم أو قاعدة مهمة منها:

- ١- اعلم أن أول ما فرض الله على العبد هو الإيمان.
- ٢- اعلم أن الإيمان والكفر فعل العبد باختياره.
- ٣- اعلم أن نبينا ﷺ خير خلق الله.
- ٤- اعلم أن أول فرض بعد الإيمان، الصلاة.
- ٥- اعلم أنك إذا لم تكن تعلم أن تجعل أفعالك وأقوالك



موافقاً لكلام الله تعالى وأحاديث رسول الله ﷺ. اقتدِ بعالم يفعل ذلك.

٦- اعلم أول ما يجب على الشيخ والمريد هو العمل بالشرعية.

٧- اعلم أن أصل كل معصية الرضا عن النفس.

٨- اعلم أن أصول الأخلاق المذمومة ثلاثة: الرضا عن النفس، وخوف الخلق، وهم الرزق.

### الرسالة الثانية العشرة:

#### (الجهد الحثيث في اصطلاح الحديث)

هي في بيان الحديث وأقسامه وما يجب تقديمه عند التعارض.

### الرسالة الثالثة العشر:

#### (الضوء العارض في علم الفرائض)

فيها بيان شروط الميراث، وما يتعلق بمال الميت وبيان المستحقين للتركة؛

- بيان موانع الإرث، والفروض المقدره في القرآن، وأحوال هذه الفروض.

- بيان مسألة الحمل، والمفقود، والخنثى، والولد الزنا، والحرقي، والهدمي، والحرقي.



- وبيان المخارج والعول، والرد، وكيفية توريث ذوي الأرحام.

### الرسالة الرابعة العشر: (الحقوق الزوجية)

فيها بيان حق الزوج على الزوجة، وبيان وجوب طاعتها له في كل ما لا معصية فيه له تعالى. وبيان صون نفسها عن مواضع الريب، وبيان حق الزوجة على زوجها. منه؛ على الزوج أن يعلمها واجباتها الدينية وملاعبته لها أحياناً تطيباً لخاطرهما.

### الرسالة الخامسة العشر: (التحفة المرضية في القواعد الفقهية)

من أهم ما فيها:

- ١- الأمور بمقاصدها.
- ٢- اليقين لا يزال بالشك.
- ٣- الأصل في الأشياء الإباحة.
- ٤- الضرر يزال.
- ٥- العادة محكمة، أي معتبرة.
- ٦- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.



٧- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

٨- الحدود تدرأ بالشبهات.

### الرسالة السادسة العشر: (القول الصواب في ذبائح أهل الكتاب)

من أهم ما فيها:

- ١- الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل.
- ٢- الحكم في ذبائح أهل الكتاب في المذاهب الأربعة أيضاً الحل.

### الرسالة السابعة العشر: (فيض العليم في حكم التعلم والتعليم)

من أهم ما فيها: إن العلم ينقسم إلى خمسة أقسام: فرض، مندوب، حرام، مكروه، مباح. وعلى طالبه الاتباع بالفرض والمندوب والتبحر فيهما غير مخل بما يجب عليه.

### الرسالة الثامنة العشر: (المقالات في أصل الكائنات)

- ١- فيها أن الفلسفة الخالصة وسيلة للإيمان بالله تعالى عن طريق العقل الذي بني عليه الإيمان.

135202



- ٢- بيان آراء الفلاسفة اليونانيين في أصل هذا العالم.
- ٣- أقوال الفلاسفة الإسلاميين في المعرفة والوجود.
- ٤- أقوال الفلاسفة الغربيين بعد العصر التاسع عشر في المعرفة والوجود.
- ٥- بيان أن التسلسل محال عقلاً.
- ٦- بيان أنه لا بد أن يعتمد الممكن على الضروري الذي لا بد أن يكون هو الواجب الوجود عقلاً. وهو الله تعالى...
- ٧- وفيها بيان مذهب الداروني والقاعدة المهمة التي ذكرها الجسر رحمه الله تعالى.

### الرسالة التاسعة العشر:

(الحجة الدامغة في رد على من جعل طلاق الثلاث  
واحدة)

فيها بيان:

- ١- قول من قال: لا يلزم شيء فيما قال: أنت طالق ثلاثاً ودليله والرد عليه.
- ٢- بيان قول من قال: إنه يقع واحدة ودليله والرد عليه.
- ٣- بيان قول من قال: إنه يقع ثلاثاً دليلاً من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأقوال العلماء والكتب المعتمدة.



٤- الخاتمة في بيان سبعة أمور مما ناسب الغرض من الرسالة.

### الرسالة العشرون:

(تسهيل المرام في بيان النصب والكفارات بالدراهم والغرام)

- ١- بيان الدراهم والمثاقل بالغرام.
- ٢- بيان نصاب الفضة والذهب بالغرام.
- ٣- بيان الوسق والساع والمد.
- ٤- بيان نصاب الزروع والثمار.
- ٥- بيان صدقة الفطر.
- ٦- بيان فدية الصلاة والصوم وكفارة اليمين والظهار والإفطار.
- ٧- بيان إسقاط الصلاة ونحوها عن الميت.



وظيفة العبد

ونجاته







## باسمه سبحانه

### وظيفة العبد ونجاته

#### تقديم

بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.  
أما بعد:

فاعلم أنّ لكل عبد مكلف، أي عاقل بالغ سليم السمع أو البصر وبلغته دعوة نبيّ؛ وظيفتين وفيهما نجاته؛ وهما: الإيمان والعمل الصالح.

لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٧/١٠٨].



وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ  
 الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا  
 أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴿٨﴾ [البينة: ٧-٨].



## الوظيفة الأولى الإيمان

وهو عند الإمام الماتريدي وبعض الأشعرية مركب عن شيئين؛ أولهما، الإقرار بالشهادتين، والأركان الستة الإيمانية بأن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، ثم يقول: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره) على ما في الفقه الأكبر وشرحه لعلي القاري.

ثانيهما؛ تصديق النبي ﷺ في جميع ما جاء به، كما في العقيدة النسفية وشرحها للعلامة التفتزاني.

وعند الإمام الأشعري ومن تبعه غير مركب، بل هو: التصديق وحده والإقرار شرط لإجراء أحكام الشرع لا شرط للإيمان. والمراد من التصديق عند المذهبين: التصديق بما علم من الدين بالضرورة تصديقاً، جازماً، خالياً عن الظن والشك والوهم والتوقف. وعما دلّ على أمانة عدم التصديق الجازم من نحو: الرد والاستخفاف، كما في فتح المبين لابن حجر الهيتمي وشرح مسلم للإمام النووي.

مما علم من الدين بالضرورة الذي يكون التصديق الجازم به إيماناً وغير الجازم كفراً:

١- وجود الله تعالى وتوحيده، ووجود الملائكة والكتب



والرسل واليوم الآخر والقدر. ونحوها من المعتقدات التي ذكرها علماء أهل السنة والجماعة.

وفرضية الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت ونحوها من الأعمال الظاهرة.

والتوكل والتفويض والصبر والرضا بمرّ القضاء والقدر ونحوها من الأعمال الباطنة.

٢- وندب السنن الراتبية ونحوها مما علم من الدين بالضرورة.

٣- حرمة عقوق الوالدين والزنا والقتل وبخس الكيل أو الوزن أو الزراع ونحوها من المحرمات الظاهرة. والرياء والعجب والكبر والحسد ونحوها من المحرمات الباطنة.

٤- كراهة الصلاة عند طلوع الشمس والاستواء والغروب.

٥- جواز التزوج ببنت الخال أو الخالة أو العمّ أو العمة أو نحوها من المباحات المعلومة من الدين بالضرورة كالصيد.

فعدم التصديق الجازم بما علم من الدين بالضرورة سواء كان فرضاً أم مندوباً أم حراماً أم مكروهاً أم مباحاً، كفر وارتداد. عليه تجديد الإيمان والنكاح. كعدم التصديق: الظن والشك والوهم والتوقف والرد والاستخفاف. كل من هذه السبعة كفر وارتداد.



وليس بكفر ما ليس من الدين، أو كان ولم يكن قطعي الثبوت، أو كان ولم يكن قطعي الدلالة، أو كان ولم يعلم من الدين بالضرورة. فكل من هذه الأربع ونحوها ليس كفراً، بل يكون ابتداءً إن ثبت الحكم بدليل صحيح مشهور مستفيض؛ كثبوت المعراج إلى السموات بحديث صحيح مستفيض، ويكون فسقاً إن ثبت بدليل صحيح غير مستفيض كثبوت المعراج إلى فوق السموات الثابت بحديث صحيح غير مستفيض.

### الواجب على المقلد فيما فيه خلاف

ينبغي أن يعلم أن ما فيه خلاف من المجتهدين المعتبرين كما في القرء قولان: الأول: على المقلد تقليد ما ظنه أرجح وعليه الإمام ابن الهمام رحمه الله تعالى. الثاني: له تقليد أيّ شاء لأن ظنه غير معتبر. وعليه ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى. ويقول هذا المسكين رحمه الله تعالى: الأحسن والأولى: اتباع ما هو الأحوط، كما هو مذهب كبار الأولياء إن أمكن، وإلاّ فما دل على أرجحيته قرائن. والله أعلم.

### وقد علم من تعريف الإيمان أن الكفر قسمان

أولهما: عدم التصديق الجازم بما علم من الدين بالضرورة.  
وثانيهما: ما جعله الشارع أمانة على عدم التصديق، من



نحو الاستخفاف بما يجب تعظيمه شرعاً. ويقال لهذا القسم من الكفر، الكفر الحكي، وهو كثير والناس عنه غافلون. وذلك كاستحسان حكم غير الله تعالى دون حكمه تعالى، وكره الحكم الشرعي، والاستخفاف بما يجب تعظيمه كرمي نحو البسمة في المستقذر والسجود لمخلوق، وكقوله: أنا لا أخاف من الله أو من عذابه أو نحوها من كل ما دلّ على الرد أو الاستخفاف بالدين. لأن الإيمان معتبر في مفهومه القبول والتعظيم فبانتفاءهما أو انتفاء أحدهما ينتفي الإيمان نعوذ بالله. كما يدل عليه قولهم في تعريف الإيمان: الخالي عن أمارة التكذيب. فاغتنم هذا فلا تقل لماذا.

## أركان الإيمان إجمالاً:

### ١- الإيمان بالله تعالى:

هو إجمالاً: الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى حق، وأنه واحد لا شريك له، وأنه سبحانه متّصف بكل كمال، ومنزه عن كل نقص، وأنه مستحق لأن نعبده وحده.

### ٢- الإيمان بالملائكة:

هو: الاعتقاد الجازم بوجودهم وأنهم مخلوقون من نور، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.



### ٣- الإيمان بكتب الله تعالى:

هو: الاعتقاد الجازم بأن الله أنزل على رسله كتباً مشتملة على هدى العباد. وبيان ما فيه صلاح دينهم وآخرتهم، وأنها وحي الله إلى رسله، وأنها حق من عند الله.

### ٤- الإيمان بالرسول عليهم السلام:

هو: الاعتقاد الجازم بأن الله تعالى بعث في كل أمة رسولاً يدعوهم إلى توحيد الله تعالى يدلهم على كل خير في دنياهم وآخرتهم. ويحذرهم من كل شر في دنياهم وآخرتهم.

### ٥- الإيمان باليوم الآخر:

هو: الاعتقاد الجازم بكل ما أخبر الله تعالى به، وبكل ما أخبر به رسوله ﷺ؛ مما يكون بعد الموت من فتنة القبر، والبعث، والحشر، وأخذ الصحف، والميزان، والصراط، والجنة، والنار.

### ٦- الإيمان بالقدر:

هو: التصديق الجازم بأن كل ما يقع من الخير والشر فهو بعلمه تعالى وإرادته وقضائه، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



## عقيدة أهل الحق

فرض على كل مكلف أن يكون على ما عليه أهل الحق من العقائد حتى يأمن من زيغ المضلين من أهل الأهواء؛ كنفى صفات الله سبحانه وتعالى، وتشبيهه تعالى بمخلوق، وعدم علمه بالجزئيات وبالمعدوم، وإنكار القدر، ونفي الجزء الاختياري، وإنكار نزول عيسى عليه السلام، وإنكار النسخ تبعاً لليهود وغير ذلك من الأباطيل. وهي - أي عقيدة أهل الحق - :

١- على كل مكلف أن ينظر إلى نفسه، وإلى هذا العالم الكائن بهذا الشكل البديع، ويعلم جزمًا أن لهذا العالم صانعاً متصفاً بكل كمال، ومنزهاً عن كل نقص وزوال، وأنه واحداً لا شريك له، ولا إله غيره، الحي القيوم. لا تأخذه سنةٌ ولا نوم. له ماء في السموات وما في الأرض.

٢- واحد، أحد، صمد، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ولم يكن له مثل ولا نظير، فليس له في ربوبيته ولا في ألوهيته، ولا في كمال صفاته وأفعاله شريك. وما فيه تعالى أعلى وأعظم وأتم. فلا خالق غيره، ولا معبود سواه، ولا كمال في ما عداه. ولا ند في ملكه.

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢١/٢٢].

٣- ليس كمثل شيء. ولا هو مثل شيء. ولا يفتقر إلى شيء.



وكل شيء إليه مفتقر. ومنفرد بكل كمال، ومنزه عن كل نقص وزوال، لا تبلغه الأوهام، ولا تدركه الأفهام، كل ما يخطر بالبال فهو بخلافه.

٤- قديم بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء، خالق بلا احتياج، مميت بلا مخافة، باعث بلا مشقة.

٥- ما زال بصفاته قديماً قبل خلقه الخلق. ولا يزال عليها أبدياً. كان له معنى الربوبية ولا مربوب. ومعنى الخالقية ولا مخلوق. كما أنه عز وجل استحق اسم المحيي قبل إحيائهم. كذلك استحق اسم الخالق قبل إنشائهم. ذلك فإنه على كل شيء قدير، وكل شيء إليه فقير، وكل أمر عليه يسير. ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

٦- لا تنفعه طاعة العباد. ولا يضره ذنوبهم. ولا يكون في ملكه إلا ما شاء، ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٧- خلق خلقه بعلمه، وقدر لهم أقداراً، وضرب لهم آجالاً، ولم يخف عليه شيء قبل أن يخلقهم.

٨- وكل شيء يجري بتقديره ومشئته، ومشئته تنفذ لا مشيئة العباد إلا أن يشاء لهم.

٩- وليس ما وصف الله به نفسه تشبيهاً، صفات الخالق كما يليق به، وصفات المخلوق كما يليق بهم.



١٠- ومن نفي ما أثبت لنفسه، أو شبهه، فقد زل ولم يصب التنزيه.

١١- والرؤية حقّ بغير إحاطة وكيفية، لا يثبت إسلام من لم يسلم لنصوص الوحيين.

١٢- والميثاق حقّ، والمعراج حقّ، وعرج بشخصه في اليقظة.

١٣- والشفاعة حقّ، والحوض حقّ...

١٤- وقد علم الله تعالى في الأزل عدد من يدخل الجنة، وعدد من يدخل النار جملة واحدة، فلا يزداد في ذلك العدد، ولا ينقص، وكل ميسر لما خلق له، والأعمال بالخواتيم.

١٥- وأصل القدر سرّ الله تعالى لم يطلع على ذلك ملك مقرب، ولا نبي مرسل، والتعمق في ذلك ذريعة الخذلان. فالحذر كل الحذر من ذلك. فإن الله تعالى طوى علم القدر عن أنامه، ونهى عن مرامه؛ أي طلبه، فقال: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١/٢٣] فمن سأل؛ لم فعل فقد رد حكم كتاب الله، ومن رد حكم كتاب الله كان من الكافرين.

١٦- والتسليم درجة الراسخين في العلم، لأن العلم علمان: علم في الخلق موجود، وعلم في الخلق مفقود. فإنكار العلم الموجود كفر. وادّعاء العلم المفقود أيضاً كفر. ولا يثبت الإيمان إلا بتركهما.



١٧- ونؤمن باللوح والقلم، وبجميع ما فيه قد رقم، فلو اجتمع الخلق كلهم على شيء كتبه الله تعالى أنه كائن ليجعلوه غير كائن لم يقدروا عليه، وبالعكس.

١٨- وعلى العبد أن يعلم أن الله تعالى قد سبق علمه في كل كائن من خلقه فقدر ذلك تقديراً مُبرماً، ليس فيه ناقض ولا معقب.

١٩- وذلك من عقد الإيمان، وأصول المعرفة. والاعتراف بتوحيد الله تعالى وربوبيته.

٢٠- والعرش والكرسي حقّ. وهو عز وجل مستغن عن العرش وما دونه.

٢١- ولا نخوض في ذلك. ولا نماري في دين الله. ولا نجادل في القرآن.

٢٢- ونسمي أهل قبلتنا مؤمنين مسلمين ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين مصدّقين.

٢٣- ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحلّه.

٢٤- ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب. وهو؛ أي الإيمان، الإقرار بالتوحيد والإذعان به. وبكل ما علم من الدين بالضرورة.

٢٥- والأمن واليأس ينقلان عن ملّة الإسلام. وسبيل الحق



بينهما . ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه ؛ أي بجحود ما علم من الدين بالضرورة .

٢٦- وجميع ما صحَّ عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان حقّ .

٢٧- والمؤمنون كلهم أولياء الرحمن ، وأكرمهم عند الله أطوعهم وأتبعهم للقرآن .

٢٨- وأهل الكبائر في النار لا يخلدون . إن شاء عفا عنهم بفضلهم ، وإن شاء عذبهم في النار بعدله . ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين .

٢٩- ونرى الصلاة خلف كل برّ وفاجر من أهل القبلة ، وعلى من مات منهم .

٣٠- ولا نرى السيف على أحد من أمة محمد ﷺ . إلا على من وجب عليه السيف ، أي حداً أو قصاصاً .

٣١- ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا . ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية .

٣٢- نتبع السنة والجماعة ، ونجتنب الخلاف والفرقة .

٣٣- نحبّ أهل العدل والأمانة ، ونبغض أهل الفجور والخيانة .

٣٤- الحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين .

٣٥- ونؤمن بالكرام الكاتبين ، وبملك الموت ، وبعذاب القبر ، وبسؤال نكير ومنكر .



- ٣٦- ونؤمن بالبعث، وجزاء الأعمال، والعرض، والحساب،  
وقراءة الكتاب، والثواب، والعقاب، والميزان، والصراط.
- ٣٧- والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان أبداً. وخلق لهما أهل،  
وكل يعمل ما قد فرغ منه، وصائر إلى ما خلق له.
- ٣٨- الاستطاعة استطاعتان: استطاعة مع الفعل، واستطاعة قبل  
الفعل. أما التي مع الفعل فهي توفيق الله تعالى، وأما التي  
قبله فهي سلامة الآلات وبها يتعلق الخطاب؛ أي  
التكليف.
- ٣٩- وأفعال العباد خلق من الله تعالى، وكسب من العبد، ولم  
يكلفهم الله تعالى إلا بما يطيقون.
- ٤٠- كل شيء بعلمه تعالى، ومشيئته، وقضائه، وقدره.
- ٤١- وفي دعاء الأحياء، وصدقاتهم منفعة للأموال.
- ٤٢- والله تعالى يستجيب الدعوات ويقضي الحاجات. ولا غنى  
عن الله تعالى طرفة عين.
- ٤٣- والله تعالى يغضب ويرضى لا كأحد من الورى.
- ٤٤- نحب أصحاب رسول الله ﷺ بلا إفراط، ولا نتبرأ من  
أحد منهم، ونبغض من يبغضهم.
- ٤٥- نثبت الخلافة بعد رسول الله أولاً لأبي بكر ثم لعمر ثم  
لعثمان ثم لعلي رضي الله عنهم.



- ٤٦- ونشهد بالجنة للعشرة المبشرين .
- ٤٧- ومن أحسن القول في أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأزواجه الطاهرات فقد برئ من النفاق .
- ٤٨- وعلماء السلف ، ومن بعدهم من التابعين لا يُذكرون إلا بالخير .
- ٤٩- لا نفضل أحداً من الأولياء على أحد من الأنبياء ، ونؤمن بما جاء من كراماتهم ، وصح عن الثقة من روايتهم .
- ٥٠- نؤمن بأشراط الساعة : من خروج الدجال ، ونزول عيسى ابن مريم .
- ٥١- ولا نصدق كاهناً ، ولا عرافاً ، ولا من يدعي شيئاً يخالف الشرع .
- ٥٢- ونرى الجماعة حقاً وصواباً ، والفرقة زيغاً وعذاباً .
- ٥٣- ودين الله في السماء والأرض واحد . وهو دين الإسلام . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران : ١٩/٣] وقال : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران : ٨٥/٣] وقال : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣/٥] هذا ديننا واعتقادنا ، ظاهراً وباطناً ندين الله تعالى به .



## تنبيه

انتخبت هذه الفقرات من العقيدة الطحاوية إلا فقرة أولى وهي :

على كل مكلف أن ينظر إلى نفسه وإلى هذا العالم الكائن بهذا الشكل البديع، ويعلم جزمًا أن لهذا العالم صانعاً متصفاً بكل كمال ومنزهاً عن كل نقص وزوال.

أثبتناها خروجاً عن خلاف من اشترط النظر لصحة الإيمان. ثم بعد إتمام ما أردت انتخابه اطلعت على ورقة بين دفتي كتابي بخطي منقولة عن العقيدة النسفية وشرحه للتفتزاني وعن فقه الإمام الأكبر أبي حنيفة وشرحه لعلي القاري، أحببت أن أثبتها في هذا الموضوع ليكون تأكيداً في بعض المواضع وتأسيساً في بعض آخر.

### أ - العقيدة النسفية وشرحها:

- ١- والمعراج لرسول الله ﷺ في اليقظة بجسده إلى السماء ثم إلى ما شاء الله تعالى من العُلا حق. (ص ٢٢٤) ومن رده فهو مبتدع ضالّ (فقه أكبر ص ١٨٣).
- ٢- كرامة الأولياء (جمع ولي، والولي العارف بالله وصفاته حسب ما يمكن، المواظب على الطاعات، المجتنب للمعاصي، المعرض عن الانهماك في اللذات) حق، خلافاً للمعتزلة.



- ٣- نصلي خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ وعليه. خلافاً للشيعة والخوارج. (ص ٢٤٠).
- ٤- نكفّ عن ذكر الصحابة رضي الله عنهم إلا بالخير، خلافاً للشيعة. (ص ٢٤٢).
- ٥- لا نشهد بالجنة أو النار لأحد بعينه؛ بل نشهد بأن المؤمنين من أهل الجنة والكافرين من أهل النار. (ص ٢٤٤)، أما من علم موته كافراً كأبي جهل فنشهد له بالنار، ومن ورد فيه نص خاص بأنه من أهل الجنة فنشهد له بها. (ص ٢٤٤).
- ٦- في دعاء الأحياء للأموات، وصدقتهم عنهم نفع لهم. خلافاً للمعتزلة. (ص ٢٥٢).
- ٧- ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة من خروج الدجال، ودابة الأرض، ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام، وطلوع الشمس من مغربها، حق. (ص ٢٥٤).
- ٨- نرى المسح على الخفين في الحضر والسفر حقاً، خلافاً للشيعة. (ص ٢٤٤).
- ٩- لا يبلغ وليّ درجة الأنبياء، خلافاً لبعض من الشيعة. (ص ٢٤٥).
- ١٠- لا يصل العبد إلى درجة يسقط عنه الأمر والنهي، خلافاً لبعض من الغلاة. (ص ٢٤٦).



١١- النصوص تحمل على ظواهرها ما لم تكن من قبيل المتشابهات، خلافاً للباطنية. (ص ٢٤٧).

١٢- ردّ النصوص القطعية كحشر الأجساد وبراءة عائشة رضي الله عنها كفر. (ص ٢٤٧).

١٣- استحلال المعصية صغيرة كانت أو كبيرة كفر إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي. (ص ٢٨٤).

١٤- واليأس من رحمة الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى كفر. (ص ٢٨٤).

١٥- تصديق الكاهن بما يخبر به من الغيب كفر. (ص ٢٨٤).

### ب- الفقه الأكبر وشرحه:

١- ولا نكفر مسلماً بذنب من الذنوب وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلها.

٢- ولا نقول: إن المؤمن لا يضره الذنوب.

٣- ولا نقول: إنه لا يدخل النار.

٤- ولا نقول: إنه يخلد فيها، وإن كان فاسقاً بعد أن يخرج من الدنيا مؤمناً.

٥- ولا نقول: إن حسناتنا مقبولة، وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة.



٦- والرياء إذا وقع في عمل من الأعمال يبطل أجره وكذلك العجب.

٧- والآيات أي المعجزات للأنبياء، والكرامات للأولياء حق. وأما التي تكون لأعدائه مثل إبليس، وفرعون، والدجال مما روي في الأخبار: لا نسميها آيات، ولا كرامات، ولكن نسميها قضاء حاجات لهم؛ وذلك لأن الله تعالى يقضي حاجات أعدائه استدراجاً لهم، وعقوبة لهم: فيغترون به ويزدادون طغياناً وكفراً، وذلك كله جائز وممكن.

٨- والله تعالى يرى في الآخرة ويراه مؤمنون وهم في الجنة بأعين رؤوسهم بلا تشبيه، ولا كيفية، ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة.

٩- والإيمان، هو الإقرار والتصديق. أي الإقرار باللسان والتصديق بالجنان، والإسلام هو التسليم والانقياد لأوامر الله تعالى، وهذا الفرق بين الإيمان والإسلام، من حيث اللغة، وأما من حيث الشرع فلا يكون إيمان بلا إسلام، ولا إسلام بلا إيمان، وهما كالظهر مع البطن.

١٠- والدين: اسم واقع على الإيمان والإسلام، والشرائع كلها.



١١- وإذا أشكل على الإنسان شيء من دقائق علم التوحيد فينبغي له؛ أي يجب عليه، أن يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى إلى أن يجد عالماً فيسأله، ولا يسعه تأخير الطلب، ولا يعذر بالوقف فيه ويكفر إن وقف فيه. لأن التوقف موجب للشك وهو فيما يفرض اعتقاده كالإنكار، ولذا أبطلوا قول الثلجي من أصحابنا حيث قال: أقول بالمتفق، وهو، أي القرآن، كلام الله تعالى ولا أقول: مخلوق أو قديم، والمراد بدقائق علم التوحيد أشياء يكون الشك والشبهة فيها منافياً للإيمان ومناقضاً للإيقان بذات الله تعالى وصفته، ومعرفة كيفية المؤمن بأحوال آخرته. (شرح الفقه الأكبر للشيخ على القاري ص ٩٩).

والله تعالى يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.



## الوظيفة الثانية لكل عبد مكلف العمل الصالح

وهو فعل المأمورات وترك المنهيات ابتغاء لمرضاة الله تعالى عز وجل.

وهو - أي العمل الصالح - ثلاثة:

**العمل الأول:** العمل الاعتقادي. العلم الذي يبحث عنه يقال له: علم التوحيد وعلم الكلام. وأركان هذا العلم ستة قد ذكرناها آنفاً. والأئمة المشهورون في هذا العلم الإمام الأشعري والإمام الماتريدي رحمهما الله تعالى. فرض على كل مكلف تقليدهما في هذا الصدد لوصول مذهبهما إلينا بالتواتر دون مذهب غيرهما.

**العمل الثاني:** العمل الباطن. العلم الذي يبحث عنه يقال له: علم الأخلاق وعلم التصوف.

من أركانه:

١- قلة الطعام، قلة المنام، قلة الكلام، قلة الاختلاط بالأنام.

٢- الأكل من الحلال.

٣- إخلاص النية في جميع الأعمال.



- ٤- اتباع الأحسن من الأقوال.
- ٥- الاشتغال بالأولى في وقت الحال.
- ٦- دوام ذكره تعالى ولو بالقلب فقط ملاحظاً معناه، أي الذات البحت اللامثل في كل حال من الأحوال.
- ٧- اتباع النبي ﷺ في الأفعال والأقوال والأحوال.  
من الأئمة المشهورين في هذا الصدد:
  - ١- سيدنا أبو بكر الصديق.
  - ٢- سيدنا علي المرتضى.
  - ٣- سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنهم أجمعين . ثم ؛
  - ٤- قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
  - ٥- جعفر الصادق بن محمد باقر، ثم ؛
  - ٦- ٧- داود الطائي وجنيد البغدادي، ثم ؛
  - ٨- ٩- غوث الجيلاني وشاه النقشبند رضي الله عنهم أجمعين .
- من السعادة العظمى الاقتداء بهؤلاء السادات الكرام رضي الله عنهم .



## العمل الثالث العمل الظاهر

العلم الذي يبحث عن هذا العمل يقال له : (علم الفقه،  
والفقه الظاهر، والشريعة). الأئمة في هذا العلم أربعة:

١- الإمام أبو حنيفة

٢- الإمام مالك

٣- الإمام الشافعي

٤- الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

فرض على كل عبد مكلف تقليد هؤلاء الأئمة في الفروع  
لوصول مذهب هؤلاء الأئمة إلينا بالتواتر دون مذهب غيرهم.

### أول العمل الظاهر وأفضله:

أول العمل الظاهر وأفضله الصلاة، بعد العلم بشروطها  
وأركانها وآدابها، وبعد التوبة دفع العوائق ثم الهموم ثم دفع  
القوادح، ويلى الصلاة العلم بما حان وقته أو أراد الدخول فيه،  
ثم العلم بما يحتاج إليه من القواعد الفقهية وغيرها.

### ١- شروط الصلاة

١- الطهارة من الحدث الأصغر بالوضوء؛ بالنية وغسل



الوجه مع الفم والأنف، والدلك خروجاً من الخلاف، وغسل اليدين مع المرفقين. فمسح جميع الرأس خروجاً من الخلاف، وغسل الرجلين مع الكعبين.

ومن الحدث الأكبر، بالنية وغسل الفم والأنف وسائر البدن بالماء الطهور إن وجد، وإلا يتيمم، أعني إن لم يوجد الماء أو وجد وهناك مانع. فيتيمم بنية استباحة الصلاة ونحوها، فيضرب يديه على التراب الطهور إن وجد، وإلا فعلى ما هو من جنس الأرض، فيمسح بهما وجهه ويضربهما ثانياً على ما ذكر ويمسح باليسرى يده اليمنى وباليمنى يده اليسرى ويصلي به في الوقت ما شاء.

٢- الطهارة من النجس بغسل ما كان منه على البدن أو الثوب أو محل السجود أو نحوها. ومما يستقذره أهل المروءة من شعر العانة بالحلق، وشعر الإبط بالنتف، ومما طال من شعر الشارب بالقص، والأظافر بالتقليم، ومن آثام الأعضاء السبعة التي هي: اللسان، والأذنان، والعينان، واليدان، والرجلان، والفرج، والبطن بصرفها إلى ما خلقت له، لأنها ملك له تعالى وأمانة عند العبد، وصرفها إلى غير ما خلقت له خيانة، فإذا استحق أن يعذبه الله تعالى بالنار.

ومن الأمراض القلبية بمعالجتها بضعها، ومن الغفلات السرية بذكر نظره تعالى إليه والاستغراق في الذات البحت اللامثل ولو في بعض أحيان. ويشير إلى ما ذكرناه من الطهارات قوله



تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٢].

٣- ستر العورة؛ وفي حق الرجال من تحت الركبتين إلى فوق السرة خروجاً عن الخلاف. وفي النساء جميع البدن خروجاً عن الخلاف أيضاً إلا الوجه والكفين.

٤- دخول الوقت على الوجه اليقين.

٥- استقبال القبلة إن أمكن وإلا فما أمكن.

٦- نية ما أراد الدخول فيه قبل تكبيرة الإحرام ومقرونة بها.

يقال لهذه الستة شروط الصلاة أي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وكان خارجاً عنها.

## ٢- أركان الصلاة

كل ما كان داخلياً فيها يقال له ركن، وهي:

١- تكبيرة التحريم وهي: الله أكبر بلا مدّ همزة لفظة الله وباء أكبر والا فسدت الصلاة. ويشترط أن يتمها قبل الانحناء إلى الركوع؛ وإلا لم يكن داخلياً في الصلاة.

٢- القيام في الفرائض للقادر عليه.

٣- قراءة الفاتحة مع ضم سورة أو نحوها بالحضور والخشوع والتدبر في المعنى خروجاً عن الخلاف.



- ٤- الركوع مع الاعتدال فيه على الأقل قدر سبحان الله .
- ٥- القومة مع الاعتدال فيها .
- ٦- السجدة على الأعضاء السبعة مع وضع الأنف مع الجبهة، وتوجه أصابع الرجلين إلى القبلة، ولو من كل الرجل أصبغاً .
- ٧- الجلوس بين السجدين مع الاعتدال فيه .
- ٨- الجلوس الأول مع التحية .
- ٩- الجلوس الآخر مع التحية والصلوات على النبي ﷺ .
- ١٠- السلام بعد تمام الصلاة خروجاً عن الخلاف في ركنيه .

### ٣- آداب الصلاة

آداب الصلاة: إخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير، ونظر المصلي إلى موضع سجوده قائماً، وإلى ظاهر القدم راعياً، وإلى أرنبة أنفه ساجداً، وإلى حجره جالساً، وإلى المنكبين مسلماً، ودفع السعال ما استطاع، وكظم فمه عند الثأوب، والقيام حين قيل حي على الفلاح، وشروع الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة.



## ٤- التوبة الصادقة

- ١- الندم على ما مضى من الذنوب.
- ٢- العزم على ألا يعود إلى مثله أبداً.
- ٣- الوضوء والغسل وصلاة الركعتين كلها بنية التوبة.
- ٤- القعود على الركبتين مستقبل القبلة متفكراً في ذنوبه مستغفراً عن كل ذنب ثلاث مرات ناوياً قضاء ما في ذمته من الواجبات وإرضاء ذوي الحقوق، باكياً أو متباكياً، متضرعاً إلى الله تعالى أن يقبل توبته بمنه وكرمه.

## ٥- دفع العوائق

يلي التوبة دفع العوائق وهي أربعة: الدنيا والخلق والنفس والشيطان. دفعها: بالزهد والعزلة وقهر النفس بقلة علفها وإلجامها بلجام التقوى، ومخالفة اللعين بالإعراض والتضرع إلى الله تعالى ومعرفة حيله.

## ٦- دفع العوارض والهموم

يلي دفع العوائق دفع العوارض والهموم، وهي أيضاً أربعة: همّ الرزق، همّ المشقات، همّ المخاطرات، همّ البلايا والمصائب ودفعها؛ بالتوكل والتفويض والصبر والرضا بالقضاء والقدر.



## ٧- دفع القوادح

يلي دفع العوارض والهموم دفع القوادح وهي خمسة: الرياء والعجب والكبر والحسد وطول الأمل، ودفعها بالإخلاص وهو على ثلاث مراتب:

الأولى: أن تعبد الله لا خوفاً من شيء ولا طمعاً في شيء، بل عبودية له تعالى وتعظيماً وإجلالاً له. هذا هو مقام المقربين.

الثانية: أن تعبد الله طمعاً في رضاه وخوفاً من غضبه. هذا هو مقام الأبرار.

الثالثة: أن تعبد الله طمعاً في الجنة وخوفاً من النار. هذا هو مقام سائر المؤمنين المخلصين.

أما العبادة التي له تعالى طمعاً في شيء من الدنيا أو خوفاً من أحد فهذه رياء محض مردود على صاحبه، ودفعه بذكر المنة وذكر خطر الخاتمة، وذكر قبح طلب السوء لخلق الله تعالى، وذكر الموت وفجاءته.

## الذنوب التي يجب التوبة عنها كثيرة وأهمها هي

١- الشرك الأكبر أي الكفر العياذ بالله.

وهو لغة: الستر، وشرعاً: عدم التصديق الجازم بما علم



من الدين بالضرورة وثبت بالدليل المتواتر والقطعي الدلالة كآية:  
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣/٢] وآية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا  
الزَّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢/١٧] وآية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا  
بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣/١٧] إلى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ٦/  
١٥٢] وآية: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥].

فعدم التصديق الجازم بما ثبت بهذه الآيات ونحوها كفر  
مخلد في النار أبد الأبد، إلا أن يتوب توبة صحيحة، لكون  
ما ثبت بهذه الآيات علم من الدين بالضرورة، وثبت بالدليل  
المتواتر القطعي الدلالة، وكل ما كان هكذا فعدم التصديق به  
كفر محض مخلد في النار العياذ بالله، أبد الأبد، وكذا الظن  
والشك والوهم والتوقف، وما دلّ على نحو الردّ أو الاستخفاف  
كما مر في تعريف الإيمان.

٢- الشرك الأصغر أي الرياء. وحب الدنيا والرضاء  
بالنفس.

٣- الغضب بالباطل، ومن نتائجه الحقد والحسد. وهو  
ناشئ غالباً عن الحمية الجاهلية المحرّمة.

٤- التكبر، قال تعالى ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي  
الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦/٧].

٥- الاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب نفسه.

٦- الحمية لغير دين الله تعالى.



٧- عدم الرضاء بالقضاء.

٨- اتباع الهوى والإعراض عن الحق.

٩- الغضب للنفس والانتصار لها بالباطل. قال ابن حجر

الهيتمي في الزواجر:

اعلم أن أصل هذه المذكورات كلها سوء الخلق وفساد

القلب. قال صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة سيئ الخلق) رواه ت وجه.

وقال أيضاً: (إن الخلق السيئ يفسد العمل كما يفسد الخل

العسل) رواه العسكري بسند صحيح. فمن أعطي قلباً سليماً من

هذه الأمراض فليحمد الله تعالى. ومن وجد في قلبه مرضاً من

هذه الأمراض وجب عليه أن يعالجه آخذاً بضده حتى يعتدل.

فإن لم يعالجه أثم. اهـ. ص ٦٦.

١٠- الأمن من مكر الله بالاسترسال في المعاصي مع

الأتكال على الرحمة. قال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا

الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٧/٩٩] وقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ

بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٨/٢٤] أي عقله؛ حتى لا يدري

ما يصنع. قال مجاهد: فتأمل قصة إبليس، وبلعم، وابن

السقاء.

١١- اليأس من رحمة الله. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ

رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ١٥/٥٦].

١٢- تعلم علم الدين للدنيا. د. حه - : (من تعلم علماً



مما يبتغى به وجه الله تعالى، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة) أي ريحها.

١٣- كتم العلم. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩/٢] وقال ﷺ: (لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها).

١٤- عدم العمل بالعلم. ق- (يجاء برجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه فيدور بها كما يدور الحمار برحاه.). الحديث.

١٥- ترك السنة والخروج عن الجماعة. قال عليه الصلاة والسلام: (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) رواه أحمد وأبو داود.

١٦- التكذيب بالقدر. قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩/٥٤] م- (كتب الله تعالى مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين سنة). حم ت جه- (لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله بعثني بالحق، ويؤمن بالموت، ويؤمن بالبعث، ويؤمن بالقدر خيره وشره). كل شيء صادر عن علمه وإرادته وقدرته.

١٧- عدم الوفاء بالعهد، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤/١٧] والمعنى: أنكم قد التزمتم بإيمانكم أنواع العقود والطاعة فأوفوا بتلك العقود.



١٨- محبة الفسقة وبغض الصالحين . وفي الحديث الصحيح : (وهل الدين إلا الحب في الله، والبغض في الله) وفي الآخر : (المرء مع من أحبه وإن لم يعمل عمله).

١٩- أذية الأولياء ومعاداتهم . ج- عنه تعالى : (من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة)، وفي رواية له : (من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب). قال ابن حجر رحمه الله : هذه الكبائر كلها من الكبائر الباطنة . وهي أعظم من الكبائر الظاهرة لعظم مفسدتها وكثرة شرها، فلذلك قدمتها على الكبائر الظاهرة اه .  
زواجر ص-٣٠ .

### كبائر كتاب الطهارة

٢٠- الجدل والمراء، وهو المخاصمة والمحااجة وطلب القهر والغلبة في القرآن أو الدين . قال عليه الصلاة والسلام : (المراء في القرآن كفر) رواه د . وفي حديث الطبري عن ابن عمر : خرج رسول الله ﷺ على قوم يتنازعون فقال : «يا قوم بهذا هلكت الأمم قبلكم من القرون . إن القرآن يصدق بعضه بعضاً فلا تكذبوا بعضه ببعض» . وصحّ : (أن الأمور ثلاثة ؛ أمر تبين لك رشده فاتبعه، وأمر تبين لك غيّه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فردّه إلى عالمه).

٢١- كشف العورة لغير ضرورة . ومنه دخول الحمام بغير مئزر ساتر لها . وفي حديث أحمد والسنن الأربعة والحاكم



والبيهقي : (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك .  
قيل : فإن كان أحدنا خالياً؟ قال : إن الله أحق أن يستحيى منه).  
وفي حديث ابن عساكر : (إذا كان آخر الزمان حرم فيه دخول  
الحمام على ذكور أمّتي بمازرها، قالوا : يا رسول الله لم ذاك؟  
قال : لأنهم يدخلون على قوم عراة، ألا وقد لعن الله الناظر  
والمنظور إليه). زواج ج ١ ص ١٠ .

## كبائر كتاب الصلاة

٢٢- تعمد تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها عليه من غير  
عذر؛ كسفر أو مرض، على القول بجواز الجمع به؛ قال  
تعالى : ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ  
يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴿٥٩﴾ [مريم : ٥٩-٦٠] أي أخروها عن  
وقتها . قاله ابن مسعود رضي الله عنه .

٢٣- إطباق أهل القرية أو البلدة أو نحوها على ترك  
الجماعة ولو في صلاة واحدة من الصلوات الخمس، والإصرار  
على ترك الصلاة الجماعة من غير عذر، قال صلى الله عليه وسلم : (لقد هممت  
أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أنطلق  
برجال معهم حزم حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق  
عليهم بيوتهم) رواه الشيخان . وروى أحمد والطبراني : (الجفاء  
كلّ الجفاء، والكفر، والنفاق، من سمع منادي الله ينادي إلى  
الصلاة فلا يجيبه).



٢٤- اتخاذ القبور مساجد، أي الصلاة عليها أو إليها  
إعظاماً لصاحب القبر وتبركاً به. ق- (لعن الله اليهود والنصارى  
اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

٢٥- إيقاد السرج على القبور. روى أبو داود وغيره عن  
ابن عباس رضي الله عنهما: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين  
عليها مساجد والسرج).

٢٦- اتخاذ القبور أوثاناً؛ أي تعظيمها كتعظيم الكفار  
للأصنام. قد جاء: (لا تتخذوا قبوري وثناً يعبد بعدي) أي  
لا تعظموه تعظيم غيركم لأوثانهم.

٢٧- سفر المرأة وحدها بطريق تخاف فيها على بضعها.  
ق: (لا تحلّ للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً  
يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلاّ ومعها أبوها أو أخوها، أو زوجها،  
أو ابنها. أو ذو محرم منها) وفي رواية لهما: (مسيرة ليلة)، قال  
ابن حجر في الزواج: قيد الخوف لكون ذلك كبيرة.  
وأما الحرمة فلا تتقيد بذلك، بل يحرم عليها السفر مع غير  
محرم وإن قصر السفر وكان آمناً، ولو لطاعة كنفل الحج  
والعمرة، ولو مع النساء من التنعيم. اهـ. ١-١٢٢.

٢٨- ترك صلاة الجمعة من غير عذر. م- (لقد هممت أن  
أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن  
الجمعة بيوتهم). وفي رواية لأحمد والسنن: (من ترك ثلاث  
جمع تهاوناً طبع على قلبه) وفي رواية لأبي خزيمة وابن حبان:  
(فهو منافق) وفي أخرى لرزين: (فقد برئ من الله).



٢٩- لبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف بشرتها، وميلها، وإمالتها. م- (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها، وإن ريحها يوجد من مسيرة كذا وكذا) ولا ابن حبان في صحيحه: (العنوهن فإنهن ملعونات).

### كباير كتاب الزكاة

٣٠- ترك الزكاة، قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٤١/٦-٧] وقال: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا﴾ [آل عمران: ٣/١٨٠].

٣١- المن بالصدقة، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢/٢٦٤].

### كباير كتاب الصوم

٣٢- ترك الصوم من رمضان. قال ﷺ: (عرا الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن ابنتي الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة



المكتوبة، وصوم رمضان) رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

٣٣- تأخير قضاء ما تعدى بفطره من رمضان. لتمامه في الفسق. قال ابن حجر في الزواج: ويجري ذلك في كل واجب تركه تعدياً وأخر قضاءه.

### كبائر كتاب الحج

٣٤- ترك الحج مع القدرة عليه. قال ﷺ: (من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً). رواه الترمذي والبيهقي. زواجر ١-١٦٢.

### كبائر كتاب الأطعمة

٣٥- تناول المضر للعقل أو البدن. لأن إضرار النفس كإضرار الغير؛ عظيم الإثم. بل هذا أولى لأن حفظ النفس أهم من حفظ الغير.

### كبائر كتاب البيع

٣٦- أكل الربا، وإطعامه، وكتابته، وشهادته، والسعي فيه، والإعانة عليه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٣٧- أكل المال بالبيوعات الفاسدة وسائر وجوه الأسباب



المحرمة. قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩/٤]. وذلك مثل المأخوذ بالغصب، والخيانة، والسرقة، والقمار، والملاهي، وعقد فاسد.

٣٨- بخس نحو الكيل، والوزن، والزراع. قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣/٨٣].

٣٩- أكل مال اليتيم قلّ أو كثر. وكذا سائر أنواع الإيتلاف. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠/٤]. وفي حديث صححه الحاكم: (أربع حق على الله ألا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق. والعاق لوالديه) زواجر ١-٢٠٣.

٤٠- خيانة أحد الشريكين لشريكه، أو الوكيل لموكله. قال ﷺ: (من خان شريكاً فيما ائتمنه عليه واسترعاه له فأنا بريء منه) رواه أبو يعلى والبيهقي. وفي الحديث المتفق عليه: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) زواجر ١-٢١٠.

٤١- استعمال العارية في غير منفعتها التي استعارها لها. أو إعارتها من غير إذن مالکها عند من قال بمنعها، أو استعمالها بعد المدة الموقّعة بها. كل ذلك يرجع إلى الغصب والظلم وكل



منهما كبيرة. (لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه) ابن حبان، زواجر ١-٢٢٧.

### كبائر كتاب النكاح

٤٢- الخلوة بالأجنبية. بأن لم يكن معهما محرم لأحدهما يحتشمه، ولو امرأة كذلك، ولا زوج لتلك الأجنبية. روى الطبراني: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم). وفي رواية أخرى له: (إياكم والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما) زواجر ج ٢ ص ١.

٤٣- الغيبة. والسكوت عليها رضا وتقريراً. قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ٤٩/١٢].

٤٤- النميمة. هي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد. روى الشيخان: (لا يدخل الجنة نمام). وروى الشيخان وغيرهما: (مرّ صلى الله عليه وسلم بقبرين يعذبان... إلى أن قال: (أما أحدهما كان يمشي بالنميمة: .. الحديث).

٤٥- منع الزوج حقاً من حقوق زوجته الواجبة لها عليه كالمهر والنفقة، ومنعها حقاً من حقوقه كذلك؛ كالتمتع، من غير عذر شرعي. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨].



٤٦- التهاجر فوق ثلاثة أيام. والتدابير عند اللقاء. روى الطبري: (لا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً). أي كونوا يا عباد الله! إخواناً.

٤٧- نشوز المرأة بنحو خروجها من منزلها بغير إذن زوجها ورضاه لغير ضرورة شرعية؛ كاستفتاء لم يكفها إياه، وخشية كأن خشيت فجرة أو نحو انهدام منزلها. وفي الحديث: (ومن حق الزوج على الزوجة ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه. فإن فعلت جاءت وعطشت ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه. فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض، وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب حتى ترجع). زواج ج ٢ ص ٣٧.

### كباير كتاب الجنائيات

٤٨- السحر الذي لا كفر فيه، وتعليمه، وتعلمه، وطلب علمه. قال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢/٢].

٤٩- إتيان الكاهن. روى الطبري: (من أتى كاهناً وصدقته بما يقول فقد برئ مما نزل الله على محمد، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة). الكاهن هو الذي يخبر



عن بعض المضممرات فيصيب بعضها، ويخطئ أكثرها، ويزعم أن الجن يخبره بذلك.

٥٠- إتيان العراف. وهو الذي يدعي معرفة الأمور كمعرفة المسروق ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك بأسباب يستدل بها. أخرج الأربعة والحاكم: (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ).

٥١- سؤال الإمامة أو الإمارة مع علمه بخيانة نفسه. قال ﷺ: (إن شئتم أنبئكم عن الإمارة وما هي: أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل، وكيف يعدل مع أقربيه) رواه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك. زواجر ٢-٩٣.

٥٢- تولية جائر أو فاسق أمراً من أمور المسلمين. قال ﷺ: (من وُلِّي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم) رواه الحاكم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٥٣- جور الإمام، أو الأمير، أو القاضي لرعيته. قال ﷺ: (ما من أحد يكون على شيء من أمور هذه الأمة فلا يعدل فيهم إلا كبه الله في النار) أخرجه الحاكم وصححه. زواجر ٢-٩٤.

٥٤- غش الإمام، أو الأمير، أو القاضي لرعيته. قال ﷺ: (ما من عبد يسترعيه الله رعيته يموت يوم يموت وهو غاش رعيته إلا حرم الله تعالى عليه الجنة) رواه الشيخان.



٥٥- احتجاب الإمام، أو الأمير، أو القاضي عن حوائج رعيته المضطرين إليها. قال صلى الله عليه وسلم: (من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم و فقرهم احتجب دون حاجته وخلّته و فقره يوم القيامة) رواه أبو داود.

٥٦- ترك نصره المظلوم مع القدرة عليها. في الحديث القدسي: (قال الله عز وجل: وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله. ولأنتقمن ممن رأى مظلوماً يقدر أن ينصره ولم يفعل) رواه أبو داود. ومسلم: (ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً. فإن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصره، وإن مظلوماً فلينصره).

٥٧- الدخول على الظلمة مع الرضا بظلمهم. في حديث رواه أحمد رحمه الله: (ومن أتى أبواب السلطان فتن، وما ازداد عبد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً) زواجر ٢-٩٧.

٥٨- إعانة الظلمة على ظلمهم. عن جابر رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة: عاذك الله من إمارة السفهاء. قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم. ولا يردون على حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردون على حوضي) رواه أحمد والبخاري وابن حبان والترمذي والنسائي. زواجر ٢-٩٧.



## كبائر كتاب الحدود

٥٩- تتبع عورات المسلم حتى يفضحه بين الناس . روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما : (صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه . لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، يوشك أن يفضحه ولو في جوف رحله) ومسلم : (لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة).

٦٠- الزنا . لاسيما بحليلة جاره . قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١٧/٣٢] وقال صلى الله عليه وسلم : (لأن يزني الرجل بعشرة من نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره) رواه أحمد.

٦١- السرقة . قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٥/٣٨].

٦٢- شرب الخمر مطلقاً ، والمسكر من غيرها ولو قطرة إن كان شافعيّاً ، وعصره ، واعتصاره ، وحمله ، وطلب حمله ، وسقيه ، وطلب سقيه ، وبيعه ، وشراؤه ، وطلب أحدهما ، وأكل ثمنه ، وإمساكه بقصده . قال تعالى : ﴿رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٥/٩٠] روى الترمذي وابن ماجه : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة ؛ عاملها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة له وساقها وبايعها وأكل ثمنها ..).



٦٣- الاطلاع من نحو ثقب ضيق في دار غيره على حرمه .  
ق: (من اطلع في بيت بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتقوا عينه)  
وفي رواية للنسائي: (فلا دية ولا قصاص) زواجر ٢-١٣٤ .

### كباثر كتاب الجهاد

٦٤- ترك الجهاد عند تعيينه: بأن دخل الحربيون دار الإسلام أو أخذوا مسلماً وأمكن تخليصه منهم. قال ﷺ: (ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب) رواه الطبري .  
وقال: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورغبتم بالذرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) رواه أبو داود وغيره. زواجر ٢-١٣٧ .

٦٥- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة: بأن أمن على نفسه وماله ونحو ذلك. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١/٩] وقال ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم . وروى أبو داود: (أول ما دخل النقص على بني إسرائيل: أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله دع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله، وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض). زواجر ٢-١٣٧ .



٦٦- ظلم من له أمان أو ذمّة، أو عهد. قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤/١٧].

### كباير كتاب الأيمان

٦٧- اليمين الكاذبة. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧/٣].

٦٨- القضاء بجهل أو جور. قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤/٥] ثم قال: ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ثم قال: ﴿هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة ٤٤-٤٧]. وروى دت جه : (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق ورجل في النار فهو في الحكم فهو في النار. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار). زواجر ٢-١٥٤.

٦٩- أخذ الرشوة، واعطاؤها، والسعي بين الراشي والمرتشي. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨/٢]. روى أحمد والبخاري والطبراني عن ثوبان رضي الله عنه: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش) يعني الذي يمشي بينهما. زواجر ٢-١٥٧.

٧٠- الخصومة بباطل أو بغير علم. ورد: (من جادل في



خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع) زواجر ٢-١٥٩ .

### كبائر كتاب الشهادة

٧١- شهادة الزور. روى دت جه: (عدلت شهادة الزور الإشراك بالله) وأنها من الكبائر كما في الصحيحين. زواجر ٢-١٦١ .

٧٢- كتم الشهادة بلا عذر. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٣].

٧٣- الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق إيناساً لهم. عن الأوزاعي: الجلوس معهم مع القدرة على النهي أو المفارقة عند العجز عن الإزالة من الكبائر. زواجر ٢-١٦٣ .

٧٤- القمار: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠/٥].

٧٥- ضرب وتر، ومزمار، وكوبة، واستماعها. قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦/٣١].

٧٦- ترك التوبة. قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١/٢٤].

٧٧- شتم واحد من الأصحاب رضي الله عنهم. ق- (لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ



مدّ أحدهم ولا نصيفه) ومن الأحاديث في ذلك حديث: (إن الله اختارني واختار لي أصحاباً وجعل لي إخواناً، وأصهاراً، وسيجيء قوم بعدهم يعيبونهم، ويبغضونهم فلا تواكلوهم، ولا تشاربوهم، ولا تناكحوهم ولا تصلّوا معهم، ولا تصلّوا خلفهم) زواجر ٢-١٩٢.

## ٨- العلم بما حان وقته

من العبادات كالزكاة وصوم رمضان وحج البيت.

أ- أداء الزكاة: بالنية الخالصة عند الدفع أو عند عزل مقدار الزكاة.

ب- وصوم رمضان: بإمساكه عن الأكل والشرب والجماع من قبيل الفجر إلى غروب الشمس، بالنية الخالصة من الليل خروجاً عن الخلاف.

ج- وحج البيت: عند القدرة بالمال الحلال، والاعتناء بما يصح به الحج من النية المقرونة بلبيك، والطواف والسعي والوقوف بعرفات بعد زوال الشمس إلى ما بعد غروبها، والمبيت بمزدلفة، والوقوف بها بعد الفجر أو الاكتفاء بأحدهما عند الضرورة. ورمي جمرة العقبة بعد الفجر، ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الركن ثم الرجوع إلى منى للمبيت بها خروجاً عن الخلاف. والعود إلى منى بعد رمي جمرة العقبة يوم النفر لأن جمرة العقبة خارجة عن منى، والخروج عن منى بعد



تمام النسك واجب عند بعض الأئمة. وطواف الوداع عند إرادة العود إلى بلاده.

## ٩- العلم بما أراد الدخول فيه من المعاملات

أهمها ثلاثة: نكاح، وبيع، وشراء.

### أ- النكاح وأهم أحكامه:

- ١- هو شرعاً عقد يفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة.
- ٢- ينعقد بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول الآخر بلفظ نكاح أو تزويج خاصة خروجاً من الخلاف.
- ٣- لا بد أن يكون الإيجاب والقبول بلفظتين ماضيين، أو أحدهما ماض والآخر مستقبل كأن يقول: زوّجني فيقول زوجته.
- ٤- شرط الصحة حضور رجلين مسلمين مكلفين أو رجل وامرأتين سامعين كلام العاقدین فاهمين أنه نكاح.
- ٥- يحرم على الشخص التزوج بزوجة أصله وفرعه من النسب أو الرضاع وبنات إخوته وأخواته منهن وعماته وخالاته وأصول زوجاته بمجرد العقد، وفروعهن بعد الدخول بأمهاتهن. وأصل مزنيته، وممسوسته بشهوة ولو لشعر. وأصل ماسته



كذلك. والجمع بين امرأتين أيتهما فرضت ذكراً حرمت عليه الآخر.

٦- الرضاع، وهو شرعاً: مصّ رضيع من ثدي آدمية ولو آيسة، أو بكراً، أو ميتة، في مدة حولين. يثبت التحريم في المدة المذكورة إن علم وصول اللبن لجوفه من فمه أو أنفه لا غير.

٧- يثبت الرضاع بما يثبت به المال من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لكن لا تقع الفرقة بين الزوجين إلا بتفريق القاضي.

٨- نقد نكاح حرة مكلفة بلا رضاء ولي، وله حق الاعتراض في غير كفو ورضاء بعض الأولياء كرضاء الكل إذا لم يكن أبعد.

٩- لو بعث لمخطوبته شيئاً ثم أبت أن تتزوجه فما بعث للمهر يسترد عينه إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً. وما بعثه هدية يسترد القائم دون الهالك.

١٠- إذا أسلم زوج الكتابية بقي النكاح. وإن أسلمت هي عرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم بقي النكاح بينهما وإلا فرّق القاضي بينهما ويوجب المهر عليه والعدة عليها، ولها النفقة ما دامت فيها، والولد يتبع خير الأبوين ديناً.

١١- ألفاظ الطلاق ثلاثة:



أ- صريح: كطلقتك، وأنت طالق، ومطلقة، ويقع بهذه الألفاظ وما بمعناها من الصريح: طلقة رجعية ولا تعتبر النية.

ب- ملحق بالصريح؛ كأنت حرام أو علي الحرام أو أنا عليك حرام يقع به بائن.

ج- كناية؛ أي يحتمل الطلاق وغيره؛ نحو: اخرجني واذهبي، لا تطلق بها إلا بالنية أو دلالة حال، كحالة غضب فيقع بها ما نواه إلا في نحو اعتدي فيقع بها طلقة واحدة رجعية.

١٢- مدة الحضانة للذكر سبع سنين وفي الأنثى تسع سنين، ولا تسقط الحضانة بتزويج الأم ما دامت لا تصلح للرجال.

## ب- البيع والشراء

هو مبادلة مال بمال بتراضي المتعاقدين، وفيه مسائل وأهمها:

١- بقاء نظام المعاش والعالم فإن الله تعالى خلق العالم على أتم نظام، وأحكم أمور معاشه أحسن إحكام، ولا يتم ذلك إلا بالبيع والشراء إذ لا يقدر أحد أن يعمل لنفسه كل ما يحتاج إليه. فإنه إذا اشتغل بحرث الأرض وخدمته لم يقدر على أن يشتغل على كل ما يحتاج إليه من آلات الحراثة فضلاً عن اشتغاله بما يحتاج إليه من ملبس ومسكن، فاضطر إلى شراء



ذلك، ولولا الشراء لكان يأخذه بالقهر أو بالسؤال أو قتل صاحب مال، ولا يتم مع ذلك بقاء العالم ونظامه.

٢- بالبيع يثبت الملك في البدلين لكل من المتعاقدين. وركناه اثنان: الإيجاب والقبول. ويكونان بالقول كبعث واشتريت، وما يدل على معناه كخذه بكذا، أو أعطيت بكذا واشتريت وقبلت. أو بالفعل كأن يتفقا على الثمن ثم يأخذ المشتري المتاع برضاء صاحبه بعد دفع الثمن أو قبل دفعه إلى حين.

## شرط البيع

### أنواعه أربعة

#### النوع الأول: شرط الانعقاد:

- ١- أن يكون العاقد عاقلاً؛ فلا ينعقد بيع مجنون وصبي لا يعقل.
- ٢- أن يكون متعددًا؛ فلا يصح الواحد عاقداً من الجانبين إلا الأب ووصيه إذا باعا من الصغير أو اشتريا منه.
- ٣- سماع كل من المتعاقدين قول الآخر.
- ٤- أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد.
- ٥- أن يكون في المبيع فائدة؛ فبيع ما لا فائدة فيه وشراؤه فاسد.



٦- أن يكون الأجل في البيع بثمن مؤجل معلوماً،  
وإلا فيفسد.

٧- المماثلة بين البديلين في الأموال الربوية، وهي  
المكيلات والموزونات كقفير بر بمثله. وعند الشافعية: العلة  
الطعم.

٨- قبض البديلين في الصرف قبل الافتراق.

٩- معرفة قدر مبيع غير مشار إليه.

١٠- الرضا في بيع المكروه موقوف على الرضا.

**النوع الثاني:** شرط الإنفاذ: ١- الملك أو الولاية. ٢-  
ألا يكون في البيع حق للغير.

**النوع الثالث:** شرط لزوم البيع وهو خلوه عن الخيار بأنواعه.

## أنواع البيع: أربعة

### أ- البيع باعتبار الحكم

١- نافذ، وهو ما أفاد الملك في الحال.

٢- موقوف، وهو ما أفاده عند الإجازة.

٣- فاسد، وهو ما أفاده عند القبض.

٤- باطل، وهو ما لم يفده أصلاً.



### ب- البيع باعتبار الثمن:

- ١- مساومة، وهو بيع بالثمن الذي اتفقا عليه.
- ٢- مرابحة، وهو بيع بالثمن الأول وزيادة.
- ٣- تولية، وهو بيع بمثل الثمن الأول لا غيره.
- ٤- وضعية، وهو بيع بأنقص من الثمن الأول.

### ج- البيع باعتبار المبيع:

- ١- مقايضة، وهو أن يكون واقعاً على عين بعين.
- ٢- صرف، وهو أن يقع البيع على ثمن بثمان؛ أي نقود بنقود.
- ٣- سلم، وهو أن يقع البيع على ثمن بعين.

### د- البيع المطلق:

وهو بيع عين بثمان هو معروف بين الناس.

### ١٠- العلم بما يحتاج إليه

### من القواعد الفقهية

نذكر هنا بإذنه تعالى قواعد كلية فقهية حتى يستفاد منها أكثر ما يحتاج إليه العبد ولو إجمالاً وهي مئة قاعدة:



١- الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. والمسائل الفقهية إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات وإما أن تتعلق بأمر الدنيا، وهي تنقسم إلى مناكحات ومعاملات وعقوبات.

٢- الأمور بمقاصدها. فلو رمى إنسان سهماً قاصداً صيداً فأصاب إنساناً فقتله لا يقتل به.

٣- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء.

٤- اليقين لا يزول بالشك. فلو كان لإنسان على آخر دين بيقين وشك في وفائه فلا يسقط.

٥- الأصل بقاء ما كان على ما كان. فلو اشترى إنسان من آخر شيئاً وتركه عنده ثم جاء ليستلمه فادعى تغييره لم يقبل ما لم يقدّم دليل على تغييره.

٦- القديم يترك على قدمه. فالطريق والمجرى والمسيل تترك على حالها القديم ما لم يقدّم دليل على خلافه.

٧- الضرر لا يكون قديماً. يعني لا يعتبر القدم فيما ضرره فاحش كما لو كان مجرى قدر في الطريق العام فيمتنع ضرره ولو كان قديماً.

٨- الأصل براءة الذمة فإذا أتلّف رجل مال آخر واختلفا



في مقداره يكون القول للمتلف والبينة على صاحب المال لإثبات الزيادة.

٩- الأصل في الصفات العارضة العدم، مثلاً إذا اختلف شريكا المضاربة في حصول ربح وعدمه فالقول للمضارب، والبينة على رب المال لإثبات الربح.

١٠- ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه، فإذا ثبت في زمان ملك شيء لأحد يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد ما يزيله.

١١- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته فإذا وقع الاختلاف في سبب وزمن حدوث أمر، ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال ما لم تثبت نسبته إلى زمن بعيد. كما لو تزوج مسلم ذمية ومات فادعت أنها أسلمت قبل موته لترث منه، وادعى وارثه أنها أسلمت بعد موته كان القول قوله ولا ترثه ما لم تثبت بالبينة، وكذلك القول للبائع أن العيب حدث عند المشتري.

١٢- الأصل في الكلام الحقيقة. فيحمل اللفظ على المعنى الموضوع له حيث لا قرينة مانعة من إرادته.

١٣- لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح. فلو أخذ ثوباً من بزاز وقال له أخذته بعشرة، وحمله وذهب به ولم يمنعه والبزاز يقول لا أعطيه إلا بأحد عشر يلزم المشتري أحد عشر ولا تعتبر دلالة تركه معه على رضاه بعشرة.



١٤- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص. فما كان معناه واضحاً كقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥]. لا يسوغ الحكم بخلافه بحمله على معنى آخر.

١٥- ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا قياس عليه. مثلاً إن عقد السلم ثبت على خلاف القياس فبيع الغائب لا قياس عليه.

١٦- الاجتهاد لا ينقض بمثله. فلو رفع لقاض حنفي حكم قاض شافعي لا ينقضه ولو كان مخالفاً لمذهب إمامه.

١٧- المشقة تجلب التيسير. يعني أن الصعوبة تصير سبباً للتسهيل ويلزم التوسيع في وقت المضايقة يتفرع عن هذا الأصل كثير من الأحكام الفقهية كالقرض والحوالة والحجر وغير ذلك، وما جوزته الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الأحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة. كالفطر في السفر والمرض.

١٨- الأمر إذا ضاق اتسع. فإذا ظهرت مشقة في أمر يرخص فيه ويوسع.

١٩- لا ضرر ولا ضرار. فلو فتح إنسان كوة على مقر نساء جاره لا يسوغ لجاره أن يفتح كوة على مقر نساءه مكافأة له، بل يمنع كل منهما عن ضرره بالآخر، فالضرار ما كان بين فريقين كل منهما يضر الآخر.

٢٠- الضرر يزال. فيجب إعدام الضرر وإزالته كقتل



الحيوان الضار وأسباب الأمراض والفتن ونحو ذلك من المضار كقطع الطريق والسرقات.

٢١- الضرورات تبيح المحظورات. فإذا نزل بالإنسان احتياج ملجئ كالجوع المميت يباح له أكل الميتة والأكل من مال أجنبي بغير رضاه ونحو ذلك من الممنوعات وقت الرخاء والسعة والاختيار.

٢٢- الضرورات تقدر بقدرها. يعني أن ما أبيح للضرورة إنما تكون إباحته على قدر إزالة الضرورة، فلا تباح الزيادة على ذلك بل يجب الاقتصار على ما يبقى الرmq ويكون سداداً من عوز.

٢٣- ما جاز لعذر بطل بزواله. فإذا زالت الضرورة بطلت إباحة الممنوع.

٢٤- إذا زال المانع عاد الممنوع. فلو كان المانع من قبول أداء شهادة إنسان لصغر سنه مثلاً فبلغ قبلت شهادته.

٢٥- الضرر لا يزال بمثله. يعني إذا كان في إزالة الضرر ضرر مثله لا يزال حيث يكون ذلك عبثاً بلا فائدة.

٢٦- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام يتفرع على هذا منع الطبيب الجاهل.

٢٧- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. فلو أشرفت سفينة على الغرق مثلاً وكان في طرح المال سلامة النفوس يطرح في البحر قدر ما يسلمها من الغرق.



٢٨- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما. يعني أنه يجب أن يستعان بمن يأخذ المال على من يقتل النفوس مثلاً.

٢٩- يختار أهون الشرين. يعني لو تترس أعداؤنا بأسرانا نرمي بقصد الأعداء.

٣٠- درء المفسد أولى من جلب المنافع. مثلاً: دفع أسباب الأمراض أولى من جلب الأدوية مثلاً فالتخلية قبل التولية.

٣١- الضرر يدفع بقدر الإمكان. يعني لو دخل عليك سارق مثلاً فادفعه عنك بقدر إمكانك فإذا كان ممن يندفع بالعصا فلا تدفعه بالسيف.

٣٢- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة، ومن هذا القبيل تجويز البيع بالوفاء حيث إنه لما كثرت الديون على أهل بخارى مست الحاجة إلى ذلك فصار مرعياً. ومثله بيع السلم.

٣٣- الاضطرار لا يبطل حق الغير، يتفرع عن هذه القاعدة أنه لو اضطر إنسان من الجوع فأكل طعام الآخر يضمن قيمته.

٣٤- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه. يعني كما أن إعطاء المال بالربا حرام كذلك أخذه حرام وكذلك طلبه بالربا حرام، ومثل الربا غيره من المحرمات.



٣٥- ما حرم فعله حرم طلبه . كالسرقة لا تطلب من أحد يسرق .

٣٦- العادة محكمة . يعني أن العادة، عامة كانت أو خاصة، تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي . فإذا كانت عادة البلدة أن من يهدي شيئاً في عرس إنسان يأخذ عوضه، يلزم العوض، ومثله حلوان المعلم والصانع حيث صار ذلك عادة يجب وفاؤه .

٣٧- استعمال الناس حجة يجب العمل بها . كوضع اليد على شيء والتصرف فيه فإنه دليل على الملك ظاهراً .

٣٨- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة . يعني أن ما استحال عادة لا تسمع الدعوى به كالمستحيل عقلاً؛ فإذا ادعى من عرف بالفقر على من عرف بالغنى بأنه استدان منه مبلغاً لا تجوز العادة وقوع مثله لا تسمع الدعوى به، وكما لو ادعى أن زيداً ابنه ولا يولد مثله لمثله .

٣٩- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان . مثلاً لأجل صلاح الناس في زمان أبي حنيفة لم ير تزكية الشهود لزوماً، وأما في زمان الشيخين تغير الحال فرأيا لزوم التزكية .

٤٠- الحقيقة تترك بدلالة العادة . فلو وكلت إنساناً بشراء طعام لوليمة لا يشتري إلا الطعام المعتاد في مثلها لأكل ما يؤكل .



٤١- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت. يعني لا يلزم أن يكون جهاز العرس إلا على العادة الغالبة فلو جهزت عروس بأكثر من العادة الغالبة لا يعتبر ولا قياس عليه.

٤٢- العبرة للغالب الشائع لا للنادر. فلو قدر واحد أو اثنان أو ثلاثة مهر زوجته بأكثر من ثلاثة آلاف في بيروت لا يعتبر ذلك بل يعتبر بدل يحمل إذا لم يقدر على الغالب وهو ثلاثة آلاف.

٤٣- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. فحيث كان المعروف بين الناس بقاء الثمر إلى نضجه على شجره لا يلزم المشتري بقطفه قبل ذلك.

٤٤- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم. كالسفتجة والسند المعروف بينهم يجري بينهم على عرفهم.

٤٥- التعيين بالعرف كالتعيين بالنصر. فإذا أطلق الواقف وقفه يحمل على الاستغلال لا السكنى حيث كان عرف الواقفين كذلك.

٤٦- إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع. فلا يبيع الراهن الرهن لآخر ما دام في يد المرتهن.

٤٧- التابع تابع فإذا بيع حيوان في بطنه جنين يدخل الجنين في البيع تبعاً. ولا يجوز استثنائه ولا يفرد بالعقد بخلاف اللجام مثلاً يجوز إفراده لجواز استثنائه.



٤٨- التابع لا يفرد بالحكم، فالجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفرداً عن أمه. ولكن تصح التوصية به وحيث صحت به صح استثنائه فتجوز الوصية بالهبة.

٤٩- من ملك شيئاً ملك ما هو من ضرورته فإذا اشترى رجل داراً ملك الطريق الموصل إليها.

٥٠- إذا سقط الأصل سقط الفرع. فإذا سقط الدين عن الأصل سقط عن الكفيل وكذلك المرابحة المرتبة عليه.

٥١- الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود. فإذا أبرأ الدائن مديونه وقبل إبراءه لا يعود الدين ولو أقر به المديون.

٥٢- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه. فإذا بطلت شركة العقد بطلت الوكالة التي في ضمنها، وكذلك الإبراء في ضمن عقد فاسد.

٥٣- إذا بطل الأصل يصار إلى البدل. فإذا لم يمكن رد المغصوب يرد بدله كمن أتلف دابة يعطي قيمتها.

٥٤- يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها فلو وكل المشتري البائع في قبض المبيع لا يجوز، أما لو أعطى جولقاً للبائع ليكيل ويضع فيه الطعام المبيع ففعل كان ذلك قبضاً من المشتري.

٥٥- يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء مثال ذلك أن هبة الحصة المشاعة لا تصح، لكن إذا وهب رجل عقاراً من



آخر فاستحق من ذلك العقار حصة شائعة لا تبطل الهبة في حق الباقي مع أنه صار بعد الاستحقاق حصة شائعة.

٥٦- البقاء أسهل من الابتداء. فلو كانت قنطرة على الطريق العام لا تضر، لا تهدم، وعند ابتداء بنائها تمنع.

٥٧- لا يتم التبرع إلا بقبض، فإذا وهب أحد شيئاً إلى آخر لا تتم الهبة قبل القبض.

٥٨- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. فيلزم أن يولي في المناصب أهلها ولا يكلف الناس ما لا يستحمل ويدفع الظالم عن المظلوم ويؤمن السبل ويدفع الأذى.

٥٩- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، فولاية المتولي على الوقف أولى من ولاية القاضي عليه. لكن العامة أوسع لأنه يمكنه عزله إذا رأى منه شيئاً، ولا عكس.

٦٠- إعمال الكلام أولى من إهماله، فلا يهمل الكلام ما أمكن حمله على معنى. كما إذا قال لك: عندي مال، يحمل كلامه على أقل ما يسمى مالاً ولا يهمل.

٦١- إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز. كما لو أوصى لبني فلان وله أبناء أبناء يحمل كلامه عليهم مجازاً. كذلك لو قال قتلت إنساناً وهو حي يحمل على أنه ضربه.

٦٢- إذا تعذر إعمال الكلام يهمل. فلو أنه إذا لم يكن حمل الكلام على معنى حقيقي أو مجازي أهمل. كما لو أوصى



بشاة من غنمه وليس له غنم، أو وقف على أولاده وليس له أولاد ولا أولاد أولاد فتبطل الوصية والوقف.

٦٣- ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله. كمن أعتق رقبة عبده يعتق كله.

٦٤- المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة. فلو قال: وقفت على الفقراء، لا يتقيد بفقير مخصوص.

٦٥- الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر، مثلاً لو أراد البائع بيع فرس أشهب حاضر في المجلس وقال في إيجابه بعت هذا الفرس الأدهم وأشار إليه، وقبل البائع، صح البيع ولغي وصف الأدهم، وأما لو باع فرساً غائباً وذكر أنه أشهب والحال أنه أدهم لا ينعقد البيع.

٦٦- السؤال معاد في الجواب؛ يعني أن ما قيل في السؤال المصدق كان المجيب المصدق أقر به. كما لو قال لك إنسان أما لي عندك مقدار كذا من الدين، فقلت: نعم، كان تقديره: لك عندي ذلك.

٦٧- لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان. وذلك كما إذا رأيت أحداً يتصرف في شيء من مالك تصرف المالك بلا إذن منك وسكت بلا عذر، يعد ذلك إقراراً منك بأنك غير مالك لذلك المال.



٦٨- الدلالة في الأمور الباطنة تقوم مقام الدليل . فلو حكم قاض أو حاكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته . كما لو ضرب إنسان آخر بحد سيف فجرحه جرحاً مات به يعد قتله عمداً وإن لم تطلع على قصده لذلك ، لأن ضربه بحد سيفه دليل كاف على تعمده قتله .

٦٩- الكتاب كالخطاب . فلو كتب إنسان لآخر إني بعثك الشيء الفلاني بكذا من المال ، وحين اطلع الآخر عليه قبل لفظاً أو خطأ انعقد البيع .

٧٠- الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان .

٧١- يقبل قول المترجم مطلقاً .

٧٢- لا عبرة بالظن البين خطؤه . إذا دفعت مالاً لإنسان ظاناً أنه يلزمك ، ثم تبين أنه غير لازم عليك تسترده ، وذلك كمن دفع للشفيع مالاً صلحاً عن إسقاط شفيعته ، فله استرداده ، ولو ظن أنه واجب عليه .

٧٣- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل ، مثلاً لو أقر رجل لأحد ورثته بدين فإن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان سائر الورثة مستنداً إلى دليل كونه في المرض وأما إذا كان الإقرار في حال الصحة جاز واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة حينئذ من حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع صحة الإقرار .



٧٤- لا عبرة للتوهم.

٧٥- الثابت بالبرهان كالثابت بالعين. فإذا ثبت شيء بالبينه الشرعية مثلاً كان حكمه كالمشاهدة بالعين.

٧٦- البينة للمدعي واليمين على من أنكر. فحيث أن الأصل براءة الذمة يكون المنكر متمسكاً بالأصل فيقبل قوله مع يمينه.

٧٧- البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل. فمن كان واضح اليد على مال فالظاهر أنه ملكه وكونه للخارج خلاف الظاهر فتكون البينة للخارج، وإذا لم تكن له بينة على مدعاه يكون له حق اليمين على واضح اليد.

٧٨- البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة. فلو أقر وارث بدين على مورثه وباقي الورثة أنكروا ذلك لا يتعدى لميراثهم وإذا ثبت ذلك بالبينة تعدى لأنصابتهم.

٧٩- المرء مؤاخذ بإقراره. فلو أن الإنسان المكلف إذا أخبر بحق لغيره على نفسه يعامل بحسب ذلك الإقرار إذا لم يرتد إقراره ولم يكذبه الحكم الشرعي فيكون شاهداً على نفسه بما أقر به لغيره وكفى بذلك شاهداً.

٨٠- لا حجة مع التناقض لكن لا يختل معه حكم الحاكم مثلاً لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تبقي شهادتهما حجة، لكن لو كان القاضي حكم بما شهدا به أولاً لا ينتقض ذلك الحكم وإنما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به.



٨١- قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل، مثلاً لو قال رجل إن لفلان على فلان كذا ديناً وأنا كفيل به، وبناء على إنكار الأصل ادعى الدائن على الكفيل بالدين لزم على الكفيل أدائه.

٨٢- المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط. فإذا قال إنسان لآخر إن لم أوافك بخصمك غداً فأنا ضامن ما عليه من الدين فإذا لم يوفاه به في الوقت المعين يلزمه ما له عليه من الدين.

٨٣- يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان. فلو قال إنسان لآخر أنا كفيل بنفس خصمك فلان، فإذا لم يحضر معك غداً إلى المحكمة فأنا أحضره إليها، فإذا مضى الغد ولم يحضره يلزمه بإحضاره حسب إمكانه، فإن غاب ومحلّه معلوم، يمهل مسافة ذهابه إليه وإيابه، وإن لم يعرف مكانه لا يلزم بإحضاره لعدم إمكانه، كما لو مات.

٨٤- المواعيد إذا اكتست صور التعاليق تكون لازمة، مثلاً لو قال رجل لآخر: بع هذا الشيء لفلان وإذا لم يعطك ثمنه فأنا أعطيه لك فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل أداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلق.

٨٥- الخراج بالضمان، يعني أن من يضمن شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان؛ مثلاً لو رد المشتري حيواناً بخيار العيب وكان قد استعمله مدة، لا تلزمه أجرته لأنه لو كان قد



تلف في يده قبل الرد لكان من ماله . يعني أن من يضمن شيئاً إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف، ومنه أخذ قولهم: الغرم بالغنم.

٨٦- الأجر والضمان لا يجتمعان. فإن الإنسان إذا استأجر دابة وهلكت بلا تعد لا يضمن سوى الأجرة، وإذا غصب دابة فهلكت تضمن قيمتها ولا أجرة عليه.

٨٧- الغرم بالغنم، فإن من ينال نفع شيء يحتمل ضرره. مثلاً أحد الشركاء في المال يلزمه من الخسر إن حسب ماله حيث يأخذ من الربح.

٨٨- النعمة بقدر النعمة. فإن العامل يعطى قدر أجرة مثل عمله إذا لم يسبق عنه عقد عن رضى بدون ذلك وأصل هذا وما قبله من قسمة الغنائم بين العسكر الغانم حيث يتفاوتون في السهام كما يعلم ذلك من باب القسمة المحررة في كتب الشرع.

٨٩- يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً. فلو قال إنسان لآخر أتلف مال فلان ففعل كان الضمان على المأمور إذا فعل ذلك حيث لم يكن الأمر مجبراً شرعاً كما يعلم من باب الإكراه الآتي.

٩٠- إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، مثلاً لو حفر رجل بئراً في الطريق العام، فألقى رجل حيواناً آخر في ذلك البئر ضمن الذي ألقى الحيوان ولا شيء على حافر البئر.



٩١- الجواز الشرعي ينافي الضمان، مثلاً لو حفر إنسان في ملكه بئراً فوق فيه حيوان رجل وهلك لا يضمن حافر البئر شيئاً.

٩٢- المباشر ضامن وإن لم يتعمد. فمن أتلف مال غيره بغير وجه شرعي يضمنه مطلقاً سواء تعمد ذلك أم لم يتعمد حيث كان مباشراً ذلك بنفسه كذلك من أتلف نفس إنسان.

٩٣- المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد. كمن وضع سماً في بيته فأكله إنسان فمات به لا يضمنه، بخلاف ما لو أوجره إياه بأن ضبه في حلقه وأبلغه إياه كرهاً فمات، فإنه يضمن ديته. وكذا من وضع جمراً في غير مهب الريح فهبت الريح ونقلته فاحترق به شيء لا يضمنه الواضع.

٩٤- جناية العجماء جبار. فما أتلفته الدابة من مال أو نفس هدر حيث لم يتسبب فعلها عن فعل إنسان أو تقصيره بأن أفلتت بنفسها مثلاً وكذلك سائر البهائم.

٩٥- الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.

٩٦- لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه.

٩٧- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.

السبب الشرعي ما جعله الشرع سبباً للتملك أو للتصرف كالإرث والوصية والهبة والبيع.

٩٨- تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات. مثلاً لو

وهب إنسان أرضه لأجنبي ثم استردها منه ثم باعها منه كان



للشفيع حق أخذها بالشفعة ولو لا تبدل الهبة بالبيع لم يكن له ذلك فكأنها تبدلت بغيرها .

٩٩- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه . فلو قتل إنسان وارثه مثلاً يحرم من إرثه، كمن قطف ثمرة بستانه قبل صلاحيتها يحرم من الانتفاع بها في أوان قطافها، وأمثلة ذلك كثيرة لا تحصى .

١٠٠- من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه . فلو باع إنسان مالاً على أنه له ثم ادعى أن ذلك المال ليس له، لا تسمع دعواه حيث أراد نقض البيع الذي أتمه .

فعليك بالعمل بما علمت إلى ما هو أولى، والدعوة إليه، والصبر عليه، إلى آخر نفسك ذاكراً في كل ذلك نظر الله سبحانه وتعالى إليك .

التوفيق من الله عز وجل وحده لا شريك له، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين . سبحان ربك رب العزة عما يصفون والحمد لله رب العالمين .







مختصر فيض الإله

في

الدين المرضي عند الله







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ إِلَى يَوْمِ لِقَاءِ اللَّهِ.

أَمَّا بَعْدُ فَاعْلَمُ أَنَّ نَجَاةَ كُلِّ مَكَلَّفٍ فِي اسْتِكْمَالِ الدِّينِ  
الْمَرْضَى عِنْدَ اللَّهِ بِاسْتِكْمَالِ أَرْكَانِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ،  
وَالْإِحْسَانِ، وَالتَّقْوَى، وَالتَّزْكِيَةِ، وَالنَّصِيحَةِ.



## مقدمة

### الدين لغة وشرعاً

- أ. الدين لغة: يطلق على العادة والطاعة والجزاء وغيرها..
- ب. شرعاً: يطلق على ما شرعه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ من الأحكام الخمسة المبينة في علم التوحيد وعلم الفقه، وعلم التصوف نصّاً أو استنباطاً كوجوب الصلاة، وندب السنن الراتبة، وحرمة الزنا، وكراهية صوم يوم الشك، وإباحة البيع بعد أداء الجمعة.

هذه الأحكام الخمسة:

١. دين من حيث بها يعبد الله تعالى ويطاع.
٢. شرع وشرعية من حيث بينها الرسول ﷺ.
٣. مذهب من حيث ذهب إليها رأي المجتهد فاختارها.
٤. التصديق بما علم منها بالضرورة إيمان، وعدم التصديق كفر وارتداد، وكذا رده أو الاستخفاف به.
٥. العمل بها إسلام.



٦. العمل بها إلى ما هو أولى وأحسن طريقة.
٧. ما يترتب على العمل بها إلى ما هو أولى وأحسن من رقة الحجاب، ورؤية ما غاب من الأمور الإيمانية كالعيان حقيقة كما دل عليه حديث حارث بن مالك الأنصاري من «كأني أرى عرش ربي بارزاً» الحديث<sup>(١)</sup>.
٨. من علامة هذه الحقيقة شيان:  
أحدهما- الخروج والتخلي عن الرذائل والأخلاق السيئة.  
وثانيهما- الاتصاف والتخلي بالفضائل والأخلاق الحسنة،  
ويعبر عن هذين في عرفهم: بالبقاء بعد الفناء وبالتصوّف.
٩. يترتب على هذين الشيئين أمران آخران:  
الأول- سهولة الأعمال الصالحة على النفس، والتلذذ بها بحيث لو أردت تركها لم تطعك نفسك.

---

(١) وتمامه «عن الحارث بن مالك الأنصاري أنه مر برسول الله ﷺ فقال له كيف أصبحت يا حارث قال أصبحت مؤمناً حقا قال انظر ما تقول فإن لكل شيء حقيقة فما حقيقة إيمانك فقال: عزفت نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلي وأظمأت نهاري وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزا وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها وكأني أنظر إلى أهل النار يتضاغون فيها، فقال يا حارث عرفت فالزم ثلاثاً».



الثاني - إتقان عمل وعبادة له تعالى على وجه كأنه يرى الله تعالى وقد يطلق على مجموع هذين «الإحسان».

فالإحسان أخص من التصوف، والتصوف أخص من الحقيقة، ويطلق على أهل هذه الثلاثة «أهل التصوف» و«أهل الحقيقة» لوصولهم بقوة إيمانهم إلى الحق كالعيان.

الدين الكامل الذي يرضاه الله تعالى ديناً لكل نبي صلوات الله وسلامه عليه أجمعين، بل ديناً للعالمين أجمعين، يشمل جميع الخصال التسعة التي ذكرناها آنفاً فتفطن لذلك.

وقد عرّف الأصوليون الدين فقالوا: «الدين وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل».

قال صاحب كشاف الفنون: «وهذا يشمل العقائد والأعمال ويطلق على دين كل نبي صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين».

قال الشيخ عبد الرحمن في تفسير آية: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩/٣] أي الدين الذي لا دين سواه، ولا مقبول غيره هو الإسلام. وهو: الإنقياد لله وحده ظاهراً وباطناً، بما شرعه على السنة رسله صلاة الله وسلامه عليهم أجمعين.

وقال: لما بين الله تعالى إن الدين الحقيقي عنده الإسلام، وكان أهل الكتاب قد شافهوا النبي ﷺ بالمجادلة، أمره الله



تعالى عند ذلك أن يعلن أنه أسلم وجهه أي ظاهره وباطنه لله،  
وأن من اتبعه كذلك وافقوه.

وقد تبين من حمل الإسلام على الدين وتعريفه باللام أن  
الدين الحق المرضي عند الله والإسلام مترادفان: متحدان معنى،  
ومختلفان لفظاً كما ذكره الألمالي عند تفسيره قوله تعالى: ﴿إِنَّ  
الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ بِالْإِسْلَامِ﴾.

ومما يدل على الترادف أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ  
الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران:  
٨٥/٣] و قوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣/٥].

فليعلم كل إنسان بلا ريب: أن الإسلام الذي يرضاه تعالى  
ديناً للبشر بل للعالمين، ليس مجرد الدعوى، ولا مجرد النطق  
باللسان، ولا مجرد الاعتقاد بالجنان، ولا مجرد العمل  
بالأركان، ولا مجرد معرفة الدينان ولا، ولا..

بل هو الاستسلام لله تعالى والإنقياد له ظاهراً وباطناً باتباع  
ما شرعه تعالى على لسان رسله صلاة الله وسلامه عليهم  
أجمعين.

فعلينا أيها الإخوة المؤمنون! بالإنقياد لربنا عز وجل  
بما شرعه لنا إلى ما هو أولى ابتغاء لوجهه الكريم، وعبودية  
له، وقد اشترى منا معشر المؤمنين أنفسنا وأموالنا بأن لنا  
الجنة.



إلى هنا تمت المقدمة في بيان الدين وما يتعلق به، فالآن  
نشرع بإذنه تعالى في أعظم أركانه التي هي: إيمان، وإسلام أي  
عمل، وإحسان، وتزكية بالتقوى، ونصيحة كما هو مفاد حديث  
جبريل عليه الصلاة والسلام مع حديث: «الدين النصيحة» أي  
أعظم أركانه النصيحة.



## أ - الإيمان

الإيمان في الشرع إجمالاً: تصديق وإقرار بما علم بالضرورة مجيء الرسول به.

وعند الخوارج والمعتزلة وجمهور المحدثين مجموع التصديق والإقرار والعمل.

والسلف وإن فسّروا الإيمان بثلاثة أمور إلا أن مرادهم تفسير الإيمان الكامل.

### ضد الإيمان الكفر

الكفر هو: عدم التصديق بما علم بالضرورة.

والشرط في الكفر عند بعض الحنفية القطع لا الضرورة.

وإنكار ما علم بالإستدلال أو خبر الأحاد ليس بكفر اتفاقاً.

**من الواجب على كل مكلف أن يعلم:**

١. أن أصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه أن يقول المكلف بلسانه المطابق لما في جنانه من اليقين: آمنت بالله،



وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره  
وشرّه من الله تعالى.

٢. أن التقليد الجازم في أصول الدين كاف.

٣. أن الصحيح من أقوال القائلين بوجوب النظر في الدليل:  
أن المقلد مؤمن عاص إن قدر على النظر والدليل وإلا فغير  
عاص.

٤. أن البحث عن حقائق الصفات ومعناها كالإستواء والنزول  
غير واجب، ويؤمن بجميع ما جاء به الشرع إيماناً مجملاً  
من غير بحث عن الحقيقة والكيفية.

٥. أن معرفة أهل الحق عن أهل الزيغ والضلالة بمعرفة عقيدة  
أهل السنة والجماعة واجب. ومن جملتها ما رواه الإمام  
الطحاوي عن الإمام الأعظم وصاحبيه رضي الله عنهم وهو:

(١) إن الله واحد لا شريك له.

(٢) لا شيء مثله ولا تدركه الأفهام.

(٣) ما زال بصفاته قديماً قبل خلقه.

(٤) خلق بعلمه، وعلم ما هم عاملون قبل أن يخلقهم.

(٥) أمرهم بطاعته، ونهاهم عن معصيته.

(٦) كل شيء بمشيئته، ومشيئته تنفذ لا مشيئة العباد

إلا ما شاء لهم.



- (٧) القرآن كلام الله، منه بدا بلا كيف قولاً، وأنزله على رسوله وحياً.
- (٨) الرؤية حق لأهل الجنة بغير إحاطة ولا كيف.
- (٩) لا تثبت قدم الإسلام إلا على التسليم بترك التأويل.
- (١٠) من لم يتوقّ النفي كالمعطّلة، والتشبيه كالمجسّمة زل ولم يصب التنزيه.
- (١١) المعراج حق بشخصه في اليقظة.
- (١٢) الميثاق الذي أخذه الله تعالى من آدم وذريته حق.
- (١٣) قد علم الله تعالى في الأزل عدد من يدخل الجنة، وعدد من يدخل النار.
- (١٤) كل ميسر لما خلق له، والأعمال بالخواتيم.
- (١٥) أصل القدر سر الله تعالى، لم يطلع على ذلك ملك مقرب، ولا نبي مرسل.
- (١٦) التعمق في ذلك ذريعة الخذلان، فالحذر كل الحذر من ذلك.
- (١٧) فإن الله تعالى طوى علم القدر بقوله: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١/٢٣].
- (١٨) فمن سأل: لم فعل؟ فقد ردّ حكم كتاب الله، فمن ردّ حكم كتاب الله كان من الكافرين.



(١٩) نؤمن باللوح والقلم وبجميع ما فيه ؛ وجف القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة.

(٢٠) على العبد أن يعلم أن الله تعالى قد سبق علمه في كل كائن. فقدر ذلك تقديراً مبرماً.

(٢١) ذلك من أصول المعرفة، والإعتراف بتوحيده تعالى وربوبيته.

(٢٢) العرش والكرسي حق، وهو عز وجل مستغن عن العرش وما دونه.

(٢٣) نسّمى أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي ﷺ مصدقين.

(٢٤) لا نخوض في ذات الله، ولا نماري في دين الله، ولا نجادل في القرآن.

(٢٥) لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب ما لم يستحلّه.

(٢٦) لا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله.

(٢٧) لا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه أي الإيمان والإقرار بجميع ما علم بالضرورة مجيئه به ﷺ.

(٢٨) الإيمان واحد، وأهله في أصله سواء. والتفاضل بينهم بالخشية والتقوى، ومخالفة الهوى، وملازمة الأولى.



(٢٩) أهل الكبائر في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون.

(٣٠) نرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم.

(٣١) لا نشهد عليه بكفر، وبشرك، ولا بنفاق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك.

(٣٢) نحب أهل العدل والأمانة، ونبغض أهل الفجور والخيانة.

(٣٣) لا نرى السيف على أحد من أمة محمد ﷺ إلا من وجب عليه السيف.

(٣٤) والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان أبداً ولا أهلهما.

(٣٥) الاستطاعة التي يجب بها الفعل من نحو التوفيق مع الفعل فلا تفويض ولا جبر، والتي بمعنى الوسع وسلامة الآلات فهي قبل الفعل، وبها يتعلق الخطاب.

(٣٦) أفعال العباد خلق من الله، وكسب من العباد.

(٣٧) نحب من يحب أصحاب رسول الله ﷺ، ونبغض من يبغضهم.

(٣٨) من أحسن القول في أصحابه وأزواجه فقد برئ من النفاق.



(٣٩) علماء السلف ومن بعدهم من التابعين لا يذكرون إلا بالجميل.

(٤٠) لا فضل أحداً من الأولياء على أحد من الأنبياء.

(٤١) نؤمن بما جاء من كراماتهم وصحّ عن الثقة.

(٤٢) نؤمن بأشراط الساعة من خروج الدجال، ونزول عيسى عليه السلام من السماء.

(٤٣) دين الله في الأرض والسماء واحد: وهو دين الإسلام ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩/٣].



## ب - الإسلام

هو الإنقياد لما جاء به ﷺ .

والنسبة بينه وبين الإيمان شرعاً هو: أنهما متّحدان ما صدقا، ومختلفان متلازمان مفهوماً كما حقه ابن حجر في شرحه على حديث جبريل .

### أركان الإسلام خمسة

١- النطق بالشهادتين وفق ما في القلب من المعنى وهو صلة بين العبد وربه وعهد بينهما .

### ٢- إقام الصلاة

الصلاة تالية الإيمان، وعماد الدين .

وأفضل العبادات البدنية .

وأجمعوا على أن من تركها منكراً لوجوبها كفر، وإلا يقتل حداً، وعند أحمد كفراً، وعند الأحناف يحبس .



## للصلاة شروط وأركان

### أ- أول شروطها:

الطهارة عن الحدث الأصغر من نحو الخارج عن أحد السبيلين بغسل الأعضاء الثلاثة ومس الرأس بالماء الطهور. يقال لهذا (الوضوء).

والأكبر من نحو الجنابة، والحيض، والنفاس بغسل الفم والأنف وجميع البدن. يقال لهذا (الغسل) بضم الغين.

وعند فقد الماء حقيقة أو حكماً يتيمم في الصور كلها بالضربتين على التراب الطهور ونحوه ضربة للوجه والأخرى لليدين. يقال لهذا (التييمم).

وعند فقد الطهورين يشبه بالمصلين وجوباً بلا نية ولا قراءة وإن كان الحدث أكبر.

والطهارة عند أهل الباطن أربعة أقسام: طهارة البدن، طهارة الجوارح، طهارة القلب، طهارة السر.

وعند أهل الظاهر ثلاثة: **الوضوء، والغسل، والتييمم**

### أ- الوضوء

١. الوضوء هو غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، وكذا النية والترتيب عند الشافعية.



٢. يشترط التعميم بالماء، وزوال ما يمنع الماء، والتوضؤ لكل وقت للمعذور لا لكل فرض خلافاً للشافعية.

### نواقض الوضوء

ينقضه كل خارج عن أحد السبيلين، وخروج نجس من البدن إذا سال من محله خلافاً للشافعي، ودم ساوي البزاق، وخروج الوقت لصاحب العذر.

#### ب- الغسل:

١. الغسل هو: غسل الفم، والأنف، وجميع البدن مما أمكن بلا حرج.

٢. يحرم على المحدث: الصلاة، والطواف، ومسح المصحف، وعلى الجنب هذه الثلاث وقراءة القرآن.

٣. يوجب الغسل: مني بشهوة، ودخول حشفة في أحد سبيلي آدمي حي، وانقطاع حيض أو نفاس.

#### ج- التيمم:

١. التيمم هو: مسح الوجه، ومسح اليدين مع المرفقين بشروط.

٢. من شروطه: نية استباحة نحو الصلاة، وكونه بضربتين على التراب الطهور أو على ما هو من جنس الأرض: وزوال ما يمنع المسح. وكذا دخول الوقت،



- وطلب الماء، والتيمم لكل وقت وعند الشافعية لكل فرض.
٣. ينقضه نواقض الوضوء، والقدرة على استعمال الماء الكافي.
٤. يجب طلب الماء مقدار أربعمئة خطوة إن ظنّ وجوده مع الأمن.
٥. يصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل كالوضوء.
٦. لو كان أكثر أعضاء الوضوء أو نصف البدن جريحاً تيمّم، وإلا غسل الصحيح.
٧. إذا كانت الجراحة قليلة بطنه أو ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكماً للضرورة.

### ثاني شروطها - الطهارة عن النجس:

١. تشترط طهارة البدن، والثوب، والمكان.
٢. فاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا إعادة عليه.
٣. وكذا لا إعادة على فاقد ما يستر به عورته ولو حشيشاً.

### ثالثها - ستر العورة:

١. كشف ربع عضو يمنع الصحة، وكذا أقل عند الشافعية.



٢. لو كان الانكشاف متعدداً تبلغ جملته: ربع أصغر الأعضاء المنكشفة منع الصحة.

رابعها- استقبال القبلة: عند القدرة، وإلا فجهة قدرته.

خامسها- الوقت: يشترط اعتقاد دخوله، ولا تجزئ صلاة الشاك.

سادسها- النية قلباً.

ب- أركانها:

١. تكبيرة التحريم ويشترط فيها:

أ- عدم الفاصل بينها وبين النية.

ب- الإتيان بها قائماً قبل انحنائه إلى الركوع.

ج- عدم تأخير النية عنها.

د- النطق بها بحيث يسمع نفسه.

٢. القيام في غير النفل، عند الإمكان، وإلا فما أمكن.

٣. القراءة ولو آية في ركعتي الفرض، وفي الكل في النفل والوتر<sup>(١)</sup>.

٤. الركوع قدر تسبيحة.

(١) عند الشافعية قراءة الفاتحة واجبة في الكل.



٥ . السجود على ما يشعر بصلابته :

أ- يسجد وجوباً بما صلب من أنفه وبجبهته .

ب- يشترط وضع شيء من أصابع الرجلين حالة السجود .

٦ . القعود الأخير قدر التشهد .

### واجبات الصلاة:

منها- تعيين القراءة في الأوليين، وضع الأنف مع الجبهة، الإطمئنان في الأركان .

### مفسدات الصلاة:

١ . العمل الكثير كحكّ ثلاث مرّات في ركن واحد .

٢ . التنحنح بلا عذر .

٣ . مدّ الهمزة في التكبيرة .

٤ . أداء ركن أو إمكانه مع كشف عورة، أو مع نجاسة مانعة .

٥ . تقدّمه على إمامه أو تخلفه عنه بركن .

٦ . وكذا ابتلاع النخامة وصلت حدّ الظاهر وأمكنه مجّها، وتطويل ركن قصير، وعند الشافعية تخلفه عن إمامه أو تقدمه عليه بركنين بلا عذر .



### ٣- إيتاء الزكاة

١. لا تجب الزكاة إلا على المكلف إذا ملك نصاباً خالياً عن الدين، فاضلاً عن حوائجه الأصلية ملكاً تاماً في طرفي الحول. وعند ش: تجب في مال المجنون والصبى إذا حال عليه الحول.

٢. لا يجوز أداؤها إلا بنية مقارنة لعزل الواجب، أو للأداء.

٣. تجب في المستفاد المجانس، ويزكّيه مع الأصل.

### مصارف الزكاة:

١. يكره نقلها إلى بلد آخر إلا إلى قرابته، أو من هو أحوج من أهل بلده.

٢. لا يصرفها إلى من لا يصلي إلا أحياناً وإن أجزاءه.

٣. لا يكره نقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام، ولو مع وجود المصرف هناك.

٤. المعتبر في الزكاة مكان المال، وفي الوصية مكان الموصي، وفي الفطرة مكان المؤدّي.

٥. تجب الزكاة في آلات الصناعات فيما بقي أثرها في المصنوع. خلافاً للشافعية.



## ٤- صوم رمضان

١. إذا ثبت في بلد لزم جميع الناس، ولا اعتبار باختلاف المطالع خلافاً للشافعية.
٢. من خاف المرض أو زيادته أفطر.
٣. الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أو أنفسهما أفطرتا وقضتا لا غير، وعند الشافعية في الصورة الأولى لكل يوم مد طعام مع القضاء.
٤. الشيخ الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم.
٥. إذا طهرت أو قدم المسافر في بعض النهار أمسكا بقيته وقضيا ذلك اليوم.

## ٥- حج البيت

١. الحج يجب على كل مكلف صحيح قادر على الزاد والراحلة، ونفقة ذهابه وإيابه فاضلاً عن حوائجه الأصلية، ونفقة عياله إلى حين يعود مع أمن الطريق.
٢. لا تحج المرأة إلا بزوج أو محرم إذا كان سافراً، ونفقة المحرم عليها.
٣. المرأة كالرجل إلا أنها لا تكشف رأسها، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل، ولا تسعي بين الملبين،



- ولا تحلق، ولا تستلم الحجر إذا كان هناك رجال.
٤. الحائض كغيرها إلا أنها لا تدخل المسجد، وإن حاضت بعد طواف الزيارة عادت بلا شيء عليها.
٥. لو أوصى بالحج فتبرع الوارث أو الوصي لم يجز. ولو لم يوص فتبرع يجزئه إن شاء الله.

### واجبات الحج كثيرة ومنها:

١. الإحرام من الميقات أو من مكة يوم الثامن من ذي الحجة إن كان في مكة.
٢. السير من عرفات بعد غروب الشمس، ومن مزدلفة قرب طلوع الشمس.
٣. ذبح القارن والمتمتع، وتخصيصه بالحرم وأيام النحر.
٤. تقديم الرمي على الحلق وعلى ذبح القارن والمتمتع.
٥. إيقاع طواف الزيارة في أيام النحر.
٦. إيقاع السعي في أشهر الحج، وحصوله بعد طواف يعتد به.
٧. بداءة كل طواف من الحجر، والطهارة من الحدثين، وستر العورة.



## العمرة

العمرة هي سنة ؛ وتكره يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

### آداب السفر إلى الحج والعمرة وهي كثيرة ومنها:

- ١ . النية الصالحة .
- ٢ . التوبة النصوح .
- ٣ . كتابة وصاياه وماله وما عليه .
- ٤ . أن يستودع أهله ويوصيهم بتقوى الله تعالى .
- ٥ . أن يخرج بعد صلاة ركعتي السفر، والتضرع إلى الله تعالى مراقباً له في جميع سفره .



## ج - الإحسان

١. الإحسان هو ركن ثالث للدين الكامل المرضي المنجي عن العقاب.
٢. هو على ما في حديث جبريل عليه السلام: «أن تعبد الله كأنك تراه وإن لم تكن تراه فإنه يراك».
٣. المعنى: أن تخلص عبادته لله تعالى، ولا تلاحظ فيها غيره مع تمام الإتيان.
٤. اعلم أن العبد مأمور بأن يعلم أن الله تعالى يراه في كل وقت وحين.
٥. فإذا همّ بسوء وعلم أنه تعالى يراه استحى منه وكفّ نفسه عن السوء.
٦. أما من علم رؤيته تعالى ولم يكفّ نفسه ففيه نقص العلم والإيمان.
٧. إذا علم العبد ربه عز وجل على ما ينبغي وقوى إيمانه، حصل له البرهان الإحساني يمنعه عن السوء.



٨. الإحسان أصل عظيم من أصول الدين. وبغية السالكين.
٩. إنه لا يستبقي شيئاً من الخضوع، والإخلاص، وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الآداب.
١٠. قد ندب أهل الحقائق مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من النقائص.

### للإحسان مبادئ

اعلم أن للإحسان مبادئ ولا بد من مراعاتها وإلا فلا يمكن أن يتحقق الإحسان:

المبدأ الأول: العلم أي علم ما يجب اعتقاده، وعلم ما يجب فعله، وعلم ما يجب تركه ظاهراً وباطناً.

المبدأ الثاني: التوبة النصوح عن الذنوب.

### التوبة النصوح

هي الندم على ما مضى من الذنوب ابتغاء لمرضاة الله تعالى وخوفاً من عقابه بشروط آتية:

١. القلع عن المتوب عنها في الحال.
٢. العزم على عدم العود إلى مثله أبداً.



٣. قضاء ما فات أو في الذمة من الواجبات كالصلاة، والكفّارات، والندور.

٤. ردّ المظالم إلى أربابها.

٥. الإستحلال من الخصوم.

ولا بدّ بعد التوبة من تربية النفس في طاعة الله تعالى، وترك خلان السوء، وإصلاح المآكل، والمشرب، والملبس ونحوها.

### علامة قبول التوبة

علامة قبولها ملخصاً هي: أن تخاف في شأن أعضائك السبعة، فتمنعها عن الفضول، وتستعملها فيما خلقت هي له.

### أقسام الذنوب

هي من حيث صحة التوبة عنها أقسام خمسة:

١. ذنوب لا تحتاج بعد التوبة عنها إلى شيء آخر كشراب الخمر واستماع الملاهي.

٢. ذنوب يحتاج بعد التوبة عنها إلى الإستحلال كالغيبة وعدم الوفاء بالعهد.

٣. ذنوب يحتاج بعد التوبة عنها إلى الردّ والإستحلال كالربا والسرقه وبخس نحو الكيل.



٤ . ذنوب يحتاج بعد التوبة عنها إلى القضاء كالصلاة والزكاة وغيرهما .

٥ . ذنوب يحتاج بعد التوبة عنها إلى الكفارة كاليمين الكاذبة والإيلاء، وكفارتها إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نحو الفطرة، وكالظهار وإفساد صوم رمضان بجماع. وكذا بأكل أو شرب عند الحنفية. وكفارتها: عتق رقبة، ثم صوم ستين يوماً ثم إطعام ستين مسكيناً. لكل مسكين نحو الفطرة. وكالجنابة على الإحرام. وكفارة هذه الذنوب أنواع:

النوع الأول: ما كفارته بدنة، كالجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق.

النوع الثاني: ما كفارته شاة، كلبس مخيط يوماً كاملاً.

النوع الثالث: ما كفارته صدقة صاع، كلبس مخيط أقل من يوم.

النوع الرابع: ما كفارته أقل من نصف صاع، كقتل نحو قملة.

قد تم المبدأ الأول والثاني من العلم والتوبة ويليهما بقية المبادئ:

المبدأ الثالث: الزهد عما ليس لله تعالى من فضول المباحات، وعمّا يشغلك عن الله تعالى من متاع الحياة الدنيا.



المبدأ الرابع: العزلة، أي أن تبتعد وتنقطع عن أهل الغفلة والقرين السوء، والأشرار.

المبدأ الخامس: مخالفة النفس، أي مخالفتها في هواها والفضوليات.

المبدأ السادس: مخالفة الشيطان، أي فيما يدعو إليه من السوء، ومفضول الطاعات.

المبدأ السابع: التوكل أي أن تتوكل على الله تعالى وتثق به فقط عند مباشرة الأسباب وغيرها.

المبدأ الثامن: التفويض هو: أن تسلم أمرك إلى الله تعالى. ولا تطلب جزماً، ما لا توقن خيره وعاقبة أمره.

المبدأ التاسع: الصبر وهو أن تحبس نفسك عن الشكوى عند الشدائد والمصائب ونحوهما. وأنواعه ثلاثة:

النوع الأول: صبر على الطاعات.

النوع الثاني: صبر على الشدائد والمصائب.

النوع الثالث: صبر عن المعصية وهو أفضلها.

المبدأ العاشر: الرضا وهو أن ترضي بمرّ القضاء والقدر عند نزول المصائب.

مراعاة هذه الأربعة الآخرة دافعة للهموم والغموم العارضة.

المبدأ الحادي عشر: الخوف والرجاء. أما الخوف فهو أن



تخاف عقاب الله تعالى بحيث تزجر وتمنع النفس عن المعصية .  
وأما الرجاء فهو أن ترجو فضل الله تعالى بحيث ترغب النفس  
في طاعة الله تعالى .

المبدأ الثاني عشر: الإخلاص، والشكر، والاستغفار؛ وهي  
أن تبتغي في بدء كل عملك وجه الله تعالى، وتشكر الله في  
آخره على توفيقه، وتستغفره تعالى من تقصيراتك .

المبدأ الثالث عشر: تجديد التوبة فوراً ؛ إذا ما صدر منك  
ذنب . فتستغفر من ذنبك وتلوم نفسك راضياً بقدره تعالى ولائماً  
نفسك .

المبدأ الرابع عشر: التأنّي والتثبت في الأمور ؛ وهو أن  
تتأني وتثبت قبل العزم على شيء .

المبدأ الخامس عشر: أن تحب لأخيك بل لكلّ خلق الله  
تعالى ما تحب لنفسك . ولا تر نفسك خيراً من أحد أياً كان  
لخطر الخاتمة .

المبدأ السادس عشر: ذكر الموت، وقصر الأمل، واتقاء  
الشبهات .

أ . أن تذكر في كل فرصة موتك .

ب . أن تقصر حرصك للدنيا بذكر موتك .

ج . أن تتقي الشبهات وتجتنبها حذراً من أن تقع في  
الحرام .



المبدأ السابع عشر: الأسوة الحسنة ؛ وهي كمال الاتباع  
بالنبي ﷺ بكمال التزام أربعة خصال:

الأولى: كمال الالتزام بالسنة والعزيمة إلى ما هو أولى  
وأحوط.

الثانية: تمام الإجتنب عن البدعة والرخصة إلى ما هو  
خلاف الأولى.

الثالثة: دوام ذكر الله تعالى، ومراقبته في جميع الحركات  
والسكنات.

الرابعة: تمام الخروج عن كل خلق سيئة إلى الدخول في  
كل خلق حسنة.

**من تمام أركان الدين المرضي عند الله تعالى:**

### ١- التزكية

هي: أن تطهر نفسك عن كل رذيلة بالزهد والتورع عن  
الشبهات وعمّا لا بأسه به حذراً مما به بأس من فضول  
المباحات. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ  
دَسَّاهَا [الشمس: ٩/٩١-١٠] أي قد نجا وفاز من طهر نفسه  
بالاتقاء عن كل ذنب وشبهة إلى ما لا بأس به حذراً مما به  
بأس. وهذان أعنى التقوى والتزكية كلاهما من تمام أركان الدين  
المرضی عند الله.



## ٢- التقوى

هو: ترك ما يضرك في دينك أو دنياك إلى ما لا بأس به من فضول المباحات حذراً مما به بأس. لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس. قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ١٥/٣].

## أهم ما يجب الاجتناب عنه

أهم ما يجب الاجتناب عنه الكبائر، وأهمها كبائر القلوب ثم كبائر الظاهر.

## أ - كبائر القلوب:

١. الشرك الأكبر أي الكفر، وهو عدم التصديق بما علم من الدين بالضرورة. وثبت بالدليل القطعي الثبوت والدلالة.
٢. الشرك الأصغر أي الرياء.
٣. الغضب بالباطل، والحقد، والحسد بينها تلازم.
٤. الكبر، والعجب، والخيلاء.
٥. النفاق.
٦. الطمع.



- ٧ . الحرص .
  - ٨ . التنافس في الدنيا .
  - ٩ . الإشتغال بعيوب الناس .
  - ١٠ . الحمية لغير دين الله تعالى .
  - ١١ . عدم الرضاء بالقضاء .
  - ١٢ . اتباع الهوى والإعراض عن الحق .
  - ١٣ . الخداع .
  - ١٤ . عدم قبول الحق، والإصرار على المعصية .
  - ١٥ . الأمن من مكر الله .
  - ١٦ . اليأس من رحمة الله .
  - ١٧ . تعلم العلم للدنيا، و كتمه، وعدم العمل به .
  - ١٨ . الدعوى في العلم أو شيء من العبادات .
  - ١٩ . عدم الوفاء بالعهد .
  - ٢٠ . محبة الفسقة وبغض الصالحين .
  - ٢١ . أذية أولياء الله ومعاداتهم .
  - ٢٢ . الرضاء بكبيرة أو الإعانة عليها .
- أصل هذه المذكورات كلها سوء الخلق .



## ب - كبائر الظاهر هي:

### ١- ما ذكر في كتاب الطهارة

- ١ . الأكل والشرف في آنية الذهب والفضة،  
واقتناؤهما وغير الآنية كالأنية كالمكحلة.
- ٢ . نسيان القرآن أو آية منه بل أو أحرف.
- ٣ . الجدل في القرآن أو الدين.
- ٤ . عدم التنزه من البول في البدن أو الثوب.
- ٥ . ترك شيء من واجبات الوضوء أو الغسل،  
وكشف العورة.
- ٦ . وطء الحائض.

### ٢- ما ذكر في كتاب الصلاة

- ١ . تعمد ترك الصلاة، وتعمد تأخيرها عن وقتها، أو  
تقديمها عليه.
- ٢ . ترك واجب من واجبات الصلاة.
- ٣ . الوصل وطلب عمله.
- ٤ . الوشم وطلب عمله.
- ٥ . جرد الوجه وطلب عمله.



- ٦ . إطباق أهل القرية ونحوها على ترك الجماعة ولو في صلاة واحدة.
- ٧ . المرور بين يدي المصلي والسترة بشرطها .
- ٨ . قطع الصف .
- ٩ . عدم تسوية الصف .
- ١٠ . مسابقة الإمام .
- ١١ . اتخاذ القبور مساجد أي الصلاة إليها أو عليها  
إعظاماً لصاحب القبر وتبركاً .
- ١٢ . إيقاد السرج على القبور .
- ١٣ . اتخاذ القبور أوثاناً أي تعظيمها كتعظيم الكفار  
للأصنام .
- ١٤ . الطواف بالقبور واستلامها تعظيماً وتبركاً .
- ١٥ . سفر المرأة وحدها بطريق تخاف على بضعها .
- ١٦ . ترك صلاة الجمعة من غير عذر .
- ١٧ . لبس الذكر أو الخنثى الحرير الصرف أو أكثره  
حرير وزناً لا ظهوراً .
- ١٨ . تحلي الذكر بذهب كخاتم، وفضة غير خاتم .
- ١٩ . تشبيه الرجال بالنساء فيما يختص به عرفاً غالباً



- من لباس، أو كلام، أو غيرها وعكسه.
٢٠. لبس المرأة ثوباً رقيقاً يصف بشرتها، وميلها وإمالتها.
٢١. طول الإزار، أو الثوب، أو الكم، أو العذبة خيلاء.
٢٢. التبخر في المشي.
٢٣. خضب نحو اللحية بالسواد لغير غرض كالجهاد.
٢٤. خمش الوجه ولطم نحو الخدود، وشق نحو الجيب، والدعاء بالويل عند المصيبة.
٢٥. النياحة وسماعها، وحلق أو نتف الشعر عند المصيبة.
٢٦. كسر عظم الميت، والجلوس على القبور.
٢٧. زيارة النساء للقبور عند خوف الفتنة.
٢٨. اتخاذ المساجد على القبور إذا كان فيه ضرر كأن بني على مقبرة مسبل.
٢٩. الرُّقى، وتعليق التمام-أي الحروز- إذا اعتقد أنهما يدفعان الآفات، أو كانت الرقى بما لا يعرف معناها.



### ٣- ما ذكر في كتاب الزكاة

١. ترك الزكاة، قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٤١/٦-٧].
٢. تأخير الزكاة بعد وجوبها لغير عذر شرعي.
٣. جباية المكوس أي جمع ما يأخذه الظلمة من الأموال.
٤. سؤال الغني بمال أو كسب التصدق عليه طمعاً وتكثراً.
٥. الإلحاح في السؤال، وإيذاء للمسؤول إيذاءً شديداً.
٦. أن يسأل السائل بوجه الله غير الجنة ويلح.
٧. أن يمنع المسؤول سائله بوجه الله وكان مضطراً.

### ٤- ما ذكر في كتاب الصوم

١. ترك صوم يوم من رمضان.
٢. تأخير قضاء ما تعدى بفطره من رمضان.
٣. صوم المرأة غير ما وجب عليها وزوجها حاضر إلا بإذنه.

### ٥- ما ذكر في كتاب الحج

١. ترك الحج مع القدرة عليه إلى الموت.



٢. الجماع ولو لبهيمة من عامد عالم مختار في الحج أو العمرة قبل التحلل.
٣. قتل المحرم بالحج أو العمرة صيداً مأكولاً وحشياً.
٤. إخافة أهل المدينة النبوية.
٥. إرادة أهل المدينة بالسوء.
٦. إحداث حدث أي إثم فيها.
٧. قطع شجرة المدينة أو حشيشها.



## ٦- ما ذكر في كتاب الأضحية والذبح والعقيقة

١. ترك الأضحية مع القدرة عليها عند من قال بوجوبها.
٢. بيع جلد الأضحية.
٣. المثلة بالحيوان كقطع شيء من نحو أنفه أو أذنه.
٤. وسم الحيوان في وجهه.
٥. اتخاذ الحيوان غرضاً.
٦. قتل الحيوان عبثاً.
٧. عدم الإحسان بالقتلة أو الذبيحة.
٨. الذبح بغير اسم الله.
٩. تسبب السوائب أي إرسال ما ملكه بلا فائدة.
١٠. التسمية بنحو ملك الأملاك.

## ٧- ما ذكر في كتاب الأطعمة

١. أكل المسكر الطاهر كالأفيون.
٢. أكل الدم المسفوح، ولحم الخنزير، والميتة، وما ألحق بها.
٣. إحراق الحيوان بالنار.



٤ . تناول النجس، والمستقدر كالمخاط.

٥ . تناول المضرّ للعقل أو البدن.

### واعلم أن الحيوان:

١ . إما مضر ولا ينفع كحية، وعقرب، وفأرة، وبرغوث،

ونمل صغير، ووزغ، وسام أبرص، وبق، وزنبور.

فهذه كلّها ونحوها يسن قتلها ولو محرماً في الحرم.

٢ . أما ما ينفع ويضرّ كفهد وباز فلا يسن قتله لنفعه

ولا يكره لضرّه.

٣ . أما ما لا ينفع ولا يضر كخنفساء وجعل وسرطان

فيكره قتله.

### ٨- ما ذكر في كتاب البيع

١ . أكل الربا، وإطعامه، وكتابته، وشهادته، والسعي

فيه، والإعانة عليه.

٢ . الحيل في الربا وغيره عند من قال بتحريمها وهو

مالك وأحمد رضي الله عنهما.

٣ . منع الفحل إذا ما اضطر أهل ناحية إلى فحل

لفقد غيره في ناحيتهم.

٤ . أكل المال بالبيوع الفاسدة، وسائر وجوه

الإكتساب المحرّمة.



- ٥ . الإحتكار أي جمع الطعام وحبسه لبيعه بأغلى .
- ٦ . بيع العنب والزيت ونحوهما ممن علم أنه يعصره خمراً .
- ٧ . بيع الخشب ونحوه ممن يتخذه آلة لهو، والخمر ممن يعلم أنه يشربها .
- ٨ . النجش وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره .
- ٩ . البيع على بيع غيره، والشراء على شرائه .
- ١٠ . الغش في البيع وغيره .
- ١١ . إنفاق السلعة باليمين الكاذبة، والخدعة .
- ١٢ . بخس نحو الكيل أو الوزن أو الذراع .
- ١٣ . القرض الذي جر نفعاً للمقرض .
- ١٤ . الاستدانة مع نية عدم الوفاء، والاستدانة مع عدم رجائه وفاء .
- ١٥ . مطل الغني بعد مطالبته من غير عذر .
- ١٦ . أكل مال اليتيم قلّ أو كثر، وكذا سائر أنواع الإتلاف .
- ١٧ . إنفاق مال في حرام ولو فلساً .



١٨ . إيذاء الجار ولو ذمياً .

١٩ . البناء فوق الحاجة للخلاء، وتغيير منار الأرض .

٢٠ . التصرف في الطريق الغير النافذ بغير إذن أهله .

٢١ . التصرف في الشارع بما يضر المارّ .

٢٢ . امتناع الضامن من أداء ما ضمنه .

٢٣ . خيانة أحد الشركين لشريكه .

٢٤ . الإقرار لأحد ورثته كذباً، أو لأجنبي بدين أو عين .

٢٥ . ترك الإقرار المريض بما عليه من الديون أو عنده من الأعيان .

٢٦ . الإقرار بنسب كذباً أو جحده كذلك .

٢٧ . استعمال العارية في غير المنفعة التي استعارها لها .

٢٨ . الغصب وهو استيلاء على مال الغير ظلماً .

٢٩ . تأخير أجره الأجير أو منعه منه بعد فراغ عمله .

٣٠ . اكتراء شيء من الشارع وأخذ أجرته .

٣١ . مخالفة شرط الواقف .



٣٢. التصرف في اللقطة قبل استيفاء شرائط تعريفها.
٣٣. الإضرار في الوصية كأن يوصي بأكثر من الثلث.
٣٤. أن يوصي بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص حصة الورثة.
٣٥. الخيانة في الأمانات كالوديعة، والعين المرهونة، أو المستأجرة.

## ٩- ما ذكر في كتاب النكاح

١. التبتل أي ترك التزوّج بشرط أن يقدر على المهر والمؤن، يخشى بل يظن من الزنا أو نحوه.
٢. الخلوة بالأجنبية بأن لا يكون معها محرم لأحدهما يحتشمه ولو امرأة كذلك ولا زوج.
٣. النظر إلى الأمرد الجميل مع الشهوة وخوف الفتنة، ولمسه، والخلوة به.
٤. الغيبة، والسكوت عليها رضا وتقريراً.
٥. التنازب بالألقاب المكروهة.
٦. السخرية أي الإستهزاء.
٧. النميمة أي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على وجه الإفساد بينهم.



- ٨ . منع المولى موليه عن النكاح .
- ٩ . الخطبة على خطبة الغير .
- ١٠ . تخيب المرأة على زوجها، أي إفسادها عليه، أو الزوج عليها .
- ١١ . رضا المحلل والمحلل له بالتحليل .
- ١٢ . إفشاء الرجل سر زوجته .
- ١٣ . إتيان زوجته في الدبر .
- ١٤ . أن يتزوج امرأة وفي عزمه أن لا يوفيهها صداقها لو طلبته .

### باب الوليمة

- ١ . تصوير ذي روح على أي شيء كان .
- ٢ . التطفل وهو الدخول على طعام الغير ليأكل منه من غير إذنه ورضاه .
- ٣ . التوسع في المأكول والمشرب شرهاً وبطراً .

### باب معاشره النساء

- ١ . ترجيح إحدى الزوجات على الأخرى ظلماً .
- ٢ . منع الزوج حقاً من حقوق زوجته .



٣. التهاجر بأن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام لغير غرض شرعي.

٤. التدابر، وهو الإعراض عن المسلم إذا يلقاه.

٥. خروج المرأة من بيتها متزينة ولو بإذن الزوج ونشوزها.

### ١٠- ما ذكر في كتاب الطلاق

١. سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير بأس.

٢. الدياثة، وهي عدم الغير على أهله.

٣. القيادة، وهي الجمع بين الرجال والنساء.

٤. الإيلاء من الزوج بأن يحلف ليمتنع من وطئها أكثر من أربعة أشهر.

٥. الظهار، وهو أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي.

٦. قذف المحصن أو المحصنة بالزنا أو اللواط.

٧. سب المسلم، واللعن، والتسبب.

٨. تبرؤ الإنسان من نسبه، أو من ولده.

٩. الانتساب إلى غير أبيه مع علمه بطلان ذلك.



## ١١- ما ذكر في كتاب العدة

١. الخيانة في انقضاء العدة.
٢. خروج المعتدة من المسكن الذي يلزمها إلى انقضاء العدة بلا عذر.
٣. عدم إحداد المتوفى عنها زوجها.

## ١٢- ما ذكر في كتاب النفقات

١. منع نفقة الزوجة أو كسوتها من غير مسوِّغ شرعي.
٢. إضاعة عياله كأولاده الصغار.
٣. عقوق الوالدين وإن علا ولو مع وجود أقرب منه.
٤. قطع الرحم.

## ١٣- ما ذكر في كتاب الجنائيات

١. قتل المسلم أو الذمي المعصوم عمداً أو شبه عمداً.
٢. قتل الإنسان نفسه.
٣. الإعانة على القتل المحرم أو مقدماته، أو الحضور عنده مع القدرة.



- ٤ . السحر الذي لا كفر فيه، وتعليمه وتعلمه وطلب عمله .
- ٥ . الكهانة، والعرافة، والتنجيم، والإتيان إليهم .
- ٦ . البغي أي الخروج على الإمام ولو جائراً بلا تأويل أو مع تأويل يقطع بطلانه .
- ٧ . نكث بيعة الإمام لفوات غرض دنيوي .
- ٨ . تولي الإمامة أو الإمارة مع علمه بخيانة نفسه، وسؤال ذلك .
- ٩ . تولية جائر أو فاسق أمراً من أمور المسلمين .
- ١٠ . جور الإمام أو الأمير أو القاضي لرعيته، وغشهم، واحتجابهم عن المضطرين .
- ١١ . خذلان المظلوم مع القدرة على نصرته .
- ١٢ . الدخول على الظلمة، وإعانتهم على ظلمهم .
- ١٣ . السعاية إلى الظلمة بالباطل .

#### ١٤ - ما ذكر في كتاب الردّة والحدود

- ١ . قول إنسان لمسلم: يا كافر! أو يا عدوّ الله! إذا أراد مجرد السبّ وإلا كفر .
- ٢ . تتبع عورات المسلم حتى يذّله بين الناس .



٣. إظهار زيّ الصالحين في الملاء وانتهاك المحارم ولو صغيرة في الخلوة.
٤. المداهنة في حدّ من الحدود، والزنا.
٥. اللواط، وإتيان البهيمة.
٦. مساحقة النساء، والوطء في نكاح المتعة.
٧. السرقة وقطع الطريق.
٨. شرب الخمر مطلقاً والمسكر من غيرها.
٩. الصيال على معصوم لإرادة نحو قتله، أو أخذ ماله، أو انتهاك بضعه.
١٠. الإطلاع من نحو ثقب ضيق في دار غيره.

### ١٥- ما ذكر في كتاب الجهاد

١. ترك الجهاد عند تعيينه بأن دخل الحربيون دار الإسلام، أو أخذوا مسلماً وأمكن تخليصه.
٢. ترك الناس الجهاد من أصله.
٣. ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
٤. الفرار من الزحف أي من كفار لم يزيدوا على الضعف.
٥. الفرار من الطاعون.



٦ . قتل، أو غدر، أو ظلم من له أمان، أو ذمة، أو عهد.

٧ . الدلالة على عورة المسلمين وسرهم.

٨ . اتخاذ نحو الخيل تكبراً أو للمسابقة عليها مقامرة.

٩ . ترك الرمي بعد تعلّمه رغبة عنه بحيث يودّي إلى غلبة العدو.

### ١٦ - ما ذكر في كتاب الأيمان

١ . اليمين الكاذبة وإن لم يبطل بها حقاً.

٢ . كثرة الأيمان وإن كان صادقاً.

٣ . الحلف بنحو الصنم، وقوله: إن فعلت كذا فأنأ كذا.

٤ . عدم الوفاء بالندر.

٥ . القضاء بجهل، أو جور.

٦ . أخذ الرشوة ولو بحق، وإعطاؤها باطل.

٧ . السعي بين الراشي والمرتشي.

٨ . الخصومة باطل أو بغير علم.

٩ . جور القاسم في قسمته، والمقوم في تقويمه.



## ١٧- ما ذكر في كتاب الشهادة

١. شهادة الزور، وقبولها، وكتمها بلا عذر.
٢. الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق إيناساً لهم.
٣. مجالسة القراء والفقهاء الفسقة.
٤. القمار، واللعب بالنرد.
٥. اللعب بالشطرنج عند من قال بتحريمه وهم أكثر العلماء.
٦. ضرب وتر، أو مزمار، أو كوبة، واستماعها.
٧. الشعر المشتمل على هجاء المسلم ولو بصدق.
٨. وكذا إن اشتمل على فحش أو كذب، وإنشاد هذا الهجاء وإذاعته.
٩. إدمان صغيرة، وترك توبة.
١٠. شتم واحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

## ما يوجب الكفر من المعاصي

ما يوجب الكفر من المعاصي ينحصر إجمالاً في ثلاثة

أنواع:



١. الشك، أو الظن، أو التوقف فيما علم من الدين بالضرورة كالصلاة.

٢. رد ما علم من الدين بالضرورة والتواتر.

٣. الاستخفاف بما علم من الدين بالضرورة والتواتر، وما يجب تعظيمه شرعاً.



## د - النصيحة

النصيحة ركن سادس للدين المرضى عند الله . قال تعالى :  
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥/١٦]  
وأقسم بالعصر، وأشار أن من لم ينصح فهو في خسر فقال:  
﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا  
الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١٠٣/١-٣]. وقال  
نبينا ﷺ فيما رواه مسلم عن تميم الداري: «الدين النصيحة،  
قالوا: لمن يا رسول الله؟، قال: لله ولرسوله ولأئمة المؤمنين  
وعامتهم». فنقول وبالله التوفيق والسداد:

- ١ . عليك أولاً بالاعتقاد الصحيح .
- ٢ . ثم التوبة الصادقة .
- ٣ . ثم علم ما يجب عليك فعله، أو تركه ظاهراً وباطناً .
- ٤ . ثم العمل في الأمور كلها بعزائمها: بالأولى والأحوط . وإن اعتقدت الحق في مذهبك .
- ٥ . اتق الشبهات، وفضول الكلام .



٦ . حافظ وقتك الحاضر . لا تسوّف في عملك .

٧ . احفظ قلبك عن الميل إلى غير الله تعالى . وطهره عن خبائث الأخلاق .

٨ . عن النبي ﷺ : يا معاذ أوصيك بتقوى الله ، وصدق الكلام ، وأداء الأمانة ، وترك الخيانة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمحافظة على حقوق الجيران ، عُد المريض ، قرّب اليتامى ، واجلس مع الفقراء والمساكين .

٩ . وعنه ﷺ أيضاً : أوصيك بتقوى الله تعالى في السرّ والعلانية ، وقلة الطعام ، وقلة المنام ، وقلة الكلام ، وهجر الآثام ، وترك مجالسة السفهاء والعوام ، واحتمال الجفاء من جميع الأنام ، ومصاحبة الصالحين الكرام .

عن بعض السادات رضي الله عنهم : عليك بأوجب من حقّ الله تعالى أن لا تشرك بالله شيئاً من الشرك الخفي : الذي هو الإعتقاد على الأسباب ، والركون إليها بالقلب .

**وعن المحاسبي رضي الله عنه :**

إن الحالة التي تجمع لك الحالات كلّها هي حالة واحدة ، وهي المراقبة . فالزم نفسك وقلبك دوام العلم بنظر الله تعالى إليك في حركاتك وسكناتك . فانظر إلى سرّك وعلانيتك .



## وعن الغوث الجيلاني رضي الله عنه:

١. البلاء مع الصبر أساس لكل خير: أساس للنبوة، والرسالة، والولاية، والمعرفة، والمحبة.
٢. كل الدواء في التسليم للحق عز وجل. وقطع الأسباب وخلع الأرباب من حيث قلبك.
٣. الدنيا بحر، والإيمان السفينة، والملاح الطاعة، والساحل الآخرة.
٤. إن أردت الفلاح فاصحب شيخاً عالماً بحكم الله تعالى. المرید لا بد له من قائد ودليل، لأنه في برية فيها عقارب.
٥. يا مسافراً في طريق الدنيا لا تفارق القافلة والدليل. وإلا ذهب منك مالك وروحك.
٦. عليك بالمراقبة للحق عز وجل في الخلوة والجلوة إن أردت خير الدنيا والآخرة، وطالب نفسك بالعمل بما أمر الله تعالى.
٧. وطالب نفسك بالصبر عند مجيء الآفات، والرضا عند مجيء الأقدار، وبالشكر عند مجيء النعم، وإذا فعلت هذا زالت عنك الموانع، واستقامت لك الصحبة مع الله عز وجل.



٨. ما أغفلك؟ علامة غفلتك مصاحبتك الغفلة، وكل حوائجك كلها إلى ربك واطلب منه عز وجل.

٩. لا تثق بأحد سوى الله عز وجل. التوحيد التوحيد  
التوحيد جماع الكلّ التوحيد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## تنبيه مهم

### لا بد أن تسمع بأذن واع وقلب يقظان

١. إن بعضاً من الخلف قال بكفر من ترك النظر في الدليل في أصول الدين.

٢. بعضاً آخر من السلف والخلف قال بكفر من ترك العمل.

٣. للخروج من هذين الخلافين لا بد لك أولاً النظر ثم العمل:

**فأولاً:** أن تنظر إلى نفسك، وإلى هذا العالم، وإلى ما في هذا الصدد كآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢١/٢-٢٢] فتعرف ربك عز وجل.

ثم تنظر إلى معجزات النبي الأمي محمد ﷺ، وإلى أقواله وأحواله، وإلى ما في هذا الصدد من الآيات كآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣/٢]، فتعرف رسولك ﷺ.

### وثانياً:

١. أن تجتهد في دفع كل عائق، وعارض وقادح كما قدمناه في الإحسان.



٢. أن تتحلى بكلّ فضيلة وخلق حسن: كأن تعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك.

٣. تدفع كلّ سيئة بحسنة بل بأحسن امثالاً بقوله تعالى: ﴿ادْفَع بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٤١/٣٤]، وقوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ٣/١٣٤].

٤. لا تغفل عن العمل السريّ أو الروحي ولو كلّ يوم مرّة:

أ. ترى بعيني قلبك كأن ملك الموت نزل بك يدعوك إلى القبر.

ب. ترى ما يفعلون بك بعد الموت من الغسل، والحمل والصلاة، والدفن، وإنهم لا يملكون غير ذلك.

ج. وترى حال من مات سعيداً إلى مروره على الصراط إلى الجنة، وحال من مات شقيماً إلى سقوطه في النار.

د. تسمع حينما أردت المرور على الصراط إلى الجنة أن يا فلان! قف، أنت الآن في الدار الدنيا دار العمل، اعمل عملاً صالحاً مر عليها



إلى جنة ربك خالداً مخلّداً، فترجع من سيرك  
السري القلبي الخيالي عازماً على أن تعمل عملاً  
صالحاً ما دمت حياً.

١. فتمثل بانسراح القلب بما أمرك الله تعالى به ولو ندباً  
إلى ما هو أولى وأفضل.

٢. تجتنب عمّا نهاك عنه ولو تنزيهاً إلى ما لا بأس به  
حذراً مما به بأس.

٣. تقف فيما ترددت فيه حتى تعلمه بالعرض على الشرع ثم  
على أهل الذكر، ثم على فعل السلف، ثم على النفس:  
فإن أرادت ابتغاء للشواب، أو لم ترد خوفاً من  
العقاب فاتبع فإنه خير وإن أرادت ابتغاء للذة  
والهوى، أو لم يرد خوفاً للتعيب والمشقة فخالفها فإنه  
شر.

٤. لا تغفل عن الله تعالى في جميع حالاتك ملاحظاً أنه  
تعالى يراك ويعلم ما في نفسك وسرك فتتأدّب له  
تعالى حتى لا يراك فيما نهاك ولا يفقدك حيثما أمرك،  
اللهم لا تجعلنا من الغافلين عنك.

٥. فعليك بفهم جميع ما ذكرناه لك، وتطبيقه، والدعوة  
إليه، والصبر عليه حتى يأتيك رسول ربك وأنت على  
ذلك. وفي ذلك نجاتك من الخسار، وفوزك بالربح  
العظيم ودار القرار. من الله التوفيق والسداد. لا ولا..



مختصر فيض الإله في الدين المرضي عند الله \_\_\_\_\_ تنبيه مهم

استغفر الله العظيم الكريم المنان من كلّ ما ينافي رضاه عزّ  
وجلّ ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة،  
إنك أنت الوهّاب.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين  
والحمد لله رب العالمين.







تنبيه الفاطن

على

فقر الباطن



أصل هذه الرسالة من كتاب «تنوير القلوب في  
معاملة علام الغيوب». للشيخ محمد أمين الإربلي،  
خليفة الشيخ عمر بن الشيخ عثمان الطويلاني، قدس الله  
أسرارهم ورضي عنهم. ما التزمت في الأخذ من هذا  
الكتاب سوى المحافظة على أصل المعنى. فلذا  
قدمت، وأخّرت، وحذفت، ولخّصت، وزدت،  
ونقصت، وكل ذلك لمصلحة رأيها، أتضرع إليه تعالى  
أن يجعلها لوجهه الكريم، وسهلة على الطالبين،  
ومفيدة ونافعة لنا ولهم أجمعين وآخر دعوانا أن  
الحمد لله رب العالمين.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه  
محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى  
يوم الدين.

أما بعد فهذه رسالة في فقه الباطن سمّيتها «تنبيه الفاطن  
على فقه الباطن»، اقتصرتها فيها على ما يحتاج إليه كل  
طالب للآخرة:



## ١ - أحوال طالب الآخرة

إن الطالب لحرث الآخرة السالك في طريقها لا يخلو عن ستة أحوال:

إما عابد، أو عالم، أو متعلم، أو وال، أو محترف، أو موحد مستغرق بالواحد الصمد.

١- أما العابد فهو المتجرد للعبادة الذي لا شغل له غيرها أصلاً، حتى لو ترك العبادة لجلس بطالاً، فالأنسب له أن يستغرق أكثر أوقاته في العبادة ومجالس الذكر. قال رسول الله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، فقل: يا رسول الله! وما رياض الجنة؟»، قال: «حلق الذكر» أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup>.

٢- أما العالم فهو الذي ينتفع الناس بعلمه في فتوى أو تدريس أو تصنيف، فإن أمكنه استغراق الأوقات في ذلك فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات، ورواتها إذا قصد بالتعليم

(١) التنوير، ص: ٤٠١.



الإستعانة به على السلوك. والمراد بالعلم المقدم على العبادة: العلم الذي يُرغَّبُ الناس في الآخرة ويزهدهم في الدنيا، و يعينهم على سلوك الآخرة دون العلوم التي يزيد بها الرغبة في المال والجاه وقبول الخلق.

٣- أما المتعلم فهو القاصد بالتعلم وجه الله تعالى، فاشتغاله بالتعلم أفضل من اشتغاله بالأذكار، والنوافل المطلقة، ولكن لا ينبغي أن يخلي نفسه من ورد من الذكر كل يوم، فذلك أعون له على ما هو بسبيله. بل لو كان من العوام لكان حضوره مجلس الوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالأوراد، وقال كعب الأخبار:

«لو أن ثواب مجلس العلماء بدا للناس لاقتلوا عليه حتى يترك كل ذي إمارة إمارته، وكل ذي سوق سوقه». وقال عمر رضي الله عنه:

«إن الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة، فإذا سمع العالم وخاف واسترجع، ورجع عن ذنوبه انصرف إلى منزله وليس عليه من الذنوب شيء، فلا تفارقوا مجلس العلماء فإن الله عزّ وجلّ لم يخلق على وجه الأرض تربة أكرم من مجلس العلماء».

٤- أما المحترف الذي يحتاج إلى الكسب لعياله فليس له أن يضيع العيال ويستغرق الأوقات في العبادة، بل ورده في وقت العمل حضور السوق والاشتغال بالكسب، ولكن ينبغي أن



لا ينسى ذكر الله في وقت عمله بقلبه، بل عليه أن يواظب على التسبيحات والأذكار، وقراءة القرآن، فإن ذلك يمكن أن يجمع مع العمل ولا يفوته.

٥- أما الوالي مثل الإمام الأعظم، والقاضي، وكل متول لمصالح المسلمين بقيامه بحاجات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الإخلاص أفضل من اشتغاله بالأوراد، فحقه أن يشتغل بحقوق الناس نهائياً، ويقتصر على المكتوبات ورواتبها، ويقيم الأوراد ليلاً.

٦- أما الموحد المستغرق بالواحد الصمد الذي لا يحب إلا الله، ولا يخاف إلا منه، ولا يتوقع الرزق من غيره. فورده بعد المكتوبات ورواتبها واحد؛ وهو حضور القلب مع الله تعالى في كل حال. وهذه منتهى درجة الصديقين، ولا وصول إليها إلا بعد ترتيب الأوراد والمواظبة عليها، فلا ينبغي للطالب أن يغتر ويدعي هذه المرتبة لنفسه، ويكسل عن العبادة. فإن من علامة هذه المرتبة أن لا يهجم في قلبه وسواس، ولا يخطر في قلبه معصية.



## ٢- العمل الصالح

١- إن العمل الصالح له نفع عظيم في إصلاح القلب وتنويره. ولكن لا تظهر ثمرته في القلب إلا بالمداومة عليه. ومن تعود عملاً ثم فتر عنه كان ممقوتاً. قال رسول الله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قلّ» أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup>.

٢- إن من حافظ على أعمال البرّ وجد حلاوة الإيمان، وباشر الإيمان قلبه حقيقة المباشرة. ومتى وصل العبد إلى هذه المنزلة زالت عنه الشبهة والشكوك، وصار للعبادة عنده لذة عظيمة بحيث يختار الاشتغال بالعبادة على تحصيل فضول أعراض الدنيا.

٣- إن ضرر الذنوب في القلب كضرر السم في الأبدان على اختلاف درجاتها في الضرر. وليس في الدنيا شر أو داء إلا سببه الذنوب والمعاصي ومن آثار المعاصي ما يلي:

(١) تنوير، ص: ٤٠٣ (٢).



منها- حرمان العلم النافع، لأن العلم نور يقذفه الله تعالى في القلب، والمعصية تطفئه.

ومنها- وحشة يجدها العاصي بينه وبين الله تعالى لا يوازيها وحشة البتة.

ومنها- تعسر أمره عليه. فلا يتوجه لأمر إلا يجده مغلقاً أو متعسراً عليه.

ومنها- ظلمة يجدها في قلبه، يحسّ بها كما يحسّ بظلمة الليل، وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته.

ومنها- حرمان الطاعة، ومحق البركة، وزوال النعمة. فما زالت من العبد نعمة إلا بذنب، ولا حلت به نعمة إلا به. قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحُكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٤٢/٣٠].



### ٣- التصوف أو فقه الباطن

١- اعلم أن الفقه فقهان: فقه متعلق بالظاهر وفقه متعلق بباطن الإنسان، فالفقه المتعلق بظاهر الإنسان هو الأحكام المتعلقة بالعبادات، والمعاملات، والمناكحات، والمحاكمات، والعقوبات. وفقه الباطن أو التصوف هو الأحكام المتعلقة بالتوبة عن الذنوب، والتخلية عن الرذائل والأخلاق السيئة، والتحلية بالفضائل والأخلاق الحسنة ونحو ذلك والكلام على وسائلها وأدواتها ومتعلقاتها مما سنذكره إن شاء الله تعالى.

٢- اعلم أن لهذا العلم كما لغيره من العلوم عشرة مبادئ:

الأول: حده.

الثاني: موضوعه.

الثالث: ثمرته.

الرابع: فضله.

الخامس: نسبه.

السادس: واضعه.



السابع : مسائله .

الثامن : استمداده .

التاسع : حكم الشارع فيه .

العاشر : اسمه وأصوله .

١ . أما حده فهو : علم يعرف به أحوال النفس : محمودها ومذمومها ، وكيفية تطهيرها عن مذمومها ، والتحلية بمحمودها .

٢ . أما موضوعه فهو أفعال القلوب ، من حيث التزكية والتصفية .

٣ . أما ثمرته فهي : تهذيب القلوب ، ومعرفة علام الغيوب ذوقاً ووجداناً ، والفوز برضا الله تعالى ، والنيل بالسعادة الأبدية ، وصفاء القلب بحيث ينكشف له أمور عميت عنها بصيرة غيره .

٤ . أما فضله فهو : أنه أشرف العلوم لتعلقه بمعرفة الله عز وجل وحبه .

٥ . أما نسبه إلى غيره من العلوم فهي : أنه أصل لها ، وشرط فيها إذ لا علم ولا عمل إلا بالإخلاص والتوجه التام إلى الله تعالى ، فنسبه لها كنسبة الروح للجسد .



٦. أما واضعه فهو الله عز وجل: أوحاه إلى رسوله والأنبياء قبله، فإنه روح الشرائع والأديان كلها.

٧. أما استمداده فهو: من الكتاب والسنة، والآثار الثابتة عن خواص الأمة.

٨. أما حكم الشارع فيه فهو: الوجوب العيني. إذ لا يخلو أحد من عيب أو مرض قلبي غير الأنبياء عليهم السلام.

٩. أما مسأله فهي: القضايا الباحثة عن صفات القلوب. ويتبع ذلك شرح الكلمات التي تتداول بين القوم: كالزهد، والورع، والمحبة، والفناء، والبقاء وغير ذلك.

١٠. أما اسمه وأصوله: فاسمه «علم التصوف» و«علم الأخلاق» و«فقه الباطن». أما أصوله فخمسة:

**الأول - تقوى الله في السر والعلانية.** ويتحقق بالورع، والاستقامة.

**الثاني - اتّباع السنة في الأقوال، والأفعال، والأحوال.** ويتحقق بحفظ الحدود، وحسن الخلق.

**الثالث - الإعراض عن الخلق (أي أهل الغفلة) في الإقبال والإدبار.** ويتحقق بالصبر والتوكل.



الرابع - الرضا عن الله تعالى في القليل والكثير.  
ويتحقق بالقناعة والتفويض.

الخامس - الرجوع إلى الله تعالى في السرّاء  
والضراء. ويتحقق بالشكر في السرّاء، والإلتجاء إليه تعالى في  
الضراء.



## ٤ - الشريعة، والطريقة، والحقيقة

اعلم أن لهم ثلاثة ألفاظ قد تشبه على الجاهل، ويقع اللبس فيها. وهي: الشريعة، والطريقة، والحقيقة.

**أما الشريعة فهي:** الأحكام المنزلة على رسول الله ﷺ التي فهمها العلماء من الكتاب والسنة نصاً، أو استنباطاً. أعني: الأحكام المبيّنة في علم التوحيد، وعلم الفقه، وعلم التصوف.

**أما الطريقة فهي:** اجتناب المحرمات ظاهراً وباطناً، والمكروهات، وفضول المباحات، وأداء الفرائض، وما استطاع من النوافل تحت رعاية عارف، ثم سبر سلوكه إلى النهاية.

**أما الحقيقة فهي:** رقة الحجاب بينه وبين ما آمن به من الأمور الغيبية فيكون كأنه مشاهد له ويتبع هذه الرقة أحوال تعرض لمن حصلت هي له: كالتقوى، والورع والزهد في الدنيا ومناصبها، والسكر، وشدة الشوق وغير ذلك. ومن هذا الصدد حديث حارثة بن مالك الأنصاري رضي عنه حين قال له النبي ﷺ: «كيف أصبحت يا حارثة؟»، قال: أصبحت مؤمناً حقاً. فقال له: «إن لكل قول حقيقة فما حقيقة إيمانك؟»، قال: «عزفت



نفسى عن الدنيا» أي أعرضت «فاستوى عندي حجرها وذهبها، فأسهرت ليلي، وأظمأت نهاري، وكأني أرى عرش ربّي بارزاً، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وكأني أسمع عواء أهل النار»، فقال له: «عرفت فالزم» أخرجه الطبراني والبخاري وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وكما يتبعها تلك الأحوال يتبعها شيئان آخران:

الشيء الأول- تخلي النفس عن رذائل الأخلاق، وتحليلها بالأخلاق السنية، بحيث تكون ملكات له.

الشيء الثاني- سهولة الأعمال الصالحة عليه حتى لو أراد أن يتركها لم تطاوعه نفسه على ذلك. فقد بان أن الحقيقة ثمرة الطريقة، وأن الطريقة العمل بالعزيمة والأولى.

فالشرية شجرة، والطريقة أغصانها، والحقيقة ثمارها. فهل توجد ثمار بلا أغصان، أو أغصان بلا شجر؟ كلا. فإذا لا بد لسالك طريق الآخرة من الجمع بين هذه الثلاثة، ومن الله تعالى وحده التوفيق.

(١) كنز العمال، ج ١٣، رقم الحديث: ٣٦٩٨٨، ٣٦٩٨٩، ٣٦٩٩٠.



## ٥- التوبة

١- هي أصل كل مقام وحال، وأول المقامات، وهي بمثابة الأرض للبناء فمن لا توبة له لا حال له، ولا مقام كما أن من لا أرض له لا بناء له.

٢- مما يدل على وجوبها قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٢٤/٣١]. وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبًا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحریم: ٦٦/٨]. التوبة النصوح أن يتوب العبد من جميع ذنوبه ظاهراً وباطناً عازماً على عدم العود إلى مثله.

٣- مما يدل على فضيلتها قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٢]. فإذا تقرب العبد إلى الله تعالى بما يحبه أحبه الله تعالى وإذا أحبه غار عليه أن يطلع أحد على نقص فيه فيستره. وعن النبي ﷺ: «إذا تاب العبد تاب الله عليه، وأنسى الحفظة ما كانوا كتبوا عليه من مساوئ عمله، وأنسى جوارحه ما عملت من الخطايا، وأنسى مكانه من الأرض ومقامه من السماء ليجيء يوم القيامة وليس شيء من الخلق يشهد عليه» رواه الأصبهاني عن ابن عباس رضي الله عنهما.



٤- للتوبة شروط وواجبات ولا بد من توفرها وهي ما يلي:

أ - الندم على الذنوب الماضية.

ب - العزم على أن لا يعود إلى مثله.

ج - رد المظالم إلى أربابها مع الإستحلال منهم إن كانوا أحياء وإلا فإلى ورثتهم فإن أيس من إيصالها إلى أربابها يتصدق عنهم.

د - استحلال الخصوم إن كان الحق عرضاً كالغيبة ونحوها، مع الرد إن كان الحق مالاً. وقضاء الفوائت، وينبغي بعد التوبة تربية النفس على الطاعة، وترك خلان السوء وإصلاح المأكل، والمشرب، والملبس. ولا يجوز اليأس من رحمة الله سبحانه وتعالى.

وينبغي أن لا يؤخرها فإن الأجل مكتوم لا يدري متى يفجؤه الموت، وقد يزول الإيمان بفقد التوبة، فيبقى في نار جهنم خالداً مخلداً، فبادروا بالتوبة قبل اللحوق بدار الخيبة. قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٢٥/٧٠].



## ٦ - التخلية والتخلي

لا بد لك بعد التوبة: التخلي عن الأخلاق السيئة، والتخلي بالأخلاق الحسنة السنية.

ومن الأخلاق السيئة التي يجب التخلي عنها ما يلي:

١- **الحسد**. وهو: تمنّي زوال نعمة الله عن الغير، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤/٤].

٢- **الحقد**: وهو الإنطواء على العداوة والبغضاء والتقاطع. وهو ينتج الحسد، والتهاجر. قال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار» رواه أبو داود. أي ما لم يكن المهجور متجاهراً بالمعاصي ونهاه الهاجر فلم ينته.

٣- **الكبر**: وهو تعاضم ينشأ عن رؤية الشخص نفسه فوق غيره. قال تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦/٧]. والمعنى: أمنعهم عن التفكر في خلق السموات والأرض وما فيهما من الآيات والعبر. وقال:



﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥/٤٠].

٤- **العجب:** وهو تكبر يحصل في الباطن من تخيل كمال في علم أو عمل. قال صلى الله عليه وسلم: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه» رواه الطبراني، والبزار، والبيهقي.

٥- **البخل:** وهو عدم الإعطاء للغير خوف نقص المال. قال تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ٣/١٨٠]. قال صلى الله عليه وسلم: «إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» رواه مسلم.

٦- **الرياء:** وهو طلب المنزلة في قلوب الناس بإراءاتهم الخصال المحمودة. قال تعالى: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠/١٨]. وقال صلى الله عليه وسلم: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر وهو الرياء» الحديث رواه أحمد بإسناد جيد وغيره.

وهو على ضربين: رياء محض، وهو أن يريد بعمل الآخرة نفع الدنيا. ورياء التخليط، وهو أن يريد نفع الدنيا ونفع الآخرة؛ وكلاهما محبط للأجر. نعوذ بالله من ذلك.

٧- **حب الجاه والرياسة وانتشار الصيت** وهو مذموم قاطع عن طريق الحق إلا لمن شهره الله تعالى لنشر دينه، ولا يخلص من حبّ الجاه إلا الصّديقون. قال صلى الله عليه وسلم: «حسب ابن آدم من الشرّ إلا من عصمه الله تعالى أن يشار إليه في دينه ودنياه» رواه الطبراني.



٨- التفاخر. والمباهاة بالمكارم والمناقب من حسب أو نسب، وغير ذلك. وهو مذموم منهي عنه. قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغى أحد على أحد» رواه مسلم.

٩- الغضب. وهو: غليان دم القلب لطلب الانتقام. وجاء في الخبر: أن الله تعالى يقول: «ابن آدم اذكرني إذا غضبت، أذكرك إذا غضبت فلا أهلكك فيمن هلك» وأفضل الأعمال: الحلم عند الغضب، والصبر عند الطمع. وخوف الرب تعالى يدفع الغضب، وما ترى الناس يغضبون إلا لحجابهم عن شهود أن الله تعالى هو الفاعل لكل ما برز في الوجود، وشهودهم الفعل من جنسهم. قال بعضهم: «إذا ما رأيت الله في الكل فاعلاً، رأيت جميع الكائنات ملاحاً».

نعم الكامل لا يغضب إلا لله تعالى، وذلك إذا انتهكت حرماته لكن لا على وجه كون المعصية فعلاً لله تعالى، بل على وجه نسبة الفعل إلى العبد. والله تعالى يغضب لغيره، ولا يغضب لنفسه، فلو انتقم الله تعالى لنفسه لأهلك الخلق كلهم في لمحة واحدة.

١٠- الغيبة: وهي أن تذكر أخاك بما فيه، وتعلم أنه لو سمعه لكرهه، سواء كان في بدنه، أو قوله، أو فعله، أو دينه، أو دنياه، أو ثوبه، أو داره، أو دابّته. فمتى ذكرته بشيء من هذه الأشياء وكان ذلك الشيء موجود فيه كان غيبة، وإذا لم



يكن موجوداً فيه كان بهتاناً وهو أشد من الغيبة. قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢/٤٩]. وقال ﷺ: «إياكم والغيبة، فإن الغيبة أشد من الزنا، فإن الرجل قد يزني ويتوب فيتوب الله سبحانه عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه» رواه ابن أبي الدنيا. ولا ينبغي للعاقل أن يتكدر من الغيبة فيه بل ينبغي له الفرح لأن الله تعالى يحكمه يوم القيامة في أعمال الذي اغتابه فيأخذ منها ما يشاء.

١١- النميمة: وهي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم. قال تعالى: ﴿وَلَا تُطْعِ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠/٦٨-١١]. وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام». رواه الشيخان وغيرهما. وقد اجتمعت الأمة على تحريم النميمة، وأنها من أعظم الذنوب عند الله تعالى.

وينبغي للعاقل أن يجتنبها كل الاجتناب، وأن يأخذ حذره من كل من ينم له وليعلم أن كل من نم له نم عليه.

١٢- الكذب: وهو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه. وهو من أقبح الذنوب، قال تعالى: ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١/٣]. وقال ﷺ: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي



إلى النار، وما يزال العبد يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» أخرجه الشيخان وغيرهما وعن ابن مسعود رضي الله عنه :

«أصدق الحديث كلام الله، وأشرف الحديث ذكر الله تعالى، وشر العمى عمى القلوب، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى، وشر الندامة ندامة يوم القيامة، وخير الغنى غنى النفس، وخير الزاد التقوى، والخمر جماع الإثم، والنساء حبائل الشيطان، والشباب شعبة من الجنون، وشر المكاسب كسب الربا، وأعظم الخطايا اللسان الكذوب»<sup>(١)</sup>.

١٣- كثرة الكلام: وهي صفة مذمومة لأنها يتولد منها أمور محرمة أو مكروهة: مثل ذكر المعاصي وأحوال الناس. وقال صلى الله عليه وسلم: «من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثر ذنوبه، ومن كثر ذنوبه كثر فالتار أولى به»<sup>(٢)</sup>. وقال: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله، فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وأن أبعء الناس من الله القلب القاسي»<sup>(٣)</sup>. وقال: «كل كلام ابن آدم عليه، لا له إلا أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر، أو ذكر الله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

(١) تنوير، ص: ٤٣٨.

(٢) رواه الطبراني، تنوير: ٤٣٩.

(٣) رواه الترمذي والبيهقي مرفوعاً تنوير: ٤٣٩.

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً تنوير: ٤٣٩.



وروى أبو الشيخ مرفوعاً: «أكثر الناس ذنوباً أكثرهم كلاماً فيما لا يعنيه». فعليك بالصمت في جميع الأحوال، ولا تتكلم إلا بما فيه صلاح دينك أو دنياك. ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لِحَافِظِينَ﴾ [الانفطار: ٨٢/١٠].

وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: «نزل بي أضياف فعلمت أنهم أبدال، فقلت لهم: أوصوني بوصية حتى أخاف الله تعالى كخيفتكم». فقالوا: «نوصيك بسبعة أشياء:

أولها: من كثر كلامه فلا تطمع في يقظة قلبه.

ثانيها: من كثر كلامه فلا تطمع أن تصل إليه الحكمة.

ثالثها: من كثر اختلاطه بالناس فلا تطمع في نواله حلاوة العبادة.

رابعها: من أفرط في حبّ الدنيا خيف عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى.

خامسها: من كان جاهلاً فلا ترج فيه حياة القلب.

سادسها: من اختار صحبة الظالم فلا ترج فيه استقامة الدين.

سابعها: من طلب رضا الناس فقلّما ينال رضا الله تعالى عنه».

١٤-١٧: هي ما يلي إجمالاً على وجه التعداد:



العقيدة الفاسدة، وارتكاب المعاصي، وترك التوبة، والجهل بالفرائض والسنن، والبطالة عن العمل، والمكر والحيلة، والخيانة، والحرص، والطمع، والميل مع الهوي عند كل شهوة في المحرمات، وسماع الملاهي، وشهود المنكرات، واللعن، والقذف، والسب، والزور، والسخرية، والتحقير، والغیظ، والجدال، والجزع، والأشر، والبطر، والظلم، والإسراف، والمزاح، والتزين، وحبّ الفواحش، والتسويق، والتمني، وقلة الحياء، والجبين، وعدم الغيرة، والغش.

ب- وأما الأخلاق الحسنة السنية، التي يجب التحلية بها بعد التخلية عن السيئة فهي ما يلي:

العقيدة الصحيحة، والتوبة، والإعراض عن المعصية، والندم على فعلها، والحياء، والطاعة، والصبر، والورع، والزهد، والقناعة، والرضا، والشكر، والثناء، وصدق الحديث، والوفاء، وأداء الأمانة، وترك الخيانة، وحفظ حق الجوار، وبذل الطعام، وإفشاء السلام، وحسن العمل، وحبّ الآخرة، وبغض الدنيا، والجزع من الحساب، وخفض الجناح، وكفّ الأذى، واحتمال البلاء، ومراقبة الحق، والإعراض عن الخلق، وطمأنينة القلب، وكف النفس عن هواها، وحجرها عن لذاتها وشهواتها، والخوف، والرجاء، والجود، والصفح، والمودة، والغيرة، والمواساة، والمداراة، والإيثار، والنصيحة، والعفة، والتسليم، والتوكل، والشجاعة، والمروءة، ومحبة الله تعالى، ورجاء



الوصول إليه، وخوف الفراق منه، والأدب، والتأمل، والتأني،  
ومحاسبة النفس، والإنصاف، وحسن الظن، والمجاهدة، وترك  
المراء والجدال، وذكر الموت، وقصر الأمل، والتفقه في  
القرآن، ونفي الخواطر، وترك السوي، ودوام الإفتقار والإلتجاء  
إلى الله تعالى، والإخلاص في كل حال.

فإذا تحلّى المرید بهذه الأخلاق الحسنة السنية بعد التخلّي  
عما ذكرناه من الأخلاق السيئة، يتقرب بها إلى الله تعالى  
ورسوله ﷺ. فتحصل له السعادة في الدارين.



## ٧- ذم الدنيا وطول الأمل

١- قال تعالى: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَفْرَنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [لقمان: ٣١/٣٣]. والغرور هو: اعتماد القلب على ما لا ينبغي أن يعتمد عليه كاعتماد العالم على علمه، والحكيم على حكمته، والزاهد على زهده، والعصاة على إمهال الله تعالى إياهم، والأغنياء على غناهم.

والفرق بين الغرور وبين الرجاء: أن الرجاء يتحقق عند وجود أسباب الفلاح والغرور يكون عند عدم أسباب الفلاح. فلا تكن ممن يطلب الآخرة بغير عمل، ويؤخر التوبة بطول الأمل، ويرجو النجاة ولم يسلك مسالكها.

٢- اعلم أن من أعظم الاغترار: التماذي في الذنوب على رجاء العفو من غير ندامة، وتوقع القرب من الله تعالى من غير طاعة. قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١/٤٥]. وفي الحديث القدسي: «ما أقل حياء من يطمع في جنتي بغير عمل، كيف أجود برحمتي على من بخل بطاعتي؟».

٣- اعلم أن حب الدنيا مذموم في كل الشرائع، وهو رأس



كل خطيئة وسبب كل فتنة، وكما أن حبّها رأس كل خطيئة كذلك بغضها رأس كل طاعة وحسنة، فلا يؤخرك شغل الدنيا عن المولي، فعلى العبد أن يزهد في الدنيا: بأن لا يفرح بالموجود، ولا يحزن على المفقود، ولا يشغله طلبها والتمتع بها عما هو خير له عند ربّه، وأن يخرج حب الجاه من قلبه حتى يستوي عنده المدح والذم، وإقبال الخلق عليه، وإدبارهم عنه. فإن حب الجاه أضّرّ على صاحبه من حب المال، وكلاهما دالان على الرغبة في الدنيا وهي عدوة للإنسان.

فاعلم أن كل شيء يشغلك عن الله تعالى فهو دنيا، وكل شيء يعينك على التوجه إلى الله تعالى فهو أخرى. قال صلى الله عليه وسلم: «فآثروا ما يبقى على ما يفنى» رواه أحمد وغيره. وقال على رضي الله عنه: «إنما أخشى عليكم اثنتين: طول الأمل، واتباع الهوى. فإن طول الأمل ينسى الآخرة، واتباع الهوى يصد عن الحق. وإن الدنيا قد ارتحلت مدبرة، والآخرة مقبلة، ولكل واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا. فإن اليوم عمل ولا حساب، وإن غداً حساب ولا عمل» شعر:

مضى الدهر والأيام والذنب حاصل

وجاء رسول الموت والقلب غافل

نعيمك في الدنيا غرور وحسرة

وعيشك في الدنيا مُحال وباطل



ألا كل شيء ما خلا الله باطل  
وكل نعيم لا محالة زائل

وقال الإمام الشافعي رحمه الله:

إن لله عباداً فطناً

طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا

ونظروا فيها فلما علموا

أنها ليس لحي وطننا

جعلوها لجة واتخذوا

صالح الأعمال فيها سفنا

٤- اعلم أن الليل والنهار لا يرجعان، والعمر لا يعود،

والليل والنهار يسرعان في انقضاء أجلك، فانظر لنفسك، واقض

ما فاتك، فكأنك بالقيامة قد قامت، فاعتنم ما يبقى نفعه بعد

موتك، سيأتي عليك زمان طويل وأنت تحت الأرض لا يمكنك

أن تتقرب إلى مولاك بشيء. شعر:

لا دار للمرء بعد الموت يسكنها

إلا التي كان قبل الموت يبنها

فإن بناها بخير طاب مسكنه

وإن بناها بشر خاب بانيها



## ۸- ذکر الموت

۱- اعلّموا أيها الاخوة! أن الموت يعمّنا، والقبر يضمّنا، والقيامة تجمّعنا، والله سبحانه وتعالى يحكم بيننا وهو خير الحاكمين. قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ۳/۱۸۵]، وقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ۲۸/۸۸]، وقال: ﴿قُلْ إِنْ أَلْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجمعة: ۶۲/۸]، وقال: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ۲۰/۵۵]، وقال ﷺ: «أكثروا من ذكر الموت فإنه يمحّص الذنوب، ويزهد في الدنيا»<sup>(۱)</sup>. وقال: «وكفى بالموت واعظاً»<sup>(۲)</sup>. وسئل رسول الله ﷺ عن أكيس الناس، فقال: «أكثرهم للموت ذكراً، وأشدّهم له استعداداً. أولئك الأكياس، ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة» روى معناه الإمام أحمد وغيره<sup>(۳)</sup>.

(۱) رواه ابن أبي الدنيا، تنوير، ص: ۴۵۰.

(۲) رواه الطبراني، تنوير، ص: ۴۵۱.

(۳) تنوير، ص: ۴۵۱.



٢- اعلّموا أن من أكثر من ذكر الموت أُكْرِم بثلاثة أشياء: تعجيل التوبة، وقناعة القلب، ونشاط العبادة. وأن من نسي ذكر الموت عوقب بثلاثة أشياء: تسويف التوبة، وعدم الرضا بالكفاف، والتكاسل في العبادة. وقال ﷺ: «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، واصلُّوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السر والعلانية، ترزقوا، وتنصروا، وتجبروا»<sup>(١)</sup> شعر:

فمالك ليس يعمل فيك وعظ

ولا زجر كأنك من جماد

ستندم إن رحلت بغير زاد

وتشقى إذ يناديك المنادي

تب مما جنيت وأنت حي

وكن متنبّهاً قبل الرقاد

٣- اعلّم أن جميع ما كان يألفه الإنسان في عمره يعود

ذكره إلى قلبه عند موته، وربما تقبض روحه عند غلبة شهوة من

شهوات الدنيا، ومعصية من المعاصي، فيتقيد بها قلبه، ويصير

محجوباً عن الله تعالى، فيخاف عليه سوء الخاتمة، فعلى العاقل

أن يدع الدنيا ويشغل بالآخرة، ويتعظ بالموت. شعر:

(١) رواه ابن ماجه، تنوير، ص: ٤٥١.



خُلِقْنَا لِلْمَمَاتِ وَلَوْ تَرَكْنَا

لضاق بنا الفسيح من الرحاب

يُنَادِي فِي صَبِيحَةِ كُلِّ يَوْمٍ

لِدَوِّ اللَّمُوتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ

قيل: إن أرواح المؤمنين يأتون كل يوم إلى سماء الدنيا، ويقفون بحذاء بيوتهم، وينادي كل واحد بصوت حزين مراراً: يا أهلي وأقاربي وولدي... يا من سكنوا بيوتنا، ولبسوا ثيابنا، واقتسموا أموالنا، هل منكم من يذكرنا في غربتنا؟ ونحن في سجل طويل، وحصن شديد، ارحمونا يرحمكم الله، ولا تبخلوا علينا قبل أن تصيروا مثلنا. يا عباد الله إن الفضل الذي في أيديكم كان في أيدينا، وكنا لا ننفق منه في سبيل الله، وحسابه، ووباله علينا، والمنفعة لغيرنا... شعر:

فيا سائلي عن أناس مضوا

أما لك فيمن مضي معتبر؟



## ٩- معرفة النفس

١- اعلم أن معرفة النفس أمر مهم لكل فرد من أفراد الإنسان. وهي لطيفة ربّانية، وهي الروح قبل تعلقها بالأجساد. وقد خلق الله تعالى الأرواح قبل الأجساد، فكانت حينئذ في جوار الحق وقربه، فلما أمرها الحق أن تتعلق بالأجساد عرفت الغير فحجبت عن حضرة الحق بسبب شغلها عنه تعالى.

٢- هي جوهر مشرق على البدن، فإن أشرق على ظاهر البدن وباطنه حصلت اليقظة، وإن أشرق على باطن البدن دون ظاهره حصل النوم. وإن انقطع إشراقه بالكلية حصل الموت.

٣- أصل كل معصية، وغفلة، وشهوة، وشرك هو الرضا عن النفس. ألا ترى أن فرعون لما رضي عن نفسه كل الرضا أفرط في الطغيان حتى بلغ به أنه قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤/٧٩]. وأصل كل طاعة، ويقظة، وعفة، ومشاهدة عدم الرضا عنه. فحينئذ لا شيء أنفع للعبد من تهذيب نفسه. ولها باعتبار تأثرها بالمجاهدة سبع مراتب:



**المرتبة الأولى: النفس الأمارة.** وهي التي تميل إلى الطبيعة البدنية، وتأمّر باللذات والشهوات الممنوعة شرعاً، وتجذب القلب إلى الجهة السفلية، فهي مأوى الشرور، ومنبع الأخلاق الذميمة كالكبر، والحرص، والشهوة، والحسد، والغضب، والبخل، والحقد، وهذه المرتبة لغالب النفوس قبل المجاهدة.

**المرتبة الثانية: النفس اللوامة.** وهي التي تنوّرت بنور القلب، فتطيع القوّة العاقلة تارة، وتعصي أُخرى. ثم تندم فتلوم نفسها، وهي منبع الندامة لأنها مبدأ الهوى والعثرة والحرص.

**المرتبة الثالثة: النفس الملهمة،** وهي التي ألهمها الله تعالى العلم، والتواضع، والقناعة، والسخاوة. فلذا كان منبع الصبر، والتحمل والشكر.

**المرتبة الرابعة: النفس المطمئنة.** وهي التي تنوّرت بنور القلب حتى تخلّت عن صفاتها المذمومة، واطمأنت إلى الكمالات، ومقامها مبدأ الكمال متى وضع السالك قدمه فيه عدّ من أهل الطريق، لانتقاله من التلوين إلى التمكين، وصاحبها سكران هبت عليه نسيمات الوصال، يخاطب الناس وهو عنهم في بعد من شدة تعلقه بالحق.

**المرتبة الخامسة: النفس الراضية.** وهي التي رضيت عن الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩/٥، التوبة: ١٠٠/٩، المجادلة: ٢٢/٥٨، البينة: ٨/٩٨] وشأنها التسليم، والتلذذ بالحيرة بفرط الحب في الله تعالى.



**المرتبة السادسة: النفس المرضية، وهي التي**  
رضى الله تعالى عنها، ويظهر فيها أثر رضائه عز وجل. وهو  
الكرامة، والإخلاص، والذكر. وفي هذه المرتبة يضع السالك  
القدم الأول في معرفة الله تعالى حق معرفته، وفيها يظهر تجلّي  
الأفعال.

**المرتبة السابعة: النفس الكاملة.** وهي التي صارت  
الكمالات لها طبعاً، وسجية، ومع ذلك تترقى في الكمال،  
وتؤمر بالرجوع إلى العباد لإرشادهم، وتكميلهم. ومقامها: مقام  
تجليات الأسماء والصفات، وحالها البقاء بالله.

٤- اعلم أنه قد جرت عادة الله تعالى أن الترقى من  
مقام إلى مقام آخر لا يكون إلا على يد المُسَلِّك العارف  
بمقامات الطريق وأحواله، ولا تظن أن تزكية النفس تيسر  
بطريق العقل كما ظنت الفلاسفة، والبراهمة، وغيرهم من  
الجهال، وشرعوا في تزكية نفوسهم بالرياضات على العمى،  
فوقعوا في الآفات، والشبهات، والضلالات. فإن تزكية  
النفوس كمعالجة الأبدان فكما لا يجوز للمريض استعمال  
الأدوية إلا بنظر طبيب حاذق ذي تجربة في المعالجة، كذلك  
تزكية النفوس لا تيسر إلا بنظر نبيٍّ أو وليٍّ ذي تجربة في  
هذا الشأن.

٥- اعلم أن للنفس حجبا نورانية، وحجبا ظلمانية. وسبيل  
المريد للوصول إلى تخلص النفس من الحجب إنما يكون بتقديم



مجاهدتها ومخالفتها، والخروج عن هواها لأنها أعظم حجاب بين العبد وربّه. وأنواع المجاهدة كثيرة، وكل مرید يليق به نوع منها لا يليق بغيره، ينبغي أن يكون على قدر قوّة المرید وضعفه. ومعرفة ما هو الأشق نظراً إلى حاله، وإلى زمان مجاهدته، وغير ذلك ومثال ذلك:

أ- أن المجاهدة بالصوم، والصلاة، أشق على المملوك من المجاهدة بالصدقة والعتق. وفي حق الفقير والحريص بالعكس.

ب- المجاهدة بترك المجادلة والمنازعة، وإظهار الفضل وترك التنافس في المجلس وطلب التصدر أشق على بعض أهل العلم من المجاهدة بالصوم والصلاة.

ج- المجاهدة بالصوم في الصيف أشق من المجاهدة بالصوم في الشتاء، وفي قيام الليل بالعكس، فتعين أنواع المجاهدة لأنواع المریدين مفوّض إلى رأي الشيخ الذي يسلكهم، ويربيهم لا إلى اختيارهم لأن ذلك خطر عظيم.

٦- اعلم أن أصل المجاهدة وملاكها: فطم النفس عن المألوفات. وحملها على خلاف هواها في عموم الأوقات، قال بعض العارفين: «ما أخذنا التصوّف من القيل والقال، ولكن من الجوع، وترك ما يشغل عن الله، وقطع المألوفات، وامتنال الأوامر، واجتناب المنهيات».



وقال بعض المشايخ: من دخل في مذهبنا هذا فليجعل في نفسه أربعة خصال:

مخالفة النفس، احتمال أذى الناس، والجوع، وترك الرفاع بعضها على بعض.

٧- اعلم أن النفس مجبولة على سوء الأدب، والعبد مأمور بملازمة الأدب. فالنفس تجري بطبعها في ميدان المخالفة، والعبد يردّها بجهد من سوء المطالبة، فمن أطلق عنانها فهو شريكها في فسادها فهي العدو الملائم للإنسان لقوله صلى الله عليه وسلم: «أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك» رواه البيهقي. وأنج من آفاتها بدوام ظن السوء بها، أصبح بخلاف هواها.

٨- اعلم أن أمر النفس وعلاجها عسير لا يمكن بمرة واحدة، بل بالتكرار مرة بعد أخرى، فهي مشبهة بالدابة الحرون فلا تنقاد إلا باللجام، وإنما تذلل وتنقاد بثلاثة أشياء:

أحدها - منع عن شهواتها. فإن الدابة الحرون إنما تلين إذا نقص علفها.

ثانيها - حمل أثقال الطاعات، لأن الدابة الحرون إذا قلل علفها وزيد في حملها ذلت وانقادت وأطاعت.

ثالثها - أن تستعين عليها بالله عز وجل، وتتضرع إليه أن يعينك عليها.



٩- اعلم يجب عليك أن تنصح نفسك قائلاً: يا نفسي! قد اقترب الموت وورد النذير، فمن ذا يصلي عنك بعد الموت؟ ومن ذا يصوم عنك بعد الموت؟ ومن ذا يرضي عنك ربك بعد الموت؟ يا نفسي! أما تعلمين أن الموت موعدهك؟ والقبر بيتك والتراب فراشك، والدود أنيسك، والفرع الأكبر بين يديك؟ فاتعظي يا نفسي! بهذه الموعظة، واقبلي هذه النصيحة. فإن من أعرض عن الموعظة فقد رضي بالنار، وما أراك بها راضية، ولا لهذه الموعظة واعية. وإنا لله وإنا إليه راجعون.



## ١٠ - التوكل والتفويض

١- قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨/٢٥]. وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فليتوكل المؤمنون﴾ [إبراهيم: ١١/١٤].

وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾ [المائدة: ٢٣/٥].  
وقال: ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ [الطلاق: ٣/٦٥]. وقال:  
عن مؤمن آل فرعون: ﴿وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير  
بالعباد﴾ [غافر: ٤٤/٤٠].

٢- قال ﷺ: «من سرّه أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله»<sup>(١)</sup>. فالتوكل من لوازم كمال الإيمان لأنه الاعتماد على الخالق دون رؤية الخلائق، فمن توكل عليه كفاه، ومن انقطع إليه آواه. قال تعالى: ﴿أليس الله بكاف عبده﴾ [الزمر: ٣٦/٣٩].  
أوحى الله إلى داود عليه السلام: «يا داود من دعاني أجبتة، ومن استغاثني أغثته، ومن انتصرني نصرته، ومن يتوكل على كفيته».

(١) رواه الطبراني وغيره، انظر تنوير، ٤٧٦.



٣- علامة التوكل: أن لا يسأل، ولا يردّ، ولا يحبس. قال أبو الدرداء: «ذروة الإيمان: الإخلاص، والتوكل، والاستسلام للرب عز وجل. ومن يتوكل على الله، ويسلم لقضائه، ويفوض أمره إليه ويرضى بقدره فقد أقام الدين، وأحسن الإيمان واليقين».

٤- من أيقن أن في يده تعالى ملكوت كل شيء: لم يحمد خلقاً ولم يذمه، ولم يمدحه لأجل أنه منعه أو أنه أعطاه لأنه عرف أن الله تعالى هو الأول المعطي، ولم يشكره إلا لأن مولاه أمره بالشكر له تخلقاً بأخلاقه، واتباعاً لسنة رسوله ﷺ.

٥- اعلم أن من أقبح الذنوب عند الله تعالى: أن يسأل العبد ربه في حصول شيء من غير تفويض، ثم إذا أعطاه وحصل له منه ضجر وتعب سأل الله تعالى أن يحوِّله عنه. ففرّ من اختيارك إلى اختياره عز وجل، فإنك جاهل بالعواقب: لا تدري أهو خير أم شر.

٦- اعلم أن من السبب في التوكل، والأمن من الغرق، والحرق، والسرقة، والشيطان، والسلطان، والحية، والعقرب، أن تقول ثلاث مرّات حين تصبح، وحين تمسي:

بسم الله ما شاء الله، لا يسوق الخير إلا الله.

ما شاء الله، لا يصرف السوء إلا الله.

ما شاء الله، ما كان من نعمة فمن الله.

ما شاء الله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.



## ١١ - المحبة

١- أجمعت الأمة على أن حبّ الله ورسوله فرض عين على كل أحد. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٢/١٦٥]. وقال: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥/٥٤]. وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣/٣١]. وقال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين»<sup>(١)</sup>.

٢- اعلم أن المحبة ميل الطبع إلى الشيء لكونه لذيذاً عند المحب. وله مراتب:

أ- إن تأكّد ذلك الميل وقوي سمي «صبابة» لانصباب القلب إليه بالكلية.

ب- إذا ازداد قوة سمي «غراماً» لأنه يلزم القلب كلزوم الغريم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. انظر: تنوير، ص: ٤٨٥.



ج- إذا ازداد في القوّة سمي «عشقا» أي إفراطاً في المحبة .

د- إذا ازداد قوة بعد القوّة سمي «شغفاً» لأنه يصل إلى شغاف القلب من داخله .

هـ- إذا ازداد على ذلك قوّة سمي «تتيماً» أي تعبدّاً ؛ لأنه يصير المحب عبداً للمحجوب فيكون ذلك المحب متعبداً مأموراً ومغرماً مأسوراً، لا يقر له قرار ولا يفرق بين النافع والضار .

٣- اعلم أنه لا تحصل حقيقة المحبة من العبد لربه إلا بعد سلامة القلب من كدورات النفس . فإذا استقرت محبة الله في القلب خرجت منه محبة الغير ؛ لأن المحبة صفة محرقة تحرق كل شيء ليس من جنسها . وعلامتها : قطع شهوات الدنيا والآخرة . وعن يحيى بن معاذ : عجت كيف تدعي محبة الله من غير اجتناب محارمه فمن ادعى محبته من غير اجتناب الشهوات فهو كذاب . وقالت رابعة :

تعصي الإله وأنت تظهر حبه

هذا لعمرى في القياس بديع

ولو كان حبك صادقاً لأطعته

فإن المحب لمن يحب مطيع



وقال بعض العارفين حاكياً عن الله تعالى:

«عبدى خلقت الأشياء كلها من أجلك، وخلقتك لأجلي  
فاشغلت بما خلقتك لك عني؛ فإذا اشتغلت بالنعمة عن المنعم،  
وبالعطايا عن المعطي فما أدت شكر نعمته، ولا راعيت حرمة  
عطائه، لأن كل نعمة شغلتك عني فهي نقمة، وكل عطية ألهمت  
عني فهي بليّة». شعر:

اتخذ طاعة الإله سبيلاً

تجد الفوز بالجنان وتنجو

واترك الإثم والفواحش طراً

يؤتك الله ما تروم وترجو.

٤- اعلم أن المحبين على ثلاثة أقسام: عوام، وخواص،  
وخواص الخواص:

أ- أما العوام فمحبّتهم له تعالى لوفور إحسانه إليهم.

ب- أما الخواص فمحبّتهم خالصة عن الشوائب.

ج- أما خواصّ الخواص: فمحبّتهم عبارة عن التعشّق

الذي به ينمحي العاشق عن تجلّي نور معشوقه؛ فإذا

علم المحبوب صدق محبّه في محبته رفع بينه تعالى

وبينه الحجاب، فأطلعه على أسرارهِ، وكشف له عن

علوم غامضة، وأسرار عالية. شعر:



بين المحبين سر ليس يفشيه خط  
ولا قلم عنه فيحكيه

٥- اعلم أنه جاء في أخبار داود عليه السلام:

«يا داود! بلغ أهل أرضي، أني حبيب لمن أحبني، وجليس لمن جالسني، ومؤنس لمن أنس بذكرى، وصاحب لمن صاحبني، ومختار لمن اختارني، مطيع لمن أطاعني، وما أحبني عبد أعلم ذلك يقيناً من قلبه إلا قبلته لنفسي وأحبته حباً لا يتقدم عليه أحد من خلقي. من طلبني بالحق وجدني، ومن طلب غيري لم يجدني. فارفضوا يا أهل الأرض ما أنتم عليه من غرورها. وهلموا إلى كرامتي ومصاحبتي. وائتسوا بي أونسكم وأسارع إلى محبتكم، فإني خلقت طينة أحبابي من طينة إبراهيم خليلي، وموسي نجّي ومحمد صفوتي...».



## ١٢ - الشوق

١- اعلم أن الشوق هو: انجذاب القلب إلى مشاهدة المحبوب وهو ناشئ عن المحبة، فإذا بلغه العبد استبطأ الموت شوقاً إلى ربه، وأخذ في التواجد والتطير إلى حضرة قربه، أنشدت السيدة نفيسة حينما احتضرت:

اصرفوا عني طيبي

ودعوني وحببي

زادني شوقي إليه

وغرامي ونجبي



## ۱۳ - الوجد

۱- اعلم أن الوجد هو: وارد يرد على القلب من كشف أسرار الذات وأنوارها، فيدهش الروح ويظهر ذلك على الجوارح فيهتز الرأس، ويشطح البدن.

۲- اعلم أن الوجد ثابت بالكتاب والسنة.

أ- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ۱۶/۵۷]. وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ۲/۸]. فإن صاحب الخشوع والوجل بذكر الله تعالى قد يغيب عقله عن أهل المجلس؛ فيقوم ويقعد ويدور ويتواجد، وربما يسقط على الأرض على حسب قوّة استعداده لتحمل الواردات الإلهية عليه.

ولا يجوز سوء الظن به ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الزمر: ۲۲/۳۹]. وفي بعض الآثار: «جذبة من جذبات الرحمن توازي عمل الثقلين»<sup>(۱)</sup>.

(۱) تنوير القلوب، ص: ۴۹۰.



ب- أما السنة: فقد ذكر في مسند الإمام أحمد بن حنبل عن علي كرم الله وجهه: «أتيت النبي ﷺ أنا وجعفر وزيد. فقال ﷺ لزيد: أنت مولاي فحجل. فقال لجعفر: أنت أشبهت خلقي وخلقي فحجل. ثم قال لي: أنت مني فحجلت». والحجل: رفع رجل ومشي على الأخرى، وهو من نتائج التواجد.

٣- اعلم أن التواجد قد صح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز سوء الظن بأهل التواجد، وقد قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢/٤٩]. فسوء الظن بالمسلم حرام، والتأويل واجب في أقواله وأفعاله. وقال أبو مدين:

فقل للذي ينهى عن الوجد أهله

إذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا

إذا اهتزت الأرواح شوقاً إلى اللقاء

ترققت الأشباح يا جاهل المعنى

وقال الإمام شيخ الإسلام العزّ بن عبد السلام شعراً:

ما في التواجد إن حققت من حرج

ولا تمايل إن أخلصت من بأس

إن السماع صفاء نور صفوته

يخفي، ويحجب عمّن قلبه قاسي



## نور لمن قلبه بالنور منشرح

### نار لمن صدره ناووس وسواس

٤- قال الجنيد رضي الله عنه: لا يؤذن لمريد في السماع إلا إذا كان يرسل وجده إذا شاء، ويقبضه إذا شاء؛ ومن علامة صحة الوجد أن يعطى قوّة في حال سماعه زائدة على قوّته حال الصحو، كأن يحمل صخرة عظيمة، أو يقلع شجرة كبيرة من أصلها أو نحو ذلك، وكان الشيخ أبو الحمائل رضي الله عنه، وهو ابن نحو مائة سنة يحمل زير الجامع وهو ملآن، ويدور به في حال السماع، وكان إذا صح عجز عن حمل إبريقه للوضوء.



## ١٤ - الخلوّة

اعلم أنه لا يمكن الوصول إلى معرفة الأصول، وتنوير القلوب لمشاهدة المحبوب إلا بالخلوة خصوصاً لمن أراد إرشاد عباد الله إلى المقصود، وقد كان رسول الله ﷺ يتخلّى بغار حراء حتى جاءه الأمر بالدعوة كما في صحيح البخاري.

أقل الخلوّة ثلاثة أيام بلياليها، ثم سبعة، ثم شهر، وأكملها لمن أراد السير والسلوك أربعون يوماً. قال ﷺ: «من أخلص لله أربعين صباحاً تفجّرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» رواه أحمد في الزهد، وابن عدي، وقد أخطأ من حكم عليه بالوضع. ولها عشرون شرطاً:

- ١- إخلاص بقطع مادّة الرياء، والسمعة ظاهراً وباطناً.
- ٢- استئذان من مرشده وطلب الدعاء منه. ولا يدخل بلا إذن ما دام في حجر التربية.
- ٣- أن يقدّم عليه: العزلة، وتعوّد السهر والجوع والذكر بحيث تألف نفسه هذه الأشياء قبل ذلك.
- ٤- أن يدخل الخلوّة بهذه الكيفية:



أ- أن يدخل برجله اليمني مستعيذاً بالله من الشيطان مبسماً.

ب- أن يقرأ سورة الناس ثلاث مرّات.

ج- ثم أن يدخل رجله اليسري قائلاً: اللهم تولّني في الدنيا والآخرة، وارزقني محبتك، وحبك، واشغلي بجمالك، واجعلي من المخلصين. اللهم امح نفسي بجذبات ذاتك، يا أنيس من لا أنيس له، ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين.

د- ثم أن يقوم على المصلّي ويقول: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض وما أنا من المشركين». إحدى وعشرين مرة.

هـ- ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى الفاتحة وآية الكرسي. وفي الثانية الفاتحة وآمن الرسول، وبعد التسليم يقول: «يا فتاح» خمسمائة مرة، ثم يشتغل بالذكر الذي لقنه مرشده.

٥- ملازمة الوضوء.

٦- أن لا يعلّق همته بالكرامات.

٧- أن لا يسند ظهره إلى جدار.

٨- أن يلازم صورة مرشده بين عينيه.

٩- أن يكون صائماً.



١٠- السكوت إلا عن ذكر الله، أو ما دعت إليه ضرورة شرعية. وما عدا ذلك مضيع للخلوة ومذهب لنور القلب.

١١- أن يكون مستيقظاً لأعدائه الأربعة: الشيطان، والدنيا، والهوى، والنفس وأن يذكر كل ما يراه لمرشده.

١٢- أن تكون الخلوة بعيدة عن حس الأصوات.

١٣- المحافظة على الجمعة والجماعات، فإن المراد الأعظم من الخلوة متابعة النبي ﷺ.

١٤- إذا خرج لضرورة غطى رأسه إلى رقبته ناظراً إلى الأرض.

١٥- أن لا ينام إلا عن غلبة نوم على الطهارة، ولا ينام لراحة البدن، بل إن قدر أن لا يضع جنبه على الأرض، وينام جالساً فعل.

١٦- المحافظة على الأمر الأوسط بين الجوع والشبع.

١٧- أن لا يفتح الباب لمن يريد التبرك به إلا لمرشده.

١٨- أن يرى كل نعمة حصلت له إنما هي من بركة مرشده وواسطة النبي ﷺ.

١٩- نفي الخواطر كلها، خيراً كانت أو شراً، لأن الخواطر تفرق القلب عن الجمعية الحاصلة بالذكر.

٢٠- دوام الذكر بالكيفية التي أمره بها مرشده إلى أن يأمره بالخروج.



## ١٥ - اتخاذ الإخوة في الله وفضله

اعلم أن التحاب في الله، والاخوة في دينه من أفضل القربات، فيجب على المسلمين أن تتحاب قلوبهم، وتتفق كلمتهم لإعلاء كلمة الله عز وجل، وأن يجتمعوا على طاعة الله ورسوله، وأن يكثروا من الإخوان. قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣/٣]. وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنُصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ \* وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٢-٦٣/٨]. وفي هذا الصدد أحاديث كثيرة، ومنها ما يلي:

١- «كونوا عباد الله إخواناً كما أمركم» رواه مسلم وغيره وقال: «إن أحبكم إلى الله تعالى الذين يألفون ويؤلفون، وإن أبغضكم إلى الله تعالى المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الإخوان» رواه الطبراني.

«استكثروا من الإخوان، فإن لكل مؤمن شفاعة يوم القيامة» رواه ابن النجار.



٢- عنه تعالى: «ابن آدم لك ما نويت، وعليك ما اكتسبت وأنت مع من أحببت».

٣- «المؤمن ألف مألوف، ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف» رواه أحمد والحاكم.

٤- «من أحب رجلاً لله فقال إني أحبك لله فدخلنا جميعاً الجنة فكان الذي أحب أرفع منزلة من الآخر وأحق بالذي أحب لله» رواه البزار عن ابن عمر بإسناد حسن.

٥- وقد يروى: إن الرجل ليقول في الجنة: ما فعل صديقك فلان؟ وصديقه في الجحيم، فيقول الله تعالى: «أخرجوا له صديقه في الجنة أي إلى الجنة. فيقول من بقي: فما لنا من شافعين ولا صديق حميم».

٦- إن لله تعالى عبادةً يوضع لهم يوم القيامة المنابر يقعدون عليها، هم قوم لباسهم نور، ووجوههم نور، ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغطهم الأنبياء والشهداء، فقالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «المتحابون في الله، والمتزارون في الله، والمتجالسون في الله»<sup>(١)</sup>.

٧- «إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدّها الله للمتحابين، والمتزاورين، والمتبازلين فيه» رواه الطبراني.

(١) رواه الطبراني في الأوسط، تنوير، ص: ٤٩٧.



٨- «المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء، في رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة، يضيء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا، فيقول أهل الجنة: انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله فيضيء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس. عليهم ثياب سندس خضر، مكتوب على جباههم المتحابون في الله» رواه الحكيم الترمذي في نوادره.

٩- «المتحابون في الله على كراسي من ياقوت حول العرش» رواه الطبراني.

١٠- «ما تحاب رجلان في الله تعالى إلا كان أفضلهما أشدهما حباً لصاحبه» رواه الحاكم وصححه.

١١- «ما تحاب رجلان في الله تعالى إلا وضع لهما كرسي فأجلسا عليه حتى يفرغ الله من الحساب» رواه الطبراني مرفوعاً عن معاذ بن جبل.

١٢- «حقت محبتي للمتحابين فيّ، وحقت محبتي للمتواصلين فيّ، وحقت محبتي للمتباذلين فيّ. المتحابون فيّ على منابر من نور يغبطهم النبيون، والصديقون، والشهداء» أخرجه أحمد، والحاكم وصححه.

١٣- أتدرون أيّ عرى الإيمان أوثق؟ قيل: الصلاة. قال: الصلاة جنة، وليست بذلك. قيل: الصيام، فقال مثل ذلك، حتى ذكروا الجهاد فقال مثل ذلك، ثم قال: «أوثق عرى الإيمان



الحب في الله تعالى والبغض فيه» رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي، والطبراني.

يجب على كل من الإخوان خاصّة، والمسلمين عامّة، مراعاة ما بينهم من الآداب والحقوق كالتحابب والتناصر والتعاون وغيرهما. وفي ذلك أحاديث:

١- قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه البخاري ومسلم. فيكون معهم كالنفس الواحدة.

٢- قال ﷺ: «المؤمنون كالجسد الواحد: إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالحمي والسهر» رواه مسلم وغيره. يقال إذا مات صديق الرجل فقد فقد عضواً من أعضائه. فلذا قال بعضهم: «وجدت مصيبات الزمان جميعها هيئة سوى فرقة الإخوان».

٣- قال ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض. وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخ المسلم: لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا<sup>(١)</sup>. بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه» رواه مسلم.

(١) يعني في القلب لا في القالب، كان يقول ﷺ: «التقوى ههنا» ويشير إلى صدره الشريف ثلاث مرات كما في صحيح مسلم.



أ- ولا تدابروا أي ولا تعرضوا عمّا له عليه من حقوق الإسلام كالإعانة، والنصر، وعدم الهجر في الكلام أكثر من ثلاثة أيام إلا لعذر شرعي.

ب- كونوا إخواناً أي اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً من فعل المألوفات، وترك المنفّرات كطلاقة الوجه، والمصافحة، وعيادة المريض ونحو ذلك.

ج- لا يخذله أي لا يترك نصرته في الحق لأن من حقوق الإسلام: التناصر قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢/٥]. وقال ﷺ: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» أي خذ بيد الظالم عن ظلمه.

٤- قال ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة. وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه» رواه مسلم.



## ١٦ - الطريقة النقشبندية

١- اعلم أسعدك الله بالتوفيق، وحلاك بالتصديق أنهم قالوا: إن الطريقة النقشبندية أفضل الطرق، وأقربها، وأسهلها على المرید للوصول إلى درجات التوحيد، وإن كان المرید ناقص القابلية غير تام الاستعداد لهذه الدرجات العلية، فإن شيخه يتصرف فيه بمزيد محبته له، لأن مبناها على التصرف وإلقاء الجذبة (المتقدمة على السلوك) من المرشد الداخل تحت وراثته النبي ﷺ في أحواله الخاصة التي منها قوة إلقاء الأنوار الإلهية على قلوب الطالبين للحق، وعلى اتباع السنة، واجتناب البدعة: بأن يأخذ بالعزائم، ويتباعد عن البدعة، ويتخلى عن الرذائل، ويتحلى بمحاسن الأخلاق والفضائل.

أ- المراد بالبدعة: ما لا يدل عليه دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس الفقهاء لا صراحة، ولا كناية، ولا إشارة.

ب- المراد بالرخصة: ما لا ينبغي لطالب الحق فعله: كالإنهماك في فضول اللذات المباحة،



والإسترسال في الضحك، والمزاح والإستغراق في الغفلة والمداومة على الشبع ونحو ذلك.

٢- قد علم أن الجذب في هذه الطريقة مقدّم على السلوك بخلاف سائر الطرق، فإنهم يدخلون المرید في الخدمات والرياضات الشاقة ابتداءً.

٣- ثم اعلم أنهم قالوا: إن مبنى هذه الطريقة العلية على العمل بإحدى عشرة كلمة: ثمانية منها مأثورة عن حضرة الشيخ عبد الخالق الغجدواني وهي: هُوْشُ دَرْدَمُ. نَظْرُ بَرِّ قَدَمُ. سَفَرُ دَرِّ وَطْنُ. خَلَوْتُ دَرِّ أَنْجَمَنْ، يَادْكَرْدُ، بَارْكَشْتُ، نَگَاهُ دَاشْتُ، يَادْ دَاشْتُ، وثلاثة منها عن الشيخ الأكبر السيد محمد بهاء الدين وهي: وقوف زماني. وقوف عددي. وقوف قلبي. فنوردها بترجمتها لتعمل بما فيها إن شاء الله تعالى فنقول:

١- أما هُوْشُ دَرِّ دَمٍ فمعناه: حفظ النفس عن الغفلة عند دخوله وخروجه وبينهما ليكون قلبه حاضراً مع الله في جميع الأنفاس لأن كل نفس يدخل ويخرج بالحضور فهو حيّ موصول بالله، وكل نفس يدخل ويخرج بالغفلة فهو ميت مقطوع عن الله.

٢- أما نَظْرُ بَرِّ قَدَمٍ فمعناه: أن السالك يجب عليه أن لا ينظر في حال مشيه إلا إلى أمام قدميه، ولا في حال قعوده إلا بين يديه، فإن النظر إلى النقوش والألوان يفسد عليه حاله، ويمنعه مما هو بسبيله لأن



الذاكر المبتدئ إذا تعلق نظره بالمبصرات اشتغل قلبه بالترفة الحاصلة من النظر إلى المبصرات لعدم قوته على حفظ قلبه.

٣- أما سَفَرٌ دَرٌّ وَوَطَنٌ فمعناه: الانتقال من الصفات البشرية الخسيسة إلى الصفات الملكية الفاضلة، فيجب على السالك أن يتفحص عن نفسه: هل في قلبه بقية من حب الخلق؟ فإذا عرف شيئاً من ذلك اجتهد في زواله.

٤- أما خَلَوْتُ دَرًّا أَنْجَمَنْ فمعناه: الخلوة في الجلوة، والمراد أن يكون قلب السالك حاضراً مع الحق في الأحوال كلها غائباً عن الخلق مع كونه بين الناس.

٥- أما يَأْذَكْرَدٌ فمعناه: تكرار الذكر على الدوام، سواء باسم الذات، أو النفي والإثبات إلى أن يحصل له الحضور مع المذكور.

٦- أما بَارَكَشْتُ فمعناه: رجوع الذاكر بعد إطلاق نفسه إلى المناجاة بهذه الكلمة الشريفة: «إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوبي».

٧- أما نَغَاهُ دَأَشْتُ فمعناه: أن يحفظ المرید قلبه من دخول الخواطر ولو لحظة وهو أمر عظيم عند السادة النقشبندية.



٨- أما يَأْدُ دَأَشْتُ فمعناه: التوجّه الصّرف المجرّد عن الألفاظ إلى مشاهدة أنوار اللذات الأحدية. والحق أنه لا يستقيم إلا بعد الفناء التام والبقاء السابع.

٩- أما الوقوف الزماني فمعناه: أنه ينبغي للسالك بعد مضي كل ساعتين أن يلتفت إلى حال نفسه كيف كان في هاتين الساعتين؟ فإن كان حاله الحضور مع الله تعالى شكر الله تعالى على هذا التوفيق، وعدّ نفسه مع ذلك مقصّراً في ذلك الحضور، واستأنف حضوراً أتمّ، وإن كان حاله الغفلة استغفر الله منها وأناب ورجع إلى الحضور التام.

١٠- أما الوقوف العددي فمعناه: المحافظة على عدد الوتر في النفي والإثبات ثلاثاً أو خمساً وهكذا إلى إحدى وعشرين مرة. وسيأتي إن شاء الله تعالى أيضاً إيضاحها.

١١- أما «الوقوف القلبي» فمعناه: كون الذاكر واقفاً على قلبه وقت الذكر بحيث يتوجه إلى قلبه ويجعله مشغولاً بلفظ الذكر ومعناه، ولا يتركه غافلاً عنه وذاهلاً عن معناه. وحبس النفس ورعاية العدد ليسا بلازم هنا فإن خلاصة الذكر والمقصود منه هو: الوقوف القلبي. لا... ولا...



## ١٧ - الذكر القلبي وفضيلته

١- اعلم أن الذكر نوعان: قلبي، ولساني. ولكل واحد منهما شواهد من الكتاب والسنة. فالذكر اللساني باللفظ المركب من الأصوات والحروف لا يتيسر للذاكر في جميع الأوقات، فإن البيع والشراء ونحوهما يلهي الذاكر عنه البتة بخلاف الذكر القلبي: فإنه بملاحظة مسمى ذلك اللفظ المجرد عن الحروف والأصوات، وإذن فلا شيء يلهي الذاكر عنه. شعر:

بقلب فاذا ذكر الله خفياً

عن الخلق بلا قيل وقال

وهذا الذكر أفضل كل ذكر

بهذا قد جرى قول الرجال

ولذلك اختار ساداتنا النقشبندية الذكر القلبي، ولأن القلب محلّ نظر الله تعالى، وموضع الإيمان، ومعدن الأسرار، ومنبع الأنوار، وبصلاحه يصلح الجسد كله، وبفساده يفسد الجسد كله كما بيّنه لنا النبي ﷺ. ولا يكون العبد مؤمناً إلا بعقد



القلب على ما يجب الإيمان به، ولا تصح عبادة مقصودة إلا بنية.

٢- قد أجمع الأئمة على أن أفعال الجوارح لا تقبل إلا بعمل القلب، وعمل القلب يقبل بدونها، ولو لم تقبل أعمال القلوب لما قبل الإيمان لأن الإيمان هو التصديق بالقلب. قال تعالى: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٥٨/٢٢]. وقال صلى الله عليه وسلم: «خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي» رواه ابن حبان، والبيهقي وغيرهما. وقال: «الذكر الذي لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفاً» رواه البيهقي والأحاديث في ذلك كثيرة.

٣- قال بعض العارفين: «الذكر بالقلب سيف المرادين، به يقاتلون أعداءهم». وقال الشيخ أبو سعيد الخزاز: «إذا أراد الله أن يوالي عبداً من عبده فتح عليه باب ذكره». وقال ابن معدان: «ما من عبد إلا وله عينان يبصر بهما أمر الدنيا، وعينان في قلبه يبصر بهما أمر الآخرة، فإذا أراد الله بعبده خيراً فتح عينيه اللتين في قلبه فأبصر بهما ما وعد الله تعالى بالغيب، وإذا أراد به غير ذلك تركه على ما فيه».

وقال ابن حضرويه: «القلوب أوعية فإذا امتلأت من الحق ظهرت زيادة أنوارها على الجوارح، وإذا امتلأت من الباطل ظهرت زيادة ظلمتها على الجوارح».



وقال ذو النون المصريّ: «صلاح القلب ساعة أفضل من عبادة الثقلين، فإذا كان الملك لا يدخل بيتاً فيه صورة أو تمثال فكيف تدخل شواهد الحق قلباً فيه أوصاف غيره تعالى».

وقال أبو الحسن الشاذلي: «الذرة من أعمال القلب تعدل أمثال الجبال من أعمال الجوارح».



## ١٨ - كيفية الذكر

### عند السجدة النقشبندية

١ - اعلم أن الذكر القلبي ينقسم إلى قسمين:

الأول: باسم الذات، وهو «الله». قال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾ [طه: ١٤/٢٠]. وقال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يبقى على وجه الأرض من يقول: الله الله» رواه مسلم. شعر:

والعارفون فنوا به لم يشهدوا

شيئاً سوى المتكبر المتعالي

ورأوا سواه على الحقيقة هالكاً

في الحال، والماضي والاستقبال

٢ - اعلم أن للذكر القلبي أحد عشر أدباً:

- الطهارة، بأن يكون متوضئاً لقوله ﷺ: «الوضوء يكفر الذنوب» رواه أحمد في مسنده.
- صلاة ركعتين.



● استقبال القبلة في كل حال لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» رواه الطبراني.

● الجلوس متوركاً عكس تورك الصلاة لما قيل: إن الأصحاب كانوا يجلسون عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذه الهيئة، ولأنها أقرب للتواضع وأجمع للحواس.

● الإستغفار عن جميع المعاصي مخيلاً جميعها إجمالاً وملاحظاً بطش ربه وقهره، وكرمه وغفرانه قائلاً: «استغفر الله» خمسة وعشرين مرة ملاحظاً معناه.

● قراءة الفاتحة مرة، والإخلاص ثلاث مرات، وإهداؤها إلى روح سيّدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلى أرواح جميع مشايخ الطريقة النقشبندية.

● تغميض العينين، وضمّ الشفتين، وإصاق اللسان بسقف الفم.

● رابطة الموت. وهي: أن تصوّر كأنك ميتّ، وغسلت، وكفنت، وصلّي عليك، وحمّلت إلى القبر، ووضعت فيه، وانصرف عنك الأهل والأصدقاء وبقيت وحيداً فريداً، وتعلم حينئذ أنه لا ينفعك إلا العمل الصالح.

● ثم رابطة المرشد. واعلم أنهم قالوا: رابطة المرشد هي: مقابلة قلب المرید بقلب شيخه، وحفظ صورته في الخيال، وملاحظة أن قلب الشيخ كالميزاب ينزل



منه الفيض إلى قلب المرید المرابط، واستمداد البركة منه، لأنه الواسطة إلى التوصل. ولا يخفي ما فيه من الآيات والأحاديث. ومن الآيات قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥/٥]. وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩/٩]. ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: «المرء مع من أحب» رواه الشيخان وغيرهما. وقال العارفون: «كن مع الله، فإن لم تستطع فكن مع من كان مع الله». وإن وجد المرابط حال إحضار الصورة سكرًا، أو غيبة فليترك الالتفات إلى الصورة، وليكن متوجهًا إلى ذلك الحال.

• ثم رابطة حضوره تعالى ونظره إليه وهي على وجه أكمل: أن يجمع جميع حواسه البدنية، ويقطع عنها جميع الشواغل والخطرات القلبية، ويتوجه بجميع إدراكه إلى الله تعالى، ثم يقول: «إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوبي» ثلاث مرات. ثم يذكر باسم الذات بالقلب: بأن يجري لفظ الجلالة على قلبه مع ملاحظة المعنى أي «ذات بلا مثل» وأنه حاضر ناظر محيط به. لقوله صلى الله عليه وسلم في تفسير الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». وفي الحديث: «أفضل الإيمان أن تعلم أن الله شاهد لك حيثما كنت» رواه الطبراني.



تنبيه الفاطن على فقه الباطن \_\_\_\_\_ كيفية الذكر عند السادة النقشبندية

• انتظار وارد الذكر عند الانتهاء يسيراً قبل أن يفتح عينيه. وإذا عرضت غيبة وجذبة فليحذر أن يقطعها.



## ١٩ - اللطائف

اعلم أن أكثر أرباب هذه الطريقة اعتبروا اللطائف لتسهيل السلوك على السالكين، وذكروا بتلك اللطائف لفظ الجلالة لتحصيل الجذبة المعينة الذاتية، وترتيب هذه اللطائف هكذا:

١- القلب. وهو تحت الثدي الأيسر بقدر إصبعين مائلاً إلى الجنب على شكل الصنوبر، وهو تحت قدم آدم عليه السلام أي تحت سنّته وطريقته. ونوره أصفر: فإذا خرج نور تلك اللطيفة من حذاء كتفه وعلا أو حصل فيه اختلاج أو حركة قويّة فيلقن بلطيفة الروح.

٢- الروح. وهي تحت الثدي الأيمن بإصبعين مائلاً إلى الصدر. وهي تحت قدم نوح وإبراهيم عليهما السلام ونورها أحمر، فالذكر في الروح، والوقوف في القلب: فإذا وقعت الحركة فيها واشتعلت فيلقن بلطيفة السرّ.

٣- السر. وهي فوق الثدي الأيسر بإصبعين مائلاً إلى الصدر، وهي تحت قدم موسى عليه السلام. ونورها



أبيض، ويكون الذكر فيها والوقوف في القلب: فإذا اشتعلت أيضاً فليلقن بلطفة الخفي.

٤- الخفي. وهي فوق الثدي الأيمن بإصبعين مائلاً إلى الصدر، وهي تحت قدم عيسى عليه السلام. ونورها أسود: فإذا اشتعلت أيضاً فليلقن بلطفة الأخفى.

٥- الأخفى. وهي في وسط الصدر، وهي تحت قدم نبينا ﷺ ونورها أخضر فليشتغل بها كما تقدم. والمراد بالقدم كما ذكرنا آنفاً: السنة والطريقة.

فمن حصل له الترقى في إحدى هذه اللطائف، وظهرت له الكيفية والحال المتقدم كان على مشرب النبي الذي كانت هذه اللطفة تحت قدمه.



## الثاني: الذكر بالنفي والإثبات وهي كلمة

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»

واعلم أن تلقين الذكر بالنفي والإثبات بالقلب إنما يكون بعد تمام التلقين والذكر بلفظ الجلال في اللطائف كلها. وكيفية الذكر بالنفي والإثبات هي ما يلي:

- ١- إصاق اللسان بسقف الفم.
- ٢- حبس النفس والابتداء بأخذ كلمة «لا» من تحت السرة ماداً بها على الأخرى إلى لطيفة النفس الناطقة التي هي في أول الدماغ ويقال لها «رئيس».
- ٣- الأخذ بهمزة «إله» نازلاً بها من الدماغ إلى الكتف الأيمن.
- ٤- الأخذ بهمزة «إلا الله» نازلاً بها من الكتف إلى القلب، ضارباً بها بقوة النفس المحبوس على سويداء القلب بشدة حتى يظهر أثرها وحرارتها في سائر الجسد بحيث يحرق جميع الأجزاء الفاسدة في البدن،



فيتنور ما فيه من الأجزاء الصالحة بنور الجلالة.

٥- ملاحظة معنى «لا إله إلا الله» أي لا معبود، ولا مقصود، ولا موجود إلا الله. فهذه ثلاثة معان: الأول للمبتدئ. والثاني للمتوسط. والثالث للمنتهي.

٦- نفي وجود المحدثات عن الاعتبار، ناظراً بنظر الفناء عند ذكر كلمة «لا».

٧- إثبات وجود ذاته تعالى، ناظراً إليه بنظر البقاء عند ذكر كلمة «إلا الله».

٨- تخيل «محمد رسول الله» من القلب إلى الروح عند الوقوف على عدد الوتر، قاصداً بذلك اتباعه صلوات الله وسلامه ومحبتة.

٩- إطلاق النفس عند الاحتياج إليه، واقفاً على الوتر من ثلاثة أو خمسة أو سبعة إلى إحدى وعشرين مرة، ويسمى هذا عندهم «بالوقوف العددي».

١٠- أن يقول حين إطلاق النفس بلسانه أو قلبه: «إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوبي». وبعد الإستراحة بإطلاق النفس المحبوس يشرع في أخذ نفس آخر على الوجه الذي ذكرناه، فإذا وصل العدد إلى إحدى وعشرين تظهر له نتيجة الذكر، وهي الذهول عن البشرية، والاستهلاك في الجذبة الإلهية الذاتية، فيظهر



في القلب أثر تصرفات تلك الجذبة، وهو توجه القلب إلى الله تعالى بالمحبة الذاتية: والأثر متفاوت بحسب الاستعداد:

أ- فبعضهم يكون أول ما يحصل له الغيبة أي الذهول عما سوى الله فقط، وبعضهم: أول ما يحصل له السكر أي الحيرة، والغيبة معاً. وبعد ذلك يحصل له فناء وجود البشرية. وبعده يتشرف بالاستهلاك في الجذبة الإلهية.

ب- إن لم تظهر له النتيجة عند ذلك فإنما هو من القصور في الشروط. وهي:

١. صدق الإرادة.
٢. الرابطة للشيخ.
٣. المتابعة لأمره.
٤. التسليم إليه في جميع الأمور.
٥. سلب الاختيار عند اختياره.
٦. طلب رضاه في كل حال.

فبرعاية هذه الشروط يتوارد الفيض الإلهي من باطن الشيخ إلى باطن المرید، لأن الشيخ طريق الفيض والإمداد فلا بد أن يراعي الشروط، وبالله تعالى التوفيق.



## ٢١ - ختم الخواجكاج

اعلم أن الإمام عبد الخالق الغجدواني ومن بعده إلى شاه نقشبند قد اتفقوا على أن من قرأ الختم الآتي بيانه قضيت له الحاجات، وحصل له المرادات، ودفعت عنه البليّات، و رفعت له الدرجات، وظهرت له التجلّيات، ثم بعد قراءة الختم يطلب مقصوده ويسأل حاجته فإنها تقضي بإذنه تعالى وقد جرّبه كثير.

وهو أعظم ركن وأفضل ورد مخصوص بالطريقة النقشبندية بعد اسم الذات، وكلمة النفي والإثبات. وله آداب ثمانية وأركان عشرة:

### أ- أما الآداب فهي:

- ١- الطهارة من الحدث والخبث.
- ٢- المكان الخالي من الناس.
- ٣- الخشوع والحضور: بأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.
- ٤- كون الحاضرين مأذونين من مشايخ هذه الطريقة.



- ٥- إغلاق الباب ليكون أسكن للقلب وأجمع للخشوع.
- ٦- تغميض العينين من أول الختم إلى آخره.
- ٧- الإجهاد في دفع الخواطر عن نفسه حتى لا يشتغل عما هو فيه من الحضور.
- ٨- الجلوس متوركاً عكس تورك الصلاة.

### ب- أما الأركان فهي:

- ١- الاستغفار خمساً وعشرين مرة. وينبغي أن يقرأ قبله هذا الدعاء: يا مفتح الأبواب...
- ٢- رابطة الشيخ كما تقدم في الذكر.
- ٣- قراءة الفاتحة سبع مرّات.
- ٤- الصلوات مائة مرة.
- ٥- قراءة سورة «ألم نشرح» مع البسمة تسعاً وسبعين مرة.
- ٦- قراءة سورة الإخلاص ألف مرة وواحدة.
- ٧- قراءة سورة الفاتحة سبع مرّات.
- ٨- الصلاة على النبي ﷺ مائة مرة بأي صيغة كانت.
- ٩- الدعاء.
- ١٠- قراءة ما تيسر من القرآن.



واعلم أن الختم المذكور منسوب إلى الشيخ عبد الخالق  
الغجدواني قدس سرّه. فإن كان الإخوان كثيرين فقراءته أولى،  
وإن كانوا قليلين فليقرؤوا ختم الإمام الربّاني:

الاستغفار كما مرّ.

ثم الرابطة.

ثم الفاتحة سبع مرّات.

ثم الصلوات مائة مرة.

ثم الحوقلة خمسمائة مرة.

ثم الفاتحة سبع مرّات.

ثم الصلوات مائة مرة.

ثم الدعاء.

ثم قراءة ما تيسر من القرآن.

واستحب عمل هذا الختم الفاروقي ولا سيما في أوقات  
الكروب، لكن يقال بدل الحوقلة: «لا إله إلا أنت سبحانك إني  
كنت من الظالمين» خمسمائة مرة.



## ٢٢ - من يصح أن يتخذ شيخاً

١- اعلم أنهم قالوا: يجب على مرید الطريق أن يقصد عند إرادة الإنابة والإستيقاظ عن نوم الغفلة شيخاً من أهل زمانه، واصلأ إلى مقامات الرجال الكُمَّل؛ سلوكه على الكتاب والسنة، والافتداء بالعلماء الأعلام الأتقياء، قد تم سيره إلى الله وسلوكه على يد مرشد واصل إلى تلك المقامات العلية، مسلسلأ إلى النبي ﷺ، مأذونأ له من شيخه بالإرشاد إلى الله تعالى. فالشيخ العارف الواصل وسيلة للمريد إلى الله تعالى. فلا يجوز التصدر لأخذ العهد على المریدين وإرشادهم إلا بعد التربية والإذن. ومن تصدر لذلك وهو غير أهل، فعليه إثم قاطع الطريق.

٢- ثم اعلم أنهم اشترطوا في المرشد شروطاً وآداباً ومنهما ما يلي:

• أن يكون عالماً بما يحتاج إليه المریدون من الفقه والعقائد بقدر ما يزيل الشبه التي تعرض للمريد في البداية ليستغني به عن سؤال غيره.

• أن يكون عارفاً بكمالات القلوب، وآدابها، وآفات



النفوس، وأمراضها، وكيفية حفظ صحتها واعتدالها.

• أن يكون رؤفاً رحيماً بالمسلمين خصوصاً بالمريدين فإذا رأى أنهم لا يقدرّون على مخالفة أنفسهم وترك المألوفات مثلاً، فيسامحهم بعد النصح، ولا يقطعهم عن الطريق.

• أن يستر ما اطلع عليه من عيوب المريدين.

• أن يتنزّه عن مال المريدين، ولا يطمع في شيء مما في أيديهم.

• أن يكون مؤتمراً بما يأمر به، ومنتهياً عما ينهى عنه حتى يؤثر كلامه في النفوس.

• أن لا يجلس بين مريديه إلا بقدر الحاجة، وأن يذكر لهم طرفاً من الطريق والشريعة.

• أن يكون كلامه صافياً من شوائب الهوى والهزل وما لا يعني.

• أن يسامح في حق نفسه، فلا يكون متوقفاً تعظيمه وتوقيره ولا يرتب عليهم من الأعمال ما يسأمون.

• إذا رأى من أحد المريدين أن كثرة المجالسة والمصاحبة معه تزيل من قلبه هيئته يقللها.

• إذا علم أن حرمة سقطت من قلب مريد، فينبغي له أن يصرفه فإنه من أكبر الأعداء.



- أن لا يغفل عن إرشاد المريرين إلى ما فيه صلاح حالهم.
- إذا وصف المرير رؤياً رآها، أو مكاشفة كاشفها، أو مشاهدة شاهد فيها أمر ما، فلا يتكلم له على ذلك، لأنه يرى نفسه بذلك عالياً، فربما تسقط مرتبته، ولكنه يعطيه من الأعمال ما يدفع به ما في ذلك، ويرقيه إلى ما هو أعلى وأشرف.
- يجب عليه أن يمنع المريرين عن التكلم مع غير إخوانهم إلا لضرورة، وعن التكلم أيضاً مع إخوانهم بما يطرأ عليهم من الكرامات والواردات لما يترتب على ذلك من الكبر والتعاضم إلى غير ذلك مما يؤخرهم عن الترقى.
- أن يجعل له خلوتين: خلوة ينفرد بها وحده، ولا يمكن أحداً من مريريه أن يدخلها إلا من كان خصيصاً عنده، وخلوة لاجتماعه بأصحابه.
- أن يحترز عن التردد إلى الأمراء والحكام لأن لا يقتدى به في ذلك بعض مريريه.
- إذا جلس عند المريرين فليجلس بالسكينة والوقار، ولا يكثر الالتفات إليهم، ولا ينام بحضرتهم، ولا يمد رجليه في مجلسهم، وأن يغض طرفه، ويخفض صوته وبالجملة فالكلمة الجامعة لأداب الشيخ أن يكون على سيرة رسول الله ﷺ في أصحابه ما استطاع.



## ٢٣ - آداب المريدين مع شيخه

اعلم أنهم ذكروا في آداب المريدين مع شيخه آداباً كثيرة جداً، ومن أهم ما قالوه:

١- أن يوقّر شيخه، معتقداً أنه لا يحصل مقصوده إلا على يده، وإذا تشتت نظره إلى شيخ آخر حرم من شيخه وانسدّ عليه الفيض.

٢- أن يكون مستسلماً منقاداً راضياً بتصرفات الشيخ، فيخدمه بالمال والبدن، لأن جوهر الإرادة والمحبة لا يتبين إلا بهذه الطريق، ووزن الصدق والإخلاص لا يعلم إلا بهذا الميزان.

٣- أن لا يعترض عليه فيما فعله ولو كان ظاهره حراماً. ولا يقول: لم فعلت كذا، فقد يصدر من الشيخ ما ظاهره مذموم وهو في الباطن محمود كما وقع للخضر مع موسى عليهم السلام.

٤- أن لا يكون مراده باجتماعه على شيخه غير التقرب إلى الله تعالى.



۵- أن یسلب اختیار نفسه باختيار شیخه فی جمیع الأمور: عبادة أو عادة.

۶- أن لا یتجسس علی أحوال الشیخ مطلقاً، فربما كان فی ذلك هلاکة كما وقع لكثیر.

۷- أن یحفظ شیخه فی غیبه كحفظه فی حضوره، یلاحظه بقلبه فی جمیع أمورہ لیحوز بركته.

۸- أن لا یکتب علی شیخه شیئاً من الأحوال، والخواطر، والواقعات، والكرامات وغيرها.

۹- أن لا ینظر إلی تعبیر الوقائع والمنامات والمکاشفات وإن ظهر فلا یعتمد علیه، وبعد العرض علی الشیخ یكون منتظراً الجواب من غیر طلب.

۱۰- أن یعظم ما أعطاه له شیخه، ولا یبیعه لأحد ولو أعطاه ما أعطاه فربما یكون طوی له فیہ سرّاً من أسرار الفقراء فیما ینفعه فی الدارين، ویقربه إلی حضرة الله تعالى.

۱۱- أهم أحواله کلها أن یجعل رأس ماله: الصدق فی حق شیخه. فإن الشیوخ کلهم أجمعوا علی أن المرید لو صحّ له کمال الانقیاد مع شیخه ربّما وصل إلی ذوق حلاوة معرفة الله تعالى فی مجلس واحد من أول اجتماعه به.



۱۲- أن لا ينقص اعتقاده في شيخه إذا رآه قد نقص عن مقامه كنومه في الأسحار مثلاً، فقد قالوا: زلّات المقرّبين رفعة لمقاماتهم كالإجتباء والإصطفاء لآدم عليه السلام بعد الزلّة.

۱۳- أن لا يكثر الكلام في حضرته، فلا يكلمه إلا في البسط بالأدب من غير زيادة على قدر الضرورة.

۱۴- أن لا يجالس من كان يكره شيخه، ويحب من يحب شيخه.

۱۵- أن لا يفعل فعلاً من الأمور المهمة إلا بإذن شيخه، ولا ينقل من كلامه إلا ما يفهمونه.



## ٢٤ - آداب المريد مع إخوانه

### وغيرهم من المسلمين

اعلم أن عقد الأخوة رابطة بين شخصين. قال صلى الله عليه وسلم: «مثل الأخوين مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى» أخرج أبو نعيم في الحلية. وقال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً» رواه الشيخان وغيرهما. وقال أهل العلم: ما من صاحب يصحب صاحباً ولو ساعة من نهار، إلا ويسأل عن صحبته: هل أقام فيها حق الله تعالى أو أضاعه؟ فإذا انعقدت الصحبة فذلك يوجب حقوقاً. أهمّها ما يلي:

١- أن تحبّ لهم ما تحبّ لنفسك، ولا تخصص نفسك بشيء دونهم.

٢- أن تبدأهم بالسلام، والمصافحة، وحلاوة اللسان، كلما لقيتهم. قال صلى الله عليه وسلم: «إذا تصافح المسلمان لم تفرق أكفّهما حتى يغفر لهما» رواه الطبراني.

٣- أن تعاشرهم بحسن الخلق وهو: أن تعاملهم بما تحبّ أن يعاملوك به من المحبة والشفقة وغير ذلك. وهذا جماع الخير



وملاك الأمر. ويكفي في ذلك قوله تعالى في مدح النبي ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤/٦٨]. وقال النبي ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً» رواه الترمذي وابن حبان. وقال الجنيد: أربع يرفع العبد إلى الدرجات وإن قل علمه وعمله:

- التواضع،
- والحلم،
- والسخاء،
- وحسن الخلق.

٤- أن تتواضع لإخوانك لقوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨/١٥]. وقال ﷺ: «من تواضع لله رفع الله فهو في نفسه صغير وفي أعين الناس كبير. ومن تكبر وضعه الله تعالى فهو في أعين الناس صغير، وفي نفسه كبير» رواه أحمد والبزار والطبراني. وقال الإمام الرباني قدس سره: «وكن أرضاً لينت فيك ورد فإن الورد منبته التراب».

٥- أن تتعاون معهم على البر والتقوى، وحب الله، وترغيبهم فيما يرضي الله تعالى، وترشدهم إلى الصواب إن كنت كبيراً، وتتعلم منهم إن كنت صغيراً. قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢/٥].

٦- أن تلتطف في النصيحة لأخيك إذا رأيت منه مخالفة، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «من وعظ أخاه سرّاً فقد نصحه



وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه». كن حريصاً على نجات أخيك مما تراه ولا تهجره، فإن ذلك أنفع من الهجر.

۷- أن تحسن الظن بالمسلمين وإذا رأيت في أحد عيباً فقل في نفسك: إنما ذلك العيب فيّ لأن المسلم مرآة المسلم.  
شعر:

قبيح من الإنسان ينسى عيوبه  
ويذكر عيباً في أخيه قد اختفى

ولو كان ذا عقل لما عاب غيره  
وفيه عيوب لو رآها بها اكتفى

۸- أن تقبل عذر أخيك إذا اعتذر إليك، ولو كان كاذباً لأن من أرضاك ظاهراً، وإن أغضبك باطناً فقد أطاعك وعظمتك من حيث أنه لم يتجاهر بمعصيتك. قال ﷺ: «ومن أتاه أخوه متنصلاً من ذنوبه فليقبل منه محقاً كان أو مبطلاً، فمن لم يفعل لم يرد على الحوض يوم القيامة» رواه الحاكم وصححه وغيره.

۹- أن تصلح بين إخوانك إذا حصل بينهم نزاع في شيء، ولا تعين أحداً منهم على الآخر، بل تصالحهم بلين ورفق بحيث لا تدع لبعضهم حقاً على بعض. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ۱۰/۴۹] وروى مرفوعاً: «اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة».



١٠- أن تذبّ عن أعراضهم، وتنصرهم بظاهر الغيب حيث تنتهك حرمتهم، قال صلى الله عليه وسلم: «ما من امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه المسلم إلا كان حقاً على الله أن يردّ عنه نار جهنم يوم القيامة» رواه أحمد وأبو داود.

١١- أن تنجز الوعد إذا وعدت، فإن خلف الوعد من النفاق: ومن أقبح النفاق أن تخفي الكراهة لأخيك، وتظهر المودة في وجهه، وتتكلم فيه بعد المفارقة بما لا يرضي الله ورسوله. قالوا: مثل هؤلاء لا يحبّهم الله، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم بما كانوا يعملون ما لم يتوبوا. نسأل الله تعالى الأمان من فتن النفاق.



## ٢٥ - آداب المريدين في خاتمة نفسه

١- اعلم أن أعظم آداب المريدين أن يلاحظ أن الله تعالى ناظر إليه، ومطلع عليه في جميع أحواله فيشتغل بذكره قلباً دائماً، ماشياً كان أو قاعداً، أو مشتغلاً بعمل لأن العمل لا يمنعه عن الذكر؛ بمعنى أن يجري لفظة الجلال على قلبه.

٢- أن يترك أصحاب السوء، ويجالس الأخيار لأن صحبة الأشرار تورث الشرّ وصحبة الأخيار تورث الخير، كما قيل: الروح كالريح إن مرت على عطر طابت، وتخبث إن مرّت على الجيف.

٣- أن يكون تاركاً للفضول، مقتصراً على قدر الكفاية من المأكل، والمشرب، والملبس، والمنكح. قال الغزالي: «جعل الله فضول المطعم والمشرب في الدنيا سبباً لقسوة القلب، وإبطاء الجوارح عن الطاعة، والصمم عن سماع الموعظة».

٤- أن يترك حبّ الدنيا ناظراً إلى الآخرة، لأن محبة الله



تعالی لا تدخل قلباً فيه حبّ الدنيا، والمراد بالدنيا: كل ما يشغلك عن الله تعالی.

۵- أن لا ینام علی جنابة، وأن يكون مديم الطهارة.

۶- أن لا یطمع فيما في أيدي الناس، وأن یسدّ علی نفسه باب مراعاة الخلق، فلا یلتفت لأحد من المخلوقين أقبل علیه أم أدبر.

۷- إن تعسّر رزقه وقست علیه قلوب العباد فلیصبر ولا یضجر، فكثير ما تحوّل الدنيا عن المرید عند دخول الطريق، فربّما قال: ما كان لي حاجة بالطريق فينقض عهده فلا یفلح أبداً. فإذا وقع له العسر فيها فلیعلم أن الله عز وجل یرید أن یوالیه ویفتح عين بصيرته.

۸- أن یحاسب نفسه ویحثّها علی السير في الطريق، كلما وقفت مع حظوظها یقول لها: اصبري فإن الراحة أمامك غداً، وإنما أريد بتعبك راحتك في الآخرة.

۹- أن یقلّل النوم ولا سیّما وقت الأسحار، فإنه وقت الإجابة.

۱۰- أن یتحرى أكل الحلال، ویعوّد نفسه علی قلة الأكل بمعنی أنه یرفع یده عن الأكل قبل الشبع بشيء یسیر، فإنه یورث النشاط للطاعة، ویذهب الكسل.

۱۱- أن یصون لسانه عن لغو الحديث، وقلبه عن جميع



الخواطر، فإن من حفظ لسانه، واستقام قلبه انكشفت له الأسرار.

١٢- أن يغض بصره عن المحرّمات ما أمكن، فإن النظر إليها كالسم القاتل في قلبه فيقتله ولا سيّما إذا نظر بشهوة. قال الجنيد رحمه الله: «من أكبر القواطع على المرید، مصاحبة الأحداث والنساء والمعاشرة لهم، وينبغي للمرید أن لا يجالس الأورد الجميل لا سيّما في الخلوة».

١٣- أن يترك المزاح، فإنه يميت القلب، وتعقبه ظلمة، ولو عرف السالك ما نقص من حاله بسبب المزاح لما فعله مرة أخرى، ويعرفه من كان باطنه منوراً، وأما أصحاب الظلمة فإنهم لا يحسّون بآفاته. قال صلى الله عليه وسلم: «لا تمار أخاك ولا تمازحه» رواه الترمذي. فالأولى ترك المزاح إلا في بعض الأوقات، وذلك عند ازدياد القبض وضيغ الصدر.

١٤- أن يترك المناظرة والمباحثة بالجدل مع طلبة العلم لأن المناظرة تورث النسيان والكدورات، وإذا وقع منه ذلك فليستغفر الله، ويطلب العذر ممن ناظره وإن كان محقاً.

١٥- أن يجالس إخوانه عند ضيق الصدر، ويتباحث معهم في آداب الطريق حتى ينشرح صدره، وينفرج ما به من كرب.

١٦- أن يترك الضحك بالقهقهة لأنها مميتة للقلب، ولذا لم يضحك صلى الله عليه وسلم قهقهة، ولكنه كان يتبسّم.



- ١٧- أن يترك الجاه والرياسة لأنها قاطعة عن طريق الحق. قال صلى الله عليه وسلم: «ما ذئبان جائعان ضاريان باتا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على الشرف والمال، لدينه» رواه أحمد والترمذي.
- ١٨- أن يكون متواضعاً؛ لأن التواضع يزيد العبد رفعة.
- ١٩- أن يكون خائفاً من الله تعالى راجياً عفوه، ولا يرى لعبادته قدراً بل يرى أنه يستحق العقاب عليها لولا فضل الله تعالى عليه.
- ٢٠- أن يعود نفسه على التعليق بالمشيئة عند كل قول أو فعل، بأن يقول: أفعل أو لا أفعل كذا إن شاء الله تعالى.
- ٢١- أن يكتم ما يراه من الأسرار مناماً أو يقظة. ولا يقوله لأحد إلا لشيخه، فإن إظهار ذلك طرد عن حضرة الحق، وسدّ لباب المريـد، كما أن من ادعى مقاماً لم يصل إليه حرم الوصول إليه عقوبة. وإن كان لا بدّ من ذكر السرّ ليستفاد منه علم أو أدب فليقل: سمعت بعض الفقراء يقول كذا بطريق بعيدة بحيث لا يفهم الحاضرون أنه يوري بقوله عن نفسه.
- ٢٢- أن يجعل له وقتاً خاصاً ينفرد فيه بذكر ربّه بالاسم الذي تلقّنه من شيخه بلا زيادة ولا نقص.
- ٢٣- أن لا يستبطئ الفتح عليه بل يعبد الله لوجهه سواء فتح عين قلبه ورفع عنه الحجاب أم لا.



## ٢٦ - خاتمة في بعض صفات المؤمنين

### والوصايا النبوية

#### أ- بعض صفات المؤمنين

قال ﷺ فيما رواه الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لقد أنزل على عشر آيات<sup>(١)</sup> من أقامها دخل الجنة» ثم قرأ:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي قد سعد المصدقون بالتوحيد وغيره،  
وفازوا بما طلبوا، ونجوا مما منه هربوا.

﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ خائفون بالقلب، ساكنون  
بالجوارح.


﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ تاركون كل ما لا يعود منه  
على الشخص فائدة في الدين والدنيا قولاً كان أو فعلاً، أو  
مكروهاً أو مباحاً، كالهزل واللعب، فينبغي للإنسان أن يسعى

(١) هي من أول سورة المؤمنين إلى ﴿هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ آيات: ١-١٠.



في جنة عالية لمعاده أو درهم حلال لمعاشه. وقد روى الترمذي وغيره عنه صلى الله عليه وسلم: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ مؤدّون الزكاة الواجبة عليهم وبالغون الغاية في القيام على الطاعة البدنية والمالية.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾  إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ أي لا يلامون فيما إذا كان على وجه أذن فيه الشرع، دون الإتيان في غير المأتي، وفي حال الحيض والنفاس، فإنه محذور لا يجوز، ومن فعله فإنه ملوم.

﴿فَمَنْ أَتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي من طلب شهوته في غير الأزواج والجواري المملوكة بزنا أو لواط، أو استمناء بيده، أو إتيان بهيمة أو غير ذلك فأولئك هم الظالمون المتجاوزون من الحلال إلى الحرام.

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ أي يحفظون ما ائتمنوا عليه، والعقود التي عاقدوا الناس عليها، ويقومون بالوفاء بها. والأمانات تختلف:

- ما يكون بين العبد وبين ربه كالصلاة، والصوم، وسائر العبادات التي أوجبها الله تعالى على العباد.
- ما يكون بين العباد كالودائع، والصنائع.
- ما يكون في المعاني الباطنة كالإخلاص، والصدق، فيجب الوفاء بجميعها.



﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ أي يداومون ويراعون

أوقاتها وإتمام أركانها: ركوعها، وسجودها، وسائر شروطها.

﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا

خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٣/١٠-١١] أي أولئك الجامعون لهذه الصفات

يرثون منازل أهل النار في الجنة في أعلاها، لا يخرجون منها،

ولا يموتون. روى ابن ماجه عنه صلى الله عليه وسلم: «ما منكم من أحد إلا له

منزلان: منزل في الجنة، ومنزل في النار. فإذا مات فدخل النار

ورث أهل الجنة منزله». وأخرج البخاري والترمذي واللفظ له

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجنة مائة

درجة، ما بين كل درجة ودرجة كما بين السماء والأرض،

والفردوس أعلاها درجة، ومنها تفجر أنهار الجنة الأربعة، ومن

فوقها عرش الرحمن فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس».

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ

هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٣٧/٧٩-٣٩] أي من جاوز الحد في

العدوان، واختار الحياة الدنيا وانهمك فيها ولم يستعد للآخرة

بالعبادة، وتهذيب النفس فإن النار الشديد التوقد هي مأواه.

﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ

الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠/٧٩-٤١] أي وأما من خاف عند هم الذنب

قيامه بين يدي ربه يوم القيامة، ونهى نفسه الأمانة بالسوء عن

اتباع الشهوات الممنوعة، وضبطها بقوة الصبر فإن دار النعيم

بكل ما يشتهي هي مأواه ليس إلا.



قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥/٧] أي وجهوا إليه قلوبكم واسألوا بالسنتكم تذلاًّ وسراً في أنفسكم إنه تعالى لا يحب المتجاوزين ما أمروا به في الدعاء وغيره.

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦/٧] أي لا تفسدوا في الأرض بالشرك والمعاصي بعد إصلاحها ببعث الرسل وشرع الأحكام، وادعوه خوفاً من عذابه عدلاً، وطمعاً فيما عنده من مغفرته وثوابه فضلاً، إن رحمة الله قريب من المطيعين ولو بالتوبة، فالمطلوب تقديم التوبة على الدعاء ليقع الدعاء من قلب طاهر فيكون أقرب. ففي الآيتين دلالة على ما يلي من الأحكام:

أ- الأمر بالدعاء والتعبد به، وهو نوع من أنواع العبادة، ويفيد معرفة ذلّ العبودية، ومعرفة الربوبية، ويكون سبباً لجلب الخير ودفع الضرر؛ لأن هناك أموراً معلقة بالأسباب، والدعاء سبب.

ب- للدعاء آداب تنبغي مراعاتها عنده: وهي الخشوع والاستكانة والتضرّع، وكونه سرّاً في النفس، وأن يكون الإنسان في حالة بين الرجاء والخوف، فيدعو خوفاً من الرد وعقابه تعالى وطمعاً في ثوابه، قال تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠/٢١]،



وعدم الاعتداء وأن يكون الداعي على طهارة، وأن يكون مستقبل القبلة خالياً القلب عن الشواغل، مفتتحاً ومختتماً بالصلاة على النبي ﷺ رافع الأيدي نحو السماء.

ج- النهي عن كل فساد قل أو كثر، بعد كل صلاح قل أو كثر.

د- الأصل في المضارّ الحرمة والمنع، وفي المنافع واللذات الطيبة الإباحة والجِل.

## ب- بعض الوصايا النبوية

- ١- أوصيك بتقوى الله، فإنها رأس الأمر كله.
- ٢- عليك بتلاوة القرآن، فإنها نور لك.
- ٣- إياك وكثرة الضحك، فإنها تميت القلب وتذهب بنور الوجه.
- ٤- عليك بالصمت إلا من خير، فإنه مطرد للشيطان عنك، وعاون لك على أمر دينك.
- ٥- أحب المساكين وجالسهم.
- ٦- أنظر إلى من دونك في أمر دنياك، ولا تنظر إلى من هو فوقك، فإنه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عليك.



٧- ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك، وكفى بك عيباً أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك، أو تجد عليهم فيما تأتي.

٨- لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف عن المحارم، ولا حسب كحسن الخلق.

٩- في الحديث القدسي:

«يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا.»

يا عبادي! كلكم ضالّ إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم.

يا عبادي! كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم.

يا عبادي! كلكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم.

يا عبادي! إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم.

يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني.

يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً.

يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً.



يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد وسألوني فأعطيت كل إنسان مسأله ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا أدخل في البحر.

يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها: فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه» رواه مسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي ذر رضي الله عنه.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. قد تمت بعون الله سبحانه وتعالى هذه الرسالة الوجيزة على يد الفقير المسكين محمد الأمين بن الحاجّ ذي الفقار في يوم الخميس الثالث عشر من شهر المحرم سنة ١٤١٥ أسأل الله أن يجعلها خالصاً لوجهه الكريم، ويجعلها لنا لا علينا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.



خلاصة الامر

في

معرفة الإسلام







## مقدمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والندامة للغافلين، ولا عدوان إلا على الظالمين. والصلاة والسلام على خير خلقه محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فاعلم أن الإسلام لغة: اتباع أمر الأمر بلا اعتراض. وشرعاً: الاستسلام لخالق العالم عز وجل بفعل ما أمر ولو ندباً من الواجبات، والمندوبات إلى ما هو الأولى وما اتفقوا عليه فيما اختلفوا فيه. وترك ما نهى ولو تنزيهاً من المحرمات، والمكروهات، والبدعات، والشبهات، وفضول المباحات إلى ما لا بأس به حذراً عما به بأس من محض المباحات، هذا هو الإسلام الكامل الذي يرضاه الله تعالى للبشر بل للعالمين، المنجي عن دخول النار، وأما الناقص وهو الانقياد للأعمال الظاهرة فهو المنجي عن الخلود لا عن الدخول.

فالدين، والإيمان، والمذهب، والشرع والشريعة، والطريقة،



والحقيقة، والتصوّف، والإحسان كلٌّ منها داخل تحت مفهوم الإسلام الكامل دخول جزء في كلّه، وعام في خاصّه كدخول فروع شجرة في الشجرة.

أما الفرق بين الإيمان والإسلام عموماً وخصوصاً من وجه إذا كانا ناقصين أي باعتبار الأصل كما في حديث جبريل عليه السلام.

وأما إذا كانا كاملين فهما متحدان ما صدقا ومختلفان متلازمان مفهوماً كما في شرح الأربعين لابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى وغيره.

### تعريف ما ذكرناه إجمالاً

١. الدين: وضع إلهي سائقٌ لذوى العقول باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل.
٢. الإيمان: التصديق الجازم الخالي عن الظن والشك والوهم بما علم من الدين بالضرورة الثابت بالدليل القطعي.
٣. المذهب: ما ذهب إليه رأي المجتهد واختاره.
٤. الشرع والشريعة: ما بينه الرسول للناس ما نزل إليهم.
٥. الطريقة: التزام العمل بأولى ما في الوقت مع الاستغراق في ذكره تعالى تحت يدي عارف.



٦ . الحقيقة: رقة الحجاب بين الملتزم بالأولى وبين ما آمن به من الأمور الغيبية حتى كأنه يراها عياناً كما يدل على ذلك حديث حارث بن مالك الأنصاري الذي رواه الطبراني من قوله: «كأنني أرى عرش ربي بارزاً» الحديث.

٧ . التصوف: التحلي بالفضائل بعد التخلي عن الرذائل.

٨ . الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وإتقان العمل والعبادة له تعالى على وجه كأنك تراه.

هذا أي الإحسان أخص من الكلّ، ثم الذي قبله، ثم فثم . فليس شيء من هذه الثمانية خارجاً عن الإسلام المرضي عنده تعالى والمنجي عن عقابه كما أن شيئاً من فروع الشجرة ليس بخارج عنها مثلاً بمثل .

فليعلم كل إنسان أن الإسلام الذي يرضاه الله تعالى ديناً للعالمين:

- ١ . ليس مجرد الدعوى .
- ٢ . لا مجرد النطق بالشهادتين .
- ٣ . لا مجرد الاعتقاد بالجنان .
- ٤ . لا مجرد العمل بالأركان .
- ٥ . لا مجرد المعرفة بالديان . ولا ، ولا ...



بل هو: تسليم عبد نفسه له تعالى ظاهراً وباطناً باتباع ما أمر  
ونهى بلا اعتراض كما مرّ. فهو:

١. إيمان      ٢. عمل

٣. تواص بالحق      ٤. تواص بالصبر

كما هو مضمون قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ [العصر: ١٠٣ / ١-٣] (١).

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله في شأن سورة العصر: «لو فكر الناس كلهم في هذه السورة لكفتهم». وبيان ذلك أن المراتب أربعة وباستكمالها يحصل للشخص غاية كماله. إحداهما معرفة الحق. الثانية: عمله به. والثالثة: تعليمه من لا يحسنه. والرابعة: صبره على العمل به وتعليمه. فذكر الله تعالى المراتب الأربعة في هذه السورة، وأقسم سبحانه في هذه السورة بالعصر أن كل إنسان في خسر، إلا الذين آمنوا وهم الذين عرفوا الحق فهذه مرتبة أولى، وعملوا الصالحات فهذه مرتبة ثانية. وتواصوا بالحق ووصى بعضهم بعضاً بإرشاداً، فهذه مرتبة ثالثة. وتواصوا بالصبر: صبروا على الحق ووصى بعضهم بعضاً بالصبر عليه والثبات، فهذه مرتبة رابعة. وهذا غاية الكمال، فإن الكمال أن يكون الشخص كاملاً في نفسه ومكتملاً لغيره. وكمالُه بإصلاح قوته العلمية والعملية؛ وتكميله غيره، بتعليمه إياه وصبره عليه وتوصيته بالصبر على العلم والعمل. فهذه السورة، على اختصارها، أجمع سور القرآن للخير. (انظر، تفسير القاسمي عن ابن قيم الجوزية، ١٧ / ١٦٥).



فالإيمان والعمل الصالح حقّ الله تعالى على عباده،  
وتواصي الإنسان بعضهم بعضاً بالحقّ أي بالخير، وتواصي  
بعضهم بعضاً بالصبر على الخير وعلى ما أصابهم من الأذى  
والمصائب حقّ العباد بعضهم على بعض.

فبالأولين يكمل العبد نفسه، وبالأخرين يكمل غيره؛  
وباستكمال الأربعة يكون العبد كاملاً في نفسه، ومكتملاً لغيره،  
جامعاً بين حقه تعالى وحق عباده. وهذا غاية الكمال للإنسان،  
فنجاً عن الخسار، وفاز بالربح العظيم ودار القرار.

إلى هنا تمت المقدمة ومن هنا نشرع في بيان أهم ما  
يشتمل عليه الإسلام وهو: (إيمان - عمل - تواص بالحق -  
تواص بالصبر) على حسب الترتيب الوارد في سورة (والعصر)،  
المشتملة على الإيمان والعمل الصالح والتواصي بالحقّ  
والتواصي بالصبر.



## أ - الإيمان

١ . هو في اللغة: التصديق المطلق، ولتضمّنه معنى الإقرار تعدّي بالباء. وفي الشرع إجمالاً: تصديق وإقرار بما علم بالضرورة مجيء الرسول به وكان قطعي الثبوت والدلالة تصديقاً جازماً خالياً عن الشكوك وأماراة التكذيب من نحو عدم الجزم، والرد، والاستخفاف، مقروناً بالتعظيم والتسليم والقبول. فإذا فُقدَ قيد من هذه القيود فُقدَ الإيمان الشرعي وكان فاقده كافراً مرتداً مخلداً في النار إلا من تاب وآمن وأصلح<sup>(١)</sup>.

(١) ومن آفات الردة:

- ١ . حبط العمل أي ثوابه لا نفسه إن تاب فلذا لا يجب عليه غير قضاء الحج، وغير ما فاتته حالة الردة.
- ٢ . انفساخ النكاح.
- ٣ . حرمة ذبيحته.
- ٤ . حلّ دمه.
- ٥ . العذاب المخلد لو مات بلا توبة. وهو هنا الرجوع عمّا ارتدّ به، فإن لم يتب يجب قتله كفراً لا يغسل ولا يصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.



٢. المختار عند جمهور الأشاعرة، الإيمان هو التصديق بالقلب فقط. وعند الخوارج والمعتزلة وجمهور المحدثين هو التصديق بالجنان، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان؛ ولذا كفروا مرتكب الكبيرة لانتفاء جزء الماهية.

٣. السلف الصالحون من أهل السنة وإن نقل عنهم أن الإيمان الاعتقاد، والإقرار، والعمل إلا أن مرادهم بالإيمان المفسر بهذا المجموع هو الإيمان الكامل لإطباقهم على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان بخلاف الإيمان المفسر به عند الفرق الثلاث المذكورين، فإن المراد به عندهم أصل الإيمان.

٤. خرج عن تعريف الإيمان بقيد الضرورة ما علم بالاستدلال وخبر الأحاد<sup>(١)</sup> فلا يكون إنكاره كفراً. إذ التحقيق أن ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم وعلم بالضرورة كوجوب الصلاة، وحرمة الخمر، فإنكاره كفر؛ وما علم بالاستدلال لا بالضرورة كهل الله تعالى خالق لأفعال العباد أم لا؟ أو علم بخبر الواحد فإنكاره ليس بكفر<sup>(٢)</sup>، خلافاً لبعض الماتريدية فيما إذا علم كون المنكر قطعي الثبوت والدلالة<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير الشهاب علي القاضي، ١/ ٢٦٤. والشيخ زاده، ١/ ١٠٨.

(٢) تفسير فخر الرازي، ٢/ ٣٧-٣٨؛ والشيخ زاده، ١/ ١١٨.

(٣) الشرط عنده العلم بكون المنكر قطعي الثبوت لا العلم بالضرورة والتواتر (أنظر تفسير روح المعاني، ١/ ١٢٧).



٥. مذهب أهل الحق أن من جحد ما علم من دين الإسلام ضرورة حكم بردّته إلا أن يكون قريب العهد، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه أي نحو قريب العهد - ممن يخفى عليه فيعرف له، فإن استمرّ على جحده حكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي علم تحريمها ضرورة<sup>(١)</sup>.

وأصول الإيمان على ما في حديث جبريل عليه السلام ستة: وهي أن تؤمن جزماً وتقول<sup>(٢)</sup>: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى.

(١) شرح مسلم للإمام النووي، ١/١٥٠.

(٢) وإنما قلنا (وتقول) لأن الإقرار بالأصول الستة من أركان الإيمان عند الماتريديّة.



## الأصل الأول الإيمان بالله تعالى

وهو:

١. أن توقن وتُقرّ بأنه تعالى إله واحد ليس له في ألوهيته ولا في ربوبيته شريك، ولا نظير، ولا منازع ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢١/٢٢].
٢. أن توقن أنه تعالى منفرد بالألوهية، والربوبية، وبكل كمال، ومُنزّه عن كل نقص؛ ليس كمثل شيء، ولا هو مثل شيء، ولا أنه مفتقر إلى شيء.
٣. بل كل ما يقع في القلب فالله تعالى بخلافه، وما ورد في القرآن أو الحديث من المتشابهات التي يوهم ظاهرها التشبيه كقوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥/٢٠] وكحديث النزول وغير ذلك، يؤمن بها ولا يبحث عن معانيها<sup>(١)</sup>.

(١) اختلف الناس في هذا النوع من المتشابهات إلى ثلاث فرق:

الفرقة الأولى: السلف من الصحابة والتابعين؛ آمنوا بها ولم يبحثوا عن معانيها، وهذه طريقة التسليم التي تعود إلى السلامة، وبها أخذ مالك، والشافعي، وأكثر المحدثين.

والثانية: قوم حملوا على ظاهرها فلزمهم التجسيم، ويعزى إلى الحنابلة، وبعض المحدثين.

الثالثة: قوم أولوها وأخرجوها عن ظاهرها إلى ما تقتضيه أدلة العقول، وهم أكثر المتكلمين (الفوائد الفقهية للإمام الجزري، ص: ١٤-١٥).



٤ . يجب أن تعلم وتعتقد تفصيلاً في حقه تعالى سبعة وعشرين شيئاً على ما رجحه العلامة الباجوري في شرح «أم البراهين» وغيره، وهي هذه:

١ و ٢ . يجب له تعالى «الوجود» ويمتنع عليه العدم. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الروم: ٣٠/٤٠].

٣ و ٤ . يجب له تعالى «القدم» ومعناه: لا أول لوجوده، ويمتنع عليه الحدوث. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾ [الحديد: ٣/٥٧].

٥ و ٦ . يجب له تعالى «البقاء» ومعناه: لا آخر لوجوده، ويمتنع عليه الفناء. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣/٥٧] وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصر: ٢٨/٨٨].

٧ و ٨ . يجب له تعالى «مخالفته لخلقه» في ذاته، وأفعاله، وصفاته، ويمتنع عليه المماثلة. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١/٤٢].

٩ و ١٠ . يجب له تعالى «قيامه بنفسه» ويستحيل عليه احتياجه إلى ذات يقوم به ولا إلى موجد يوجد به. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧/٣].



١١ و ١٢ . يجب له تعالى «الوحدانية» بمعنى أنه سبحانه وتعالى واحد في ذاته، وصفاته، وأفعاله . ويستحيل عليه العدد؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَحْدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣/٢].

١٣ و ١٤ . يجب له تعالى «الحياة»، ويستحيل عليه الموت . دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨/٢٥].

١٥ و ١٦ . يجب له «العلم» ويستحيل عليه الجهل . دليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥/٩].

١٧ و ١٨ . يجب له «الإرادة» ويستحيل عليه الكراهية . دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩/١٠].

١٩ و ٢٠ . يجب له «القدرة» ويستحيل عليه العجز . دليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠/٢].

٢١ و ٢٢ . يجب له «السمع» ويستحيل عليه الصمم . دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥/٦].

٢٣ و ٢٤ . يجب له «البصر» ويستحيل عليه العمى . دليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: ٤٦/٢٠].

٢٥ و ٢٦ . يجب له «الكلام» ويستحيل عليه البكم . دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤/٤].



٢٧. يجوز له تعالى: «فعل كلّ ممكن وتركه». دليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨/٢٢] و﴿يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١/٥]. الدليل على جميع هذه الصفات عقلاً وجود هذا العالم بهذا الشكل البديع.

### من ثمرات الإيمان بالله تعالى وبأسمائه وصفاته:

١. إن الإيمان بذلك يثمر للعبد محبة الله تعالى وتعظيمه.
٢. هما يوجبان للعبد القيام بأمره تعالى ونهيه.
٣. بالقيام بهما يحصل للعبد كمال السعادة في الدنيا والآخرة.

### الطوائف المخالفة في التوحيد:

الطوائف المخالفة في التوحيد خمس: النصارى، والمجوس، والصابئة، والمنجمون، والطبائعيون.

١. أمّا النصارى فكفروا بأقوالهم الفاسدة ومذاهبهم الضالّة في عيسى وأمه عليهما الصلاة والسلام، وأبلغ رد عليهم مضمون خمس آيات:

أ. قوله تعالى: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥/٥] فذلك صفة الحدوث والعبودية لا صفة الربوبية.

ب. قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾



[آل عمران: ٥٩/٣] أي كما أن من خلق من غير أبوين عبد كذلك من خلق من غير أب عبد لا رب.

ج. قوله تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ [يونس: ٦٨/١٠] فإن الغني المطلق لا يحتاج إلى زوجة، ولا ولد، ولا إلى أحد.

د. قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ (٩٢) إن كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴿ [مريم: ٩٢/١٩] - [٩٣].

هـ. قوله تعالى عن عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠/١٩] وقوله: ﴿يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ٧٢/٥]. فاعترافه على نفسه بالعبودية بيان كذب من وصفه بالربوبية.

٢. أما المجوس فكفروا بعبادة النور والرد عليهم قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١/٦]. فإن المحدث المخلوق لا يكون إلهاً.

٣. أما الصابئة فكفروا بعبادة الملائكة، وبقولهم إن الملائكة بنات الله تعالى، والرد عليهم قوله تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١/٢٦].

٤. أما المنجمون فكفروا بإثباتهم للكواكب تأثيراً في الوجود، والرد عليهم قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ﴾



[الأعراف: ٥٤/٧]. والمسخر مملوك مقهور. وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧/٤١]. فكيف يشارك مخلوق خالقه؟

٥. أما الطبائعيون فكفروا بنسبة الأفعال للطبيعة، والرد عليهم قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا﴾ [فاطر: ٢٧/٣٥]. وقوله تعالى: ﴿يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْثَلِ﴾ [الرعد: ٤/١٣]. فإن اختلاف الأثمار، والألوان، والروائح، والطعوم، والمنافع، والمضار دليل على الفاعل المختار.

## الأصل الثاني الإيمان بالملائكة

١. أن يؤمن جزماً ويقرّ بوجودهم، وعصمتهم، وبأنهم عباد الله مكرمون عنده.
٢. أنهم يعبدون الله تعالى ولا يسأمون، ويستغفرون للمؤمنين.
٣. هم أنواع: فمنهم حملة العرش، ومنهم سكان الأرض، ومنهم حفظة على بني آدم.
٤. منهم موكلون بالأمطار والنبات، والنطف، والرحم، والتماس مجالس الذكر.



٥. لا يحيط بعددهم إلا الله تعالى.

٦. يجب معرفة عشرة منهم بأسمائهم وهم: جبريل، ميكائيل، إسرافيل، ملك الموت، رقيب، عتيد، نكير، منكر، رضوان، مالك.

### من ثمرات الإيمان بالملائكة:

أولاً- العلم بعظمة خالقهم، وقوة سلطانه.

ثانياً- شكره تعالى على عنايته بعباده حيث وكل بهم من هؤلاء الملائكة من يقوم بحفظهم، وكتابة أعمالهم، وغير ذلك من مصالحهم.

ثالثاً- محبة الملائكة لما قاموا به من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل، واستغفارهم للمؤمنين.

### الأصل الثالث

### الإيمان بالكتب

١. هو أن يؤمن جزماً أن الله تعالى أنزل على رسله كتباً بين فيها ما فيه سعادتنا.

٢. من هذه الكتب، القرآن أنزله على نبينا ﷺ، والتوراة أنزلها على موسى، والإنجيل أنزله على عيسى، والزبور أنزله على داود؛ وصحفاً أنزلها على غيرهم من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.



## من ثمرات الإيمان بالكتب:

أولاً- العلم برحمة الله تعالى وعنايته بخلقه حيث أنزل لكلّ قوم كتاباً يهديهم به .

ثانياً- ظهور حكمة الله تعالى حيث شرع في هذه الكتب لكلّ أمة ما يناسبها وكان خاتم هذه الكتب: القرآن العظيم مناسباً لجميع الخلق في كلّ عصر ومكان إلى يوم القيامة .

ثالثاً- الشكر له تعالى على ذلك من الإنعامات الكثيرة الوفيرة .

## الأصل الرابع الإيمان بالرسول

١ . أن يؤمن جزمًا: أن الله تعالى بعث الأنبياء والرسول مبشرين ومنذرين .

٢ . منهم من سماه الله تعالى في القرآن الكريم ويجب على المؤمن أن يعلمهم بأسمائهم، وهم خمسة وعشرون نبيًّا .

٣ . يجب على المؤمن أن يعلم في حقّ الرسل صلوات الله عليهم أجمعين ما يجب، وما يستحيل، وما يجوز .

أ- يجب في حقهم «الصدق»، ويستحيل عليهم «الكذب» وإلا فيلزم الكذب في خبر الله تعالى لتصديقه لهم بإظهار



المعجزة على أيديهم، النازلة منزلة «عبدى صادق فيما يخبركم عني».

ب- يجب في حقهم «الأمانة»، ويستحيل عليهم «الخيانة» وإلا لما كنا مأمورين باتّباعهم، لأنه تعالى لا يأمر بالسوء.

ج- يجب في حقهم «التبليغ»، ويستحيل عليهم «الكتم» وإلا لزم أن نكون مأمورين بالسوء؛ وهذا محال لأنه تعالى لا يأمر أحداً بالسوء، بل ينهى عنه.

د- يجب في حقهم «الفتانة»، ويستحيل عليهم «البلادة» وإلا لما كانوا قادرين على إقامة الحجة على الخصم؛ وقد دلّ الواقع والقرآن على إقامتهم الحجة عليهم.

هـ- هذه الأربع مع أضدادها ثمانية أشياء مما يجب ويستحيل والتاسعة أنه يجوز في حقهم «العوارض البشرية» التي لا تُخلُّ بمنصب النبوة كالوجع في البدن لا كالجذام.

و- يجب أن يعلم المؤمن أن نبينا ﷺ خاتم النبيين، وأنه أرسل إلى الناس أجمعين، وأنه خير خلق الله، وأن شريعته كافية لاحتياج البشر في كل زمان ومكان، وستبقى إلى يوم القيامة.

ز- يجب أن يعلم شيئاً من معجزاته، وقد أحصوا له ألف معجزة، وهي ترجع إلى خمسة أنواع:

الأول: القرآن العظيم الذي أعجز الإنس والجن على الإتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً.



الثاني: ما ظهر على يديه من المعجزات، وهي كثيرة جداً كنبع الماء من أصابعه الشريفة وكثرة الطعام.

الثالث: ما سبق قبل ولادته من الأعلام، والمبشرات، والإرهاصات.

الرابع: ما ظهر لبعض الأولياء من أمته من الكرامات، فإنها دليل على صدق متبوعهم.

الخامس: ما وهبه الله من الأخلاق الكريمة وحسبك قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤/٦٨].

## الأصل الخامس الإيمان باليوم الآخر

الإيمان باليوم الآخر يشتمل على اثنتي عشرة عقيدة:

١. الإيمان بعذاب القبر.
٢. الإيمان بسؤال الملكين.
٣. الإيمان بقيام الخلق من قبورهم، أي البعث بعد الموت.
٤. الإيمان بالحساب على الأعمال.
٥. الإيمان بالقصاص بين العباد.



- ٦ . الإيمان بوزن الأعمال .
- ٧ . الإيمان بالصراط .
- ٨ . الإيمان بإعطاء الكتاب .
- ٩ . الإيمان بالحوض .
- ١٠ . الإيمان بشفاعة النبي ﷺ .
- ١١ . الإيمان بدخول الكفار النار .
- ١٢ . الإيمان بدخول المؤمنين الجنة .

### من ثمرات الإيمان باليوم الآخر:

- ١ . الحرص على الطاعة رغبة في ثواب ذلك اليوم .
- ٢ . البعد عن المعصية خوفاً من عقاب ذلك اليوم .
- ٣ . تسلية المؤمن عمّا فاته من نعم الدنيا لما يرجوه من نعم الآخرة .

### الأصل السادس

### الإيمان بالقدر

الإيمان بالقدر هو: أن توقن أن كلّ شيء بعلمه تعالى وقدره، لا رادّ لأمره ولا اعتراض .



### من ثمرات الإيمان بالقدر:

١. الاعتماد على الله تعالى
٢. ترك الإعجاب بنفسه.
٣. طمأنينة القلب.
٤. طرد الضجر.

### عقيدة أهل السنة مختصرة

١. أن الله واحد لا شريك له.
٢. لا تبلغه الأوهام، ولا تدركه الأفهام.
٣. أنه لا شيء مثله؛ لا في ذاته ولا في صفاته.
٤. لا يشبه الأنام، حي لا يموت، قيوم لا ينام.
٥. خالق بلا حاجة، باعث بلا مشقة.
٦. ما زال بصفاته قديماً قبل خلقه الخلق، ولا يزال عليها أبدياً.
٧. لم يزد بوجودهم وصفاً لم يكن قبلهم.
٨. كان له معنى الربوبية ولا مربوب، ومعنى الخالقية ولا مخلوق.



٩ . ذلك بأنه على كل شيء قدير، وكل شيء إليه فقير، وكل أمر عليه يسير.

١٠ . ليس كمثل شيء وهو السميع العليم.

١١ . لا يكون في ملكه إلا ما شاء، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

١٢ . خلق الخلق بعلمه، وقدر لهم أقداراً، وضرب لهم أجالاً، ولم يخف عليه شيء قبل أن يخلقهم.

١٣ . كل شيء يجري بتقديره ومشيئته، ومشيئته تنفذ لا مشيئة العباد إلا أن يشاء لهم.

١٤ . ليس ما وصفه الله به تشبيهاً، صفات الخالق كما يليق به وصفات المخلوق كما يليق بهم، ومن نفى ما أثبت لنفسه، أو شبه فقد زلّ ولم يصب التنزيه.

١٥ . الرؤية حقّ بغير إحاطة وكيفية، والميثاق حقّ.

١٦ . المعراج حقّ، وعرج بشخصه في اليقظة.

١٧ . نؤمن باللوح والقلم، وبجميع ما فيه قد رقم، فلو اجتمع الخلق كلهم على شيء قد كتبه الله تعالى ليجعلوه غير كائن لم يقدروا عليه وبالعكس.

١٨ . على العبد أن يعلم أن الله تعالى قد سبق علمه في كل كائن من خلقه فقدر ذلك تقديراً مُبرّماً، ليس فيه ناقض ولا معقّب.



١٩ . العرش والكرسي حقّ، وهو عز وجل مستغن عن العرش وما دونه .

٢٠ . لا نخوض في ذات الله، ولا نماري في دين الله، ولا نجادل في القرآن .

٢١ . نسّمى أهل قبلتنا مؤمنين مسلمين ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين مصدّقين .

٢٢ . لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنّب ما لم يستحله .

٢٣ . لا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، وهو الإقرار بالتوحيد والإذعان به، وبكل ما علم من الدين بالضرورة .

٢٤ . الأمن واليأس ينقلان عن ملة الإسلام، وسبيل الحق بينهما .

٢٥ . لا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه أي بجحود ما علم من الدين بالضرورة .

٢٦ . جميع ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان حق .

٢٧ . المؤمنون كلهم أولياء الرحمن، وأكرمهم عند الله أطوعهم وأتبعهم للقرآن .

٢٨ . أهل الكبائر في النار لا يخلّدون: إن شاء عفا عنهم



بفضله، وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين.

٢٩. نرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم.

٣٠. لا نرى السيف على أحد من أمة محمد ﷺ إلا على من وجب أي حدّاً أو قصاصاً.

٣١. لا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمرُوا بمعصية.

٣٢. نتبع السنة والجماعة ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة.

٣٣. نحب أهل العدل والأمانة ونبغض أهل الجور والخيانة.

٣٤. الحج والجهاد ماضيان مع أولى الأمر من المسلمين.

٣٥. نؤمن بالكرام الكاتبين، وبملك الموت، وبعذاب القبر، وسؤال منكر ونكير.

٣٦. نؤمن بالبعث وجزاء الأعمال، والعرض والحساب وقراءة الكتاب والثواب والعقاب والصراط والميزان.

٣٧. الجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان أبداً ولا تبيدان فان الله



تعالى خلق لهما أهلاً وكل يعمل لما قد فرغ له وصائر إلى ما خلق له.

٣٨. الاستطاعة اثنتان: استطاعة مع الفعل فهي توفيقه تعالى. واستطاعة قبله، وهي سلامة الآلات، وبها يتعلق الخطاب أي التكليف.

٣٩. أفعال العباد هي خلق الله وكسب من العباد، ولم يكلفهم إلا ما يطيقون.

٤٠. كل شيء يجري بمشيئة الله تعالى، وعلمه، وقضائه، وقدره.

٤١. في دعاء الأحياء وصدقاتهم للأمم منفعة للأمم.

٤٢. الله تعالى يستجيب الدعوات، ويقضي الحاجات، ولا غنى عن الله تعالى طرفة عين.

٤٣. الله يغضب ويرضى لا كأحد من الورى.

٤٤. نحب أصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرط في حب أحد منهم ولا نتبرأ من أحد منهم ونبغض من يبغضهم.

٤٥. نثبت الخلافة بعد رسول الله ﷺ أولاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم لعثمان رضي الله عنه، ثم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤٦. نشهد بالجنة للعشرة المبشرة.



٤٧. من أحسن القول في أصحاب رسول الله ﷺ وأزواجه الطاهرات فقد برئ من النفاق.

٤٨. علماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين لا يذكرون إلا بالخير.

٤٩. لا نفضل أحداً من الأولياء على أحد من الأنبياء عليهم السلام ونؤمن بما جاء من كراماتهم، وصح عن الثقة من الرواة عنهم.

٥٠. نؤمن بأشراط الساعة من خروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام من السماء، ونؤمن بطلوع الشمس من مغربها، وخروج دابة الأرض من موضعها.

٥١. لا نصدق كاهناً أي الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، ومطالعة علم الغيب، ولا عرافاً أي الذي يخبر عن الكوائن في الماضي، ولا من يدعي شيئاً يخالف الشرع.

٥٢. نرى الجماعة حقاً وصواباً والفرقة زيغاً وعذاباً.

٥٣. دين الله في الأرض والسماء واحد، وهو دين الإسلام. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩/٣]. وقال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣/٥]. وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥/٣]. وهو بين الغلو والتقصير وبين التشبيه والتعطيل وبين الجبر والقدر وبين الأمن واليأس.



هذا ديننا واعتقادنا ظاهراً وباطناً ونحن براء إلى الله تعالى من كل من خالف الذي ذكرناه وبيناه ونسأل الله تعالى أن يثبتنا على الإيمان ويختم لنا به ويعصمنا من الأهواء المختلفة والآراء المتفرقة والمذاهب الرديئة.

واعلم أن قصر النبي ﷺ الإسلام على الأشياء الخمسة كقصره الإيمان على الأشياء الستة، قصر على أعظم أصولهما وأصلهما لا أنهما ماهيتان لهما وكمالهما، إذ ماهية الإيمان وكمالها التصديق بجميع ما جاء به ﷺ، وماهية الإسلام هي الانقياد والاستسلام لجميع ما جاء به ﷺ كما مرّ آنفاً.

## أصول الإسلام

١. أن تشهد وفق ما في قلبك من المعنى والإذعان، أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله. وهذه الشهادة بهذا الوجه صلة بين العبد وبين ربه عز وجل، وعهد بينهما وإقرار بقبول جميع ما جاء به رسول الله ﷺ، كما أنه تصديق بجميع ذلك.

٢. أن تقيم الصلاة مخلصاً له تعالى بشروطها، وأركانها، وسننها، وآدابها، وخشوعها حاذراً عما يفسدها أو يكره فيها.

٣. أن تؤتي الزكاة إذا وجبت إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية مقروناً بالنية عند الدفع أو العزل.



٤. أن تصوم رمضان بالنية من الليل احتياطاً مراعيّاً بسائر شروطه من الطهارة عن الحيض والنفاس، ممسكاً عن المفطرات الثلاثة، وكل ما يفسده أو يكره فيه.

٥. أن تحجّ البيت إذا وجب، مراعيّاً بشروطه، وأركانه، وواجباته، وسننه، وآدابه، حاذراً عمّا يفسده أو يكره فيه. ومن آداب الحج ما يلي: أداء الديون، ردّ الودائع والمظالم، والاستحلال من أصحاب الحقوق، وكتابة وصاياه، وصلاة ركعتي السفر، ومرافقة الصالحين، وحمل الزاد الحلال، والبعد عن كل ما نهاه الله تعالى من الرفث، والفسوق، والجدال، والإيذاء وغير ذلك، والتوسّع في الزاد، وطيب النفس بالبذل والإنفاق من غير تقتير ولا إسراف، والإكثار من الذكر والاستغفار والدعاء والتضرّع إلى الله تعالى، والمحافظة على الصلوات في الجماعة، وحفظ اللسان من كثرة القيل والقال والخوض فيما لا يعني.



## ج- الإحسان

١ . اعلم أن الإحسان هو الركن الثالث للدين الكامل المنجي عن العذاب، وهو على ما فسره صلى الله عليه وسلم: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» أي أن تخلص في عبادة الله ولا تلاحظ فيها سواه مع تمام الإتيان كأنك تراه، فإن لم تقدر على ذلك فلاحظ أنه يراك، فإنه تعالى معك بعلمه وصفاته أينما كنت.

٢ . ثم اعلم أن العبد مأمور بأن يعلم أن الله تعالى يراه في كل وقت وحين ومن ثمرات هذا: أن العبد إذا هم بسوء وعلم أن الله تعالى يراه، وأنه يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور، استحي منه وكفّ نفسه عن السوء كما لو علم أن كبيراً يراه حين همّ السوء استحي منه وكفّ نفسه.

٣ . أما إذا كان جاهلاً لا يعلم أنه تعالى يراه، فلا يكاد أن يكفّ نفسه عن السوء غالباً فعليه بإزالة الجهل عن نفسه.

٤ . أما من كان يعلم رؤيته تعالى إيّاه وفعل فهو من لا يعلم الله تعالى على ما ينبغي، ففيه نقص العلم والإيمان، فعليه بأمرين:



أحدهما: الاعتناء بالعلم الواجب عليه الأهم فالأهم بنية العمل والتعليم والتبليغ غير متجاوز إلى حدّ النوادر التي لا طائل تحتها، وغير خائض في المتشابهات، ودقائق علم الكلام ونحوه، ولا مخلاً بما يجب عليه فعله من الواجبات، أو تركه من المحرّمات.

وثانيهما: عليه الاعتناء بتقوية إيمانه بصحبة الصالحين، والنظر في آيات القرآن وأدلّته، والأعمال الصالحة، والأخذ بالأحوط والأحسن.

٥. إذا علم العبد ربه عز وجل بصفاته العليا وأفعاله الأسمى على ما ينبغي، وقوى إيمانه بالعلم والعمل على ما مرّ آنفاً حصل له البرهان الإحساني بتوفيق الله فيكف نفسه عن كل سوء إلى كل خير كما حصل ذلك لسيدنا يوسف حينما راودته التي هو في بيتها عن نفسه.

٦. العلم بمعرفة الله تعالى وسيلة إلى تطهير القلب عن المهلكات، فإن العبد إذا علم أن سرّه موضع نظر الله تعالى، وأنه يجب عليه تصفيته لمولاه مما يكرهه أن يراه، فيطهره عن المهلكات حتى يجعله كالمرأة المجلاة كذا في عمدة القاري شرح البخاري.

٧. قال الإمام النووي رحمه الله في معنى الإحسان: «أن تعبد الله عبادة من يرى الله تعالى، ويراه الله تعالى، فإنه لا يستبقي شيئاً من الخضوع، والإخلاص، وحفظ القلب



والجوارح، ومراعاة الآداب ما دام في عبادته. وقد ندب أهل الحقائق مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشيء من النقائص احتراماً لهم، واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال مظلماً عليه في سرّه وعلانيته».

٨. اعلم أن الإحسان وهو مراقبته تعالى وإخلاص العمل له، ثمرة العلم ومقصود ذوي الهمم إلا أن هناك موانع لا بد من دفعها بما يليق بها من المساعي والمبادئ وإلا فلا يوجد هو ولا أيّ عمل على وجه ينبغي. وهي هنا ما يلي:

**المبدأ الأول:** أن تتوب عن جميع ذنوبك ابتغاء لمرضاته تعالى، وخوفاً من عقابه، ونادماً على ما مضى من الذنوب، وعازماً على عدم العود إلى مثله أبداً، بشرط قضاء ما فات من الواجبات كالصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، وكفارة اليمين، والظهار، والإيلاء، والإفطار، وكفارة قتل الخطأ، وبشرط ردّ المظالم إلى أربابها، ثم إلى ورثتهم، ثم التصدق بها. هذا إذا كان الحق مالاً. واستحلال الخصوم إن أمكن ثم الإحسان إليهم، وهذا إذا كان الحق عرضاً.

وعلامة قبول التوبة، أن تمنع ما أنعم الله تعالى عليك من الأعضاء السبعة عن كل حرام وفضول وهي تظهر في ثمانية أشياء:

١. أن تخاف الله في أمر لسانك؛ فتمنعه من الكذب، والغيبة، وفضول الكلام، تجعله مشغولاً بذكر الله، وتلاوة القرآن.



٢. أن تخاف في أمر بطنك؛ فلا تدخل بطنك إلا حلالاً.

٣. أن تخاف في أمر بصرك؛ فلا تنظر إلى الحرام، ولا إلى الدنيا بعين الرغبة. وإنما يكون نظرك على وجه العبرة.

٤. أن تخاف في أمر يدك؛ فلا تمدّها إلى الحرام، وإنما تمدّها إلى ما فيه الطاعة.

٥. أن تخاف في أمر قدميك؛ فلا تمشي بهما في معصية الله تعالى، وإنما تمشي بهما في طاعة الله.

٦. أن تخاف في أمر قلبك؛ فتخرج منه العداوة والبغضاء، وحسد الإخوان، وتدخل فيه النصيحة، والشفقة على المسلمين.

٧. أن تخاف في أمر سمعك؛ فلا تسمع إلا الحق.

٨. أن تخاف في أمر طاعتك؛ فتجعلها خالصة لوجه الله تعالى، وتجتنب الرياء والنفاق.

وبهذه الأمور تكون توبتك نصوحاً، وقد وعد الله تعالى عليها بتكفير السيئات ودخول الجنات.

**الذنوب من حيث التوبة عنها:**

اعلم أن الذنوب من حيث صحة التوبة عنها خمسة أنواع:



النوع الأول- ذنوب لا يحتاج بعد التوبة عنها إلى شيء آخر؛ وهي التي فيها حقّ الله تعالى فقط. كشرب الخمر واستماع الملاهي ونحوهما.

النوع الثاني- ذنوب يحتاج بعد التوبة عنها إلى الاستحلال من أرباب الحقوق:

١. عدم الوفاء بالعهد.
٢. أذية أحد من غير مسوّغ شرعيّ.
٣. استعمال العارية في غير المنفعة التي استعار لها.
٤. الغيبة والنميمة.
٥. نشوز المرأة.
٦. جور الإمام أو الأمير أو نحوهما على رعيته.
٧. الخصومة بالباطل.
٨. كتم الشهادة.

النوع الثالث: ذنوب يحتاج بعد التوبة عنها إلى الاستحلال وردّ ما في ذمته:

١. أكل الربا.
٢. بخس نحو الكيل والوزن والذراع.
٣. أكل مال اليتيم.



٤ . خيانة أحد الشركين .

٥ . منع الزوج حقاً من حقوق زوجته كالمهر .

٦ . السرقة .

٧ . أخذ الرشوة .

٨ . القمار .

النوع الرابع : ذنوب يحتاج بعد التوبة عنها إلى قضاء ما تركه من الواجبات ، كترك الصلاة ، والزكاة ، وصوم رمضان ، والحج ، وإفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة .

النوع الخامس : ذنوب يحتاج بعد التوبة عنه إلى الكفارة :

١ . اليمين الكاذبة : وكفارتها بعد التوبة عنه إطعام عشرة مساكين لكل واحد نحو فطرة<sup>(١)</sup> .

٢ . الإيلاء : وهو الحلف على ترك وطء امرأته إلى أربعة أشهر أو أكثر . وكفارتها ككفارة اليمين : إطعام عشرة مساكين لكل نحو فطرة ، فإن عجز على الإطعام فصوم ثلاثة أيام .

٣ . الظهار : وهو تشبيه الزوج زوجته أو جزءاً شائعاً منها

---

(١) هي نصف صاع من برّ أو قيمته . وعند الشافعية هي مدّ من غالب القوت .



بمحرمه، كأن يقول لزوجته أنت عليّ كظهر أمي أو بطنها. وكفّارته: عتق رقبة، ثم صوم ستين يوماً، ثم إطعام ستين مسكيناً، أو لكلّ واحد منهم نحو فطرة.

٤. إفساد صوم رمضان بجماع، أو أكل، أو شرب بلا عذر شرعي. وكفّارته ككفارة الظهر على الترتيب: عتق رقبة، ثم صوم شهرين، ثم إطعام.

٥. القتل خطأً، قيل: أو عمداً. وكفّارته: عتق رقبة، ثم صوم شهرين متتابعين ولا إطعام فيها.

٦. الجناية على الإحرام، ولو كان ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً على ما هو أحوط. وهي أقسام:

أ. ما كفّارته بُدنة: هذا إذا جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق. أما بعد الحلق وقبل طواف الزيارة فشاة. وأما قبل الوقوف فعليه الحج.

ب. وما كفّارته شاة: هذا إذا طيّب عضواً كاملاً، أو خضب رأسه أو أظافر يد أو رجل واحدة أو أكثر، أو طاف للقدوم أو للصدر أو للعمرة جنباً أو للزيارة محدثاً، أو قبل أو لمس بشهوة، أو لبس مخيطاً، أو ستر ربع رأسه أو أكثر منه يوماً كاملاً، أو ترك واجباً من واجبات الحج.

ج. ما كفّارته صدقة: هذا ما لو طيّب أقل من



عضو، أو لبس مخيطاً، أو غطى رأسه أقل من يوم، أو حلق أقل من ربع رأسه، أو قص ظفراً، أو ترك حصة من إحدى الجمار.

د. ما كفارته أقل من نصف صاع: هذا ما لو قتل قملة أو جرادة، فيتصدق بما شاء.

هـ. ما كفارته القيمة: هذا ما لو قتل صيداً فيقومه عدلان؛ فإن بلغت هدياً فله الخيار، إن شاء اشتراه وذبحه، وإن شاء اشترى طعاماً وتصدق به لكل فقير نصف صاع، أو صام يوماً عن طعام كل مسكين.

### المبدأ الثاني بعد التوبة:

١. أن تترك ما يشغلك عن الله تعالى من متاع الحياة الدنيا. قال تعالى: ﴿أُوْنِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَالِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [آل عمران: ١٥/٣].

٢. أن تبتعد عن أهل الغفلة، والقرين السوء، والأشرار إلا عند الضرورة فبقدرها بخلق حسن.

٣. أن تمنع نفسك عن الهوى، تلجمها بالتقوى، وتهيجها بالخوف والرجاء.

٤. أن تجتنب عن وساوس الشيطان بالإعراض، فالالتجاء



إليه تعالى، فمعرفة حيله. فإن تحيَّرت فزن بالشرع، ثم اعرض على أهل الخبرة، ثم على فعل السلف، ثم على نفسك فإن أرادت للثواب أو لم ترد خوف العقاب فوَافِقْهَا، وإن أرادت للذة أو لم ترد لمشقة فَخَالِفْهَا.

٥. أن تعتمد على الله تعالى بعد مباشرة الأسباب المشروعة لا على الأسباب.

٦. أن تفوض كلّ أمورك إلى الله تعالى، ولا تطلب منه جزماً إذا لم تتيقن عاقبته على وجه قطع.

٧. أن تصبر على الأذى والطاعة، والمصائب وعن المعصية.

٨. أن ترضى بمرّ القضاء والقدر قائلاً: لعل في هذا خيراً لنا، ونحن لا نعلم حكمته فتشكر له تعالى على أنه لم يكن أكبر.

٩. أن تبتغي بكل عملك مرضاة الله تعالى، لا شيء آخر من المدح والثناء وغيرهما.

١٠. أن تنسب كل ما صدر منك إلى الله تعالى إن كان خيراً، شاكراً له تعالى على توفيقه مستغفراً على تقصيراتك، وإلى نفسك أدباً - إن كان شراً -، راضياً بقدره تعالى، ومستغفراً عن ارتكابك بسوء اختيارك.



١١ . أن تحب لخلقه تعالى ما تحب لنفسك، وتقصّر  
أملك، وتذكر موتك وما بعده، وتذكر في جميع  
حالاتك ربك عزّ وجلّ آخذاً في مواضع الخلاف  
بالأحوط، مجتنباً عن كل سوء الأخلاق والبدعة.  
والتوفيق من الله تعالى وحده.



## ب - العمل الصالح

هو شامل لأفعال الخير كلها. الظاهرة والباطنة، المتعلقة بحقوق الله تعالى وحقوق عباده الواجبة والمستحبة التي يدعو إليها الإسلام.



## ج - التواصي بالحق

التواصي بالحق هو أن يوصي بعض المؤمنين بعضاً بالحق اعتقاداً كان أو فعلاً أو قولاً فعليك: الدعوة إليه كما يلي:

١. أن تدعو نفسك، وأهلك، وصديقك، وجارك،

وقريبك؛ الأقرب فالأقرب، وسائر عباد الله تعالى إلى

الخير والحق الثابت الذي لا سبيل إلى إنكاره، أمراً

بالمعروف وناهياً عن المنكر بالحكمة والموعظة

الحسنة على قدر وسعك.

٢. أن تكون دعوتك بالرفق وعلى سبيل المشاورة، وفي

الخلوة إن أمكنت.

٣. أن لا تجادل المعاندين للحق، ولك أن تجادل

المنصفين بالأدلة الموقنة عند رجاء القبول وإلا فلا.

والتوفيق من الله تعالى وحده.



## د - التواصي بالصبر

التواصي بالصبر هو أن يوصي بعضهم بعضاً على الصبر على الحق أي على العلم والتعلم، والتعليم، والعمل، والدعوة، والأذى:

١. أن تصبر على الطاعات، والمصائب والبلايا، وعن المعاصي، والتواصي بها.

٢. أن تصبر على إساءة من أسياء إليك، وتقابله بأحسن، عملاً بقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٤١/٣٤]، وقوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ٣/١٣٤]، وقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ٧/١٩٩]. لقد قال عبد الرحمن السعدي في تيسير الرحمن<sup>(١)</sup>: «إذا أساء إليك مسيء من الخلق، خصوصاً من له حق كبير عليك كالأقارب، والأصحاب ونحوهم إساءة بالقول أو بالفعل، فقابله بالإحسان إليه. فإن قطعك فصله، وإن ظلمك

(١) ج: ٧، ص: ٦٦٩.



فاعف عنه، وإن تكلم فيك غائباً أو حاضراً فلا تقابله، بل اعف عنه، وعامله بالقول اللين، وإن هجرك وترك خطابك، فطيب له الكلام، وابذل له السلام. فإذا قابلت الإساءة بالإحسان حصلت لك فائدة عظيمة: ﴿فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٤١/٣٤] أي كأنه قريب شفيق، ﴿وَمَا يُلْقَاهَا﴾ [فصلت: ٤١/٣٥] أي ما يوفق لهذه الخصلة الحميدة ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ [فصلت: ٤١/٣٥] نفوسهم وعلى كل ما يحبه الله تعالى.



## جملة القول

١. عليك أولاً بالاعتقاد الصحيح خلافاً لاعتقادات أهل الهوى والبدع.
٢. ثم التوبة الصادقة بشرائها كما ذكرناها.
٣. ثم علم ما يجب عليك فعله، أو تركه، ظاهراً وباطناً.
٤. ثم العمل في الأمور كلها: عبادات كانت، أو مغاملات، أو عادات بعزائمها إلا عند الضرورة.
٥. فتأتي في كل عمل بالأولى، وعند اختلاف الأئمة تأتي بالأحوط، وإن اعتقدت الحق في مذهبك.
٦. اتق الشبهات، والتنزيهات، واما لا بأس به حذراً مما به بأس، وعن فضول الكلام.
٧. اجتهد على أن يكون ما في فؤادك وأفعالك مقصوراً على ما فيه رضاء الله تعالى.
٨. فإن اضطررت إلى نحو الكسوب والتجارة تنوي فيها أغراضاً حميدة كالإنفاق.
٩. حافظ وقتك؛ فإن أمسك قد مضى، وغدك موهوم إدراكك إليه.



- ١٠ . عيدك وقتك الذي كنت فيه بطاعة الله تعالى .
- ١١ . لا تسوّف في عملك بإحالة إلى ما لا تدري إدراكك إليه .
- ١٢ . اعلم أن الرضى عن هوى النفس أصل كل معصية؛ فأصل كل طاعة في مخالفتها .
- ١٣ . لا تجترئ على ما فيه سخط الله للخلاص عن سخط عباد الله تعالى .
- ١٤ . لا تضع مالك لأجل إصلاح مال غيرك : مالك ما قدّمت، ومال غيرك ما خلفت .
- ١٥ . عمّر أوقاتك بطاعة الله تعالى ، وتذكّر الموت في كل آن ولحظة<sup>(١)</sup> .

---

(١) وذكر الموت من جملة ما لا بد لك من تربية روحية ، وعمل سري بينك وبين الله تعالى ؛ لأنه من دأب السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين . قال الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس سرّه في الفتح الربّاني : «بقيت سنين أكثر من ذكر الموت ليلاً ونهاراً وأفلحت بذكرى له ، وقهرت نفسي بذكره له» . وقال أحد من الصالحين : «واعجباً من الناس ! يبكون على من مات جسده ، ولا يبكون على من مات قلبه وهو أشدّ» . وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله : الذكر للقلب كالماء للسّمك ، فكيف يكون حال السّمك إذا أخرج من الماء؟ .



وقال ابن القيم رحمه الله في «الوابل الصيب»: «الذكر قوت القلوب والروح، فإذا فقد العبد صار بمنزلة الجسد إذا حيل بينه وبين قوته». وقال: إن الذكر يطرد الشيطان، ويرضي الرحمن عز وجل، وينور القلب والوجه، ويزيل الهم والغم عن القلب، ويجلب له الفرح والسرور والبسط، ويكسو الذاكراً المهابة والطلاوة والنضرة، ويورثه محبة الله تعالى وتقواه والإنابة إليه؛ وكذلك يورث العبد ذكر الله تعالى له كما قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢/٢] ولو لم يكن في الذكر إلا هذه وحدها لكفى بها فضلاً وشرفاً، ويورث القلب اليقظة من الغفلة، ويحط الخطايا، ورغم أنه من أيسر العبادات والعطاء والفضل الذي يرتب عليه لم يرتب على غيره من الأعمال. ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في اليوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه» رواه البخاري في الدعوات، ومسلم في الذكر، واللفظ للبخاري (تزكية النفوس بحذف، ص: ٤٤-٤٦).

وقد يسمى ذكر الموت بـ«رابطة الموت» وهي:

أن تذكر في كل فرصة، لا سيما بعد كل صلاة كأن منادياً يناديك قائلاً: يا غافل! يا خاسر! يا مرائي! أنا رسول ربك، أدعوك إلى ظلمة القبر وعالم البرزخ وإلى ما شاء الله تعالى، وما بقي من عمرك إلا لحظات... فتبادر إلى التضرع إلى ربك قائلاً: يا رب! نادني



١٦ . احفظ قلبك عن الميل إلى غير الله تعالى ، ولسانك عن اللغو ، وعينك عما لا يرضى الله عز وجل .

١٧ . طهر قلبك عن خبائث الأخلاق ، وزينه بمعالي الأمور .

١٨ . تباعد عن الوطن عند تَمَوُّجِ الفتن بشرط مراعاة صلة الأرحام ولو بالسلام .

١٩ . لا تترك نفسك على هواها ، وإلا فلا في الدنيا تفلح ولا في الآخرة تنجح .

٢٠ . في الخبر : لا تلتفت ملاحه أحد في طريق الله تعالى ، أوصيك بتقوى الله ، وصدق الكلام ، وأداء الأمانة ،

= رسولك إلى ظلمة القبر وعالم البرزخ وإلى ما شئت . يا ربّ! ليس لي زاد، ويدي صفر، وعملي غير لائق لجلال وجهك، إذ كلّه مشوب بالغفلة، والتقصير، وعدم الإخلاص، فكيف يقبل عمل هذا شأنه إلا إذا سامحتني . يا ربّ! لك عليّ نعم كثيرة بحيث لا تعد ولا تحصى ومن جملتها : أنك يا رب خلقتني من تراب، ثم من نطفة، ثم سويتني بشراً سوياً ولم أكن شيئاً مذكوراً . ومننت عليّ بالإيمان والإسلام، والتوفيق في طاعتك، والحفظ عن كثير من معصيتك . اللهم أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ .»

فتحمده بأفضل حمد، ثم تصلي على رسوله ﷺ وعلى آل والأصحاب ثم تستغفره من ذنوبك، وتتوب إليه، ثم تدعوه لقبول التوبة، وحسن الخاتمة، والموت على الإسلام ثم فتم . . . سير بالسرائر يؤخذ ولا يكتب . التوفيق من الله سبحانه وتعالى وحده .



وترك الخيانة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،  
والمحافظة على حقوق الجيران، والعمل بالقرآن،  
ولين الكلام، والخوف عن القيامة، وإيثار الآخرة  
على الأولى، لا تشتم مسلماً، ولا تخالف الإمام  
العادل، عُد المريض، قرّب اليتامى، واجلس مع  
الفقراء والمساكين، كن عدلاً بخلق الله تعالى.

٢١. في الخبر أيضاً: أوصيك بتقوى الله تعالى في السرّ  
والعلانية، وقلة الطعام، وقلة المنام، وقلة الكلام،  
وهجر الآثام، وترك مجالسة السفهاء والعوام، واحتمال  
الجفاء من جميع الأنام، ومصاحبة الصالحين الكرام.

### عن بعض السادات رضى الله عنهم

١. عليك بأوجب حق الله تعالى وهو: أن لا تشرك بالله  
شيئاً من الشرك الخفي وهو: الإعتماد على  
الأسباب، والركون إليها بالقلب. فإن ذلك من أعظم  
مصيبة دينية في المؤمن، وهو معنى قوله تعالى من  
باب الإشارة: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ  
مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٢/١٠٦].

٢. سر الحقيقة ظاهر، وعلم المعرفة منصوب، وباب  
الوصول مفتوح، ولكن حجبكم عن رؤية هذه المعاني  
الشريفة حب الدنيا ونسيان الموت.



٣. إذا صلح القلب صار مهبط الوحي والأسرار،  
والأنوار، والملائكة. وإذا فسد صار مهبط الظلم  
والشياطين. وإذا صلح القلب أخبر صاحبه بما وراءه  
وأمامه، ونبّهه عن أمور لم يكن يعلمها؛ وإذا فسد  
حدّثه بالباطل.

٤. من نظر إلى الدنيا نظرة حب، أخرج الله تعالى نور  
اليقين من قلبه.

٥. اجتنب صحبة ثلاثة أصناف: العلماء الغافلين، والقراء  
المداهنين، والمتصوّفة الجاهلين.

٦. البدعة أربع: التعدي في الأحكام، والتهاون في  
السنن، واتباع الآراء والأهواء، وترك الإقتداء  
والإتباع.

٧. طول الاستماع إلى الباطل يطفئ حلاوة الطاعة عن  
القلب.

### وعن المحاسبي رضى الله عنه:

١. إنني وجدت النصحاء متفقين على أن سعادة العبد في  
الدنيا والآخرة بالتمسك بتقوى الله تعالى؛ وهي الورع  
عن محارم الله تعالى، والقيام بحدوده، وتصفية  
القلوب من مكارهه تعالى.

٢. لا تكونوا كالمنخل: يخرج منه الدقيق الطيب، وتبقي



- النخالة. كذلك أنتم: تخرجون الحكمة من أفواهكم، ويبقى الغلّ في صدوركم.
٣. ويحك! كن على اليقين، إن جمع المال لأعمال البر مكر من الشيطان، يوقعك بسبب البرّ في اكتساب الشبهات الممزوجة بالسحت والحرام؛ لأنّ تدع درهماً واحداً مخافة أن لا يكون حلالاً خيراً من أن تتصدق بألف دينار من شبهة لا تدري هل تحل لك أم لا؟.
٤. المخرج من ذلك، أي من الأهواء أن تلتزم ما اتفقوا عليه عندما اختلفوا فيه.
٥. في الحديث القدسي يقول الله تعالى: «يحزن عبدي إذا أصرف عنه الدنيا، وذلك أقرب ما يكون مني، وأحب ما يكون إليّ».
٦. اغتنموا نفع المذمّة، فإنه بلغنا عن أهل العلم: «حسناتك من عدوّك أكثر من صديقك». فيا أخي! فبادر بالعفو عمن ذمّك. قد أوجب الله عز وجل العفو، ومدّح الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس.
٧. إن الحالة التي تجمع لك الحالات كلها هي حالة واحدة، وهي المراقبة. فالزِمَ نفسك وقلبك دوام العلم بنظر الله تعالى إليك في حركاتك وسكناتك؛ فانظر إلى سرّك وعلانيتك.
٨. ليس شيء أجلى للقلوب من صدئها مثل الجوع.



٩ . ما هلك من المريدين بعد تعشقهم إلا لمخالفتهم  
أستاذهم، إياك والمخالفة؛ فإنه من خالف الطبيب  
طال سقمه .

١٠ . جاهدوا أنفسكم على بغض المدحة، والرضا بالمذمة،  
والله إن لم تسلم من حبّ المدحة، وكراهة المذمة،  
فإنّا لله . . . فبمثل هذه الآداب تقرّبوا إلى الله تعالى .

### وعن الغوث الجيلاني رضى الله عنه:

- ١ . أساس الأعمال، التوحيد والإخلاص .
- ٢ . البلاء مع الصبر أساس كل خير .
- ٣ . البلاء مع الصبر: أساس للنبوّة، والرسالة، والولاية،  
والمعرفة، والمحبة .
- ٤ . لا بدّ من الكدر والصفاء، فإن أردت الصفاء الكليّ  
ففارق بقلبك الخلق .
- ٥ . قدم الآخرة على الدنيا، فإنك تربحهما جميعاً، وإن  
قدمت الدنيا على الآخرة خسرتهما جميعاً عقوبة لك .
- ٦ . إذا أراد الله بعبد خيراً علّمه وألهمه العمل  
والإخلاص .
- ٧ . كل الدواء في التسليم للحق عز وجل، وقطع  
الأسباب وخلع الأرباب من حيث قلبك .



٨ . كل همك استجلاب الخلق إليك . أما تعلم أنك كلما خطوت بقلبك خطوة إلى الخلق بعدت من الحق عز وجل . الخلق عجزة لا يضرّونك ، ولا ينفعونك ، إنما الحق عز وجل يجري ذلك على أيديهم ، فعله تعالى يتصرّف فيك وفيهم .

٩ . الشرع يهذب الظاهر ، والتوحيد والمعرفة يهذبان الباطن .

١٠ . اصحبوا العلماء المتقين فإن صحبتكم لهم بركة عليكم ، ولا تصحبوا العلماء الذين لا يعملون بعلمهم ، فإن صحبتكم لهم شؤم عليكم .

١١ . إذا صحبت من هو أكبر منك في التقوى والعلم كانت صحبتك له بركة عليك ، وإذا صحبت من هو أكبر منك في السن ولا تقوى له ولا علم ، كانت صحبتك له شؤماً عليك .

١٢ . إن وجدت عندك تفرقة بين الغني والفقير عند إقبالهم عليك فلا فلاح لك .

١٣ . أكرم الفقراء الصُّبْرَ ، وتبرّك بهم ، وبلقائهم ، والجلوس معهم ، وهم الذين اختاروا فقرهم على غناهم ، وصبروا عليه .

١٤ . الصديق يترك الكبائر والصغائر ، ثم يدقق ورعه بترك الشبهات ثم المباح المشترك ويطلب الحلال المطلق .



١٥ . المؤمن يتزوّد، والكافر يتمتع؛ المؤمن يقنع باليسير،  
ويقدم الكثير إلى الآخرة، والكافر لا هذا ولا ذاك.

١٦ . الدنيا بحر، والإيمان السفينة، والملاح الطاعة،  
والساحل الآخرة.

١٧ . دع مجالسة من يرغبك في الدنيا، واطلب مجلسة من  
يزهدك فيها.

١٨ . المؤمن يعمل لله عز وجل، والمنافق يعمل للخلق  
ويطلب منهم المدح والعطاء على عمله.

١٩ . عن لقمان: يا بُنَيَّ كما تمرض ولا تدري كيف  
تمرض، هكذا تموت ولا تدري كيف تموت.

٢٠ . إن أردت الفلاح فأخرج الخلق من قلبك، فإذا صح  
لك هذا فقد صح الطمأنينة عند ذكر الله.

٢١ . لا تسأل الخلق شيئاً. اصبر مع الله عز وجل،  
ولا تستعجله ولا تستبخله وهو أشفق.

٢٢ . إن أردت الفلاح فاصحب شيخاً عالماً بحكم الله  
تعالى. المرید لا بد له من قائد ودليل، لأنه في برية  
فيها عقارب.

٢٣ . يا مسافراً في طريق الدنيا لا تفارق القافلة والدليل.  
وإلا ذهب منك مالك وروحك.



٢٤ . العذر بالقدر حجة الكسالى، إنما العذر بالقدر في غير الأوامر والنواهي.

٢٥ . النفس إذا كانت طائعة لله عز وجل أتاها رزقها رغداً من كل مكان، فإذا عصت وتجبّرت قطع عنها الأسباب، وسلط عليها الأذى فهلكت؛ وهي خاسرة الدنيا والآخرة.

٢٦ . قُصَّ جناح النعيم بالشكر وإلا طارت.

٢٧ . لا بد من الإختبار والإبتلاء ولا سيما للمدّعين، ولو لا الإختبار والإبتلاء لا دّعى الولاية خلق كثير. ومن جملة علامة الولي صبره على أذية الخلق، والتجاوز عنهم.

٢٨ . الأولياء أحبّوا الحق عز وجل فعموا وصمّوا عن غيره، هم أطباء قد علموا أن لكل مرض دواء، والطبيب لا يداوي كل المرضى بدواء واحد.

٢٩ . إذا علمت ورأيت أن قلبك لا يدنو من الحق عز وجل، ولا تجد حلاوة العبادة، والأنس فاعلم أنك لست بعامل، وأنت محجوب لأجل الخلل الذي في عملك.

٣٠ . ما هذا الخلل! الرياء، والنفاق، والعجب... فعليك بالإخلاص وإلا فلا تتعب.



٣١. عليك بالمراقبة للحق عز وجل في الخلوة والجلوة إن أردت خير الدنيا والآخرة.

٣٢. طالب نفسك بالصبر عند مجيء الآفات، والرضا عند مجيء الأقدار، وبالشكر عند مجيء النعم، وإذا فعلت هذا زالت عنك الموانع، واستقامت لك الصحبة مع الله عز وجل.

٣٣. لا تكثروا من القعود مع الجيران، والأصدقاء، والمعارف لغير سبب. فإن ذلك هوس، أكثر ما يجري الكذب والغيبة بين الإثنين.

٣٤. لا يخرج أحد منكم من بيته إلا إلى ما لا بد له منه من مصالحه، ومصالح أهله.

٣٥. اجتهد أن لا تبدأ بالكلام، بل يكون كلامك جواباً: إذا سألك سائل عن شيء فإن كان جوابه مصلحة لك وله أوجه، وإلا فلا تجبه.

٣٦. لا خير فيك حتى تعرف نفسك، تمنعها حظها، وتعطيها حقها فحينئذ تطمئن إلى القلب، ويطمئن القلب إلى السر، ويطمئن السر إلى الحق عز وجل؛ ولا ترفعوا عصا المجاهدة عن نفوسكم.

٣٧. عليك بخويصة نفسك عند ضعف إيمانك. فإذا قوي إيمانك فابرز إلى أهلك، وولدك، ثم إلى



الخلق؛ لا تبرز إليهم إلا بعد أن تتدرع بدرع التقوى، وتترك على رأسك خوذة الإيمان، وبيدك سيف التوحيد.

٣٨. قصر أملك، وقلل حرصك، صل صلاة مودع، لا ينبغي للمؤمن أن ينام إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه.

٣٩. لا تنزل في صومعتك مع الجهل، فإن الاعتزال عن الخلق مع الجهل فساد كبير كلي، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «تفقه ثم اعتزل».

٤٠. أمرك مبني على غير أساس، فلا جرم أن تقع حيطانك: أساسك البدع والضلالات، وبنائك الرياء والنفاق، فكيف يثبت لك بناء؟

٤١. ذكر الموت دواء لأمراض النفوس، بقيت سنين أكثر من ذكر الموت ليلاً ونهاراً، وأفلحت بذكري له، وقهرت نفسي بذكري له.

٤٢. ذهب أمس بما فيه شاهد لك أو عليك، وغداً لا تدري تلحقه أو لا؟ إنما أنت ابن وقتك! ما أغفلك؟.

٤٣. علامة غفلتك مصاحبتك الغفلة، وكُل حوائجك كلها إلى ربك واطلب منه عز وجل.

٤٤. لا تثق بأحد سوى الله عز وجل. التوحيد التوحيد التوحيد: جماع الكل التوحيد.



## خاتمة

تنبيه مهم ولا بد أن تستمع بقلب واع يقظان:  
إن بعضاً من الخلف قال بكفر من ترك النظر في الدليل في  
أصول الدين.

وبعضاً آخر من السلف والخلف قال بكفر من ترك العمل.

وللخروج من هذا الخلاف لا بد لك أولاً:

١. أن تنظر إلى نفسك.

٢. إلى هذا العالم بهذا الشكل البديع.

٣. إلى معجزات الرسول النبي الأمي ﷺ.

٤. إلى ما جاء من الكتاب والسنة.

فتعرف ربك عز وجل، ورسولك ﷺ، ودينك الذي هو  
الإسلام. ثم تعلمها بنوع تفصيل كما بيناه في ضمن الأركان  
الأربعة للدين المرضي عن الله عز وجل.

ثم عليك بالعمل بشرط أن تجتهد في دفع كل عائق  
وعارض وقادح كما قدمناه في الإحسان.



وبشرط أن تتزين وتتحلى بخلق حسن .

كأن تعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، وتصل من

قطعك .

وتدفع كل سيئة بحسنة بل بأحسن، امثالاً بقوله تعالى :

﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ

حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٤١/٣٤]، وقوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ

عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ٣/١٣٤].

وبشرط أن لا تغفل عن العمل السرّي أو الروحي ولو كل

يوم مرة:

١ . أن تقصر أملك كأن ملك الموت نزل بك يدعوك إلى القبر.

٢ . ترى بعيني قلبك موتك، والقبر، وأهوالها.

٣ . ترى ما بعد القبر من الأهوال، والكتاب، والحساب، والمرور على الصراط، والسقوط في النار.

٤ . بينما أنت بين رجاء المرور وخوف السقوط إذ نوديت:

أن يا فلان! أنت الآن في دار الدنيا؛ دار العمل، اعمل صالحاً تمرّ عليها إلى الجنة خالداً مخلداً.

٥ . فترجع من سيرك القلبي عازماً على أن لا تعصي ربك عز وجل أبداً.



فتسلم نفسك لربك عز وجل ظاهراً وباطناً:

تفعل بلا اعتراض ما أمرك به ولو ندباً إلى ما هو أولى وأحوط.

وتجتنب عما نهاك عنه، ولو تنزيهاً، إلى ما لا بأس به حذراً مما به بأس.

ولا تغفل عن الله تعالى في جميع حالاتك، ملاحظاً أنه تعالى يراك فتأدّب له تعالى حتى لا يراك فيما ليس برضاه.

فعليك بفهم جميع ما ذكرناه لك، وتطبيقه، والدعوة إليه، والصبر عليه حتى يأتيك رسول ربك وأنت على ذلك. وفي ذلك نجاتك من الخسار، وفوز لها بالربح العظيم ودار القرار.

من الله التوفيق والسداد. لا ولا..

استغفر الله العظيم الكريم المنان من كل ما ينافي رضاه عز وجل.

ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين.







فضيلة أعمال القلب

والذكر به







## أ - فضيلة أعمال القلب

١ . قال ابن معدان: «ما من عبد إلا وله عينان في وجهه يبصر بهما أمر الدنيا، وعينان في قلبه يبصر بهما أمر الآخرة. فإذا أراد الله بعبد خيراً فتح عينيه اللتين في قلبه فأبصر بهما ما وعده الله تعالى بالغيب، وإذا أراد به غير ذلك تركه على ما فيه».

٢ . قال ابن حنبل: «القلوب أوعية فإذا امتلأت من الحق ظهرت زيادة أنوارها على الجوارح، وإذا امتلأت من الباطل ظهرت زيادة ظلمتها على الجوارح».

٣ . قال ذو النون المصري: «صلاح القلب ساعة أفضل من عبادة الثقلين. فإذا كان الملك لا يدخل بيتاً فيه صورة أو تمثال، فكيف تدخل شواهد الحق قلباً فيه أوصاف غيره سبحانه وتعالى».

٤ . قال أبو الحسن الشاذلي: «الذرة من أعمال القلوب تعدل أمثال الجبال من أعمال الجوارح».



## ب - الذكر بالقلب وأدبائه

اعلم أن الذكر القلبي ينقسم إلى قسمين عندهم:

الأول - باسم الذات وهو «الله».

قال تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ﴾ [طه: ٢٠/١٤]. وقال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يبقى على وجه الأرض من يقول: الله الله» رواه مسلم.

شعر:

والعارفون فنوا به لم يشهدوا  
شيئاً سوى المتكبر المتعالي  
ورأوا سواه على الحقيقة هالكاً  
في الحال والماضي والاستقبال

الثاني - بالنفي والإثبات وهو «لا إله إلا الله».

واعلم أن للذكر القلبي أحد عشر أدباً:



- ١- الطهارة، بأن يكون متوضئاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوضوء يكفر الذنوب» رواه أحمد في مسنده.
- ٢- صلاة ركعتين.
- ٣- استقبال القبلة في كل حال لقوله ﷺ: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» رواه الطبراني.
- ٤- الجلوس متوركاً عكس تورك الصلاة لما قيل: إن الأصحاب كانوا يجلسون عند النبي ﷺ على هذه الهيئة، ولأنها أقرب للتواضع وأجمع للحواس.
- ٥- الإستغفار عن جميع المعاصي مخيلاً جميعها إجمالاً، وملاحظاً بطش ربه وقهره، وكرمه وغفرانه قائلاً: «استغفر الله» خمسة وعشرين مرة ملاحظاً معناه.
- ٦- قراءة الفاتحة مرة، والإخلاص ثلاث مرات، وإهداؤها إلى روح سيدنا محمد ﷺ وإلى أرواح جميع مشايخ الطريقة النقشبندية.
- ٧- تغميض العينين، وضمّ الشفتين، وإصاق اللسان بسقف الفم.
- ٨- رابطة الموت. وهي: أن تتصور كأنك ميت، وغسلت، وكفنت، وصلّي عليك، وحمّلت إلى القبر، ووضعت فيه، وانصرف عنك الأهل والأصدقاء وبقيت وحيداً فريداً، وتعلم حينئذ أنه لا ينفعك إلا العمل الصالح.



٩- رابطة المرشد. واعلم أنهم قالوا: رابطة المرشد هي مقابلة قلب المرید بقلب شيخه، وحفظ صورته في الخيال، وملاحظته أن قلب الشيخ كالميزاب ينزل الفيض منه إلى قلب المرید المرابط، واستمداد البركة منه، لأنه الواسطة إلى التوصل<sup>(١)</sup>. ولا يخفى ما فيه من الآيات والأحاديث. ومن الآيات قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥/٥]. وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩/٩]. ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: «المرء مع من أحب» رواه الشيخان وغيرهما. وقال العارفون: «كن مع الله، فإن لم تستطع فكن مع من كان مع الله». وهذا ملخص ما قالوه في الرابطة، ينبغي أن تكون الرابطة قبل الشروع في الذكر، وأما بعده فينبغي أن يكون الذاكر ناسياً.

١٠- أن يجمع جميع حواسه البدنية، ويقطع عنها جميع الشواغل والخطرات القلبية، ويتوجه بجميع إدراكه إلى الله تعالى، ثم يقول: «إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوبي» ثلاث مرات. ثم يذكر اسم الذات بالقلب: بأن يجري لفظ الجلالة على قلبه مع ملاحظة المعنى، أي «ذات بلا مثل» وأنه حاضر، ناظر، محيط به لقوله صلى الله عليه وسلم في تفسير

(١) اعلم أنهم قالوا: إن من وجد حال إحضار الصورة سكرًا وغيبة، فليترك الالتفات إلى الصورة، وليكن متوجّهاً إلى ذلك الحال.



الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». وفي الحديث: «أفضل الإيمان أن تعلم أن الله شاهد لك حيثما كنت» رواه الطبراني.

١١- انتظار وارد الذكر عند الإنتهاء يسيراً قبل أن يفتح عينيه. وإذا عرضت غيبة أو جذبة فليحذر أن يقطعها.

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.







القول الأنفس  
فيما به صلاح النفس







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### بماذا صلاح النفس؟

#### السؤال:

قد علمنا من الكتاب والسنة أن صلاح الإنسان بالقلب، وصلاح القلب بصلاح النفس. فبماذا صلاح النفس؟ فأفدناه بأوجز ما يمكن.

#### الجواب:

بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أوصيكم ونفسي بتقوى الله عز وجل.

أما بعد:

فاعلم أن صلاح النفس إنما يكون بتزكية النفس. وتزكية النفس إنما يكون بطريقتين (أسلوبين):

أحدهما: طريق السير من الأثر إلى المؤثر، ومبناه على الخوف، ونهي النفس عن الهوى.



بماذا صلاح النفس؟ \_\_\_\_\_ القول الأنفس فيما به صلاح النفس

وثانيها: طريق السير من المؤثر إلى الأثر، ومبناه على دوام الذكر، وعلم أن الله تعالى عليه رقيب. ولكل منهما أعمال تخصه:

### ١- أعمال تزكية النفس بطريق السير من الأثر إلى المؤثر

فأولاً: أن تذلل نفسك بالجوع قدر ما تنقاد لك، وتحمل أثقال طاعاتك.

ثانياً: أن تمنعها عن كل فعل منهي، ولو تنزيهاً إلى فعل المأمور ولو ندباً كالأحوط والأحسن وأولى ما في الوقت.

ثالثاً: أن تحثها على ترك المعاصي، وفعل الطاعات بذكر العقاب ورجاء الجنة الذين هما كالجنّاحين للطائر، والسوط واللجام للمطية.

### ٢- أعمال تزكية النفس بطريق السير من المؤثر إلى الأثر

فأولاً: أن تتوضأ، ثم تصلي ركعتين تطوعاً، ثم تقعد عكس التورك مستقبل القبلة.

ثانياً: أن تتفكر في موتك وذنوبك، وقيامك غداً بين يدي ربك للحساب، فتستغفر وتتوب من جميع ذنوبك نادماً على ما جنيته، عازماً على قضاء ما عليك من الواجبات كالصلاة والكفارات، وما عليك من حقوق العباد من الإستحلال منهم.



ثالثاً: أن تغمض عينيك، وتضم شفتيك والأسنان، وتلصق لسانك بسقف فمك، وتنزه شرك عن ملاحظة غير الله تعالى إلى ملاحظة أنه تعالى حاضر معك بلا كيف، وناظر إليك، ومطلع على قلبك، فتذكره بلسان قلبك بأعظم أسماءه قائلاً: الله الله الله...

وعند تمام النفس: إلهي أنت مقصودي، ورضاك مطلوبي وهكذا إلى تمام ما جعله ورداً له، ولا بد في هذا الطريق من أن يكون المرء تحت نظر أستاذ عارف لا يخل بأدب من آداب الشرع ولا يحيد عنها قيد شعرة. وقد نجا من رعونة النفس والرذائل، والأخلاق السيئة، وتحلّى بالفضائل والشيم الحسنة بشرط تسليم تام له في المعروف، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

### ٣- الأعمال المشتركة بين هذين الطريقين (أي الأسلوبين)

فأولاً: أن تتوب عن جميع ذنوبك توبة نصوحاً.

وتدفع ما يصدك عن سبيل الله من متاع الدنيا، وأهل الغفلة، ووساوس الشيطان، وهوى النفس، وهمّ الرزق والمخاطرات والمشقات والمصائب بالزهد، والعزلة، والإعراض عن الوسوس وبمخالفة الهوى، والتوكل، والتفويض، والصبر، والرضا.

ثانياً: أن تطهر بدنك عن الحدث والخبث والفضولات



بماذا صلاح النفس؟ \_\_\_\_\_ القول الأنفس فيما به صلاح النفس

البشرية بغسل البدن، ومنتف شعرات الإبط، وقص الشوارب،  
وحلق العانة، وتقليم الأظفار.

**ثالثاً:** أن تطهر جوارحك السبعة التي هي السمع،  
والبصر، واللسان، والبطن، واليد، والرجل، والفرج عن  
معصية الله، وعن الشبهات، وفضول المباحات بصرفها إلى  
طاعة الله تعالى.

**رابعاً:** أن تطهر قلبك عن الأمراض القلبية من الرياء،  
والعجب، والكبر، والحسد، وطول الأمل وعن الكدورات  
البشرية الناشئة عن كثرة الأكل، وكثرة الكلام، وكثرة المنام،  
وكثرة الإختلاط بالأنام، وأكل الحرام بأضدادها التي هي:

١. إخلاص العمل،

٢. ذكر الموت،

٣. رؤية نفسك دون خلق الله،

٤. حب الخير للناس كما تحبه لنفسك،

٥. قصر الأمل بذكر الموت وما بعده،

٦. قلة الطعام، قلة الكلام، قلة الإختلاط بالأنام،

٧. أكل الحلال.

**خامساً:** أن تعمل صالحاً ابتغاء وجه الله لا خوفاً من شيء،  
ولا طمعاً في شيء كما هو أدب أهل الله مع الله عز وجل.



القول الأنفس فيما به صلاح النفس \_\_\_\_\_ بماذا صلاح النفس؟

وذلك بكمال الإلتزام بالسنة والعزيمة، وأولى ما في الوقت، وتمام الإجتنب عن البدعة والرخصة وخلاف الأولى في الوقت الحالي، ودوام ذكر الله تعالى على كل حال في جميع الحركات والسكنات بلا غفلة عنه تعالى.

ربنا لا تؤأخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين  
والحمد لله رب العالمين.







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدك اللهم، وأسبحك بحمدك، واستغفرك، وأتوب إليك، وأصلي و أسلم على جميع أنبيائك ورسلك، وعلى خاتمهم محمد النبي الأمي المذكور اسمه في التوراة والانجيل، وعلى آل كل و أصحاب كل أجمعين، وعلى من اقتفى بهم باحسان الى يوم لقاءك.

أما بعد: فأنت يا نفسي تسأليني منذ سنين:

كيف لي الطريق إلى مرضاة الله تعالى، ومشاهدة نور جماله في دار النعيم والخلود؟

وأنا أقول لك:

الطريق لك إلى ذلك إنما هي: أن تبايعي الله تعالى على أن تعبدته وحده سبحانه كأنك تراه مع كمال الإلتزام بهذه الثلاثة:

١- كمال الإلتزام بالسنة، والعزيمة وأولى ما في الوقت، وجعل المباحات عبادة بنية صالحة.

٢- تمام الإجتنب عن البدعة والرخصة والشبهة، ومالا بأس به حذراً مما به بأس من فضول المباحات، بل من المباحات نفسها أيضاً.



٣- دوام العلم في جميع حركاتك وسكناتك وحالاتك،  
حتى حالة قضاء حاجتك بأن الله سبحانه وتعالى  
يراك؛ فاسعي واجتهدي حتى لا يراك حيث نهاك  
ولا يفقدك حيث أمرك؛ فإذن:

أ- اتقي الله حيثما كنت.

ب- عاشري الناس بخلق حسن.

ج- أتبعي السيئة الحسنة تمحها.

د- عليك أن لا تكذبي إذا تكلمت، ولا تخونني إذا  
أوتمنت، ولا تخلفي الوعد إذا وعدت،  
ولا تغدري إذا عاهدت.

هـ- لا تزال على ملازمة الأدب في حقه تعالى، وفي  
حق مرشدك، و سائر الناس كلاً بما يليق به.

و- لا تستبطئي الفتح، بل اعبدي الله تعالى ابتغاء  
لمرضاته بلا نظر الى شئ سواها.

شعر:

لا تجزعن بعد كل تعسير تيسير  
وكل شئ له وقت وتقدير

وللمقدر في أحوالنا نظر  
وفوق تدبيرنا لله تدبير



ز- لا بد لك أن تتعودي على قلة الطعام، وقلة الكلام، وقلة المنام، وقلة الخلطة بالأنام، وعلى أكل الحلال النزيه عن شبهة الحرام وبالله التوفيق.

ح- كوني مع جماعة يعتصمون بحبل الله جميعاً، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون، ومن المعلوم بالضرورة أنه تعالى يأمر بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، ويأمر أيضاً بالتقوى والموت على الاسلام، وبالاعتصام بكتاب الله، ويأمر بالخلق الحسن وبكل خير؛ وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى، وينهى أيضاً عن التفرقة والخلق السيئ وعن كل شر. ومن الله التوفيق.







الوسيلة الفاصلة

في

الطرق الموصلة







# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله الذي منّ علينا بالإيمان والهداية إلى صراطه المستقيم، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد الذي بين لنا كل ما يوصل إلى مرضاة الله العزيز الحكيم، وعلى آله وصحبه وأنصاره الذين لم يألوا في اتباع سنة رسولهم الرؤف الرحيم.

أما بعد:

فيقول العبد الفقير المفتقر إلى رحمة ربه الغني، غفر الله تعالى له ولوالديه والمسلمين بلطفه الجلي والخفي محمد أمين بن ذي الكفل بن علي الميراني الأمدي الجرميكي الكلبياني ثم الأنقروي:

إن هذه رسالة في بيان بعض الطرق الموصلة إلى الله سميتها «الوسيلة الفاصلة في الطرق الموصلة»، والله أسأل وأتضرع إليه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ونافعاً لنا ولسائر المسلمين بفضلته العميم.



## تمهيد

١- يجب علينا أولاً أن نعلم جزماً أن ربنا سبحانه وتعالى خلقنا لنعبده مخلصين له الدين عبودية له عز وجل ولا نشرك به شيئاً أصلاً كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥١/٥٦] وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥/٩٨]، وقال أيضاً: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠/١٨].

٢- ونعلم جزماً: أننا إن أسأنا الأدب وعصيناه لنكونن من أصحاب الجحيم كما قال عز وجل: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٣٧-٣٩/٧٩]؛ وإن أحسننا الأدب وأطعنا لنكونن من أصحاب الجنة كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤٠-٤١/٧٩].

٣- ونعلم جزماً: أن الغاية القصوى من الحياة الدنيا ليس جمع الدنيا بل تحصيل رضا الله بتقوى الله تعالى كما قال عز وجل: ﴿ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ \* قُلْ أُوْنِبِكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَالِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ



تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ  
بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿[آل عمران: ١٤/٣-١٥].

٤- ونعلم جزماً: أننا لنكونن من خير خلق الله تعالى ونفوز بالجنات ورضا الله عز وجل بالإيمان<sup>(١)</sup> والعمل الصالح<sup>(٢)</sup> مع

(١) الإيمان: هو أن تصدق بجميع ما علم بالضرورة مجيء الرسول به تصديقاً جازماً خالياً عن الشكوك وأمارة التكذيب من نحو ردّ ضروري واستخفاف مُعْظَم دينا؛ هذا هو أصل الإيمان. واعلم أن الجزم إنما يجب في الضروري، وأما في غير الضرورة فيكفي فيه غلبة الظن، فلذلك يكفر منكر الأول دون الثاني، بل يتدع أو يفسق بحسب قوة الدليل وضعفه كما في أحاديث المعراج. وأعظم أصول الإيمان ستة:

- أن تؤمن بالله بأنه واحد لا شريك له، أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

- وتؤمن بملائكته.

- وتؤمن بكتبه.

- وتؤمن برسله.

- وتؤمن باليوم الآخر.

- وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى.

(٢) العمل الصالح يتمثل في الإسلام وأصوله الخمسة. والإسلام: هو: أن تقرّ بالشهادتين وتسلم نفسك لربك، وخالقك، ورازقك، ومدبر أمورك ظاهراً وباطناً تسليماً تاماً بلا اعتراض، بامتنال ما أمر به ولو ندباً، واجتناب ما نهى عنه ولو تنزيهاً، لا خوفاً من شيء ولا طمعاً في شيء بل عبودية له تعالى وتعظيماً كما هو أدب أهل الله مع الله عز وجل.



خشية الله وتقواه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧/٩٨].

٥- ونعلمَ جزماً: أن الطرق الموصلة إلى رضا الله ومقام الإحسان كثيرة عديدة، بعضها أقرب وأسهل وبعضها أبعد وأشق.

= وأصوله خمسة:

**الأول - الشهادتان:** وهما أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وفق ما في قلبك من الإذعان بأنه لا معبود بحق، ولا خالق لشيء غير الله، ولا كمال لشيء في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أسمائه ولا أفعاله إلا لله تعالى، وأنه واجب له كل كمال، ومستحيل عليه كل نقص. وجائز له كل ممكن: فيغفر لمن شاء، ويعذب من يشاء، ويهدي من يشاء ويضل من يشاء، ويُسعد من يشاء، ويُشقي من يشاء؛ بيده الملك، وله الملك، يتصرف في ملكه كيف يشاء، وأن محمداً رسوله، وخاتم أنبيائه، ومبعوث إلى خلقه من الإنس والجن أجمعين.

**الثاني - إقامة الصلاة:** تقيم الصلاة بشروطها وأركانها، وخشوعها، وخضوعها ابتغاء لوجه الله تعالى.

**الثالث - إيتاء الزكاة:** تؤتي الزكاة لمستحقيها بالنية عند الدفع أو العزل إن كان لك نصاب أو محصول.

**الرابع - صوم رمضان:** تصوم رمضان بالنية، والطهارة عن الحيض والنفاس، والإمساك عن المفطرات الثلاثة ونحوها من الليل إلى الغروب.

**الخامس - الحج:** وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً بشروطه، وأركانه، وواجباته، وسننه.



٦- ونعلم أن للناس في السير والسلوك طرقاً عديدةً وسبلاً كثيرةً موصلة إلى الله تعالى بشرط مراعاة آداب الشريعة وحدودها. نذكر منها بإذنه تعالى أهمها إلى ثمانية طرق:

الأول - طريق السير من المؤثر إلى الأثر والعمل على ذلك؛ ويقال لهذا الطريق: «طريق رؤية الحق في أول القدم».

ومن هذا الطريق طريق النقشبندي والشاذلي ومن هنا نحوهما، أخذوها من قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه».

الثاني - طريق السير من الأثر ورؤية النفس إلى المؤثر والعمل على ذلك، ويقال لهذا الطريق «طريق رؤية النفس في أول القدم».

ومن هذا الطريق طريق الماوردي والغزالي، ومن سار سيرهما أخذوها من قوله ﷺ: «وإن لم تكن تراه فإنه يراك».

ويقال لسالك الطريق الأول:

١- مجذوب سالك، ولسالك الطريق الثاني: سالك مجذوب. والفرق بين السالكين أن السالك المجذوب يشهد الآثار أولاً ويستدل بها على الأسماء، ويستدل بالأسماء على ثبوت الأوصاف، وبثبوت الأوصاف يستدل على الذات؛ لأنه محال أن يقوم الوصف بنفسه، وأكثر ما في الكتاب والسنة يشير



إلى ذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠/٣].

٢- والمجذوب السالك، هو الذي يشهد الذات الإلهية أولاً وينكشف له ما يليق باستعداده، ثم يرجع إلى شهود الأسماء، ثم شهود الآثار عكس ما كان السالك الأول عليه.

فنهاية السالك المجذوب بداية المجذوب السالك، لكن لا بمعنى واحد؛ إذ مراد السالك المجذوب شهود الأشياء لله تعالى، ومراد المجذوب السالك شهود الأشياء بالله تعالى. وهذا المجذوب السالك أفضل من السالك الأول، لأن الأول لا يكون مرشداً لغيره مع وصوله إلى المطلوب.

أسهل هاتين الطريقتين هو طريق السير من المؤثر إلى الأثر، وهي أصلاً طريق كبار الصحابة رضي الله عنهم، ثم زيد فيها ما زيد بنوع اجتهاد.

وأما طريق السير من الأثر فهو صعب لا يقدر عليها إلا فحول الرجال لما فيه من المجاهدة مع النفس والرياضات. وأما من ليس منهم وأراد سلوكها فعليه ما يلي:

أولاً: أن يصحح عقيدته على يد عالم يثق بديانته.

ثانياً: أن يسأل علم ما يجب عليه على وجه يشفي صدره وتطمئن به نفسه.



ثالثاً: أن يلزم التقوى والاستقامة بغاية جهده بعد التبصر فيما يتعلق بحاله.

رابعاً: أن لا يدخل فيما فيه احتمال أو تأويل؛ ويراعي المذاهب الأربعة مهما أمكن بلا تليفق.

خامساً: أن يعتمد في أحواله على شيخ ناصح أو أخ صالح قد جرب الأمور فيأخذ ما صفى ويذر ما كدر.

## ومن طريق السير من المؤثر إلى الأثر طريق النقشبندي

وأصول هذا الطريق اثنا عشر أصلاً:

- ١- التمسك بعقائد أهل السنة والجماعة.
- ٢- ترك الرخص.
- ٣- الأخذ بالعزائم.
- ٤- دوام المراقبة.
- ٥- الإقبال على المولى.
- ٦- الإعراض عن زخارف الدنيا وعن محبة كل ما ليس لله عز وجل.
- ٧- تحصيل ملكة الحضور.



- ٨- الخلوة في الجلوة مع التحلي في الإفادة والاستفادة في علوم الدين .
- ٩- التَّزَيُّ بِزَيِّ عَوَامِ الْمُؤْمِنِينَ .
- ١٠- إخفاء الذكر .
- ١١- حفظ الأنفاس بحيث لا يخرج نفس ولا يدخل مع الغفلة عن الله .
- ١٢- التخلق بأخلاق النبي صلي الله تعالى عليه وسلم صاحب الخلق العظيم .

### مبنى هذا الطريق

بعض كبار هذا الطريق جعل مبنى هذا الطريق على إحدى عشرة كلمة وهي :

- ١- الوقوف الزماني ؛ حاصله اليقين بأنه تعالى حاضر لديه وناظر إليه بلا كيف .
- ٢- الوقوف العددي ؛ وهو الشعور بعدد الذكر في اسم الجلال ، والوتر في النفي والإثبات .
- ٣- الوقوف القلبي ؛ وهو وقوف القلب مع المذكور عند ذكره .
- ٤- هُوشٌ دَرْدَمٌ : حفظ النفس عن الغفلة عند دخوله وخروجه .



- ٥- نَظْرُ بَرِّ قَدَمٍ: النظر على القدمين عند المشي.
- ٦- سَفَرُ دَرِّ وَطَنٍ: السفر من عالم الخلق إلى الحق سبحانه وتعالى كما قال تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [الصافات: ٣٧/٩٩].
- ٧- خَلْوَةٌ دَرِّ أَنْجَمٍ: الخلوة مع الله تعالى سبحانه وتعالى بين الناس.
- ٨- يَأْذُكَرْدُ: ذكر التهليل باللسان بعد الوصول إلى مرتبة المراقبة، والأفضل قبل ذلك الذكر القلبي.
- ٩- بَازْكَشْتُ: ذكر «إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوبي» بعد كل مائة تسبيح في ذكر لفظة الجلال، وبعد انطلاق النفس على الوتر في التهليل.
- ١٠- نِكَاهِ دَاشْتُ: حفظ القلب عن الخواطر ولو ربع ساعة.
- ١١- يَأْذُ دَاشْتُ: حضور القلب مع الله على الدوام، فيتحد مع المراقبة رزقنا الله تعالى بمنه وكرمه.

### شروط هذه الطريق

١. الاعتقاد الصحيح.
٢. التوبة الصادقة مع الاستحلال من أرباب الحقوق ورد المظالم واسترضاء الخصوم.



- ٣ . التحقق بأداب السنة في الأمور كلها .
- ٤ . الدقة والتحقق على العمل بأصح الشريعة والأحوط .
- ٥ . الإهتمام بالمجانبة عن كل المنكرات والمبتدعات .
- ٦ . التباعد عن الهوى .

### أركان هذا الطريق

- ١ . الجوع المتوسط، وفوائده كثيرة كما في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَجَوُّعُ تَرَانِي تَجَرُّدُ تَصِلُ» .
- ٢ . الصمت مع تفكير آلاء الله، وفوائده أيضاً كثيرة، خصوصاً السلامة من آفات اللسان كما قيل: «النطق زينة والسكوت سلامة» .
- ٣ . السهر، قال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧/٥١] ولا سيما في الثلث الأخير من الليل مع دوام الإستغفار والذكر .
- ٤ . العزلة مع المواظبة على العبادة إن لم يكن أهلاً للمخالطة .
- ٥ . الذكر مع عدم الغفلة عن المذكور . قال البسطامي قدس سره: لا عقوبة أشد من الغفلة، والذكر الخفي أفضل، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾



[الأعراف: ٧/٢٠٥]. وقال عليه السلام: «خير الذكر الخفي»<sup>(١)</sup>. وقال الغوث الجيلاني: «اذكر الحق عز وجل أولاً بالقلب، وثانياً بالقلب».

٦. نفي الخواطر؛ وحفظ القلب عن خطور الأغيار خيراً كانت أو شراً، فإنهما سواء في كونهما حجاباً عن الحق.

٧. دوام الطهارة وهي أربع:

الأول - تطهير الظاهر عن الأحداث.

الثاني - تطهير الجوارح عن الآثام.

الثالث - تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة.

الرابع - تطهير السر عن محبة سوى الله تعالى.

---

(١) قال العجلوني في كشف الخفاء: رواه أبو يعلي والعسكري وأبو عوانة وأحمد وابن حبان وصححه عن سعيد بن أبي وقاص رفعه، وقال النووي في فتاويه: ليس بثابت. وقال ابن حجر في الفتاوي الحديثية: وقد ورد أن عمر كان يجهر، وأبو بكر كان يسر، فسألهما النبي ﷺ فأجابه كل بما ذكره فأقرهما أي أجاب أبو بكر بما ذكره أولاً من مجاهدة النفس وتعليمها طرق الإخلاص وإيثار الخمول، وأجاب عمر بأن الجهر لدفع الوسوس الرديئة وإيقاظ القلوب الغافلة وإظهار الأعمال الكاملة فما يفعله الصوفية من الجهر من بعضهم والإسرار من الآخرين له أصل في السنة انتهى. انظر: (كشف الخفاء، ١/٤٧١، برقم: ١٢٥٠).



## الطريق الثالث:

### طريق الرياضة

أخذه من قوله تعالى:

﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾

#### ١- بيان النفس ومعرفتها بناء على هذا الطريق:

إنه لا بد من معرفة النفس ومكرها، ودسائسها كما ورد في الحديث: «أعرفكم بربه أعرفكم بنفسه»<sup>(١)</sup>. وورد في الحديث القدسي: «يا ابن آدم من عرف نفسه فقد عرفني، ومن

---

(١) كشف الخفاء، ٢/٣٤٣، برقم: ٢٥٣٢ (في حديث من عرف نفسه فقد عرف نفسه). قال العجلوني صاحب كشف الخفاء: قال ابن تيمية: موضوع، وقال النووي قبله: ليس بثابت، قال أبو مظفر بن السمعاني في القواطع: إنه لا يعرف مرفوعاً، وإنما يحكي عن يحيى بن معاذ الرازي من قوله. وقال ابن الغرس بعد أن نقل عن النووي أنه ليس بثابت قال: لكن كتب الصوفية مشحونة به يسوقونه مساق الحديث كالشيخ محي الدين بن العربي وغيره... وذكر بعض الأصحاب أن الشيخ محي الدين بن العربي قال: هذا الحديث وإن لم يصح عن طريق الرواية فقد صح عندنا عن طريق الكشف. وللحافظ السيوطي فيه تأليف لطيف سماه «القول الأشبه في حديث من عرف نفسه فقد عرف ربه»..



عرفني فقد طلبني، ومن طلبني فقد وجدني، ومن وجدني نال كل مناه وفوق ما يتمناه، فلا تؤثر عليّ غيري».

## ٢- مجاهدة الأعداء

ينبغي لطالب الحق المجاهدة مع الأعداء الظاهرة والباطنة لأن المؤمن لا يخلو من الأعداء الأربعة، وهي: النفس والشيطان والمنافق والكافر؛ فاثان باطنان واثان ظاهران.

## ٣- أعدى الأعداء

أعدى الأعداء النفس، كما ورد في الحديث: «أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك»<sup>(١)</sup>، ومجاهدتها دائم وأصعب وأكبر كما في الحديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»<sup>(٢)</sup>.

(١) كشف الخفاء، ١/ ١٦٠. قال العجلوني: «رواه البيهقي في الزهد بإسناد ضعيف، وله شواهد من حديث أنس».

(٢) كشف الخفاء، ١/ ٥١١. قال العجلوني: قال الحافظ ابن حجر في تسديد القوس: «هو مشهور علي الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن عليه» انتهى، وأقول: الحديث في الإحياء، قال العراقي: رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر رواه الخطيب في تاريخه عن جابر بلفظ قدم النبي ﷺ من غزاة فقال: قدمتم من خير مقدم وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة العبد هواه.



## ٤- الجهاد مع النفس

لأن الجهاد مع الكفار مؤقت، وأقل ضرراً.

والجهاد مع النفس مؤبد عمري، ومكرها وحيلها ودسائسها كثيرة وخفية. والشيطان معينها ويزين ميلها وهواها. ومن تبع هواها هلك، ومن خالفها فقد فاز ونجا كما قال الله تعالى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩/٩١-١٠].

وقد قيل عبد النفس أذل من عبد الرق، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٣٧-٤١].

## ٥- وجوب مراقبة النفس

فعلى المرء مراقبة نفسه ومحاسبتها كراعي الغنم؛ كثير التعب، دائم العناء في حفظها كلما ضمها من جهة شردت إلى الجهة الأخرى، لا تذهب إلى المرعى الحلال من جادة الشريعة. وقد قيل: أعظم النعم الخروج والخلاص عن النفس، لأنها أعظم حجاب بينك وبين الله تعالى. قال ابن عطاء الله الإسكندري في الحكم: أصل كل معصية وغفلة وشهوة الرضا عن النفس، وأصل كل طاعة ويقظة وعفة عدم الرضا عنها.



## ٦- أول ما ينبغي أن يشتغل به

فلذلك جعل أئمة الطرق أول اشتغال المرید بمجاهدة النفس ورياضتها ومخالفة هواها، وقطعه عن مألوفاتها وشهواتها، وأمره بالحدز عنها، وألزمه بمحاسبتها كما قال عليه الصلاة والسلام: «حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَحَاسِبُوا»<sup>(١)</sup>.

## ٧- تربية النفس على التدرج

أيها الطالب للحق لا تكن جباراً وقهاراً ومفرطاً لنفسك، لأن فضلك وشرفك وذوقك بسبب النفس، ويلزم لك تربيتها على التدرج كما ورد في الحديث: «نفسك مطيتك فارق بها»<sup>(٢)</sup>، فلا تقطع غذائها بالكلية فتقع من طريقك.

(١) كنز العمال، ١٢/٤٤٢٠٣. روي الترمذي حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله وقال: هذا حديث حسن ومعنى قوله من دان نفسه يقول حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة ويروى عن عمر بن الخطاب قال: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وتزينوا للعرض الأكبر وإنما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا ويروى عن ميمون بن مهران قال لا يكون العبد تقياً حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه من أين مطعمه وملبسه (سنن الترمذي، ٤/٦٣٨).

(٢) خلاصة التصوف، ص: ١١ لمحمد فوزي الباطرفي.



## ٨- خلق ذوي الأرواح على ثلاثة

اعلم أن الله تعالى خلق ذوي الأرواح على ثلاثة أقسام:

الأول: جعل له العقل لا النفس وهم الملائكة.

الثاني: جعل له النفس لا العقل وهم الحيوانات السائرة.

الثالث: جعل له العقل والنفس جميعاً وهم الإنس والجن وكلفهم بعبوديته. فهذا القسم باتباعهم العقل ومخالفتهم النفس، ومجاهدتها يكونون أفضل من الملائكة، وبمطاوعة النفس يكونون كالأنعام بل هم أضل.

## عدم علمنا بحقيقة النفس

٩- أيها الأخ الكريم، إنا كما لا نعلم حقيقة الروح كذلك لا نعلم حقيقة النفس إلا ما علمنا الله تعالى، وقد ذكرها في كتابه مجملة تارة ومفصلة أخرى. فأجمل ذكرها بقوله: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [الشمس: ٧/٩١] أي عدل خلقها وسوى أعضائها، هذا إذا أريد بالنفس الجسد. وأما إن أريد بها المعنى القائم بالجسد فيكون معنى سواها، أي أعطائها القوى الكثيرة كالقوة السامعة، والباصرة من الحواس الظاهرة، والقوة المخيلة والمفكرة والحافظة من الحواس الباطنة وغير ذلك.



### الطريق الثالث

أما بقوله: ﴿فَالهَمَّهَا جُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾  
ببر والشكر وعلمها الطاعة والمعصية  
عباس رضي الله عنه.

تارة، وتارة باللَّوامة، وتارة  
تارة بالراضية، وتارة بالمرضية،  
طوعة، وتارة بالصافية، وتارة  
للى معنى واحد، وإنما نُحَدِّثُ  
وتطوراتها، ومعرفتها واجبة



ورضانا، ﴿لنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٢٩/٦٩] أي السبيل الموصلة إلى معرفتنا ورضانا.

### ١٣- رأس المجاهدة

رأس المجاهدة وملاكها فطم النفس عن المألوفات، وحملها على خلاف هواها في عموم الأوقات. وفي الحديث: «جاهدوا أهواءكم كما تجاهدون أعداءكم»<sup>(١)</sup>.

### ١٤- على طالب الحق أن يكون صاحب المجاهدة في بدايته

ينبغي لطالب الحق أن يكون في بدايته صاحب مجاهدة ليتنعم في نهايته بمقام المشاهدة، لأن البدايات مجالات للنهايات كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهِدُوا فِيْنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٢٩/٦٩].

## الفرق بين النفس والروح

### ١٥- حقيقة النفس وكونه محل الأخلاق الذميمة

إن حقيقة النفس هي جوهرة مؤدعة في هذا القالب ومركزها القلب. وهي محل الأخلاق الذميمة، وأمارة بالسوء، ظالمة

(١) خلاصة التصوف، ص: ١٢.



## ١٨- كيف يمكن معرفة النفس وتجردها عن التعلق بالقوى الدنيئة

لا بد لمن أراد أن يعرف نفسه، ويشاهد أنوار ربه أن يجرد نفسه عن التعلق بالقوى البدنية، والتقييد بالحواس الجسمانية بأن يُلَطِّف نفسه بالعبادات، ويخفف جسمه بالرياضات من قلة الأكل والنوم والصمت والعزلة، وأن يجاهد بمخالفة النفس والهوى، وترك الشواغل الدنيوية التي حاصلها كثرة الهم كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن الحكمة لتنزل من السماء فلا تدخل قلباً فيه هَمٌّ غِدٌّ»<sup>(١)</sup>.

## ١٩- وجوب السلوك إلى الله بالطاعات

لا بد أن يسلك إلى الله تعالى بالطاعات، والذكر، والفكر، والتوجه إلى جانب الحق سبحانه وتعالى؛ لأن من ليس له نصيب في طريق الحق من السلوك بهذه المجاهدات فلا نصيب له من المعرفة والمشاهدة. قال ابن البستي: «أقبل على النفس واستكمل فضائلها، فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان».

## ٢٠- إطلاق النفس على خمسة عشر معنى

واعلم أن للنفس خمسة عشر معنى كما في القاموس ونذكر منها سبعة:

(١) خلاصة التصوف، ص: ١٣.



الأول - يطلق على بذر الإنسان باسم المني .

الثاني - يستعمل بمعنى الروح كما يقال : خرجت نفسه أي روحه .

الثالث - يطلق على الدم كما في حديث النخعي :  
«ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء» أي ما لا دم فيه يجري .

الرابع - يطلق على الجسد، يقال : عظيم النفس، أي الجسد .

الخامس - يجيء بمعنى «عند» كما في قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام : ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦/٥] أي تعلم ما عندي ولا أعلم ما عندك .

السادس : يطلق على جوهر الشيء كما في قوله تعالى :  
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥/٣ ، الأنبياء: ٣٥/٢١ ، العنكبوت: ٥٧/٢٩] أي كل شخص .

السابع : يجيء بمعنى العقوبة كما في قوله تعالى :  
﴿وَيُحَذِرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨/٣] أي عقوبته .

## ٢١- بيان النفس وأحوالها

خلاصة ما قاله حكماء الإسلام في بيان النفس وطبائعها وأحوالها : أنها ريح متصل بالروح ، ومغاير له في الجوهر والطبيعة . حياة الجسد بالروح ، وحركة الإرادية الفعلية بالنفس .



## ٢٢- طبع النفس والروح في جوهرها

طبع الروح في جوهره كطبع الماء؛ لين بارد. وطبع النفس في جوهرها كطبع النار؛ حار. وكل خلق ذميم وطبع لئيم منسوب إلى النفس، وكل خلق كريم وطبع سليم منسوب إلى الروح.

## ٢٣- خروج النفس عند النوم وأصلها مع الروح كالشمس في

### السماء وشعاعها في الآفاق

إذا نام الإنسان تخرج نفسه من الجسد، وتسير في الآفاق مع أن أصلها ثابتة مع الروح في الجسد كالشمس: إنها ثابتة في السماء، وتنتشر شعاعها في الآفاق، وإذا خرج الروح مع النفس يكون صاحبه ميتاً.

## ٢٤- كون التمييز بالنفس، والتحرك بالروح

وقريب مما ذكر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن في ابن آدم نفساً وروحاً بينهما مثل شعاع الشمس، فالنفس هي التي بها العقل والتمييز، والروح هي التي بها النفس والتحرك، تتوفيان عند الموت، وتتوفى النفس وحدها عند النوم».



## ٢٥- تعلق جوهر النفس بالبدن

تعلق جوهر النفس بالبدن على ثلاثة أضرب:

أ- إن بلغ ضوء النفس إلى جميع أجزاء البدن ظاهره وباطنه فهو اليقظة.

ب- وإن انقطع ضوءها عن ظاهره دون باطنه فهو النوم.

ج- وإن انقطع بالكلية فهو الموت.

## ٢٦- صفات النفس في القرآن

١- النفس الأمّارة؛ هي التي تميل إلى الطبيعة البدنية، وتأمّرها باللذات والشهوات الحسية، وتجذب القلب إلى الجهة السفلية. فهي مأوى الشرور، ومنبع الأخلاق الذميمة.

٢- النفس اللوامة؛ هي التي تنورت بنور القلب قدر ما تنبّهت به عن سنة الغفلة كلما صدرت عنها سيئة بحكم جبلتها الظلمانية أخذت تلوم نفسها، وتتوب عنها.

٣- النفس المطمئنة؛ هي التي تنورت بنور القلب حتى انخلعت عن صفاتها الذميمة، وتخلقت بالأخلاق الحميدة، وهي الراضية والمرضية والمدعوة إلى الجنة.



## ٢٧ - أنواع النفس

- ١- النفس النباتية؛ هي كمال أول لجسم طبيعي أي من جهة ما يتولد، ويتغذى، ويزيد.
- ٢- النفس الحيوانية؛ هي ما يدرك الجزئيات ويتحرك بالإرادة.
- ٣- النفس الإنسانية؛ هي ما يدرك الأمور الكلية ويعقل الفكريات.
- ٤- النفس الناطقة؛ هي الجوهر المجرد عن المادة في ذواتها ومقارنة لها في أفعالها.

## ٢٨ - لزوم المجاهدة

طريق الرياضة والمجاهدة لا بد منه، فإنه لا يمكن لطالب الحق أن يصفى روحه ويزكي نفسه والحال أن اللذات الجسمانية مستعلية على روحه، والشهوات الجسمانية متغلبة على نفسه، والقاذورات الطبيعية مختلفة بذاته، فلا بد لمن أحب تصفية روحه، وتزكية نفسه، وتطهير ذاته أن يتريض برياضات الحكماء المسلمين، ويجتهد بمجاهدات العلماء العاملين، حتى يستولي على روحه وعلى نفسه ويتخلى عن القوى الظلمانية والحواس الجسمانية. وذلك لا يمكن إلا بأن يجرد روحه عن الشواغل العنصرية، ويمنع نفسه عن الشهوات الحيوانية، ويدفع عنها



الصفات الطبيعية، ويحفظ نفسه عن الرذائل الدنيوية التي تجره إلى أسفل السافلين، وتنزله إلى دركات السجين.

## ٢٩- بماذا تحصل معرفة النفس؟

وذلك:

- ١- إن معرفة النفس لا تحصل بنظر عقلي، بل إنما تحصل بنور يقذفه الله في قلب عبده.
- ٢- لا يقذفه إلا في قلب من تمسك بحبل الشريعة الغراء، وتشبث بذيل أهل السنة العليا.
- ٣- مع الرياضات المتعالية، والمجاهدات المتوالية بالانسلاخ عن محبة الدنيا الدنيئة، وتزكية النفس عن الصفات الرديئة، وتوصيفها بالأخلاق الحميدة.
- ٤- بعد ذلك يقذف الله تعالى في قلبه نوراً من عنده وبذلك النور يعرف نفسه، ثم يعرف ربه سبحانه وتعالى كما قال في كتابه الكريم: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢/٣٩] أي كمن طبع على قلبه؟.
- ٥- من ذلك جميع علوم الأنبياء والأولياء والعرفاء بالله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٢٤/٤٠].



٦- لا يظن ظان أن تلك المعرفة تحصل بقراءة الكتب الشرعية، ومطالعة الكتب الصوفية من غير مجاهدة بالأعمال الصالحة، وتزكية النفس، وتجريدها عن الشواغل الشهوانية.

٧- هيهات أن يعطى له ذلك معرفةً أو كشفاً أو شهوداً، وهذا الظن بعيد عن الحق.

### ٣٠- ضرر من لا يعرف نفسه

إن من لا يعرف نفسه ما دامت في جسده حق معرفته، لا يعرفها بعد المفارقة عن جسده، ولا يعرف ربه أيضاً حق معرفته كما أشار إليه تعالى بقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١٧/٧٢] الآية.

إن معرفة النفس منبع العلوم والحكم، ومطلع الفضائل والشيم، ومصباح كشف أحوال الملكوت، ومشكاة شهود أسرار الجبروت، ومعارج الوصول إلى حضرة اللاهوت؛ فلا يصل أحد من بني آدم إلا بمعرفة نفسه، ولم يتخذ الله تعالى ولياً إلا من اتصف بمعرفة نفسه.

### ٣١- نصائحهم في حق النفس:

١- إذا أردت الجهاد بالنفس فاحكم عليها بعلم الشريعة في كل حركة.



- ٢- اضربها بسوط خوف الله تعالى عند كل خطوة.
- ٣- اسجنها في قبضة الله أينما كنت واشك إلى الله تعالى كلما غفلت.
- ٤- إن سخرت لك في قبضة ما فجدير أن تذكر نعمة الله تعالى عليك وتشكر له فتقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ٤٣/١٣].
- ٥- قال الشاذلي: إن من أعظم القربات عند الله تعالى مفارقة النفس بقطع إرادتها وما تهوي.
- ٦- قال: ليس شيء أشد وأشق في العمل من ضبط النفس وحضور القلب، وهو موضع الإخلاص والصدق والنية والعزيمة والنهوض عن الدنيا وعن كل ما سوى الله تعالى.
- ٧- قال حاكياً عن شيخه: إن الأنفس ثلاثة أنواع:  
الأول: نفس لم يقع عليها بيع لحريتها كأنفس الأنبياء.  
الثاني: ونفس وقع عليها بيع لرقبتها كأنفس المؤمنين.  
الثالث: ونفس لم يقع عليها بيع لخستها كأنفس الكفرة.

٣٢- أعظم ما يكون به تزكية النفس

١- قلة الطعام.



- ٢- قلة الكلام.
- ٣- قلة المنام.
- ٤- قلة الإختلاط بالأنام.
- ٥- الذكر المدام.
- ٦- التفكير التام.
- ٧- الوضوء على الدوام.
- ٨- الإستغفار من الملك العلام.

### ٣٣- تطور النفس

تطور النفس من عالم اللاهوت وهو ما وراء العرش ويطلق عليه لا خلاء ولا ملاء إلى الجسد

قالوا: ولما خلق الله تعالى الروح القدس في عالم اللاهوت، ثم أراد أن يرده إلى أسفل السافلين، رده أولاً إلى عالم الجبروت وهو عالم الأرواح ولبس منه كسوة جبروتية، ثم رده إلى عالم الملكوت وهو السماء وما فوقه ولبس منه كسوة ملكوتية، ثم رده إلى عالم الملك وهو الدنيا من الثرى إلى الثريا ولبس منه كسوة عنصرية كيلا تحترق به عالم الملك.

وبامتزاج الروح إلى الجسد، وبازدواجه به حصل الولدان:

أحدهما: عقل المعاد، وهو وزير الروح.



ثانيهما: عقل المعاش، وهو وزير النفس ولكل منهما جيوش وبينهما جهاد دائم، والحكم لمن غلب.

فإذا غلب وزير الروح يكون الإنسان سعيداً بتحصيل أسباب السعادة، وإذا غلب وزير النفس يكون الإنسان شقيماً بتحصيل أسباب الشقاوة - نعوذ بالله تعالى من كل ما يخالف رضاه-.

ويسمى الروح باعتبار ظهورها في عالم اللاهوت روحاً قدسياً، وباعتبار الكسوة الجبروتية روحاً سلطانياً<sup>(١)</sup>، وباعتبار الكسوة الملكية روحاً جسمانياً.

#### ٣٤- موضع الأرواح في الجسد

أعطى لكل واحدة من الأرواح موضعاً في الجسد:

- ١- فموضع الروح القدسي هو السر.
- ٢- موضع الروح السلطاني هو الفؤاد.
- ٣- موضع الروح الروحاني هو القلب.
- ٤- موضع الروح الجسماني بين اللحم والدم، طوبى لمن أكمل قوى روحه بتكثير غذائه، وضعف نفسه بتقليل غذائها.

---

(١) وباعتبار الكسوة الملكوتية روحاً ورحانياً.



### ٣٥- غذاء الروح والنفس

غذاء الروح هو العبادة والعمل الصالح، وغذاء النفس

نوعان:

الأول- مادي، كالأكل والشرب.

الثاني- غير مادي، وهو كل سوء ومعصية كبائر كان أو صغائر. نسأل الله الحفظ والمغفرة بفضلته العظيم.

### ٣٦- شروط طريق الرياضة وأركانها

- ١- أن يكون قائماً بأوامر الشريعة، وهارباً عن نواهيها.
- ٢- أن يكون في جميع أموره على الإتيان والافتقار بآثار الصحابة.
- ٣- يترك هذه الدنيا إلا بقدر الضرورة.
- ٤- يترك الخلطة مع أهل الدنيا وطلابها، ويختار العزلة عن أحبائها.
- ٥- يلازم الجوع والعطش بالصوم.
- ٦- يداوم على سهر الليالي بالذكر والعبادة.
- ٧- لا يتكلم إلا عند الحاجة.
- ٨- يخالف نفسه في هواها.



- ٩- يتوجه في جميع الأوقات إلى جناب مولاه.
- ١٠- يُعرض على كل حال عما سواه. قال ابن عطاء الله: «إن القلوب السليمة من مرض الغفلة، تتنعم بملذوات المعالي كما تتنعم النفوس بملذوات الأطعمة».

### ٣٧- ثمراته:

- ١- إنه بدوام الطالب على الرياضات والمجاهدات يصفى روحه عن الكدورات العنصرية.
- ٢- تزكى نفسه عن القاذورات الطبيعية.
- ٣- تطهر ذاته عن الأحداث المعنوية المانعة عن التقرب إلى الله تعالى.
- ٤- يستبرق ذهنه.
- ٥- يستضيء عقله.
- ٦- يستنير جميع قواه.
- ٧- تستقيم حواسه على الهدى.
- ٨- يشرق قلبه ببارقة المحبة.
- ٩- ينور روحه بالأنوار الإلهية.
- ١٠- بعد ذلك يصير عارفاً بنفسه مشاهداً لربه بلا كيف.



## الطريق الرابع: طريق التزكية

أخذه من قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩١/٩].  
الآية.

سبب إطلاق التصوف على هذا الطريق والصوفي على متعبدية، وسبب وضع بعض الاصطلاحات، وسبب القول بوحدة الوجود، وملخص ما قالوه في كلمة التصوف:

### ١- سبب إطلاق التصوف والصوفي على ما ذكر:

أنه قد ظهر في أواخر القرن الأول بعض من الناس يظهرون العلم والصلاح مع ترك بعض الأعمال الظاهرة، وتتمام الأعمال الباطنة. وإذا قيل لهم: لم لا تكونون مثل فلان العالم أو الصالح؟، يجيبون لهم تارة: إنه عابد، وتارة: إنه زاهد، وأخرى: إنه صوفي للبسهم الصوف أو لغير ذلك. وكل ذلك كان لدفع اللوم عن أنفسهم، فصار الصوفي علماً لكل من كان على سير السلف.

### ٢- سبب وضع بعض الإصطلاحات

ثم إنهم حسدوهم وأبغضوهم وجعلوهم أسوأ من الفسقة، وسَعَوْا إلى بعض رجال الدولة شاكين بما هم بريئون منه،



وبعض منهم دخل فيهم تزندقاً وأحل بعض المحرمات تحت اسم التصوف أو الطريقة.

فاضطروا إلى وضع بعض الإصطلاحات فيما بينهم ستراً لحالهم ثم صار علماً برأسه؛ وقالوا له «التصوف».

### ٣- سبب القول بوحدة الوجود

ثم من هؤلاء العباد أو الصوفية من لم يزن كل أحواله بميزان الشريعة فذهب إلى أن ينسى ما سوى الله وقال بوحدة الوجود فقال: «لا موجود غير الله»، ومنهم من كان يقول أشياء ظاهرها كفر إلى غير ذلك. ومن العلماء من قال بكفره، ومنهم من أول، ومنهم من سكت، ومنهم من قال: إن وصل إلى ذلك المقام بالوسائل المشروعة فمعدور فلا يكفر، وإلا يكفر قياساً على المسكر من الخمر خطأً أو قصداً.

ومن هؤلاء من حافظ على آداب الشريعة، ووزن كل أحواله بميزان الشريعة وسلك ووصل وأوصل... كذا في فتاوى الشيخ ابن تيمية رحمه الله ملخصاً ج ١٠ ص ٣٨-٥.

### ٤- ملخص ما قالوه في كلمة التصوف

كلمة التصوف أربعة أحرف:

الأول: التاء؛ وهو من التوبة، والتوبة على وجهين:

أ- توبة الظاهر: وهي أن يرجع التائب بجميع أعضائه



الظاهرة من الذنوب والمذمومات إلى الطاعة.

ب- توبة الباطن: وهي أن يرجع التائب من جميع المخالفات الباطنة إلى موافقاتها.

والثاني: الصاد؛ وهو من الصفاء، والصفاء على وجهين:

الوجه الأول - صفاء القلب: وهو أن يصفى قلبه عن الكدورات البشرية - مثل الغفلات التي تحصل في القلب من كثرة الأكل والشرب، ومن أكل الحرام والشبهات، ومن كثرة الكلام والمنام، وكثرة الملاحظات الدنيوية ونحو ذلك - بملازمة ذكر الله تعالى مع الحضور.

الوجه الثاني - صفاء السر: وهو أن يجتنب عن ملاحظة ما سوى الله تعالى ومحبته إلى ملاحظة عظمة الله تعالى ومحبته.

الثالث: الواو؛ وهو من الولاية التي تترتب على تصفيتي القلب والسر.

ونتيجة الولاية أن يتخلق الولي بأخلاق الله تعالى ويتلبس بحلل صفاته تعالى بعد خلع صفاته البشرية كما في الحديث القدسي: «..... فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها.....» الحديث رواه البخاري.

الرابع: الفاء؛ وهو من الفناء أي الفناء في الله تعالى عن غير الله بمعنى فناء الصفات البشرية وبقاء صفات الله تعالى.



## شروط هذا الطريق

- ١- تصحيح العقيدة.
- ٢- التوبة النصوح.
- ٣- معرفته تعالى، وتوحيده، ومحبته، والعبودية له تعالى.  
قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥١/٥٦].
- قالوا: لا يكون العبد مؤمناً كاملاً إلا بهذه الأربعة، ولا يفلح في الدارين إلا بها. وأفضلها المحبة، وقالوا: من يدعي حب الله تعالى وحب رسوله ﷺ مع مخالفته لأمرهما ونهيهما فهو كذاب مغرور؛ فإن المحب لمن يحب مطيع.
- ٤- الخروج عن حوله وقوته إلى حول الله تعالى وقوته.
- ٥- منع الجوارح عن مخالفة أمر الله تعالى.

## وأركانها:

- ١- القيام بالواجبات.
- ٢- والعمل بالأحوط والأحسن وأولى ما في الوقت.
- ٣- ثم القعود على بساط الذكر بالانقطاع إلى الله تعالى عما سواه كما قال تعالى: ﴿وَأذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ [المزمل: ٧٣/٨].



والقلب متقلب إلى كل جانب لا يحصل سكونه واطمئنانه إلا بكثرة الذكر مع ملاحظة المذكور كما قال تعالى: ﴿الَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨/١٣].

## الطريق الخامس طريق الاتباع

أخذه من قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١/٣].

وشرط هذا الطريق لمن لم يكن من الفحول الاتباع التام بعالم، عامل، لا يخلّ أدباً من آداب الشريعة قيد شعرة، والتسليم له في المعروف كتسليم الولد البار لوالده بل أزيد بدليل قولهم: «أبي وأمي فداك يا رسول الله!». .

### وأركان هذا الطريق ثلاثة:

١. كمال الإلتزام باتباع السنة والعزيمة.
٢. وتمام الاجتناب عن البدعة والرخصة.
٣. ودوام الذكر في جميع الحالات مقروناً بأن الله سبحانه وتعالى يراه فلا يراه حيث نهاه ولا يفقده حيث أمره.



## ودخل في اتباع السنة

الإيمان الجازم بما علم بالضرورة مجيء الرسول ﷺ به،  
ومن ذلك:

الإيمان الجازم بأنه: لا معبود بحق، ولا خالق لشيء  
غير الله، ولا كمال لشيء في شيء إلا الله.

والإيمان الجازم بأن محمداً رسول الله، وخاتم أنبياءه،  
وخير خلقه، وأرسله تعالى للإنس والجن كافة بالهدى ودين  
الحق.

والإيمان الجازم بأركان الإسلام الخمسة، وأركان الإيمان  
الستة، وبسائر الشرعيات الثابتة بالدليل القطعي الثبوت  
والدلالة.

ودخل فيه العمل الصالح وهو كل عمل يرضاه الله تعالى،  
ومن فروعه:

العلم بما يجب على المكلف فعلاً وتركاً، ظاهراً وباطناً.  
والتوبة النصوح.

استحضار نية القربة عند فعل شيء أو تركه ليكون فعل  
المباحات عبادة.

اتباع الأحسن من الأقوال.

تقديم ما هو الأولى في الوقت.



ودخل فيه الخلق الحسن وهو كل ما يستحسنه الشرع والعقل السليم. ومن فروعها:

التواضع، وعدم رؤية نفسه خيراً من أحد، وحب الخير لكل مخلوق.

صلة من قطعه، إعطاء من حرمه، عفو من ظلمه، والإحسان إلى من أساء إليه.

صدق الكلام، الوفاء بالعهد، أداء الأمانة، حفظ الجوار.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللين والتواضع مع تحمل الأذى، ودفع السيئة بالحسنة بل بالأحسن.

ودخل فيه دوام الذكر قلباً وقالباً أو قلباً فقط مع مراقبة الله تعالى في جميع الحالات

## الطريق السادس: طريق المراقبة

### التي اشتهر بها جنيد البغدادي

هي استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله وأعماله أخذاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١/٤].

المراقبة طريق مستقل للوصول، فينبغي للسالك أن يكون عالماً باطلاع الله تعالى عليه في كل أموره كما قال صلى الله عليه وسلم: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» فالجملة الأولى من باب المشاهدة، والثانية من باب المراقبة.



دوام السالك على المراقبة مع المجاهدة التامة يترقى عن مرتبة المراقبة إلى مرتبة المشاهدة؛ لأن المجاهدة بذر المشاهدة، فمن لم يزرع المجاهدة في أرض الاستعداد لم يحصد المشاهدة في التجليات.

فاعلم أيها السالك ليس في المراقبة ذكر ولا رابطة مرشد، بل توجه دائم إلى الذات الإلهية بكمال الإتكال والافتقار من غير مزاحمة الخاطر سوى الله تعالى.

عن الجنيد قدس سره أنه قال: «أستاذي في طريق المراقبة الهرة، لأنني كنت يوماً من الأيام ذاهباً في الطريق، فرأيت الهرة جالسة مراقبة إلى جحر الفأرة مستغرقة متوجهة إلى الجحر حتى لا تتحرك منها شعرة، فحصل لي الحيرة من توجهها ومراقبتها؛ فنوديت في سري، يا دني الهمة! لا تخيلني في مقصدك أقل من الفأرة، ولا تكن في الطلب أقل من الهرة، فانتبهت ولزمت طريق المراقبة وحصل لي ما حصل».

واعلم أن المراقبة هي أقرب الطرق إلى الله تعالى من حيث التقرب إليه كما قيل: القصد إليه تعالى بالقلوب أبلغ من حركات الأعضاء في الأعمال الصالحة.

### الطريق السابع: طريق الرابطة

وهذه طريق مستحدثة استحدثها بعض كبار الأولياء، وكلامنا فيها في مواضع:



## الأول: ما هي الرابطة؟

الجواب: الرابطة هي ربط القلب بالغير بمعنى المحبة فقط، أو بمعنى المحبة والإستفاضة معاً من الواصل البالغ إلى مقام الفناء والبقاء الأتَمِّين اللتين هما فناء الأخلاق المذمومة وبقاء الأخلاق المحمودة، وهو، أي مقام الفناء والبقاء، مقام الخلاص من رعونات النفس وشرورها ومكائدها.

الرابطة الأولى التي بمعنى المحبة موجودة في كل إنسان من الرجال والنساء والعلماء والجهلاء.

وأما الرابطة الثانية التي بمعنى الإستفاضة فهي محل النزاع.

## الثاني: ماذا خلاصة الكلام في التي فيها النزاع؟

الجواب: خلاصة الكلام فيها: إنها غير جائزة إذا كان المرشد غير كامل، وجائزة للكامل إلا إذا كان المرشد قادراً على الإستفاضة من الله تعالى، فلا يجوز له حينئذ الرابطة.

## الثالث: ماذا بيان هذا الإجمال تفصيلاً؟

الجواب: بيان هذا الإجمال تفصيلاً: أن الشيخ المرشد على أربعة أقسام:

- ١- مرشد التبرك؛ وهو من يعلم الطريق للمريد تبركاً كما أخذه من شيخه، وليس فيه قوة التصرف أصلاً.
- ٢- مرشد التزكية؛ وهو من يعلم الطريق للمريد، ويزكي ظاهره من خلاف الشرع فقط.



٣- مرشد التصفية؛ وهو من يعلم الطريق للمريد ويزكي ويصفي من الصفات الذميمة بلا حصول التربية.

٤- مرشد التربية؛ وهو المرشد الكامل الواصل إلى الله تعالى بخلاصه من رعونات النفس، وبتوجيهه يوصل المريد إلى مقام الطمأنينة بشرط الإستعداد والتسليم التام، ودوام الذكر مع الحضور كما قال تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨/١٣]. هذه مقام النفس المطمئنة التي قيل في شأنها: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمِئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر: ٨٩/٢٧-٢٨]. هذا هو الذي يصلح للرابطة بمعنى الإستفاضة دون غيره من الأقسام الثلاثة؛ لأن في غيره حكم النفس باق لعدم وصولهم إلى مقام البقاء، والرابطة إليهم يورث الضرر والخواطر للمريد. لكنه يحبهم كما يحب طالب العلم أساتذته، ويحترمهم بالحرمة اللازمة. وقد علمت أن جواز الرابطة إلى الشيخ المرشد الكامل الواصل إلى البقاء بعد الفناء إذا لم يكن المريد قادراً على الاستفاضة من الله تعالى وإلا فلا يجوز أيضاً.

#### الرابع: لماذا كانت الرابطة في ابتداء الذكر؟

الجواب: إنهم قالوا: الرابطة في ابتداء الذكر لتحصيل الحضور، وإزالة الخواطر. فالمريد في ابتداء ذكره يبتدئ برابطة الموت، ثم برابطة المرشد، ثم برابطة الحضور، ثم يبتدئ الذكر مع الحضور، وملاحظة الذات بلا مثل، ولا يدخل قلبه شيئاً سوى الله تعالى بعد الإشتغال بذكره.



## الخامس: ما الدليل الأقوى للرابطة؟

الجواب:

قالوا: الدليل الأقوى للرابطة قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩/٩] والخلاص من الهلاك المعنوي يحصل بالتقوى والكينونة مع أهل الصدق، والكينونة أعم من الحسية والمعنوية؛ ولذا قالوا: كن مع الله وإن لم تقدر، كن مع من كان مع الله، فإن الله أمر بالكينونة معهم.

## السادس: هل الرابطة من الأسباب اللازمة؟

الجواب أنهم قالوا: الرابطة من الأسباب، لا بد للإنسان من التمسك بالأسباب لأننا في دار الأسباب، ولكل شيء سبب. وعادة الله جارية أن يخلق الولد بنطفة والده مع أنه تعالى خالق لتلك النطفة، وقادر على الخلق بلا نطفة كما خلق عيسى عليه السلام بلا أب خارقاً للعادة. وفي قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩/٢] إشارة بمراعاة عاداته تعالى.

ومن أفضل الأسباب بالنية الصالحة والآداب السنية هو الكون مع الكاملين الواصلين إلى مقام الفناء والبقاء الأتمين. والمراد من الفناء والبقاء فناء الأخلاق المذمومة، وبقاء الأخلاق المحمودة، وهو مقام الخلاص من رعونات النفس وشرورها ومكائدها.



### السابع: ماذا يعتقد المرید في حق شیخه؟

الجواب: إنهم قالوا: أن يعتقد المرید أن کمالات الشیخ لا تفارق روحانیته، وأن روحانیته لیست مقيدة بمكان دون مكان، ففي كل مكان يتصور بها تحضر فيه روحانیته.

ويعتقد أن تصرفات روحانية الشیخ من تصرفات الحق سبحانه وتعالى.

ويحافظ على محبة شیخه، ويراعي نسبه في كل حال.

ولا يترك الرابطة كلياً عند حصول بعض الأحوال قبل أن يتمكن فيه، لأنه بترك الرابطة كلياً يزول عنه ذلك الحال، لأنه من أحوال الشیخ كالعارية عنده.

### الثامن: متى يحتاج المرید إلى الرابطة؟

الجواب: قالوا: إنما يحتاج المرید إلى الرابطة إن لم يقدر على الاستفاضة من الله تعالى بغير واسطة، فإن قدر عليها يجب عليه أن يترك الرابطة، لأن الإشتغال بالرابطة حينئذ اعتبار النزول عن الترقى، وترجيح مرتبة الحجاب على مقام الشهود، وذلك إعراض عن الله تعالى.

وقالوا: ولكن لا يترك محبة الشیخ ونسبه، لأن حفظ المحبة والنسبة يزيد المشاهدة، ويقرب السالك من مقام الأنس.



## التاسع: هل في الرابطة ضرر للمريد أو الشيخ؟

الجواب: قالوا: في الرابطة ضرر للمريد والشيخ الغير الكامل.

وذلك ربما يحصل للسالك أحوال قبل فناءه، ويؤذن بتلقين الذكر من شيخه فيظن كمال نفسه، ويأذن للمريد أن يجعل له رابطة، فيخسر هو ومن رابطة فنعوذ بالله من الخسران.

ولذا نهى عن ذلك الشيخ خالد البغدادي خلفاءه، وفي رسالته لخليفته الشيخ إسماعيل: «إن رابطة من لم يَفْنَ وجوده لا تُورث الفناء للسالك».. إلى آخر ما قال.

## العاشر: ما هي علامة المرشد الجائزة رابطته؟

الجواب: قالوا: من علامات الشيخ المرشد الكامل البالغ إلى مقام البقاء الجائزة رابطته ما يلي:

- ١- أن يكون عالماً بأحكام الشريعة.
- ٢- أن يكون منقطعاً عن حب الدنيا، ومنتهاياً عن الهوى.
- ٣- أن لا يكون حريصاً على ما في أيدي الناس.
- ٤- أن يكون جميع أقواله، وأفعاله، وأحواله موافقاً لمقتضى الشريعة.



## آداب الذكر بلفظ الجلال في هذا الطريق

- ١- الإخلاص .
- ٢- الوضوء .
- ٣- صلاة ركعتين .
- ٤- استقبال القبلة .
- ٥- عكس التورك .
- ٦- تفكر الموت .
- ٧- التفكير في ذنوبه والتوبة عنها عازماً على عدم العود إلى مثلها أبداً .
- ٨- تغميض العينين .
- ٩- ضم الشفتين .
- ١٠- شد الأسنان بعضها على بعض .
- ١١- إصاق اللسان بسقف الفم .
- ١٢- إخلاء القلب عما سوى الله تعالى .
- ١٣- اشتغال القلب بالله بالفكر دون اللفظ .
- ١٤- السكون بعد الذكر مترقباً لوارد الذكر ولو نحو دقيقتين .



١٥- التنفس طويلاً بطيئاً أثناء السكون مقدار سبعة أنفاس.

١٦- ترك شرب الماء عقب الذكر إلى نحو نصف ساعة.

١٧- عرض ما شاهده على شيخه.

### آداب الذكر بالنفي والإثبات

الذكر بالنفي والإثبات هي كلمة «لا إله إلا الله» قلباً: يلقن المرید بعد تمام ذكر اللطائف ومشاهدة نورها، ولهذا الذكر أيضاً آداب وقد يقال لها شروط وهي تسعة:

- ١- حبس النفس.
- ٢- ذكر «لا إله إلا الله».
- ٣- ملاحظة النقش.
- ٤- ملاحظة المعنى.
- ٥- ضرب لفظة الجلالة على القلب.
- ٦- وقوف القلب مع جميعه.
- ٧- الوقوف العددي بأن يكون وترأ.
- ٨- ذكر «محمد رسول الله» آخرأ.
- ٩- والرجوع إلى الله تعالى بأن يقول: «إلهي أنت مقصودي ورضاك مطلوبي».



قالوا: هذا الذكر وحبس النفس أخذهما الشيخ عبد الخالق  
الغجدواني - قدس سره - من الخضر عليه السلام.

### ألوان نور اللطائف:

- ١- نور القلب أصفر.
- ٢- نور الروح أحمر.
- ٣- نور السر أبيض.
- ٤- نور الخفي أسود.
- ٥- نور الأخرى أخضر.

### سبب عدم الترقى إلى أعلى الدرجات

هو أمران:

الأول- عدم وجدان المرشد الكامل الواصل إلى الله تعالى.

الثاني- عدم مراعاة الآداب الباطنة؛ الصادقون عملوا على الآداب الباطنة والظاهر فوصلوا، وغيرهم لم يراعوا إلا الظاهر فحرموا الترقى وحجبوا عن أسرار الشريعة وغيرها.



## الطريق الثامن

### طريق مراعاة الآداب الشرعية في شؤونها كلها

- ١- رعاية أدب من آداب الشريعة، أو اجتناب عن كراهة - ولو تنزيهاً - أفضل من الذكر والفكر والمراقبة والتوجه بمراتب. إذ الأدب وضع شيء في محله، فمن لا أدب له لا طريق له.
- ٢- اعتقادك بأنك متأدب خطأ عظيم وجهل، وذلك من حيل نفسك والشيطان.
- ٣- الأدب كسفينة النجاة من ركبها نجا ومن لا فلا، وقد قيل: ما وصل من وصل إلا بمراعاة الأدب؛ وما حرم من حرم إلا بترك الأدب.
- ٤- نعم إذا جمع السالك هذه الأمور أي الذكر والفكر والمراقبة والتوجه مع تلك الرعاية فقد فاز فوزاً عظيماً. ولكن لا يحصل ذلك الجمع بدون دوام العبودية.

## الطريق التاسع

### طريق دوام العبودية

- ١- دوام العبودية عبارة عن دوام الحضور مع الله سبحانه وتعالى بلا شعور بالغير، وهي نهاية مراتب الولاية.



٢- ليس في درجات الولاية مقام فوق العبودية.

٣- لا تحصل هذه السعادة العظيمة بغير تصرف الجذبة الإلهية.

٤- لا سبب لك في تحصيل الجذبة أقوى من صحبة الشيخ الكامل الذي كان سلوكه بطريق الجذبة، وكان مراعيًا لآداب الشريعة.

٥- لا يجوز لأحد من المؤمنين الإنفكاك عن الآداب الشريعة أبداً.

٦- لو حصل له كشف خلاف الشريعة لا يلتفت إلى كشفه، لأن الخطأ في الكشف ممكن دون الشريعة، فلا يمكن فيها الخطأ.

٧- ولأجل أن الصوفية الصادقة عملوا على الآداب الظاهرة والباطنة الشرعية وصلوا إلى المقصود وأوصلوا، وبعض الفقهاء تركوا العمل على الآداب الباطنة، لم يراعوا إلا الآداب الظاهرة الشرعية، فحرموا الترقى وحجبوا عن أسرار الشريعة.

### الطريق العاشر: طريق العجز المطلق

وهو أسلم وأعم على ما رآه الأستاذ المحقق  
المجدد السعيد النورسي رضي عنه

فإنه رأى من فيض القرآن المعجز البيان، طريقاً أقرب وأعم  
على ما صرح بذلك نفسه، وملخص ما رآه:



- ١- للوصول إلى الله تعالى طرق كثيرة وسبل عديدة، ومورد جميعها هو القرآن. إلا أن بعض هذه الطرق أقرب من بعض وأسلم وأعم. وهو طريق العجز والفقر، والشفقة والتفكر.
- ٢- فهذا الطريق عبارة عن أربع خطوات فحسب؛ وهو حقيقة شرعية أكثر مما هو طريقة صوفية. وأورادها: اتباع السنة النبوية، ولا سيما القيام بالفرائض والاجتناب عن الكبائر.
- ٣- أما أنه أقرب، فلأن العجز إذا تمكن من النفس يسلمها مباشرة إلى الله سبحانه وتعالى دون طريق العشق الذي هو أنفذ الطرق الموصلة إلى الله؛ فإنها تثبت بالمعشوق المجازي، وعندما ترى زواله تبلغ إلى المحبوب الحقيقي.
- ٤- أما أنه أسلم، فلأنه ليس للنفس فيه شطحات أو ادعاءات فوق طاقتها، إذ المرء لا يجد في نفسه غير العجز والفقر والتقصير كيف يتجاوز حده؟.
- ٥- أما أنه أعم وجادة كبرى، فلأنه لا يضطر إلى إعدام الكائنات ولا إلى سجنها حيث إن أهل «وحدة الوجود» توهموا الكائنات عدماً فقالوا: «لا موجود إلا هو» لأجل أن يصلوا إلى الاطمئنان والحضور القلبى، وكذا أهل «وحدة الشهود» حيث سجنوا



الكائنات في سجن النسيان فقالوا: «لا مشهود إلا هو»  
لأجل أن يصلوا إلى الاطمئنان القلبي والحضور  
الدائمي بينما القرآن الكريم يعفو الكائنات بكل وضوح  
عن الإعدام، ويطلق سراحها من السجن.

فهذا الطريق على نهج القرآن ينظر إلى الكائنات أنها مسخرة  
لفاطرها الجليل، وخادمة في سبيله، وأنها مظاهر لتجليات  
الأسماء الحسنی كأنها مرايا تعكس تلك التجليات.

أي أنه يستخدمها بالمعنى الحرفي، ويعزلها عن المعنى  
الإسمي من أن تكون خادمة ومسخرة بنفسها، وعندها ينجو  
المرء من الغفلة، ويبلغ الحضور الدائمي على نهج القرآن  
الكريم، ويجد إلى الحق سبحانه طريقاً من كل شيء.

وزبدة الكلام: أن هذا الطريق لا ينظر إلى الموجودات  
بالمعنى الإسمي أي لا ينظر إليها أنها مسخرة لنفسها ولذاتها،  
بل يعزلها من هذا ويقلدها وظيفه أنها مسخرة لله تعالى. انتهى  
ملخصاً.



## خاتمة وهي في ثلاثة أمور

١ - العمل المشترك

٢ - مراعاة عشر خصال

٣ - الأوراد اليومية

### الأول: الأعمال المشتركة بين الطرق الموصلة

١ . العلم بما يجب فعلاً أو تركاً، ظاهراً وباطناً.

٢ . التوبة النصوح.

٣ . ترك ما يشغل عن الله.

٤ . ترك الخلطة بأهل الغفلة.

٥ . مخالفة النفس في هواها.

٦ . الإعراض عن وساوس الشيطان ومخالفته.

٧ . التوكل على الله تعالى وحده لا على الأشخاص أو

الأسباب.



- ٨ . تفويض الأمر إلى الله فيما لا يعلم عاقبته .
- ٩ . الصبر على الطاعة والمصائب وعن المعاصي .
- ١٠ . الرضا بالقضاء والقدر .
- ١١ . الإخلاص في العمل .
- ١٢ . ذكر منته تعالى كلما وفق في خير .
- ١٣ . حب الخير لكل إنسان كما يحب لنفسه .
- ١٤ . القيام بالأوامر الشرعية .
- ١٥ . والهرب عن نواهيها .
- ١٦ . اتباع آثار الصحابة رضي الله عنهم في جميع الأمور .
- ١٧ . ملازمة الجوع والعطش بالصوم غير مجاوز حد السنة .
- ١٨ . الملازمة على سهر الليالي بالذكر والعبادة على ما كان عليه النبي صلوات الله وسلامته .
- ١٩ . ترك الكلام إلا عند الحاجة .
- ٢٠ . ذكر الموت وقصر الأمل .
- ٢١ . التوجه إلى المولى في جميع الأمور معرضاً عما سواه ، فإن القلوب السليمة عن مرض الغفلة تتنعم بملاذ المعالي كما تتنعم النفوس بملاذ الأطعمة .



## الأمر الثاني: أنه لا بد لطالب الحق مراعاة عشر خصال:

- ١ . كتمان السر، هذا سنة الله .
  - ٢ . مداراة الناس، هي سنة رسول الله .
  - ٣ . احتمال الأذى، هي سنة أولياء الله .
  - ٤ . الصبر على البلاء .
  - ٥ . الشكر في الرخاء .
  - ٦ . الرضا بالقضاء .
  - ٧ . طهارة البدن والثوب والمكان .
  - ٨ . طهارة القلب من الحرص والحسد والكبر ونحوها من الأخلاق المذمومة .
  - ٩ . حضور القلب مع الله تعالى في الذكر وسائر الأعمال قاصداً بذلك التعبد والامتثال، لا طلب الكشف أو الكرامة أو المقام .
  - ١٠ . إحكام أربع مراتب:
- لا يضع سالك قدمه في المرتبة الثانية حتى يحكم الأولى وهي:
- أ- مرتبة التوبة .
  - ب- مرتبة الإستقامة .



ج- مرتبة التهذيب.

د- مرتبة التقريب.

### الأمر الثالث: الأوراد اليومية وهي:

١. لا إله إلا الله، مائة مرة إلى ألف مرة وإلى ما شاء.
٢. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، مائة مرة.
٣. سبحان الله وبحمده، مائة مرة.
٤. سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، مائة مرة.
٥. سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، مائة مرة.
٦. سبحان الله عدد ما خلق في السماء، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، سبحان الله عدد ما بينهما، سبحان الله عدد ما هو خالق.
- والحمد لله عدد ما خلق في السماء... (إلى آخره).
- ولا إله إلا الله عدد ما خلق في السماء... (إلى آخره).
- والله أكبر عدد ما خلق في السماء... (إلى آخره).
٧. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عدد ما خلق في السماء... (إلى آخره).



٨ . حسبنا الله ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير ،  
ثلاث مرات .

٩ . اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه  
وسلم ، مائة مرة .

١٠ . استغفر الله العظيم وأتوب إليه ، مائة مرة .

١١ . اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك ،  
وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من  
شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي  
فإغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثلاث  
مرات .

١٢ . اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت أنت رب  
العرش العظيم ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ،  
لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . أعلم أن الله  
على كل شيء قدير ، وأعلم أن الله قد أحاط بكل  
شيء علماً ، اللهم أعوذ بك من شر نفسي ومن شر  
كل دابة أنت آخذ بناصيتها ، إن ربي على صراط  
مستقيم ، ثلاث مرات .

١٣ . ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من  
الخاسرين ، ثلاث مرات .

١٤ . لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين .



١٥ . أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، ثلاث مرات.

١٦ . أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين أعوذ بك رب أن يحضرون، ثلاث مرات.

١٧ . بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات.

١٨ . لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، ثلاث مرات.

١٩ . اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم وأنت علام الغيوب، ثلاث مرات.

هذا الذي ذكرناه هو ذكر باللسان، وأما الذكر بالقلب فهو معلوم عند أهله بكيفية مخصوصة.

تمت بحمد الله سبحانه وتعالى ومنه على يد العاجز الفقير المسكين محمد الأمين بن ذي الكفل الكليني الميراني حينما كنت مريضاً في الفراش مصلياً بالإيماء يوم السادس عشر من شهر الله رجب سنة ١٤١٩ من الهجرة.



إلى الله المنان أتتضرع أن يجعلها خالصاً لوجهه الكريم،  
ونافعاً لنا ولسائر نوع البشر بمنه وكرمه.

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا آتنا في الدنيا  
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين  
والحمد لله رب العالمين.



يا سائلاً

عن أقوم الطرق إلى الله وأسمائها  
خذ جواباً عن ذلك شافياً بإذن الله







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الأنبياء المرسلين، من أبينا آدم إلى خاتمهم محمد النبي الأمي، سبغوا بالهدى ودين الحق إلى الثقلين رحمة للعالمين، وعلى كل وأصحاب كل أجمعين.

أما بعد، فاعلم أيها السائل عن أقوم الطرق إلى الله وأسماها: أن أقوم الطرق إلى الله وأسماها هو طريق كبار الصالحين الذين كانوا هم بالزهد والتقوى موسومون، وصلاتهم خاشعون، وعن اللغو معرضون، ولأماناتهم راعون، وعلى صلواتهم يحافظون، ومما رزقهم الله يوقنون، وبالآخرة هم يوقنون، وفي سبيل الله بأموالهم يساهمون، وعلى ربهم يتوكلون، وعلى المصائب صابرون، وبمر القضايا راضون، وبالمعروف أمرون، والمنكر ناهون، ومن لومة اللائم لا يخافون، ومن اب ربهم مشفقون، وبشهاداتهم قائمون، كاظمين الغيظ، عافين عن الناس، وإلى من أساء إليهم يحسنون، فبهذا هم



فإن الإقتداء بهم اقتداء واتباع برسول الله، ووسيلة إلى محبة الله وعمل بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣/٣١].

طريق كبار السلف هو:

١- دوام العبودية له تعالى ظاهراً وباطناً بكمال الإلتزام بالسنة والعزيمة، والأولى ما في الوقت، وجعل المباحات عبادة بالنية الصالحة.

٢- تمام الإجتنب عن البدعة والرخصة والشبهة، وما لا بأس به حذراً مما به بأس من فضول الحلال.

٣- دوام الذكر في جميع حالاتك، والعلم بأن الله يراك، والنصيحة لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم.

### شروط السلوك في هذه الطريق:

اعلم أيها السائل أنك لن تستطيع أن تسلك في هذه الطريق إلا بقطع خمس عقبات يلي بعضها إثر بعض:

### العقبة الأولى

### عقبة اليقين

بأن توقن بما علم من الدين بالضرورة، أو بدليل قطعي، أو بخبر آحاد تلقته الأمة بالقبول وجملة ذلك ستة عشر يقيناً:



خمسة منها في التوحيد أي الشهادتين :

١- أن توقن بأن لا معبود بحق، ولا خالق لشيء، ولا متصف بكمال، ولا متنزه عن نقص غير الله سبحانه وتعالى.

٢- أن توقن أنه تعالى كما يقدر على كل شيء مع أسباب، يقدر على كل شيء بدون أسباب؛ وأن غيره تعالى كما لا يقدر على شيء بدون أسباب، لا يقدر على شيء مع أسباب بدون إرادته تعالى كقدرته تعالى على شفاء مريض بدون دواء، وعدم قدرة غيره على شفائه مع دواء بدون إرادته تعالى.

٣- أن توقن بأن محمداً رسول الله، وخاتم النبيين، وخير الخلق أجمعين، مبعوث بالهدى ودين الحق إلى كافة الثقلين من الإنس والجن.

٤- أن توقن بأن شرعه ناسخ للشرائع التي قبله، وأنه كاف في كل مكان وزمان، وباق إلى قبيل قيام الساعة.

٥- أن توقن بأن كل فلاح ونجاح وسعادة في اتباعه ﷺ، وأن كل خيبة وخسارة وهلاك في مخالفته عليه الصلاة والسلام.



## وستة منها في أركان الإيمان:

- ١- أن توقن بوجوب وجوده تعالى وقدمه بأسمائه وصفاته: الذاتية كالحياة والجلالية كقيامه بنفسه، وكذا الفعلية كالإنعام والإحياء والإماتة وغيرها من كل ما يجوز اتصافه تعالى به وبضده كالإسعاد والإشقاء.
- ٢- أن توقن بوجود ملائكته، وعصمتهم، وطاعتهم له تعالى دائماً بلا سامة، واستغفارهم لمن في الأرض من المؤمنين.
- ٣- أن توقن بوجود كتبه المنزلة على رسله من التوراة والزبور والإنجيل والقرآن وغيرها من الصحف.
- ٤- أن توقن برسله من أيينا آدم إلى رسولنا محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين، وبصدقهم، وأمانتهم، وفطانتهم، وتبليغهم ما أمروا به، وعصمتهم من كل ذنب.
- ٥- أن توقن باليوم الآخر مع ما يشتمل عليه من سؤال الملكين في القبر والعذاب أو التنعيم فيه، وحشر الأجساد، والشفاعة، والحوض، وقراءة الكتاب، والميزان، والحساب، والقصاص، والصراط، والجنة وما فيها من الحور والغلمان والرؤية وسائر النعم، والنار وما فيها من العذاب والشدائد وسائر النقم.



٦- أن توقن بالقدر؛ خيره وشره بأن كلاً منهما من الله تعالى إلا أن الخير بأمره ورضاه، والشر ليس بأمره ولا رضاه، ولكن كليهما بعلمه وإرادته، وكتبه في اللوح «إِعْمَلُوا كُلُّ مِيسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». والعمل علامة اليقين والسعادة، وعدم العمل علامة عدمهما.

وخمسة منها في الأحكام الخمسة الشرعية التي هي الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة:

١- أن توقن بوجوب كل ما يطلب فعله جزماً كالإقرار بالشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.

٢- أن توقن بندب كل ما يطلب فعله لا على وجه جزم كالسنن الراتبية، وصلاة الضحى، والأوابين، والتهجد وغيرها.

٣- أن توقن بحرمة كل ما يطلب تركه جزماً كالرياء، والحسد، وكشف العورة وغيرها.

٤- أن توقن بكراهة كل ما يطلب تركه لا على وجه جزم كالإنحناء بدلاً من السلام، والصلاة عند الطلوع والغروب.

٥- أن توقن بإباحة كل ما خيّر فيه بين فعله وتركه كالتزوج ببنت الخال والخالة، والصيد بعد الخروج من الإحرام، والبيع بعد أداء الجمعة وغيرها.



## العقبة الثانية

### عقبة دفع العوائق التي هي الذنوب والدنيا والخلق والشيطان والنفس

تدفعها بالتوبة والزهد والعزلة ومخالفة الشيطان ومجاهدة النفس ولذلك يجب:

١- أن تتوب عن جميع ذنوبك ابتغاء لمرضاته تعالى، خائفاً من عقابه، نادماً على ما جنيته، عازماً على عدم العود إلى مثله أبداً، قاضياً ما عليك من الواجبات، مسترضياً لخصمائك بكل ما أمكنك وتتضرع إلى الله تعالى فيما لا يمكنك ليرضيهم عنك يوم القيامة من خزائن فضله.

٢- أن تزهد فيما يشغلك عن الحق من متاع الحياة الدنيا أو غيره، ناظراً إلى من دونك من حيث الدنيا فتشكر، وإلى من فوقك من حيث الآخرة فتلوم نفسك في ميلها إلى متاع الحياة الدنيا، ذاكراً قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوْنِبْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَالِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ١٥/٣].

٣- أن تتبعد عن الخلطة بأهل الغفلة إلا لضرورة فبقدرها.

٤- أن تخالف الشيطان: بالإعراض عن وساوسه، والالتجاء إلى الله تعالى من شره، ومعرفة حيله من دعوته أولاً إلى الاتكاء على القدر، ثم إلى الأمان اعتماداً على كرم الله



تعالى، ثم إلى اليأس، ثم إلى التسويف، ثم إلى العجلة، ثم إلى الرياء، ثم إلى العجب وغيرها من المعاصي الظاهرة والباطنة<sup>(١)</sup>. وربما يأتي اللعين من جانب الخير المفضول ليعوقك عن الأفضل، حفظنا الله من شره بمنه.

٥- أن تجاهد نفسك فأولاً أن تذللها بقلة المطعم، ثم تتضرع إلى الله تعالى ليعينك عليها، ثم تلجمها بلجام التقوى والورع فتمنعها عن الهوى، وعن كل ما يضرك في العقبى، وتترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس من فضول الحلال، فتطهر جسدك فجوارحك فقلبك فسرك عما لا يعينك فضلاً عما هو حرام عليك، أو تنزه أولاً سرك عن السوى بدوام ذكره تعالى مع الحضور به، ثم قلبك فجوارحك فجسدك عما لا يعينك. فالأول طريق السير من الأثر إلى المؤثر، والثاني طريق السير من المؤثر إلى الأثر؛ ولكل من هذين

(١) وذلك أنه يقول لك:

أ. إن خلقت للجنة لا يضرّك ذنب وإلا فلا ينفعك الطاعة.

ب. إنه تعالى كريم رحيم.

ج. سوف تفعل.

د. عجل لك شغل آخر.

هـ. اعمل ليقال لك كذا.

و. أنت الذي عملت كذا وكذا.

ز. أنت خير من فلان في كذا...



الطريقين في تزكية النفس رجال، فبهم افتده حتى تفوز برضا الله ونعمه العظمى، ومنه تعالى وحده التوفيق. ثم اعلم أن نفسك مطيتك فلا يجوز لك أن تهملها كلاً، بل عليك أن تلتزم طريقاً بين الطريقين، وهو أن تعطيها حقها، وتمنعها عن حظوظها، وحقها قدر الضرورة إلى الحد الوسط. وحظوظها ما زاد عن الحد الوسط من فضول الحلال. ومن وصاياهم المؤكدة في تزكية النفس الوصية بهذه الأربع، بل بخمس: قلة الطعام، قلة الكلام، قلة المنام، قلة الخلطة بالأنام، تحري الحلال الطيب الخالي عن شبهة الحرام فعليك بها.

### العقبة الثالثة

عقبة دفع العوارض التي هي همُّ الرزق، والهم عند إرادة شيء خطر، وعند نزول المصائب، وعند وقوع القدر المؤلم

تدفعها بالتوكل، والتفويض، والصبر، والرضا:

١- أن تثق بالله تعالى في موضوع الرزق وغيره بحيث تدفع بقوته كل غمٍّ وهمٍّ يشغلك عن الحق، بعد المباشرة بالأسباب المشروعة.

٢- أن تفوض أمرك إلى الله تعالى عند إرادة شيء مخطر بحيث تدفع به كل حرصك وغمك فيما لا تعلم عاقبته: أهو خير أم لا؟.



٣- أن تصبر صبراً من غير شكوى عند نزول المصائب والبلايا.

٤- أن ترضى بالقضايا المؤلمة عند وقوعها غير ساخط، بل تشكر له تعالى على كونها أصغر ولم تكن أكبر.

### العقبة الرابعة

عقبة دفع القوادح التي هي الرياء، والعجب، والإستكبار، والحسد والأمل

تدفعها بالإخلاص، وذكر المنة، وذكر عجزك وفقرك، وذكر موتك كل وقت وآن، والشفقة على خلق الله:

١- أن تبتغي بكل فعلك وتركك وجه الله تعالى، وتجرد كلاً منهما عن الرياء والسمعة، ذاكراً آفة ذلك من إحباط العمل ونحوه.

٢- أن تذكر منة الله تعالى وتوفيقه عند إعجابك بنفسك، ملاحظاً أنها من إنعامه تعالى عليك، وتشكره تعالى على ذلك.

٣- أن لا ترى نفسك خيراً من أحد ذاكراً عجزك وفقرك وسوء الخاتمة.

٤- أن تكون مشفقاً على عباد الله تعالى، وتحب لهم ما تحبه لنفسك ذاكراً آفة الحسد، وأن العيش عيش الآخرة إذ كل نعم الدنيا لا محالة زائل، ولا تظن



سوءاً في أحد ما لم يثبت بدليل شرعي من حس أو تواتر أو نقل عدل عن عدل إلى المنتهى، وعليك أن تنصحهم وتدعوهم إلى الخير وتأمريهم بالمعروف وتنهائهم عن المنكر بلين وصبر على الأذى.

٥- أن تقصر أملك وحرصك على جمع الدنيا، ذاكراً شر ذلك وفناه وقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ (١) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ﴿٢﴾ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴿٣﴾ كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴿٤﴾ [الهمزة: ١٠٤/١-٤] الآية. وقول لبيد الشاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل. وتتفكر في موتك وما بعده من أهوال يوم القيامة وشدة حرّ نار جهنم وغير ذلك.

## العقبة الخامسة

### عقبة الاتصاف بصفات الدعوة إلى الله

- ١- أن تكون عالماً بما تدعو إليه من الحق، وعاملاً به، عاداً نفسك واحداً من المدعويين، دافعاً إساءتهم بأحسن ما أمكن.
- ٢- أن تكون ذا ثقة بالله تعالى، راجياً حصول الفائدة من دعوتك إلى الحق.
- ٣- أن تكون عفيفاً زاهداً فيما في أيدي الناس، قانعاً راضياً باليسير، طالباً لمعالي الأمور لا الأدون.



٤- أن تكون حليماً، شجاعاً، متواضعاً من غير مذلة،  
وسخياً بتعليم ما تحسن.

٥- أن تكون بصيراً في مقام الدعوة إلى الحق، متجانباً  
عن الرياء والعجب والكبر، وقاراً، ممسكاً عن فضول  
الكلام.

٦- أن تكون معرضاً عن اللغو، مراعيّاً للأمانة والعهد.

٧- أن تكون آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر بليين  
وحكمة وموعظة حسنة ومبادراً إلى إقامة حجة على  
المنكرين عند رجاء القبول.

٨- أن تكون ذا خلق حسن من نحو كظم الغيظ، والعفو  
عن الناس، والإحسان إليهم؛

أ- من نحو صلة من قطعك، وإعطاء من حرمك،  
والعفو عن ظلمك.

ب- من نحو الصدق إذا تكلمت، ومراعاة الأمانة إذا  
أوتمنت، والوفاء بالعهد ومراعاته إذا وعدت.

ج- من نحو الإعراض عن أذى الجاهلين إذا أمرتهم  
بشيء أو نهيتهم عنه، وذلك من عزم الأمور.

د- من نحو التواضع عند دعوة الناس إلى ما تعلمه  
وتعمل به، ودفع إساءتهم بالتي هي أحسن.



٩- أن تعلم أن الغاية من الدعوة إلى الحق إنما هي:

أ. تصحيح العقيدة وفق مذهب أهل السنة بدون الخوض في دقائق علم الكلام، بل مختصراً على ما صحت به السنة،

ب. استقامة الأعمال،

ج. تهذيب النفوس،

د. الوحدة و الإخاء بين المسلمين،

هـ. مقاومة الإلحاد،

و. دفع الشبهات عن الدين.

١٠- أن تعلم أن أقرب الوسائل إلى الغاية من الدعوة إلى الحق هو:

أ. انتشار الدعوة المصلحين بين الناس لا سيما القرى النائية وأهل البواد،

ب. نشر رسائل تشتمل على أصول الدين وفروعه وأسرار الشريعة،

ج. إنشاء صحف ومجلات ونشرها،

د. إلقاء المحاضرات وتنبيه الناس على ما كان عليه أسلافهم الصالحون وعلى رأسهم النبي



وأصحابه؛ من تحملهم الأذى في طريق الدعوة  
كتحمل النبي ﷺ الأذى حين دعوته أهل  
الطائف، وتحمل بلال وعمار ونحوهما من  
المهاجرين الأذى في طريق التوحيد، وتحملهم  
المشقة والجوع حين حفرهم الخندق حول  
المدينة، وتحمل خالد بن الوليد ومن معه العطش  
حينما رجعوا من حرب العراق إلى جبهة الشام  
إمداداً للمجاهدين هناك، وتحملهم الأذى في  
ذهابهم إلى تبوك لمحاربة الروم من قلة الراحلة  
والطعام والماء ونحو ذلك...



## ملخص الكلام

١. لا بد أن يكون الله غايتنا، والرسول قدوتنا، والقرآن دستورنا، والدعوة سبيلنا، والشهادة في سبيل الله أسمى أمانينا.

٢. فهذا طريقنا أيها السائل نعض عليها بالنواجذ على قدر الوسع والاستطاعة، وندعو إليها كل عاقل مسلماً كان أو غير مسلم.

٣. فمن أعرض عنها فقد أعرض عن الحق. وأما من أجاب فهو أخونا في الله في التودد، وأبونا في التوقير والتعظيم، وولدنا في الشفقة عليه والرحمة. وأما من أعرض وأبى فهو أيضاً أخونا: إما في الدين أو الطين لا في الله، نتضرع إلى الله تعالى، ونسأله الهداية لنا ولكم ولهم أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



واجب الخلف

في

اتباع نهي السلف







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السؤال ١: ما المراد بالأولين في قول الإمام مالك رضى الله عنه: «صلاح آخر هذه الأمة بما صلح به الأولون»؟ وما الشيء الذي صلح به الأولون؟

الجواب:

المراد بالأولين في قول الإمام مالك رحمه الله: الصحابة رضي الله عنهم وما صلحوا به خمسة أشياء:

١- الإيمان الصادق.

٢- العمل الصحيح.

٣- التحابب والإخاء.

٤- الوحدة.

٥- الدولة.

ثم بعد صلاحهم بهذه الخمسة دعوا الناس إلى الحق كل وقت دعوة عالمية.



## السؤال ٢: ما هو علامة الإيمان الصادق؟

**الجواب:** علامة الإيمان الصادق: العمل الصالح والجهاد بالمال والنفس في سبيل الله. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥/٤٩].

## السؤال ٣: ما العمل الصحيح؟ وما علامته؟

**الجواب:** العمل الصحيح: العمل المؤدى بشروطه، وأركانه، وخشوعه خالصاً له تعالى. قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥/٩٨].

وعلامته: أن ينهى عن الفحشاء والمنكر، ويحمل صاحبه على الخصال الفاضلة كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ١/٢٣-٨].

## السؤال ٤: ما علامة التحابب والإخاء؟

**الجواب:** علامتهما الإيثار. قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ



أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴿٥٩﴾ [الحشر: ٥٩/٩]. قال علي رضي الله عنه: «أخوك الصادق من يضر نفسه لينفعك».

**السؤال ٥: بماذا حصل علو مرتبة هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم حتى صار أدناهم مرتبة أعلى من أفضل التابعين؟**

**الجواب:** الله أعلم، قد حصل ذلك لهم بثلاثة أمور: بصحبته، وحبهم، وتسليمهم للنبي ﷺ تسليماً تاماً ولو علموا هلاكهم فيما يأمرهم به.

**السؤال ٦: كيف كان منهج دعوة هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم بعد تحقق هذه الأمور؟**

**الجواب:** كان منهج دعوته هو: أنهم كانوا يدعون المسلم إلى العلم والعمل والإخلاص والإخاء والوحدة، وأما غير المسلم فكانوا يدعونه إلى التوحيد ثم فثم...

وكانت دعوتهم بالحكمة، والموعظة الحسنة، والصبر والتثبت، ومقابلة السيئة بالحسنة، بل بالأحسن امتثالاً بقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾... [المؤمنون: ٢٣/٩٦، فصلت: ٣٤/٤١] وبقول رسول الله ﷺ: «وَأَنْ تَحْسِنَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ...» الحديث.



## السؤال ٧: كيف كان شعارهم عند تعرّضهم لإساءة الناس إليهم وعند غير ذلك؟

### الجواب:

١. كان شعارهم عند تعرّضهم لإساءة الناس إليهم قول بعضهم لبعض: كونوا مع الناس كالشجر يرْمُونه بالحجر ويرمِيهم بالثمر.
٢. كان شعارهم عند الإستئذان منهم في الدعوة قولهم: أصلح نفسك وادع غيرك.
٣. كانوا يقولون عند المحن على طريق الدعوة: إن المحن على طريق الدعوة سنة الله في الدعوات، وليست نتيجة أخطاء، بل عدم تعرّض أصحاب الدعوات للمحن يشكك في عدم صحة الطريق التي يسلكونها.
٤. كانوا يقولون عند إحساسهم اليأس من بعضهم: لا تيئسوا! فليس اليأس من أخلاق المسلمين، فإن حقائق اليوم أحلام الأمس، وأحلام اليوم حقائق الغد.
٥. كانوا يريدون من غير المسلمين الإسلام، ومن أخيهم المسلم أن يكون سليم العقيدة، صحيح العبادة، متين الخلق، مجاهداً لنفسه، نافعاً لغيره، حريصاً على وقته، منتظماً لشؤونه.



**السؤال ٨: ما الواجب على الداعي إلى الحق ليكون على قدم الأولين ويكون قدوة حسنة للغير؟**

**الجواب:** الواجب على الداعي ليكون على قدم الأولين وليكون قدوة حسنة للغير أن يصلح نفسه بهذه الستة:

- ١- العقيدة السليمة.
- ٢- العبادة الصحيحة.
- ٣- الأخلاق السنية.
- ٤- الفكر العميق.
- ٥- التنظيم في شؤونه.
- ٦- الحرص على وقته.

**السؤال ٩: أسس إصلاح النفس بماذا؟**

**الجواب:** اعلم أن أساس إصلاح النفس بالإيمان القوي، إذ هو الذي يقاوم الغرائز السيئة التي في النفس فيهدبه، والنفس التي لم تهذب انحرفت بصاحبها وأوردته المهالك.

وأما الإيمان إذا كان قوياً يوضح لصاحبه الطريق المستقيم، ويعينه على التزام الطريق الصحيح ويحميه عن الانحراف.

ولا بد من تجديده وتقويته بالتقوى والعمل بالعزيمة والأولى.



## السؤال ١٠: ما الواجب على الجماعة الدعاة؟

الجواب: الواجب على الجماعة الدعاة هو هذه:

١. أن لا تتعالى على غيرها من الجماعة الأخرى، كأنها وحدها على الحق. ولكن عليها أن تسعى جاهدة إلى تحقيق روح الوحدة، والتعاون مع غيرها من الجماعات.

٢. عليها أن تصبر إن تعرضت إلى إساءة من أفراد أو جماعة أخرى، وتقابل تلك الإساءة بالتي هي أحسن.

٣. عليها أن تكون لهم نظام أساسي، ومن جملته الشورى.

٤. عليها سلوك سبيل الاعتدال في أمور العقيدة، والعبادات، بلا ترخص أو إفراط.

٥. عليها أن تدعو المسلمين جميعاً إلى الوحدة بينهم.

٦. عليها أن تكون يقظة عن كيد الأعداء واستدراجهم.

٧. عليها أن توضح لأفرادها ثمرات جهدهم.

٨. عليها أن تتفكر في مراحل العمل القادمة.

٩. عليها أن تستفيد من الإنتاج الفكري أو التجريبي من أي كان.



١٠. عليها أن تعرف أفرادها أن الأمور كلها تتم بإرادة الله تعالى وقدرته، وأن مهمتهم الأخذ بالأسباب.

١١. عليها أن تعرف أفرادها ما لم تقم دولة تحكم بالعدل فالأفراد والجماعة كلهم آثمون.

**السؤال ١١: ما الواجب على كل داع في صدد الدعوة على نهج الأولين؟**

**الجواب:** إن الواجب على كل داع في صدد الدعوة على نهج الأولين هو:

- ١- أن يخلص نيته لله رب العالمين.
- ٢- يطهر قلبه من هوى أو مطمع دنيوي.
- ٣- يطهر أيضاً قلبه من أمراض القلوب كالغرور، والكبر، والرياء، وحب الزعامة، وغير ذلك.
- ٤- يعقد نيته على نصره دين الله بكل ما أوتي من نعم الله تعالى.
- ٥- أن يعرف الصواب من بين الآراء المختلفة بالعرض على من يثق بورعه من أهل الذكر، ويكون عنصر تجميع لا يكون عنصر تفريق.
- ٦- أن لا يتأثر بافتراءات الأعداء امثالاً لقوله تعالى:



﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِبْحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٤٩/٦].

٧- على كل شاب أن يجتنب الحكم على غيرهم بكفر أو فسق أو غير ذلك.

وأهم ما نوصي به العاملين في حقل الدعوة هو هذه:

١- الإيمان، والحب، والعمل، والالتزام بشرع الله تعالى في كل صغير وكبير.

٢- أن يكون كل منهم قدوة حسنة لغيره، وأن يحقق الإسلام في محيطه.

٣- أن لا يخضع لأي أعيان.

٤- أن يكون بعيداً عن الجدال، وكثرة النقاش.

٥- أن تكون دعوته مطابقاً لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

٦- أن تكون الدعوة عالمية لا خاصة بالمسلمين.

**السؤال ١٢: كيف ينبغي أن يكون منهج الدعوة إلى الله في عصرنا الحاضر؟**

**الجواب:**

١- أن سيرة النبوة والصحابة هي القدوة الحسنة في مناهج الدعوة.



- ٢- من هنا اشتدت عناية المصلحين والمجددين بهذه السيرة المباركة لتكون قدوة حسنة في حياة المسلمين.
- ٣- واجب على المسلمين تهيؤ وسائل الدعوة من نحو نشر الرسائل.
- ٤- مع هذه الرسائل لا بد من الإخلاص، والصدق، والتجرد من الإنتفاع بالماديات والثمرات العاجلة.
- ٥- سار على هذا المنهج السوي المصلحون السابقون من الصحابة والسلف الصالح، فخافوا من بسط الدنيا، وبكوا لما رأوا ذلك، خشوا عاقبة ذلك بظهور الحسد، والبغضاء، والتنافر، والفتنة.
- ٦- كانت دعوة السلف مقرونة بالعمل والمجاهدة لتربية النفس على البذل، والإيثار، والصبر، والهجرة، والرجوع إلى الله بالتسليم، والذكر، والدعاء، والتضرع، والتحلي بالقدوة الحسنة، وتصديق العمل القول، ومواصلة السير بالصبر بلا يأس.
- ٧- الصبر والثبات في وقت شدة دليل على صدق الإيمان ورسوخه. قال تعالى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٩/٢].
- ٨- على المسلمين أولاً أن يصلحوا أنفسهم، وهم بأنفسهم جزء عظيم من دعوة غيرهم إلى الله تعالى؛



لأن دعوة - مهما تجمع من صنوف الخير - لا يثمر إلا إذا كان له من يمثله بعمله ويدعوا إليه بأخلاقه.

## السؤال ١٣: ما الأسس التي قامت عليها الدولة الإسلامية الأولى؟

الجواب: الأسس التي قامت عليها الدولة الإسلامية الأولى هي قوتان:

قوة الإيمان، ثم قوة الوحدة.

فقوة الإيمان، هي الأسس المتينة التي سيقوم عليها البناء.

وقوة الوحدة هي التي تربط الأفراد ليكونوا كالبنيان المرصوص يشد بعضها بعضاً.

فقوة الإيمان يحجز قوة السلاح من أن تستعمل فيما لا يقره شرع الله من استباحة الدماء والحرقات.

وقوة الوحدة تحمي من أن يستعمل السلاح بين أفراد المتجمع بعضهم بعضاً.

وليعلم أنه لا جماعة بدون القيادة، ولا قيادة بدون حق الطاعة من الأفراد في غير معصيته، وعلى كل فرد أن يقوم بواجب الشورى بينهم.



**السؤال ١٤:** قد نرى في بعض شباب عصرنا القلق والحيرة بل الإنحراف، فما سبب هذه الأمراض؟ وما علاجها؟

**الجواب:** سبب هذه الأمراض إنما هو:

- ١- الفراغ والعطالة.
  - ٢- الجفاء والتباعد بينهم وبين كبار السن.
  - ٣- الاتصال بقوم محرفين.
  - ٤- قراءة بعض الكتب الهدامة من رسائل ومجلات.
  - ٥- ظن بعضهم أن الإسلام قيد للحرريات.
- وعلاجها الأخذ بضعها من الرجوع إلى تعاليم الإسلام من الإيمان الصادق والإخلاص التام.

**السؤال ١٥:** كيف ينبغي أن يكون موقفنا من الجماعات الإسلامية على نهج الصحابة رضي الله عنهم؟

**الجواب:**

- ١- ينبغي أن يكون موقفنا من الجماعات الإسلامية جميعاً على نهج الصحابة رضي الله عنهم موقف الحب والإخاء والتعاون والولاء.
- ٢- نحبههم، نعاونهم، ونحاول على أن نقرب بين وجهات النظر، ونوفق بين مختلف الفكر توفيقاً ينتصر به الحق.



- ٣- ندعوهم في أسلوب لين يستهدي القلوب، يطمئن إليه .
- ٤- نجتنب تجريح الأشخاص، والهيئات، ونصبر على أي أذى ينالنا منهم؛ ندعوهم إلى الله ولا نقابل السيئة بالسيئة بل نقابلها بالحسنة.
- ٥- لا نكره إنساناً لذاته، ولكن نكره عمله أو فكره إذا كان مخالفاً لشرع الله تعالى، ويكون هنا دعوة ذلك الإنسان ليصح فهمه.

### السؤال ١٦: كيف ينبغي أن يكون موقفنا من التصوف، ومن تكفير المنتسبين إلى الإسلام؟

**الجواب:** ينبغي أن يكون موقفنا من التصوف: الاهتمام بالتربية الروحية لأفراد الجماعة، وموقفنا من تكفير المنتسبين إلى الإسلام موقف السلف: لا نكفر أحداً من المنتسبين إلى الإسلام ما لم يثبت ارتداده بدليل قطعي.

وعلى الجماعة الدعاة أن يكون اهتمامهم بجمع القلوب على الحب، والإخاء، والموت في سبيل الله عز وجل.

### السؤال ١٧: ماذا تريد من الجماعة التي تقوم بتحقيق أهداف جزئية؟

**الجواب:** نريد من الجماعة التي تقوم بتحقيق أهداف جزئية



أن يكون تحقيق الأهداف للتعاون، ونبذ الخلاف والتجريح، ونحوها.

### السؤال ١٨: ما سبب ضعف المسلمين؟

**الجواب:** سبب ضعف المسلمين: تقصيرهم في التزامهم بتعاليم دينهم من الإيمان، والعمل، والحب، والوحدة، والدولة التي تحمي المسلمين في كل مكان ليقوموا بنشر دين الله بين خلق الله وغير ذلك مما يدعوننا إليه ديننا، ويفرض علينا تحصيله.

### السؤال ١٩: فكيف لنا العودة إلى النهوض والقوة؟

**الجواب:** العودة إلى النهوض والقوة لا يمكن إلا بعد تحصيل وسائل النهوض والقوة من الإيمان، ثم العمل، ثم الحب، ثم الوحدة، ثم الدولة فلذا أولاً دعا النبي ﷺ الناس إلى الإيمان، ثم إلى العمل، ثم إلى الحب والإخاء، ثم إلى الوحدة، ثم إلى الدولة.

### السؤال ٢٠: هل تحصل الوحدة بغير حب؟

**الجواب:** لا تحصل الوحدة بغير الحب، ولذلك جمع النبي ﷺ قلوب الصحابة قبل الوحدة على الحب والإخاء فحصلت الوحدة كالبنيان المرصوص، فاجتمعت قوة الإيمان،



والعمل، والحب إلى قوة الوحدة فصار جماعتهم الجماعة.  
فلا وحدة بغير حب، وأقل الحب سلامة الصدر، وأعلاه  
الإيثار.

**السؤال ٢١: ما هي أقرب الوسائل في عصرنا الحاضر؟**

**الجواب:** أقرب الوسائل في عصرنا الحاضر أربعة هي  
هذه:

- ١- انتشار المصلحين المرشدين بين الناس، ولا سيما القرى  
الناحية وأهل البوادي.
- ٢- نشر رسائل مشتملة على أصول الدين وفروعه،  
وأسرار التشريع، وسير السلف.
- ٣- إنشاء صحف، ومجلات، ودور النشر والإعلام  
ونحوها.
- ٤- إلقاء المحاضرات على مقتضى الحال.

**السؤال ٢٢: كيف ينبغي أن يكون طريقنا في السلوك إلى الله؟**

**الجواب:** ينبغي ويجب أن يكون طريقنا في السير والسلوك  
إلى الله طريق كبار الصحابة رضی الله عنهم أجمعين. وما هي؟  
هي: دوام العبودية له تعالى ظاهراً وباطناً بكمال الإلتزام بثلاثة  
أشياء:



- ١- كمال الإلتزام بالسنة والعزيمة.
- ٢- تمام الإجتنا ب عن البدعة والرخصة - أي المقابلتين للسنة والعزيمة.
- ٣- دوام ذكره تعالى في جميع الحركات والسكنات قلباً وقالباً أو قلباً فقط، ولو حالة قضاء الحاجة ونحوها.

### ولها أصلان:

- أولها- اتباع النبي ﷺ على يد مرشد كامل وإلا فلا يقدر كل أحد بانفراده على هذا الإلتباع إلا بعض من فحول الرجال.
- وثانيهما- محبة مرشده الكامل فوق كل محبة سوى محبة الله عز وجل ومحبة رسوله ﷺ.
- قالوا: صحبة المرشد الكامل بشروطها مع هذين الأصلين كافية للإنعكاس.

**السؤال ٢٣: قد رأينا في بعض الرسائل هذه العبارات: «الإسلام مبدأ كل خير فمن تمسك به فاز ومن تركه خاب. فالمسلمون كانوا أعزاء ملوك الأرض ما داموا متمسكين به، ولما تركوه صاروا أذلاء مقهورين تحت أعداء الله، فلا بد أن نمسك بحقيقة الإسلام ولا نكتفي باسم الإسلام» فما هي حقيقة الإسلام؟**

**الجواب: حقيقة الإسلام هي:**



١- أن تسلم نفسك وما في يديك إلى الله سبحانه وتعالى كأنك عبد مشترى كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْكَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١/٩].

٢- فتدبر في أعمالك؛ فإن كانت بمرضاة الله تعالى فأنت عبد له تعالى، وإن كانت بهوى النفس فأنت عبد لنفسك. قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ﴾ ... [الجاثية: ٢٣/٤٥].

السؤال ٢٤: رأيت في كتب الفقه المتعددة ما ملخصه: «إذا لم يكن للمسلمين خليفة أصبح فرضاً على المسلمين أن يقيموا خليفة لهم لتنفيذ أحكام الشرع، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم» هل كل قطر أهل لأن يبايع خليفة؟

الجواب: كل قطر من الأقطار الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي أهل لأن يبايع خليفة، وتنعقد به الخلافة ويصبح فرضاً على كل مسلم أن يبايعه بيعة طاعة أي بيعة انقياد، بعد أن انعقدت له الخلافة ببيعة أهل قطره، سواء كان هذا القطر كبيراً أو كان صغيراً، بشرط إذا تتوفر فيه أربعة أمور:

أحدها: أن يكون سلطان ذلك القطر سلطاناً ذاتياً يستند إلى المسلمين وحدهم، لا إلى دولة كافرة أو نفوذ كافر.

ثانيها: أن يكون أمان المسلمين في ذلك القطر بأمان



الإسلام لا بأمان الكفر، أي أن يكون حمايته من الداخل والخارج من قوة المسلمين.

ثالثها: أن يبدأ حالاً بمباشرة تطبيق الإسلام كاملاً تطبيقاً انقلابياً شاملاً، ويكون متلبساً بحمل الدعوة الإسلامية.

رابعها: أن يكون الخليفة المبايع مستكماً لشروط انعقاد الخلافة وإن لم يكن مستوفياً شروط الأفضلية، ومتى قامت الخلافة في ذلك القطر يصبح فرضاً على جميع المسلمين مبايعته، وإلا كانوا آثمين عند الله.

ويجب على هذا الخليفة أن يدعوهم لبيعته، فإن امتنعوا كان حكمهم حكم البغاة، وجب على الخليفة محاربتهم حتى يدخلوا تحت طاعته.

شروط الخليفة:

- ١- أن يكون مسلماً.
- ٢- أن يكون ذكراً.
- ٣- أن يكون عاقلاً.
- ٤- أن يكون بالغاً.
- ٥- أن يكون عدلاً.
- ٦- أن يكون حراً.



## السؤال ٢٥: بم تتحقق قوة الإسلام؟

### الجواب:

إنما تتحقق قوة الإسلام بهذه الخمسة جميعاً:

- ١- العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.
- ٢- نظام الشورى في الأمور.
- ٣- عدل الراعي بين الرعية.
- ٤- طاعة الرعية لأولي الأمر في غير معصية الله.
- ٥- الاعتناء بمبادئ الإسلام من بذل المال في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الإعتداء.

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا

ربنا آتنا في الدنيا حسنة

وفي الآخرة حسنة

وقنا عذاب النار

سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين



جامع المهمات المتفرقة

في

العلوم المختلفة







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### بذل العمر إلى ما ينفع:

١- اعلم أنه لا بد لأهل الإيمان أن يبذل عمره إلى ما ينفع له من العلم كعلم الدين قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ٥٨/١١].

### أول الفرض على العبد:

٢- اعلم أن أول ما فرض الله على العبد هو الإيمان من سئل عن شرائط الإيمان فلم يعرفها لا يكون مؤمناً ولو سئلت بالغة متزوجة عن شرائط الإيمان فلم تجب عنها، أو قالت: لا أدري، بانت من زوجها. قاله ابن الهمام عن أبي حنيفة رحمهما الله تبارك وتعالى.

### كونه تعالى مع أسمائه و صفاته أزلياً:

٣- اعلم أن الله تعالى لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية كالحياة والإنعام أزلاً وأبداً.



## تولد الذرية على الفطرة:

٤- اعلم أن الله تعالى خلق ذرية آدم في صلبه، ثم أخرجهم يوم الميثاق أمرهم بالإيمان والعمل، فأقروا له بذلك وهم يولدون على تلك الفطرة خالين عن الإيمان والكفر أي الكسبيين.

## الإيمان والكفر فعل العبد:

٥- اعلم أن الإيمان والكفر فعل العبد باختياره، فإنه تعالى خلقهم مجردين عن الإيمان والكفر الكسبيين ولذا قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ١٨/٢٩].

## الكتب المنزلة والملائكة والأنبياء حق:

٦- اعلم أن الكتب التي نزلت من قبل الحق حق، وأن الملائكة والأنبياء والرسول كلهم حق.

## ختم النبوة دون الكرامة:

٧- اعلم أن الله تعالى قد ختم باب النبوة ولكن لم يغلق على عباده باب الولاية والكرامة فمن يحصل علم الشرائع والعمل بظواهره وبواطنه ولم يترك منها دقيقة يكن باطنه محلاً بالفيض والإلهام فلا يخلو قلبه من الولاية والكرامة، ومن ليس



كذلك فليس له ولاية ولا كرامة فلو صدرت فهي من الشيطان  
جزماً.

### الخارق للعادة أنواع:

٨- اعلم أن الخارق للعادة كإخراج الماء من الحجر أنواع:  
إن صدر من الأنبياء يسمى معجزة، وإن صدر من الأولياء يسمى  
كرامة، وإن صدر من الفسقة فهو إما سحر، أو استدراج، أو  
قضاء حاجة ليغترّ به.

### أفضلية النبي ﷺ ومعراجه:

٩- اعلم أن نبينا أفضل خلق الله، ومعراجه مع روحه  
وجسده حق.

### حكم من لم يبلغه التبليغ:

١٠- اعلم أن من لم يبلغه التبليغ ولم يعرف ربه بعقله غير  
معذور عند الماتريدي ومعذور عند الأشعري لقوله تعالى: ﴿وَمَا  
كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٧/١٥].

### أنواع أعمال العباد:

١١- اعلم أن أعمال العباد على ثلاثة أنواع: فريضة،  
ومعصية، وفضيلة. فالفريضة بأمره تعالى ورضاه والمعصية ليست



بأمره ولا رضاه والفضيلة ليست بأمره ولكن برضاه، وكلها بعلمه وإرادته وتقديره.

### أول فرض بعد الإيمان:

١٢- اعلم أن أول فرض على المسلم بعد الإيمان الصلاة، فإنها عماد الدين ورأس كل أعمال. قال عليه السلام: «لكل شئ عماد وعماد الدين الصلاة ولكل شئ فساد وفساد الدين ترك الصلاة». وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٢٩/٤٥].

### العلم فرض على كل مسلم:

١٣- اعلم فرض على كل مسلم العلم بما يتعلق بالاعتقادات والعمليات وتبديل الأخلاق الذميمة إلى الأخلاق الحميدة.

### الاقتداء بعالم يخش الله:

١٤- اعلم إذا لم تكن تعلم أن تجعل أفعالك وأقوالك موافقاً لكلام الله تعالى وأحاديث الرسول ﷺ فاقتد بعالم يخشى الله ويعمل بكتابه وسنة رسوله ويجتنب عن الكبائر والصغائر ويتورع عن الفواحش والبدع.



## التحذير عن اقتداء من لا يخشى الله:

١٥- اعلم إذا لم تجد العالم على هذه الصفات المذكورة فاحذر عن اتباع غيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعُدُّ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا نُطِيعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨/١٨]، فتب عن جميع ذنوبك توبة نصوحاً، وأرض جميع خصمائك سواء كان من أهل الإسلام أو من الكفرة، واخلص قلبك من الكبر، والعجب، والحقد، والحسد، واقض ما فاتك من الفرائض والواجبات، ثم التزم على عبادة ربك في أوقاتك التي تستقبلك واختر لعباد الله المسلمين ما تختار لنفسك يوفقك ربك فيما يرضاه وينجيك عما فيه خوفك.

## إحداث حكم بعقله بدعة وضلالة:

١٦- اعلم أن من أحدث شيئاً بعقله وإدراكه في الفرائض والواجبات وسائر الأحكام الشرعية فهو بدعة وضلالة وكذا في الاعتقادية.

## كفر التوقف في الاعتقادات:

١٧- اعلم أنه ذكر في الفقه الأكبر: إذا أشكل على الإنسان شيء من دقائق علم التوحيد ومعرفة الصفات فينبغي له أن يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى فيسعى إلى أن يجد عالماً فيسأله، فلا يسعه تأخير الطلب فلا يعذر بالتوقف فيه ويكفر بالتوقف فيه.



## وجوب ملازمة الأوامر بعد تحصيل الاعتقادات:

١٨- اعلم أنه لا بد لك بعد تحصيل الاعتقادات أن تلتزم بأوامر الله تعالى وتجتنب عن نواهيه، ولا بد أن تأخذهما من الكتب التي مصنفها مجتهد وعلمه وصلاحه ثابت شرعاً ككتاب القدوري والجامع الصغير، والهداية، والخانية، والخلاصة، ومن عمل أو حكم بالكتاب الذي ليس مصنفه كذلك فهو في حكم الشريعة جاهل وغير معذور.

## وجوب ملازمة علم القلوب بعد امتثال الأوامر الظاهرة:

١٩- اعلم أنه لا بد لك بعد حصول امتثالك لأوامر الله تعالى واجتنابك عن نواهيه في ظاهره أن تلتزم علم أحوال قلبك وهو يبين أمراض القلوب وعلاجها.

## علامة صحة القلب:

٢٠- اعلم أن علامة صحة القلب أن يكون محبة صاحبه إلى الله ورسوله أزيد وألذ من محبة والديه وأولاده وأمواله وجمال الجميلة الحسناء.

## علامة مرض القلب:

٢١- اعلم أن علامة مرض القلب عدم تلذذه من معرفة الله تعالى وجماله وجلاله وعظمته؛ وتلذذه من جمال الجميلة الحسناء.



## علم المجتهد الشريعة بالكتاب والسنة وغيره بالعكس:

٢٢- اعلم أن من كان مجتهداً يعلم الشريعة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام، ومن لم يكن مجتهداً يعلم كتاب الله وسنة رسوله بالشريعة حتى إذا كان ظاهر آية أو ظاهر حديث واحد مخالفاً للشريعة يلزم له أن لا يعمل به ويعلم أن ذلك ليس بمعمول.

## جميع معنى القرآن من تعليمه تعالى رسوله ثم فثم:

٢٣- اعلم أن الله تعالى علّم جميع معنى القرآن رسوله عليه السلام، وعلم رسوله ذلك المعنى أصحابه، وأصحابه التابعين ثم فثم إلى يومنا هذا قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣/٤] وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ، وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤/٣].

## الاجتهاد المخالف للكتاب والسنة جهل مردود:

٢٤- اعلم أنه قد جهل من خالف في اجتهاده كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام من علماء الشريعة وأئمة الفقه أو عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب والسنة المشهورة فهذا مردود باطل ليس يعذر فيه أصلاً.



## أهل السنة والجماعة متبعو الكتاب والسنة بلا بدعة:

٢٥- اعلم أن أهل السنة والجماعة هم الذين يتبعون كتاب الله تعالى وسنة رسوله، فلا يوجد في أفعالهم وأقوالهم بدعة.

## الإتباع بالكتاب أو السنة على وجهين أصالة أو تبع:

٢٦- اعلم أن اتباع الكتاب والسنة على وجهين أحدهما أن يكون مجتهداً فيعمل باجتهاد الموافق لكتاب الله تعالى وسنة رسوله، والثاني أن يكون غير مجتهد ولكن يتبع فيه مجتهداً من رؤساء المجتهدين ويعمل بمذهب ذلك المجتهد بحيث لا يوجد في أقواله وأفعاله بدعة على قول المجتهد الذي قلده.

## الشورى فيما لا يوجد له حكم في الشرع:

٢٧- اعلم أنه إذا جاء أمر لم يوجد في الشرع سئل العلماء الصالحون وجعل ذلك الأمر شورى بينهم لا غير.

## أفضلية علم الباطن من علم الظاهر:

٢٨- اعلم أن علم الباطن أفضل من علم الظاهر، وهو العلم بالله تعالى والإيمان واليقين. وعلم الظاهر هو علم الفتاوى المتعلقة بالدنيا والأحكام بين الناس. فأهل هذا العلم



موصوفة بالرغبة في الدنيا والحرص. وأهل علم الباطن موصوفة بالزهد والخشية والمحبة ونحوها.

### أول ما يجب على الشيخ والمريد:

٢٩- اعلم أن أول ما يجب على الشيخ والمريد هو العمل بالشرعية، والمراد من الشرعية ما أمر الله تعالى به ورسوله عليه السلام وما نهى الله تعالى عنه ورسوله، ولهذا قال بعضهم: «لو رأيت أحداً يطير في الهوى، أو يمشي في البحر، أو يأكل النار، فصدر عنه شيء يخالف الشرع فادعى لنفسه الكرامة فاعلموا أنه ساحر كذاب ضال مضل».

### أول ما يجب على الواعظ:

٣٠- اعلم لا بد للواعظ أن يكون وعظه في أول الأمر تعليم الناس أركان الصلاة وتعديلها وصحتها وفسادها وواجباتها وسننها ومستحباتها لأن الشبان منهم غافلون عن هذا.

### الشاعر الصابر:

٣١- اعلم أن من كان فيه خصلتان كتبه الله تعالى شاكراً صابراً: من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به ونظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله تعالى على فضله.



## استحقاق المصرّ على ترك فرض أو واجب أو سنة مؤكّدة القتال:

٣٢- اعلم أن من أصرّ على ترك فرض من الفرائض، أو واجب من الواجبات، أو سنة من السنن المؤكّدة ولم يتب عن تركها، يستحق أن يقاتله الإمام كما ذكر في كتاب القاضيخان: «إذا اجتمع أهل المصر على ترك الختان قاتلهم الإمام كما يقاتلهم في سائر السنن أي المؤكّدة».

## الرضا عن النفس أصل كل معصية:

٣٣- اعلم أن أصل كل معصية وشهوة وغفلة: الرضا عن النفس، وأصل كل طاعة ويقظة وعفة: عدم الرضا عنها ولأن تصحب جاهلاً لا يرضى عن نفسه خير لك من أن تصحب عالماً يرضى عن نفسه، فأبي علم لعالم يرضى عن نفسه وأي جهل لجاهل لا يرضى عن نفسه.

## أصول الأخلاق المذمومة:

٣٤- اعلم أن أصول الأخلاق المذمومة ثلاثة: الرضا عن النفس، وخوف الخلق، وهمّ الرزق، فيتولد من الأول: الشهوة، والغفلة، والمعصية. ومن الثاني: الغضب، والحقد، والحسد. ومن الثالث: الحرص، والطمع والبخل. لكن التزام أصل واحد



ينفي جميعها وهو عدم الرضا عن النفس في جميع الأحوال  
والحذر منها في كل الأوقات<sup>(١)</sup>.

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا آتنا في الدنيا  
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين  
والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انتخبته من رسائل ابن الهمام والحكم لابن عطاء وكتاب تربيته  
الروحية لسعيد حوي (محمد أمين أر سامحه الله تعالى وعفا عنه).







المجدد الحديث

في

اصطلاح الحديث







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحديث لغةً: الخبر، واصطلاحاً: قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره. وأقسامه واحد وعشرون قسمًا:

١. **المرفوع**: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ، صريحاً كان الرفع كأن يقال: قال النبي كذا أو فعل كذا؛ أو حكماً كما نقل عن الصحابة مما لا سبيل للعقل في إدراكه كالإخبار عن الأمور الآتية.

٢. **الموقوف**: هو ما أضيف إلى الصحابة، وللعقل في إدراكه سبيل فيحكم أنهم قالوه باجتهدهم وإن احتمل أنهم أخذوه عنه ﷺ.

٣. **المقطوع**: هو ما أضيف إلى التابعين وللعقل في إدراكه سبيل وما لا سبيل للعقل في إدراكه فهو مرفوع حكماً.

٤. **المتصل**: هو ما لم يسقط من إسناده راوٍ أصلاً ويسمى مسنداً إذا كان مرفوعاً، لا إن كان موقوفاً أو مقطوعاً خلافاً لبعض.

٥. **المنقطع**: هو ما سقط من إسناده راوٍ؛ فإن كان



السقوط من أول السند أي طرف المخرج فمنقطع خاصّ خلافاً لبعض فقال: إن كان الساقط متعدداً متوالياً من أيّ طرف كان فمُعْضَلٌ، وإن كان واحداً أو أكثر لكن لم يكن متوالياً بل في مواضع فمنقطع. وإن ترك الراوي اسم شيخه، وروى عن شيخ فوقه وأتى بلفظ يومئ أنه سمع منه فمدّلس.

٦. **المضطرب:** هو ما وقع في إسناده أو متنه اختلاف بتقديم أو تأخير، أو زيادة أو نقصان.

٧. **المُدْرَج:** هو ما أدرج الراوي كلامه بين ألفاظ حديثه لغرض صحيح ومصلحة عظيمة من نحو بيان مجمل.

٨. **الشاذ:** وهو ما انفرد به راو مخالفاً لما رواه من هو أولى منه فالراجع محفوظ والمرجوح شاذ.

٩. **المنكر:** هو ما روى الضعيف مخالفاً لمن هو أولى منه من الثقة، ويقابله المعروف، وهو حديث الثقة الذي خالفه الضعيف.

١٠. **المعلل:** هو ما فيه علل خفية قاذحة في صحته مع سلامة الظاهر، يعرفها أهل الممارسة في الحديث رواية ودراية.

١١. **الموضوع:** هو ما يكون راويه ثابت الكذب عمداً في الحديث النبوي.

١٢. **المتروك:** هو ما يكون أحد رواته متهماً بالكذب في الحديث.



١٣. **المُبْهَم والمَجْهول**: هو ما لم يكن اسم راويه معلوماً كأن يقال: روى شيخ أو رجل.

١٤. **المردود تورّعاً**: هو ما يكون راويه مبتدعاً أو معتقداً بشيء على خلاف ما هو معلوم من رسول الله ﷺ بنوع شبهة وتأويل.

١٥. **الصحيح**: هو ما ثبت بنقل عدل ضابط متصلاً سنده إلى المنتهى من غير شذوذ ولا علة؛ فإن كانت الصفات فيه على وجه الكمال فصحيح لذاته، وإن كانت لا على وجه الكمال بل فيه نقص ولكن انجبر ذلك النقص بكثرة الطرق فصحيح لغيره.

١٦. **الحسن**: هو ما فيه نقص؛ فإن كان في الضبط فقط دون العدالة والاتصال فحسن لذاته، وإن كان حُسنه لشيء خارج بسبب الإعتضاد فحسن لغيره. والحسن مطلقاً سواء كان لذاته أو لغيره يعمل به في الأعمال دون العقائد.

١٧. **الضعيف**: هو ما لم يجمع شروط الصحة.

١٨. **الغريب**: هو ما كان راويه واحداً في جميع المواضع أو في بعضها.

١٩. **العزیز**: هو ما كان راويه اثنين في كل موضع أو في بعضه.

٢٠. **المشهور ويقال له المستفيض**: هو ما كان



راويه أكثر من اثنين في كل موضع . ويقال لهذه الثلاث خبر الآحاد لإفادة كل منهما الظن غالباً كخبر الواحد خلافاً للحنفية في المستفيض، فإنه عندهم قريب من المتواتر.

٢١. المتواتر: هو ما كثرت رواته في كل موضع بحيث لا يُجَوِّزُ العقل توافقهم على الكذب عادة، وهو يفيد العلم الضروري عند الجمهور.

### تنبيه

يقدم عند التعارض المتواتر، ثم المشهور، ثم ما اتفق عليه الستة، ثم ما اتفق عليه الشيخان، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم، ثم ما هو صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما.

### (تنبيه آخر)

الصحيح مطلقاً والحسن لذاته حجتان في جميع الأحكام والاعتقادات والأعمال؛ والضعيف ليس بحجة، ولكن يعمل به في فضائل الأعمال والموعظة بثلاثة شروط:

الأول- أن لا يكون شديد الضعف.

الثاني- أن يندرج تحت أصول معمول بها.



الثالث- أن لا يعتقد بثبوتة بل يعتقد الإحتياط فقط .

لا يعمل به في الأحكام والعقائد عند الجمهور، وقيل يجوز العمل به في الأحكام خصوصاً إذا كان فيه احتياط .

والأحسن في رواية الصحيح والحسن الجزم كقال النبي ﷺ، وفي رواية الضعيف التمريض كروِي .

تمت سابع جمادى الآخرة يوم الإثنين سنة ١٤١١ هجريا  
الموافق ١٢/٢٤ / ١٩٩٠ ميلادياً .

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا آتنا في الدنيا  
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين  
والحمد لله رب العالمين .







الضوء العارض

في

علم الفرائض







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه  
محمد خاتم النبيين. وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فهذه رسالة في بيان شروط الميراث وأنواعه:

### شروط الميراث

شروط الميراث ثلاثة:

أولاً: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكماً.

ثانياً: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه  
بالأحياء تقديراً.

ثالثاً: العلم بالجهة التي بها الإرث وبالدرجة التي يجتمع  
فيها الوارث والمورث.

### ما يتعلق بمال الميت:

يتعلق بمال الميت حقوق أربع مقدم بعضها على بعض:



أولاً: يبدأ من التركة بما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى دفنه .

ثانياً: قضاء ما وجب في الذمة من الديون من جميع ما بقي من ماله .

ثالثاً: تنفيذ ما أوصى به من ثلث ما بقي بعد الدين .

رابعاً: قسمة الباقي إذا تعددت الورثة الذين ثبت إرثهم بالكتاب أو السنة أو الإجماع وإلا فالكل لواحد منهم إذا انفرد غير الزوج والزوجة فإنهما لا يرثان كل التركة هذا إذا لم يتعلق بها حق الغير كالرهن أو غيره من الحقوق المتعلقة بعين المال في حال الحياة .

## المستحقون للتركة

المستحقون للتركة عشرة أصناف مقدم بعضها علي بعض كالترتيب الآتي :

الأول: صاحب الفرض وهو فرض من له سهم في القرآن العزيز أو السنة أو الإجماع .

الثاني: العصبة من النسب وهو من يأخذ ما بقي من التركة بعد الفرض أو الكل عند عدم صاحب الفرض .

الثالث: العصبة السببية وهو مولى العتاقة وهي عصوبة سببها نعمة المعتق .



الرابع: عصبته بأنفسهم على الترتيب والمعتق لا يرث من معتقه.

الخامس: الرد على ذوي الفرض النسبية بقدر حقوقهم.

السادس: ذوو الأرحام عند عدم الرد على ذوي الفروض وذوو الرحم هم الذين لهم قرابة للميت وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم.

السابع: مولى الموالاة وهو كل شخص والاه آخر بشرط كون الأدنى حرّاً غير عربي ولا معتقاً لعربي ولا له وارث نسبي ولا عقل عنه بيت المال أو مولى موالاة آخر وكونه مجهول النسب بأن قال «أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت» وقال الآخر وهو حر مكلف «قبلت» فيصح هذا العقد ويصير القابل وارثاً وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب إلى آخر شروط الأدنى وقال للأول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه فمن مات وترك مولى الموالاة واحد الزوجين فالباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين له.

الثامن: المقر له النسب وهو من أقر له شخص أنه أخوه أو عمه بحيث لم يثبت بإقراره نسبه من أبي المقر وأن يصر المقر على ذلك الإقرار إلى حين موته فإن لم يكن للمقر وارث معروف غير أحد الزوجين ومات وترك المقر له بالنسب المذكور فما بقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين فهو له.



التاسع: الموصي له بجميع المال وهو من أوصى له شخص لا وارث له غير أحد الزوجين أو لا وارث له أصلاً فله باقي التركة بعد نصيب الزوج أو الزوجة أو كلها.

العاشر: بيت المال يوضع فيه المال الذي لا مستحق له ممن ذكر بطريق الحفظ ويصرف في مصارفه.

## موانع الإرث

موانع الإرث أربعة:

الأول: الرق وافرأً كان القن والمكاتب أو ناقصاً كالمدير وأم الولد لأن الرق ينافي أهلية الإرث بأهلية المال رقبة.

الثاني: القتل الذي يتعلق به حكم القصاص أو الكفارة وهو إما عمد وفيه الإثم والقصاص أو شبه عمد وفيه الكفارة والإثم والدية المغلظة لا القود أو خطأ كان رمي صيداً فأصاب إنساناً وفيه الكفارة والدية ففي هذه الأحوال لا يرث القاتل المقتول إذا لم يكن القتل بحق أما إذا قتل مورثه قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه فلا حرمان من الإرث وكذا لو كان القتل تسبباً بلا مباشرة أو كان القاتل صبيّاً أو مجنوناً لعدم تعلق حكم القصاص أو الكفارة بذلك.

الثالث: اختلاف الدين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر بخلاف المرتد فإنه يرثه قريبه المسلم أي يرث ماله الذي اكتسبه المرتد في حال إسلامه وأما ما اكتسبه



في حال رده فيوضع في بيت المال هذا في حق المرتد الذكر وأما المرأة المرتدة فيرث قريباها المسلم ما اكتسبته في حال إسلامها وفي حال ردها.

الرابع: اختلاف الدارين في حق المستأمن والذمي في دار الإسلام وفي حق الحربين والمستأمنين من دارين مختلفتين وفي حق الحربى والذمي ويوقف مال المستأمن في دار الإسلام إلى ورثته الذين في دار الحرب إذا اتحدت دارهما.

### الفروض المقدرة في القرآن وأصحابها

الفروض المقدرة في القرآن العزيز ستة النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس وأصحابها اثنا عشر: أربعة من الذكور وهم الأب والجد الصحيح وهو أبو الأب وإن علا والأخ لأم والزوج وثمانية من النساء وهن: الزوجة والبنت والأخت لأبوين وبنت الإبن وإن سفلت والأخت لأب والأخت لأم والجددة الصحيحة.

١. النصف هو فرض خمسة من الورثة للزوج إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل والولد يتناول الذكر والأنثى ولبنت الصلب إذا كانت واحدة ولبنت الإبن إذا كانت واحدة ومنفردة عن الصلبية وللأخت لأبوين إذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الإبن وللأخت لأب إذا كانت واحدة ومنفردة عنهن بشرط عدم وجود المعصب علي ما يأتي.



٢. الربع هو فرض اثنين من الورثة للزوج إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل وللزوجة إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل.

٣. الثمن هو فرض صنف من الورثة وهو الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل سواء كان منها أو من غيرها.

٤. الثلثان هما فرض أربعة من الورثة وهن بنتا الصلب وبنتا الإبن فصاعداً إذا كانتا منفردتين عن الصلبية وللأختين لأبوين إذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الإبن أو واحدة منهن وللأختين لأب إذا كانتا منفردتين عنهن.

٥. الثلث هو فرض اثنين من الورثة فرض الأم، إذا لم يكن للميت ولد وولد ابن أو اثنين من الإخوة أو الأخوات ذكوراً أو إناثاً أو منهما وثالث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين ولأثنين فصاعداً من ولد الأم ذكوراً أو إناثاً أو منهما.

٦. السدس هو فرض سبعة من الورثة وهم الأب والجد أبو الأب وإن علا إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل وللأم إذا كان للميت ولد وولد ابن وإن سفل أو ترك اثنين من الإخوة أو الأخوات فصاعداً أو منهما وللجدة واحدة كانت أو أكثر ولولد الأم إذا كان واحداً ولبنت الإبن إذا كان معها بنت صلبية وللأخت لأب إذا كان معها أخت لأبوين.



## أحوال أصحاب هذه الفروض

### ١- الأب

الأب له أحوال ثلاث الفرض المطلق الخالي عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الإبن وابن الابن وإن سفل والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وإن سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل.

### ٢- الجد الصحيح

الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أم كالأب عند عدمه إلا في المسائل الآتية:

الأولى: أن أم الأب لا ترث مع الأب وترث مع الجد.

الثانية: أن الميت إذا ترك الأبوين مع أحد الزوجين فللأم ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث الكل.

الثالثة: أن الإخوة الأشقاء أو لأب يسقطون مع الأب إجماعاً ولا يسقطون مع الجد إلا عند أبي حنيفة.

الرابعة: أن أبا المعتقد مع ابنه يأخذ السدس بالولاء عند أبي يوسف وليس للجد ذلك اتفاقاً ويسقط الجد بالأب.

### ٣- أولاد الأم

أولاد الأم لهم أحوال ثلاث السدس للواحد والثلث للإثنين



فصاعداً، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء ويسقطون بالإبن وابن الإبن وإن سفل وبالبنت وبنت الإبن وإن سفل وبالأب والجد.

#### ٤- الزوج

الزوج له حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل والرابع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

#### ٥- الزوجة

الزوجة أو الزوجات لهن حالتان الربع لواحدة أو أكثر عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل والثلث مع الولد أو ولد الإبن وإن سفل.

#### ٦- البنات الصليات

البنات الصليات لهن أحول ثلاث: النصف للواحدة إذا انفردت والثلثان للإثنتين فصاعداً ومع الإبن للذكر مثل حظ الأنثيين وهو يعصبهن.

#### ٧- بنات الإبن

بنات الإبن كبنات الصلب ولهن أحوال ست: النصف للواحدة إذا انفردت والثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلية تكملة للثلثين ولا يرثن مع البنات الصليات اثنتين فصاعداً إلا أن يكون بحذائهن أو



أسفل منهن غلام فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ  
الأنثيين ويسقطن بالابن بخلاف بنا الصلب.

### ٨- الأخوات لأب وأم

الأخوات لأب وأم لهن أحوال أربع: هي النصف للواحدة  
والثلثان للإثنتين فصاعداً ومع الأخ الشقيق للذكر مثل حظ  
الأنثيين ويصرن عصبه به لاستوائهم في القرابة إلى الميت ولهن  
الباقي مع البنات أو بنات الابن.

### ٩- الأخوات لأب

الأخوات لأب كالأخوات لأبوين ولهن أحوال ست:  
النصف للواحدة إذا انفردت والثلثان للإثنتين فصاعداً عند عدم  
الأخوات لأبوين ولهن السدس مع الأخت الواحدة لأبوين تكملة  
للثلاثين ولا يرثن مع الأختين لأبوين إلا أن يكون معهن أخ لأب  
فيعصبهن السادس من الأحوال المذكورة أن يصرن عصبه مع  
البنات الصليات أو مع بنات الإبن كما تقدم في الأخوات  
لأبوين.

### ١٠- الإخوة والأخوات

الإخوة والأخوات لأبوين والإخوة والأخوات لأب كلهم  
يسقطون بالابن وابن الإبن وإن سفل وبالأب والجد وتسقط  
الإخوة والأخوات لأب بالأخ لأبوين وبالأخت لأبوين إذا  
صارت عصبه مع البنات أو مع بنات الإبن.



## ١١ - الأم

للأم أحوال ثلاث: السدس إن كان للमित ولد أو ولد ابن وإن سفل أو مع الإثنين من الإخوة أو الأخوات فصاعداً من أي جهة كانا ولها ثلث الكل عند عدم المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين إحداهما زوج وأبوان وثانيتها زوجة وأبوان ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال بعد فرض الزوج أو الزوجة كما تقدم.

## ١٢ - الجدة

للجدة السدس لأم كانت أو لأب واحدة كانت أو أكثر إذا كنّ صحيحات متحاذيات في الدرجة لأن القربى تحجب البعدى ويسقطن أي الجدات كلهن سواء كنّ أبويات أي من جهة الأب أو أميات أي من جهة الأم أو مختلطات بالأم وتسقط الجدات الأبويات دون الأميات بالأب وكذلك تسقط الأبويات بالجد إلا أم الأب وإن علت فإنها ترث مع الجد لأنها ليست من قبله وهكذا القريبة تحجب البعيدة من أي جهة كانت وارثة أو محجوبة إذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب والأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم وهي أيضاً أم أبي الأب يقسم السدس بينهما إنصافاً.

## العاصب والعصبة

العاصب شرعاً كل من حاز جميع التركة إذا انفرد أو حاز ما أبقتة الفرائض والعصبة نوعان:



## النوع الأول: نسبي

وهو على ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره.

### القسم الأول: العاصب بنفسه

العاصب بنفسه هو كل من لم يحتج في عصبته إلى الغير ولا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى وهو أربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتي بعد

الصنف الأول: ابن الميت وإن سفل فمن مات وترك ابناً لا غير فالمال كله للإبن بالعصوبة.

الصنف الثاني الأب أو الجد الصحيح وإن علا عند عدم الإبن فمن مات وترك ابناً وأباً أو جدّاً فالسُدس للأب أو الجد بالفرض والباقي للإبن بالعصوبة.

الصنف الثالث: الإخوة لأبوين ثم لأب ثم بنو الأخوة لأبوين ثم لأب عند عدم الأب أو الجد فمن مات وترك أباً أو جدّاً وأخاً لأبوين أو لأب فالمال كله للأب أو الجد بالعصوبة ولا شيء للأخ لأن الأب أو الجد أولى أو مات وترك أخاً وابن أخ فالمال كله للأخ ولا شيء لابن الأخ عند وجود الأخ.

الصنف الرابع: عم لأبوين ثم لأب ثم بنو العم لأبوين ثم لأب وإن سفلوا عند عدم الأخ وابنه فمن مات وترك عمّاً



لأبوين أو لأب وأخاً لأبوين أو لأب أو ابن أخ لأبوين أو لأب  
فالمال كله للأخ أو ابنه ولا شيء للعم لأن الأخ أو ابنه أولى  
أو مات وترك عمّاً لأبوين أو لأب وابن عم فالمال كله للعم  
دون ابن العم ثم عم أبيه لأبوين ثم لأب ثم بنو عم الأب  
لأبوين ثم لأب وإن سفلوا عند عدم ذلك العم وابن عم جده  
الصحيح لأبوين ثم لأب ثم بنوه وإن سفلوا عند عدم عم الأب  
لأبوين أو لأب وبنيه وإن سفلوا ثم وثم على الترتيب المذكور.

قاعدة: كل من كان أقرب للميت درجة فهو أولى بالميراث  
كالإبن ثم الأب أو الجد وكل من كان ذا قرابتين أولى من ذي  
قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكراً أو أنثى فإن الأخ  
لأبوين أولى من الأخ لأب والأخت لأبوين إذا صارت عصبه  
مع البنت الصلبية أو بنت الإبن أولى من الأخ لأب وابن الأخ  
لأبوين أولى من ابن الأخ لأب وعم الميت لأبوين أولى من  
العم لأب وكذلك الحكم في أعمام أبيه وأعمام جده.

### القسم الثاني: العاصب بغيره

العصبه بغيره هي كل أنثى احتاجت في عصبوتها إلى الغير  
وشاركت ذلك الغير في تلك العصبوبة وهن أربعة من الإناث  
فرضهن نصف أو ثلثان كالبينات الصليات وبنات الإبن  
والأخوات لأبوين والأخوات لأب يحتاج كل واحدة منهن في  
العصبوبة إلى إخوتهن أو يحتاج بعضهن إلى من يقوم مقام  
إخوتهن وقسمة التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.



## من لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبية:

وأما من لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبية فلا تصير عصبية بأخيها كالعم مع العمّة لأبوين فإن المال كله للعم دونها وكذا الحال في ابن العم لأب مع بنت العم لأب وابن الأخ لأب مع بنت الأخ لأب.

## القسم الثالث: العصبية مع الغير

العصبية مع الغير هي كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى الغير ولم يشاركها ذل الغير في تلك العصبوبة وهما ثنتان أخت لأبوين وأخت لأب تصير كل واحدة منهما عصبية مع بنت الصلب أو مع بنت الإبن سواء كانت واحدة أو أكثر.

## الفرق بين العصبية بغيره وبين العصبية مع غيره

الفرق بين هاتين العصبيتين أن الغير في العصبية بغيره يكون عصبية بنفسه فتتعدى بسببه العصبوبة إلى الأنثى وفي العصبية مع غيره لا يكون عصبية بنفسه أصلاً بل تكون عصبوبة تلك العصبية مجامعة لذلك الغير.

## النوع الثاني من العصبية: العصبية السببية

١. مولى العتاقة وهو وارث بالتعصيب وآخر العصبيات ومقدم على ذوي الأرحام والرد على ذوي الفروض والمعتق يرث من معتقه ولو شرط في عتقه أن لا ولاء له عليه ثم عصبية



المعتق الذكور على الترتيب الذي تقدم في العصابات النسبية .

فتكون العصابة النسبية للمعتق مقدمة على السببية والمراد بالعصابة النسبية للمعتق ما هو عصابة بنفسه فقط فيكون ابن المعتق عند عدم المعتق أولى العصابات بالإرث ثم ابن ابنه وإن سفل ثم أبوه ثم جده وإن علا إلى آخر العصابات ولا ولاء لمن هو عصابة للمعتق بغيره أو مع غيره على من أعتقه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولأؤه له فمن مات وترك مولى العتاقة ولا وارث له فالمال كله للمولى ثم لعصبته على ما تقدم .

٢ . مولاة العتاقة وهي كمولى العتاقة فيما تقدم والأصل أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن فمن مات وترك مولاة العتاقة فالمال كله لها .

### الحجب وأنواعه

الحجب منع شخص معين عن ميراثه كله أو بعضه وهو نوعان :

الأول : حجب نقصان عن حصة من الإرث إلى أقل منها كانتقال الزوج بالولد من النصف إلى الربع وكانتقال الزوجة مع وجود الولد من الربع إلى الثمن والأم من الثلث إلى السدس والأب من الكل إلى السدس .

الثاني : حجب حرمان من الميراث كحجب ابن الأخ بالأخ .



حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الأب  
والأم والإبن والبنت والزوج والزوجة ويدخل حجب الحرمان  
على من عدا الستة المذكورين .

وحجب النقصان يدخل على خمسة وهم الأم وبنت الإبن  
والأخت لأب والزوجان .

### حجب الورثة بعضهم بعضاً

١ . يحجب الجد من الميراث بالأب سواء كان الجد يرث  
بالتعصيب كجد فقط أو بالفرض وحده كجد مع ابن  
أو بالفرض والتعصيب كجد مع بنت وتحجب أم  
الميت الجدات سواء كنّ من جهة الأم أو من جهة  
الأب أو من جهة الجد .

٢ . الإبن يحجب ابن الإبن وكل ابن ابن أسفل يحجب  
بابن ابن أعلى منه وتسقط الإخوة من الميراث ذكوراً  
أو إناثاً سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم بالأب  
والجد وبالبنين وبنى البنين وإن سفلوا .

٣ . الأخ لأب يحجب بالأب والإبن وابن الإبن وبالأخ  
الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير .

٤ . ابن الأخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الأب والجد  
والإبن وابن الإبن والأخ الشقيق وبالأخ لأب



- وبالأخت لأبوين أو لأب إذا صارت عصة مع الغير .
- ٥ . ابن الأخ لأب يحجب بثمانية من الورثة وهم السبعة المذكورين بالمادة السابقة وبابن الأخ الشقيق .
- ٦ . الإخوة لأم يحجبون بستة بالأب والجد والإبن وابن الإبن والبنت الصلية وبنت الإبن .
- ٧ . العم الشقيق يحجب بعشرة وهم الأب والجد والإبن وابن الإبن والأخ لأبوين وبالأخ لأب والأخت لأبوين أو لأب إذا صارتا عصبتين وابن الأخ لأبوين أو لأب .
- ٨ . ابن العم الشقيق يحجب بالورثة الحاجين المذكورين في المادتين السابقتين وبالعَم لأبوين وكذا ابن العم لأب يحجب بمن ذكروا وبابن العم الشقيق .
- ٩ . إذا اجتمع بنات الميت الصليات وبنات الإبن وحازت البنات الثلثين بأن كنّ ثنتين فأكثر سقط بنات الإبن كيف كنّ واحدة كنّ أو أكثر قربت درجاتهن أو بعدت اتحدت درجاتهن أو اختلفت إلا إذا وجد ذكر من ولد الإبن فإنه يعصبنه إذا كان في درجاتهن أو أنزل منهن ولا يعصب من تحته من بنات الإبن بل يحجبهن إذا كان في درجاتهن أو أنزل منهن ولا يعصب من تحته من بنات الإبن بل يحجبهن .



١٠ . الأخوات لأبوين إذا أخذن الثلثين بأن كنّ اثنتين فأكثر تسقط معهن الأخوات لأب إلا إذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصبهن .

١١ . الأخت لأبوين إذا أخذت النصف فإنها لا تحجب الأخوات لأب بل لهن معها السدس .

١٢ . المحرووم من الإرث بمانع من موانعه المبينة في الباب الثاني لا يحجب أحداً من الورثة والمحجوب يحجب غيره كالإثنين من الإخوة والأخوات فإنه يحجبهما الأب وهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس .

## بيان مسائل متنوعة

### ١- الحمل

يوقف للحمل من التركة نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر هذا لو كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فلو كان يحجبهم حجب حرمان وقف الكل ويؤخذ الكفيل من الورثة في صورة القسمة ويرث الحمل إن وضع حياً أو خرج أكثره حياً فمات لا إن خرج أقله فمات إلا إن خرج بجنابة فإنه يرث ويورث فإذا ظهر الحمل فإن كان مستحقاً لجميع الموقوف فيها وإن كان مستحقاً للبعض يأخذ ما يستحقه والباقي يعطى لكل وارث ما كان موقوفاً من نصيبه .



## ٢- المفقود

المفقود من انقطع خبره ولا يدري حياته ولا موته وحكمه أن يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فإن كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف لهم شيء بل يوقف المال كله وإن كان لا يحجبهم حجب حرمان يعطى لكل واحد منهم الأقل من نصيبه على تقدير حياته ومماته فإذا حكم بموته بعد أن لم يبق من أقرانه أحد في بلده فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لأن شرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث وما كان موقوفاً لأجله من مال مورثه يرد إلى ورثة مورثه وإن ظهرت حياته استحق ما كان موقوفاً لأجله من مال مورثه.

## ٣- الخنثى

الخنثى هو إنسان له آلتا رجل وامرأة وليس له شيء منهما فإن بال من الذكر فغلام وإن بال من الفرج فأنثى وإن بال منهما فالحكم للأسبق وإن استويا بأن خرج منهما معاً فمشكل وهذا قبل البلوغ فإن بلغ وخرجت له لحية أو وصل إلى امرأة أو احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وإن ظهر له ثدي أو لبن أو حاض أو حبل أو أتى كما يؤتي النساء فامرأة وإن لم تظهر له علامة أصلاً أو تعارضت العلامات فمشكل وله حينئذ في الميراث أضر الحالين فلو مات أبوه وترك معه ابناً واحداً فللابن سهمان وللخنثى سهم لأنه الأضر.



#### ٤- ولد الزنا

ولد الزنا وولد اللعان يرثان الأم وقرابتها وترث هي وقرابتها منهما ولا يرث الأب ولا قرابته منهما.

#### ٥- الغرقى، والهدمي، والحرقي

لا توارث بين الغرقى والهدمي والحرقي إذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضاً لأنه لا يعمل أيهما مات أولاً ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء.

#### ٦- التخارج

التخارج هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم من التركة أو غيرها وهو جائز عند التراضي فمن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم قسم باقي التركة على سهام الباقيين كامراً ماتت وتركت زوجاً وأماً وعماً فالمسألة من ستة النصف للزوج والثلث للأم والباقي للعم فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته للزوجة من المهر فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الأم والعم أثلاثاً سهمان للأم وسهم للعم.

#### ٧- العول

العول هو زيادة في عدد سهام ذوي الفروض ونقصان من



مقادير انصباهم من التركة فإذا زادت سهام أصحاب الفروض في تركة ميت على مخرج التركة يزداد مخرج التركة لتوفى سهامهم فيدخل النقص في مقادير انصباء الورثة بسبب زيادة عدد السهام كما إذا ماتت الميتة عن زوجها وشقيقتها فمخرج أصل التركة من ستة أسهم وعالت بسدسها إلى سبعة لأن فرض الزوج النصف وفرض الشقيقتين الثلثان فزادت الفروض بسهم وهو السدس وهكذا يعول هذا المخرج إلى ثمانية بالثلث كهم وأم ويعول إلى تسعة بالنصف كهم وأخ لأم ويعول أيضاً إلى عشرة كزوجة قرضها الربع ويعول إلى سبعة عشر كهم وأخ آخر لأم وإذا كان مخرج التركة من أربعة وعشرين فإنها تعول إلى سبعة وعشرين فقط كزوجة قرضها الثمن وبنتين فرضهما الثلثان وأبوين فرض كل منهما السدس.

## ٨- الرد

الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصابة فيرد ما فضل على ذوي الفروض بقدر سهامهم إلا على الزوجين وأصحاب الرد من الورثة سبعة واحد من الذكور وهو أخ لأم وستة من الإناث وهن بنت الصلب وبنت الإبن والأخت لأبوين والأخت لأب والأخت لأم والأم أو الجدة الصحيحة لا فرق بين أن يكون أحد السبعة المذكورين واحداً أو متعدداً سوى الأم ومن انفرد منهم حاز جميع التركة.



## أقسام الرد

### أقسام الرد أربعة:

أحدها أن يكون في المسألة صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة على عدد رؤوسهم كما إذا ترك الميت بنتين أو أختين أو جدتين فتقسم التركة بينهما نصفين.

والثاني أن يكون فيها صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة من مجموع سهامهم إذا كان فيها سدسان كجدة وأخت لأم تقسم من اثنتين لكل منهما نصف المال وتقسم من ثلاثة إذا كان فيها ثلث وسدس كولدي أم معها فلولدي الأم الثلثان وللأم الثلث من التركة ومن أربعة إذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن أو بنت وأم فللبنت ثلاثة أرباعها وللبنت الابن أو الأم ربعها ومن خمسة إذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وأم أو كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأم أو كان فيها نصف وثلث كأخت لأبوين وأم أو أخت لأبوين وأختين لأم فيعطى في الأولى أربعة أخماسها للبتين وللأم خمسها وفي الثانية يعطى للبت ثلاثة منها وللبنت الابن واحد وللأم واحد وفي الثالثة يعطى للأخت من الأبوين ثلاثة وللأم أو للأختين لأم سهمان.

والثالث أن يكون مع الصنف الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارج



فرضه ويقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فيعطى للزوج فرضه الربع واحد من أربعة ويقسم الباقي على عدد رؤوس البنات الثلاث في هذا المثال لاستقامة الباقي على عدد رؤوسهن .

والرابع أن يكون مع الصنفين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه كزوج وأختين لأم فيعطى للزوج فرضه الربع واحد من أربعة ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه من الصنفين المذكورين وهو مستقيم في هذا المثال على السهام فيعطى للجدة سهم وهو الربع وللأختين لأم سهمان وهما النصف .

### ذوي الأرحام وكيفية توريثهم

ذوو الأرحام على أربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب في المواد الآتية :

**الصنف الأول :** من ينتسب للميت وهم أولاد البنات وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً وأولاد بنات الإبن كذلك .

**الصنف الثاني :** من ينتسب إليهم الميت وهم الأجداد الساقطون كأبي أم الميت وأبي أبي أمه والجدات الساقطات وإن علون كأبي أم الميت وأم أم أبي أمه .



**الصنف الثالث:** من ينتسب إلى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات سواء كانت تلك الأولاد ذكوراً أو إناثاً وسواء كانت الأخوات لأبوين أو لأب أو لأم وبنات الأخوة وإن سفلن سواء كانت الإخوة من الأبوين أو من أحدهما وبنو الإخوة لأم وإن سفلوا.

**الصنف الرابع:** من ينتسب إلى جدي الميت وهما أبو الأب وأبو الأم سواء كانا قريبين أو بعيدين أو إلى جدتيه وهما أم الأم وأم الأب سواء كانتا قريبتين أو بعيدتين وهم الأعمام لأم والعمات والأخوال والخالات على الإطلاق ثم أولادهم وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً.

### أولى الأصناف بالميراث

١. الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة كبنت البنت فإنها أولى بالميراث من بنت بنت الإبن.

فإن استووا في الدرجة بأن يدنوا كلهم إلى الميت بدرجتين أو ثلاث درجات مثلاً فولد الوارث أولى من ولد ذوي الرحم كبنت بنت الإبن فإنها أولى من ابن بنت البنت.

فإن استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الإستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن البنت أو كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فيعتبر أبدان الفروع



المتساوية في الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حالة ذكورتهم وأنوثتهم أعني إن كانت الفروع ذكوراً فقط أو إناثاً فقط تساووا في القسمة وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين هذا إن اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة وإن اختلفت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة كبنت ابن ابنت وابن بنت بنت قسم المال على أول بطن اختلف بالذكورة والأنوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فتعتبر صفة الأصول في البطن الثاني في هذه الصورة فيقسم عليهم أثلاثاً ويعطي كل من الفروع نصيب أصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب أبيها وثلثه لابن بنت البنت لأنه نصيب أمه .

٢ . الصنف الثاني وهم الساقطون من الأجداد والجندات أولاهم بالميراث أقربهم للميت من أي جهة كان أي سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من جهة الأم مثاله مات عن أم أبي أم وأبي أم أم كان المال كله لأم أبي الأم لقربها ولا فرق بين كونه مدلياً بوارث أو بغير وارث ولا بين كونه ذكراً أو أنثى .

وإن استوت درجاتهم فإما أن يكون بعضهم مدلياً بوارث أو كلهم يدلون به أو كله لا يدلون به ففي الأول لا يقدم المدلي بوارث على غيره بخلاف الصنف الأول مثاله مات عن أبي أم الأم وأبي أبي الأم فهما سواء وإن كان الأول مدلياً بالجدة الصحيحة أعني أم الأم والثاني بالجد الفاسد أعني أبا الأم وفي



الآخرين كأبي أم أب وأبي أم أم وكأبي أبي أم وأم أبي أم  
فإما أن تختلف قرابتهم أي بعضهم من جانب الأب وبعضهم من  
جانب الأم كالمثال الأول وإما أن تتحد كالمثال الثاني فإن  
اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم كأنه  
مات عن أب وأم ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بينهم على أول  
بطن وقع فيه الخلاف وكذا ما أصاب قرابة الأم وإن لم يختلف  
فيهم بطن فالقسمة على أبدان كل صنف.

وإن اتحدت قرابتهم أي كلهم من جانب الأم أو الأب  
فإما أن تتفق صفة من أدلوا به في الذكورة والأنوثة أو تختلف  
فإن اتفقت الصفة اعتبرت أبدانهم وتساووا في القسمة لو كانوا  
ذكوراً فقط أو إناثاً فقط وإن كانوا مختلطين للذكر مثل حظ  
الأنثيين.

٣. الصنف الثالث وهم أولاد الأخوات مطلقاً وبنات  
الإخوة مطلقاً وبنو الإخوة لأم الحكم فيهم كالحكم في الصنف  
الأول أعني أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ولو أنثى  
فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ لأنها أقرب فإن استووا في  
القرب فولد العصبة أولى من ولد ذي الرحم كبنت ابن أخ  
وابن بنت أخ كلاهما لأبوين أو لأب أو أحدهما لأبوين والآخر  
لأب المال كله لبنت ابن الأخ لأنها ولد العصبة.

وإن استووا في القرب وليس فيهم ولد العصبة كبنت بنت  
الأخ وابن بنت الأخ أو كان كلهم أولاد العصابات كبنتي ابني



الأخ لأبوين أو لأب أو بعضهم أولاد العصبات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض كبنت أخ لأبوين أو لأب وبنت أخ لأم أو كان كلهم أصحاب فرائض كبنات أخوات متفرقات يقسم المال على الأصول أي الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول فما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول.

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.



# الحقوق الزوجية







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨].

### حق الزوج على الزوجة

١. طاعتها له في كل ما يطلبه منها مما لا معصية لله فيه.
٢. صون نفسها عن مواضع الريب.
٣. القيام بأعمال المنزل كي يقوى جسمها وتصبح نشيطة.
٤. أن لا تعطي شيئاً من ماله إلا أن يأذن.
٥. أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه.
٦. أن تلازم الصلاح في غيبته، والإنشراح في حضوره.
٧. أن لا تكلفه ما لا طاقة له به، لأن القناعة من أفضل صفات المرأة.
٨. أن تبذل جهدها في أداء واجباتها الدينية.
٩. أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه.



١٠. أن تقدم حقه على حق نفسها، وتكرم أقاربه ولا سيما أمه.

كانت امرأة في عهد رسول الله ﷺ تستقبل زوجها إذا دخل فتقول: مرحباً بسيدي وسيد أهل بيتي، وتقصد إلى أخذ رداءه وخلع نعليه، فإن رآته حزينا قالت: ما يحزنك؟ إن كان حزن لاخرتك فزاد الله تعالى فيها. فقال ﷺ حين سمع هذا: «يا فلان! اقرئها مني السلام وأخبرها أن لها أجر شهيد»<sup>(١)</sup>.

## حق الزوجة على الزوج

١. أداء صداقها.
٢. الإنفاق عليها بالمعروف.
٣. ابتغاء الحلال والإنفاق منه عليها.
٤. أن يعلمها واجباتها الدينية وإلا فلها أن تخرج لسؤال العلماء أحكام دينها.
٥. أن لا يفشي سر زوجته وبالعكس.
٦. غيرته على زوجته وفيها قصة قاضي الري والزوجين... من إقرار الزوج بخمسائة مهر لها عليه، وهبتها له عند القاضي فعلى المرأة أن تقلع عن

(١) أبدع البيان.



تبرجها وخروجها شبه عارية، وعلى الرجل المسلم أن يكون مثلاً للفتوة، والعفة، والمروءة، والأنفة.

٧. حسن خلقه مع زوجته؛ وعليه أن يحفظ لسانه من الزلل، والحديث الضار، وإعادته. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩/٤]. وقال عليه الصلاة والسلام: «الله الله في النساء».

٨. احتمال الأذى من زوجته. وفي الحديث: «كان ﷺ أرحم الناس بالصبيان والعيال»؛ وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١/٣٣].

٩. ممازحته لزوجته ومداعبتها تطيباً لخاطرهما.

ولقد كان رسول الله ﷺ يمازح نساءه، ويسابق سيدتنا عائشة في العدو. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله»، وعلى الزوج أن يتبع في مخالفتها له وموافقتها الحق ﴿الْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾ [يونس: ٣٥/١٠].

١٠. عدل الزوج في القسمة بين الزوجات.

فإن الإسلام أباح التعدد عند عدم خوف الجور، لا عند خوف الجور فيحرم التعدد حينئذ، وإن كان هناك مصلحة كدخول المرأة سن العجز حيث لا تغني الزوج في حاجته أو ثبت أن الزوجة عقيم أو أن المباشرة تضرها أو تحدث أمراضاً



جديدة، أو كان الزوج شديد الغلظة لا يقضى وطره من الزوجة  
الواحدة وخاف الوقوع في الزنا، والله تعالى أعلم.



التحفة المرضية

في

القواعد الفقهية







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم أن للفقهاء قواعد كلية استخرجوها من الكتاب والسنة والإجماع وبنوا عليها فروعاً كثيرة وأشهرها:

### ١. الأمور بمقاصدها

ذكر قاضي خان في فتاواه: أن بيع العصير ممن يتخذه خمراً، إن قصد به التجارة فلا يحرم، وإن قصد به لأجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم. وفي التاتر خانية: إذا توسد الكتاب فإن قصد الحفظ لا يكره وإلا كره، والجلوس على جوالق فيه مصحف إن قصد الحفظ لا يكره وإلا كره.

وقالوا في باب اللقطة: إن أخذها بنية ردّها حلّ له رفعها، وإن أخذها بنية نفسها كان غاصباً عاصياً، وصرحوا بعدم وجوب السجدة على المختار لو سمع آية سجدة من حيوان لعدم أهلية القاري<sup>(١)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٠-٢٢.



## ٢. اليقين لا يزول بالشك

ودليلها ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». وتندرج تحت هذه قواعد:

## ٣. الأصل بقاء ما كان على ما كان

وتفرع عليها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، والعكس بالعكس كما في السراجية.

## ٤. الأصل براءة الذمة

ولذا كان القول قول المدعي عليه لموافقته الأصل والبيئة على المدعي لمخالفة الأصل.

## ٥. ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين

والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط: ولو لم يفته من الصلاة شيء واجب، وقضى صلاة عمره منذ أدرك لا يستحب ذلك إلا إذا كان أكبر ظنه فسادها بترك الطهارة أو ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه، وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه.



## ٦. الأصل العدم

أي في الصفات العارضة، وأما في الصفات الأصلية فالأصل الوجود، وتفرع على ذلك: أنه لو اشترى عبداً على أنه خبّاز أو كاتب وأنكر وجود ذلك الوصف فالقول له، لأن الأصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة؛ ولو اشتراها على أنها بكر، وأنكر قيام البكارة وادّعاها البائع، القول للبائع لأن الأصل وجودها لكونها صفة أصلية كذا في فتح القدير.

## ٧. الأصل إضافة الحادث إلى أقرب الأوقات

فلو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابته، يعيد من آخر حدث أحدثه.

## ٨. الأصل في الأشياء الإباحة

قال في شرح المنار قال في الهداية من فصل الحداد: إن الإباحة أصل. وفي شرح المنار: قال أصحابنا الأصل فيها التوقف. وقال بعض الحنفية ومنهم الكرخي: الأصل فيها الإباحة<sup>(١)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر، ص ٢٢-٢٧.



## ٩. المشقة تجلب التيسير

والأصل فيها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨/٢٢]. وفي الحديث: «أحب الدين إلى الله تعالى الحنيفة السمحة». قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

اعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

**الأولى:** السفر وهو نوعان طويل وهو ثلاثة أيام ولياليها وقصير وهو مطلق الخروج عن المصر ويختص بالأول أربع: القصر- والفطر- والمسح أكثر من يوم وليلة وسقوط الأضحية على ما في غاية البيان، ويعم الأول والثاني أيضاً أربع: ترك الجمعة والعيدين والجماعة- والتنفل على الدابة- وجواز التيمم- واستحباب القرعة بين نسائه.

**الثانية:** المرض ورخصه كثيرة: التيمم عند الخوف على نفسه أو على عضوه أو من زيادة المرض أو بطئه، والقعود في صلاة الفرض والإضطجاع فيها والإيماء، والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة.

**الثالثة، والرابعة، والخامسة:** الإكراه- والنسيان- والجهل.

**السادسة:** العسر وعموم البلوى كالصلاة مع دم نحو



البراغيث، ومشروعية نحو الحوالة والشركة والوكالة والمزارعة والمساقات والمضاربة، ومن التخفيف إباحة أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيراً على الرجل وعلى النساء أيضاً لكثرتهم ولم يزد على أربع لما فيه من المشقة في القسم وغيره، ومنه جواز استبدال الوقف بلا شرط تيسيراً على المسلمين.

**السابعة:** النقص فإنه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض أمر أموالهما إلى الولي، وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد.

### فائدتان:

الأولى: المشقة والخرج إنما يعتبر في موضع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا.

والثانية: ذكر بعضهم أن الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق<sup>(١)</sup>.

### ١٠. الضرر يزال

أصلها قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه مالك في الموطأ، وابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

(١) الأشباه والنظائر، ص ٣٠-٣٤.



ويبتنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه فمن ذلك:  
الرد بالعيب، وضمان المتلف، والجبر على القسمة بشرطه،  
وقتل البغاة، وهذه القاعدة مع قاعدة المشقة تجلب اليسر متحدة  
أو متداخلة، وتتعلق بها قواعد:

الأولى: الضرورات تبيح المحظورات كإسائة اللقمة بالخمير  
والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وأخذ مال الممتنع من أداء الدين  
بغير إذنه، ودفع الصائل وإن أدّى إلى قتله.

الثانية: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، ومن فروعه:  
المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سدّ الرمق، والجبيرة يجب  
أن لا تستر من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه، والطبيب  
إنما ينظر إلى العورة بقدر الحاجة.

الثالثة: الضرر لا يزال بالضرر، ومن فروعها: عدم وجوب  
العمارة على الشريك.

تنبيه: يتحمل الضرر الخاص لأجل الضرر العام، ومن  
فروعها: وجوب نقض حائط مملوك مال إلى الطريق العامة على  
مالكه دفعا للضرر العام، وجواز التسعير عند تعدي أرباب  
الطعام في بيعه بغبن فاحش وكذا كل ضرر عام.

الرابعة: إذا تعارض مفسدتان يرتكب أخفهما، قال الزيلعي:  
من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفتا  
يختار أهونهما ومثاله: رجل عليه جرح، لو سجد سال جرحه



وإن لم يسجد لم يسلم فإنه يصلى قاعداً يومئ بالركوع والسجود لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث.

الخامسة: درء المفسد أولي من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصالحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات؛ وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها، ومتى تعذر عليه شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديماً لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة، ومنه الكذب مفسدة محرمة وهو متي تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للإصلاح بين الناس ولإصلاح الزوجة، وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة.

السادسة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، ولذا جوزت الإجارة على خلاف القياس للحاجة، ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعاً لحاجة المفاليس، وجواز الإستصناع للحاجة، والإفتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخاري. وهكذا بمصر وقد سموه بيع الأمانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد. وهكذا سماه به في الملتقط<sup>(١)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر، ص ٣٤ - ٣٧.



## ١١. العادة محكمة

أصلها ما صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» أخرجه أحمد في مسنده. واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً فقالوا تترك الحقيقة بدلالة الإستعمال والعادة. وتعلق بهذه القاعدة مباحث:

الأول: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

الثاني: إذا تعارض العرف مع الشرع قدم عرف الاستعمال خصوصاً في الأيمان، فإذا حلف لا يجلس على الفراش لم يحث بجلوسه على الأرض وإن سماه الله تعالى فراشاً.

الثالث: العادة المطردة تنزل منزلة الشرط؛ قال في إجارة الظهيرية: المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، ومن فروعه: لو جهز الأب بنته جهازاً ودفعه لها ثم ادّعى أنه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والفتوى أنه إن كان العرف مستمراً على أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكاً لها لا عارية لم يقبل قوله، وإن كان العرف مشتركاً فالقول للأب.

الرابع: المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتي كثير من المشايخ باعتباره فأقول على اعتباره ينبغي أن يفتي بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلوّ الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقاً له، فلا يملك صاحب الحانوت



إخراجه منها ولا إجارتها لغيره ولو كان وقفاً، وكذا القول على اعتبار العرف الخاص: قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطي لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز، وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك<sup>(١)</sup>.

الخامس: في شرح البيري عن المبسوط: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص». اعلم أن كثيراً من الأحكام التي نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان في عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الأزمان بسبب فساد أهل الزمان أو عموم الضرورة، ومن ذلك قالوا في قوله: كل حلال عليّ حرام يقع به الطلاق للعرف، قال مشايخ البلخ: وقول محمد لا يقع إلا بالنية أجاب به على عرف ديارهم. وأما عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحة فيحمل عليه، ونقل العلامة قاسم عن مختارات النوازل أن عليه الفتوى لغلبة الإستعمال بالعرف ومن ذلك فتوى قاضيخان بأن الحرة العاقلة البالغة لو زوجت نفسها من غير كفاء لا يصح، وإفتاؤهم ببيع الوفاء والإستصناع، ودخول الحمام بلا بيان مدة المكث، ومقدار ما يصب من الماء، واستقراض الخبز بلا وزن وغير ذلك مما بني على العرف، فهذه كلها قد تغيرت أحكامها بتغير الزمان إما للضرورة، وإما للعرف، وإما لقرائن الأحوال. وكل ذلك غير خارج عن المذهب، لأن

(١) الأشباه والنظائر، ٣٧-٤١.



صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها<sup>(١)</sup>.

السادس: في القنية ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر الرواية ويتركا العرف. وهذا صريح أن المفتي لا يفتي بخلاف عرف أهل زمانه وفي البزازية: «أن المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة». وفي فتح القدير: «إن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس». وفي التصحيح على القدوري: «فإن قلت قد يحكون أقوالاً من غير ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح قلت: العمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس، وما هو الأرفق بالناس، وما ظهر عليه التعامل، وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود عن يميز هذا ويرجع من لم يميز إلى من يميز لبراءة ذمته». وفي الزخيرة: «وتحكيم العرف عند الإشتباه واجب». وفي البحر: «الأحكام تبنى على العرف فيعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله». فقد ظهر لك أن جمود المفتي أو القاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة، والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثير<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح رسم المفتي لابن عابدين، ص ٣٩.

(٢) شرح المنظومة لابن عابدين، ٤٠-٤٢.



السابع: في شرح رسم المفتي: « ثم اعلم أن العرف قسمان: عام وخاص. فالعام لا يعتبر إذا لزم منه ترك المنصوص، وإنما يعتبر إذا لزم منه تخصيص النص والعرف الخاص لا يعتبر في الموضوعين وإنما يعتبر في حق أهله فقط إذا لم يلزم منه ترك النص ولا تخصيصه وإن خالف ظاهر الرواية، وذلك كما في الألفاظ المتعارفة في الأيمان، والعادة الجارية في العقود من بيع وإجارة ونحوها، فتجري تلك الألفاظ والعقود في كل بلدة على عادة أهلها ويراد منها ذلك المعتاد بينهم، ويعملون دون غيرهم بما يقتضي ذلك من صحة وفساد وتحريم وتحليل وغير ذلك، وإن صرح الفقهاء بأن مقتضاه خلاف ما اقتضاه العرف لأن المتكلم إنما يتكلم على عرفه وعاداته ويقصد ذلك بكلامه دون ما أراده الفقهاء وإنما يعامل كل أحد بما أراده، والألفاظ العرفية حقائق اصطلاحية يصير بها المعنى الأصلي كالمجاز. قال في جامع الفصولين «مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف». وفي فتاوى العلامة قاسم: «التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع أو لا»<sup>(١)</sup>.

(١) شرح رسم المفتي، ص ٤٢-٤٣.



## ١٢. الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

ودليلها الإجماع وقد حكم أبو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلته بأنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول وأنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة.

تنبيه: مما لا ينفذ القضاء به ما إذا قضى بشيء مخالف للإجماع وهو ظاهر، وما خالف الأئمة الأربعة مخالف للإجماع، وإن كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير: «إن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم»<sup>(١)</sup>.

## ١٣. إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام

ومن فروعها: إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم<sup>(٢)</sup>.

## ١٤. التابع تابع

ويدخل فيها قواعد: التابع لا يفرد بالحكم - التابع يسقط

(١) الأشباه والنظائر، ص ٤١، ٤٣.

(٢) الأشباه والنظائر، ص ٤٣.



بسقوط المتبوع - التابع لا يتقدم على متبوعه يغتفر في التابع  
مالاً يغتفر في غيره<sup>(١)</sup>.

### ١٥. تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

تنبيه: إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلّق  
بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه فإن خالفه لم  
ينفذ.

تنبيه آخر: تصرف القاضي في أموال اليتامى والتركات  
والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنياً عليها لم يصح<sup>(٢)</sup>.

### ١٦. الحدود تدرأ بالشبهات

وفي فتح القدير: «أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود  
تدرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه تلقته الأمة  
بالقبول».

تنبيه: القصاص كالحدود في الدرء بالشبهة<sup>(٣)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر، ٤٣-٤٩.

(٢) الأشباه والنظائر، ٤٩-٥٠.

(٣) الأشباه والنظائر، ص ٥٠.







القول الصواب

في

ذبايح أهل الكتاب







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه  
محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فيقول العبد الفقير المفتقر إلى ربه الغني محمد  
الأمين بن ذي الكفل الميراني الكليني ثم الأنقروي غفر الله له  
ولوآلديه وللمسلمين بجاهه السرمدي:

إني كثيراً ما سئلت عن حكم ذبائح أهل الكتاب، فأردت  
أن أكتب بإذنه تعالى رسالة أبين فيها ما يشفي العليل ويروي  
الغليل، وإن لم أكن أهلاً لذلك إلا أن نوعاً من الضرورة  
أجأني إلى ذلك فأرجو منه تعالى التوفيق والسداد. وسميتها  
«**القول الصواب في ذبائح أهل الكتاب**» جعلها الله تعالى  
خالصاً لوجهه الكريم، وحفظني عن الخطأ والنسيان في التحرير  
والبيان.



## الأصل في ذبائح أهل الكتاب

اعلم أن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل مطلقاً بدليل آية المائدة وحديثي البخاري وغيرهما، وما وقع يوم خيبر من أكل لحم الشاة المسمومة وغيرها، وفعل الصحابة من أكلهم من ذبائحهم، ودلالة كتب الأئمة إلا إذا سمع من الذابح ذكر اسم غير الله، أو علم أنه جعلها ميتة، أو منخنقة، أو موقوذة أو نحوها مما حرمه الله علينا بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ [المائدة: ٣/٥] الآية.. فلا نأكل حينئذ، وإلا فنأكل رخصة من الله تعالى. وقد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥/٥]. فبالآية الأولى نعرف ما حرم الله علينا فنبتعد عنه، وبالآية الثانية نعرف ما أحل الله لنا توسعة، فلا ينبغي أن نخرج على أنفسنا بالتفتيش، فدين الله يسر كما قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٢٢/٧٨].

وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضى الله عنه: أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ فقال: لا.

وفي البخاري أيضاً عن عبد الله بن المغفل رضى الله عنه قال: كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لأخذه، فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه.



وفي صحيح مسلم: فإذا رسول الله مبتسماً، وزاد أبو داود في آخره: فقال رسول الله ﷺ: هو لك.

## حكم ذبائح أهل الكتاب في المذاهب الأربعة

وفي الفتاوى الحامدية: هل يشترط في اليهودي أن يكون إسرائيلياً، وفي النصراني أن لا يعتقد المسيح إلهاً؟

مقتضى إطلاق الهداية وغيرها عدمه، وبه أفتى الجد في الإسرئيلي وفي المبسوط: ويجب أن لا يؤكل ذبائح أهل الكتاب إن اعتقدوا أن المسيح إله، وأن عزيزاً إله، ولا يتزوج بنسائهم. ولكن في مبسوط شمس الأئمة: وتحل ذبيحة النصارى مطلقاً سواء، قالوا ثالث ثلاثة أو لا. ومقتضى الدلائل الجواز كما ذكره التمرتاشي في فتاواه. والأولى أن لا تؤكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم إلا للضرورة كما حققه الكمال ابن الهمام. وفي المعراج: إن اشتراط ما ذكر في النصارى مخالف لعامة الروايات. قالوا: لا يؤكل إذا نصّ فقال: باسم الله الذي هو ثالث ثلاثة (هندية)، وأفاد أنه يؤكل إذا جاء به مذبوحاً (عناية) (١).

وفي أقرب المسالك وشرحه من كتب المالكية: وجب عند التذكية ذكر اسم الله لمسلم لا كتابي، فلا يجب عند ذبحه

(١) ابن عابدين، ج ٦، ص ٢٩٧.



ذكر الله بل الشرط أن لا يذكر اسم غيره مما يعتقد ألوهيته<sup>(١)</sup>.

وفي الإقناع من كتب الحنابلة: وإن ذبح الكتابي باسم المسيح أو غيره لم تبح، وإذا لم يعلم أسمي أم لا؟ أو أذكر اسم غير الله أم لا فحلال<sup>(٢)</sup>.

وفي السراج الوهاج من كتب الشافعية: شرط الذابح حل مناكحته بكونه مسلماً أو كتابياً، وأما سائر الكفار فلا تحلّ ذبيحتهم<sup>(٣)</sup>.

---

(١) شرح أقرب المسالك، ج ١، ص ١٧٥.

(٢) الإقناع، ج ٤، ص ٣١٩.

(٣) السراج الوهاج، ص ٥٥٦.



## فتوى مفتي الأردن في حل ذبائح أهل الكتاب

وفي فتوى مفتي الأردن الشيخ عبد الله القلقيلي: أن من يقول إن أهل الكتاب الذين أحل الله طعامهم للمسلمين هم الذين يتبعون أديانهم الصحيحة كما جاءت عن الله ورسوله ليسوا على صواب، ومآل قولهم إلى جعل الآية التي نزلت في تحليل طعام أهل الكتاب عبثاً والعياذ بالله تعالى. ذلك أنه حين تنزل هذه الآية ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ لم يكن أحد من أهل الكتاب إذ ذاك يتبع دينه الصحيح إلا نادراً وغير معروف، وإذن تكون الآية ما أحلت إلا طعام عدد قليل ممن اتبع موسى وعيسي عليهما السلام!. ثم ما يقول هؤلاء فيما عطف على إحلال طعام الذين أوتوا الكتاب من قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾؟ هل يرون أن إحلال الزواج من الكتابيات خاص بمن تبع الدين الصحيح من الذين أوتوا الكتاب؟ والمسلمون لم يزالوا منذ نزول هذه الآية حتى اليوم يتزوجون الكتابيات... ومما يدل على بطلان تخصيص حل طعام أهل الكتاب بمن يتبع الدين الصحيح أن الآية عامة مطلقة تشمل كل من يجوز أن يطلق عليه أنه أهل الكتاب، والقرآن قد أطلق لقب أهل الكتاب على من لم يتبع الدين الصحيح إذ قال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفِكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١/٩٨].



على أن القول بأن أهل الكتاب الذين أحل الله طعامهم للمسلمين هم الذين يتبعون أديانهم الصحيحة مخالف لما عليه الجمهور، فإن الجمهور من العلماء على أنه تحل ذبيحة كل كتابي سواء أكان على الدين الصحيح أو الدين الذي عليه أهل الكتاب الآن الذي تغير وتبدل وصاروا فيه على خلاف الدين الأول.

ومما اتفق عليه الفقهاء أنه إذا قدم كتابي لحماً لمسلم يحل له أن يأكله ولا ينبغي أن يلتفت إلى الشك في طريقة تذكيتة هل سمي عليه اسم الله تعالى أو لم يسم، ولا ينبغي أن يسأل من قدمه عن شيء من ذلك.

ويدل على ذلك أيضاً إطلاق الحكم بالحل في آية ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾. وقد أخذ عدد كبير من علماء السلف والخلف من هذا الإطلاق: أن تذكية الكتابي مبيحة لذبيحته على أي وجه كانت وكيفما كانت. قال الخازن وغيره سئل الشعبي وعطاء: زعم قوم أن هذه الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً وإن ذكروا غير اسم الله فقالوا: يحل فإن الله قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون... قال القاضي أبو بكر بن العربي: «سئلت عن الكتابي يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاماً؟ فقلت: تؤكل، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله أباح لنا طعامهم مطلقاً». ولقد استنكر هذه الفتوى من



ابن عربي بعضهم فسأل عنها أبا عبد الله الحفار أحد علماء المالكية فأجاب: لا إشكال فيه عند التأمل لأن الله أباح لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم.

وهناك فريق يقول: إننا إذا رأينا الكتابي يذكي تذكية غير جائزة في ديننا كإسلال عنق الدجاجة أو ذكر اسم غير الله عليها فلا يباح لنا، وإذا لم نر ذلك فمباح لنا. ومن هؤلاء الحنفية فإنهم أباحوا تذكية الكتابي إلا إذا سمع يذكر اسم غير الله على ذبيحته كما جاء في كتبهم.

ويدل أيضاً على الحكم بحل ما ذكر: أنه جاء في الحديث الصحيح أن اليهود قدموا للنبي ﷺ شاة مشوية فشرع يأكل منها هو وبعض أصحابه دون أن يسأل عن التذكية كيف كانت؟ ومن ذكاه؟ هل سمى اسم الله وحده حين الذبح أو لم يسم؟ كما أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يأكلون ما يقدم لهم أهل الكتاب من طعام فيه لحم دون أن يسألوا عن ذكاه؟ أو كيف ذكاه؟ وفي ترك النبي ﷺ السؤال دليل على أن ذبيحة الكتابي قد أباحها الله حسبما يراه أهل الكتاب في التذكية<sup>(١)</sup>.

(١) جريدة المسلمون، ٨ / ١٠٨، محرم ١٣٨٣.



## فتوى الشيخ الصقلي في حل ذبائح أهل الكتاب

وفي فتوى الشيخ محمد جواد الصقلي: أن أكل المسلم ذبائح أهل الكتاب الموجودين الآن يهوداً كانوا أو نصارى هو حلال طيب، قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾. روى ابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس المراد من طعامهم ذبائحهم وقد أجمع الصحابة والتابعون على هذا. وأكل صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة التي أهدتها إليه اليهودية يوم خيبر، وكان الصحابة يأكلون من طعام النصارى في الشام بغير نكير ولا يقال أن أهل الكتاب الذين ذكرهم القرآن وأحل لنا طعامهم هم الذين يدينون بالكتاب كالتوراة والإنجيل من غير تحريف ولا تبديل ولا الذين حرفوا كتبهم وكفروا بكثير مما جاء فيها وأدخلوا عليها ما ليس منها كيهود ونصارى زماننا، لأننا نقول: إن الله قد أحل طعام أهل الكتاب على الحال التي كانوا عليها في زمان التنزيل، وكان هذا من آخر ما نزل من القرآن، وكان أهل الكتاب من شعوب شتى وقد وصفهم سبحانه بأنهم حرفوا كتبهم ونسوا حظاً مما ذكروا به فيحل للمسلمين في أي محل كانوا أكل ذبائح أهل الكتاب ولو كانوا يعمدون إلى تخدير الحيوان قبل ذكاته تخديراً موقتاً بحيث لو لم يذك لزال ذلك التخدير. نعم ما ذكوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس فإنه لا يحل للمسلم أكله إذ هو



ميتة حرام بنص القرآن، وإن أكلوه فلا نأكله نحن كالخنزير فإنه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا<sup>(١)</sup>.

---

(١) المسلمون، ٥ / ٥٦، العدد: ٣٨٤، الربيع الأول ١٣٨٤.



## فتوى قاضي القضاة في حل ذبائح أهل الكتاب

وفي فتوى قاضي قضاة نيجيريا الشيخ أبي بكر محمود غمو: الجواب عن حكم أكل المسلمين من ذبائح أهل الكتاب فكل ما ظهر أنه مخنوق أو موقوذ أو مضروب أنفذ مقتله قبل الذبح فإنه لا يؤكل وكذلك المخدر إذا بلغ به التخدير حداً لا يعيش معه، أما إذا كان الخنق أو غيره خفيفاً بحيث أنه ما وصل إلى حد إنفاذ قتل الحيوان فإنه لا يحرم إذا ذبح، وكذلك إذا كان التخدير بسيطاً كي يخفف عن الحيوان شدة الذبح ولكنه تخدير موقت لا يقتل الحيوان فإن سكرته تذهب إن لم يتم القتل أثناء فترة التخدير، فإنه لا يمنع أيضاً على ما قرره علماء المذاهب.

لا فرق بين كفار أهل الكتاب اليوم وبين آبائهم الأولين أيام نزول القرآن في شيء. وقد ذكر الله تعالى أنواعاً من كفرهم تفصيلاً وإجمالاً: فقد كفروا باعتقادهم التثليث، ونسبة عيسى إلى ربه، وبقولهم هو الله، وهم يحرفون التوراة والإنجيل، ويغلون في دينهم، وقد لعنوا على لسان داود وعيسى بن مريم، وكانوا يعتدون ولا يتناهون عن منكر فعلوه، ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون، ويقتلون النبيين ويكذبونهم، وكان منهم القردة وخنازير وعبدة الطاغوت.. فأى شيء أحدثوه الآن من القبائح لم يكن في أسلافهم الأولين بل



إن منهم اليوم من هو أقرب من أسلافهم ألفة، وألطف - في الظاهر - معاشرة وإن كان القصد لم يزل النيل من الإسلام والمسلمين فلنقبل ما جاءتنا الرخصة به في الشريعة، ولا ينبغي أن نخرج أنفسنا فيما لا خلاص منه، بل نتبع الظاهر ونترك التأويل، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١/٥] وقال أيضاً: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨/٦] وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» رواه الدارقطني.

وعلى الجملة أن طعام أهل الكتاب أحل للمسلمين للضرورة التي تمسهم في عدم تناوله توسيعاً ورحمة بهم من الله الكريم، لا لأنه من الطيبات ولا لأنه يوافق الزكاة الشرعية من باقي الكفار. فعلى المسلمين أن يستقبلوا نعمة هذه الرخصة بالشكر للمنعم، وإن لا يغلوا في دينهم ويكلفوا أنفسهم ما لم يكتبه عليهم دينهم الحنيف والشريعة السمحاء، والله أعلم وهو ولي التوفيق<sup>(١)</sup>.

(١) المسلمون، ربيع الأول، العدد: ٣٨٤، ٥٧-٥٢/٩.



## رأي أحمد الشرباصي في حكم ذبائح أهل الكتاب واللحوم الواردة إلينا من أقطارهم

يقول في كتابه «يسألونك في الدين والحياة»:

يحل للمسلم أن يأكل من طعام أهل الكتاب كالنصارى  
وذبائحهم، سواء أكانوا في الشرق أو الغرب، لأن الله تبارك  
تعالى يقول في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ  
أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾. والمراد هنا بالطعام  
الذبائح واللحوم. ولقد أكل رسول الله ﷺ من شاة قدمتها إليه  
امرأة يهودية. وكان الصحابة يأكلون من طعام النصارى في  
الشام بلا نكير. وقد قرر الفقهاء: إن ذبيحة الكتابي تحل  
للمسلم إذا لم يحضر ذبحها، أولم يعلم عن طريقة الذبح شيئاً،  
وسواء أذكر الذابح اسم الله على الذبيحة أو لم يذكره، لأن الله  
تعالى أباح لنا أكل ذبيحة الكتابي وقد علم أننا لا نطلع على  
ذبح كل ذابح. ولكن لا تحل للمسلم ذبيحة من لا يدين بدين  
كما يحرم أكل الذبيحة التي يعلم المسلم أن ذابحها قد ذكر  
عليها اسم معبود غير الله كما أشار إليها القرآن: ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ  
اللَّهِ بِهِ﴾. والذبح يجوز بأية آلة حادة ولو حدث في الذبح أن  
آلة القطع قطعت الرقبة كلها ولو من القفاء صح الذبح.

... ونفهم من هذا أن اللحوم الواردة إلينا من أي قطر من  
الأقطار الغربية أو الشرقية التي يدين أهلها بدين سماوي غير



الإسلام، يجوز أكلها، ولا يشترط السؤال عنها أو التدقيق في البحث عن طريقة ذبحها، لأن الله أحل لنا طعامهم، ومن الطعام الذبائح وكذا يجوز أكل ما ذبحت بطريقة ميكانيكية ما دام يتوافر فيها قطع العروق التي هي الودجان والحلقوم، أو قطع الرقبة كلها، والأولى بحكومات المسلمين أن تشرف على هذه العملية، وأن تكلف بعض رجالها المسؤولين في البلاد التي تستورد منها اللحوم بأن يشرفوا على ذبح ما يورد إلى بلادهم من ذبائح لكي تزول الشبهة وتطمئن النفوس<sup>(١)</sup>.

---

(١) يسألونك في الدين الحياة للأستاذ أحمد الشرباصي، ج ١، ص ٤٥٣-٤٥٤.



## يقول الفقير إلى ربه الغني محمد الأمين

فقد حصل مما نقلنا ما يلي:

١. حل ذبائح أهل الكتاب مطلقاً سواء اعتقدوا أن المسيح إله أم لا، وإن كان الأولى أن لا يؤكل عند عدم الضرورة كما هو مفاد الكتب الحنفية.
٢. عدم الحل إذا علم أنه ذبح باسم المسيح وإلا فالحل كما هو مفاد رأي الحنابلة.
٣. الحل وإن لم يذكر اسم الله بشرط أن لا يذكر اسم من يعتقد ألوهيته كما هو مفاد أقرب المسالك.
٤. الحل إذا لم يحضر ذبحها ولم يعلم شيئاً من طريقة الذبح كما هو مفاد صاحب «يسألونك».
٥. الحل حسبما يراه أهل الكتاب في التذكية (مجلة المسلمون محرم، العدد: ٣٨٤).
٦. الحل إلا ما ذكوه على غير وجه الذكاة من الخنق وحطم الرأس.
٧. الحل إذا لم يبلغ التخدير إلى حد لا يعيش معه (فتوى قاضى القضاة على ما قرره المذاهب).
٨. الحل بلا التفات إلى شك في طريقة التذكية وإلى السؤال عن الكيفية.



هذا ما ظهر لهذا الفقير، والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

رب اغفر لي وارحمني أنت خير الراحمين، صل اللهم  
وسلم على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.







فيض العليم

في

حكم التعام والتعلم







باسمه سبحانه

اعلم أن تعلم العلم ينقسم إلى خمسة أقسام:

### القسم الأول: فرض

وهو نوعان:

الأول: فرض عين؛ وهو بقدر ما يحتاج إليه المكلف لدينه كعلم الفرائض الخمس والإخلاص والرياء وغيرها.

والثاني: فرض كفاية؛ وهو ما زاد عليه لنفع غيره، والأول أفضل.

### النوع الأول - بيان فرض العين تفصيلاً:

أ- قال العلامي في فصوله: من فرائض الإسلام تعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى و معايشة عباده. وفرض على كل مكلف ومكلفه بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم، وعلم الزكاة لمن له نصاب، والحج لمن وجب عليه، والبيع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر



المعاملات، وكذا أهل الحرف، وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه<sup>(١)</sup>.

ب- وفي تبين المحارم: لا شك في فرضية علم الفرائض الخمس، وعلم الإخلاص لأن صحة العمل موقوفة عليه.

وعلم الحلال والحرام وعلم الرياء، لأن العابد محروم من ثواب عمله بالرياء. وعلم الحسد والعجب إذ هما يأكلان العمل كما تأكل النار الحطب.

وعلم البيع والشراء والنكاح والطلاق لمن أراد الدخول في هذه الأشياء.

وعلم الألفاظ المحرمة أو المكفرة، ولعمري هذا من أهم المهمّات في هذا الزمان لأنك تسمع كثيراً من العوام يتكلمون بما يكفر به وهم عنه غافلون. والإحتياط أن يجدد الجاهل إيمانه كل يوم، ويجدد نكاح امرأته عند شاهدين في كل شهر مرة أو مرتين إذ الخطأ، وإن لم يصدر من الرجل، فهو من النساء كثير<sup>(١)</sup>.

### النوع الثاني - بيان فرض الكفاية بنوع تفصيل:

ففي تبين المحارم: وأما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، والحساب،

(١) حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٤٢.



والنحو، واللغة، والكلام، والقراءات، وأسانيد الحديث، وقسمة  
الوصايا، والمواريث، والكتابة، والمعاني والبديع والبيان،  
والأصول، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والنص  
والظاهر، وكل هذه آلة لعلم التفسير والحديث.

وكذا علم الآثار والأخبار، والعلم بالرجال وأساميهم  
وأسامي الصحابة وصفاتهم، والعلم بالعدالة في الرواة، والعلم  
بأحوالهم لتمييز الضعيف من القوي، والعلم بأعمارهم، وأصول  
الصناعات، والفلاحة كالحياكة والسياسة والحجامة.

### القسم الثاني - مندوب

وهو التبهر في الفقه وفي علم القلب، أي علم الأخلاق،  
وهو علم يعرف به أنواع الفضائل وكيفية اكتسابها، وأنواع  
الردائل وكيفية اجتنابها.

فالتبهر في هذين العلمين مندوب. وأما قدر ما يحتاج إليه  
منهما ففرض عين.

وكذا فرض عين علم الإخلاص، والرياء، والعجب،  
والحسد وآفات النفوس كالكبر، والشح، والحقد، والعداوة،  
والبغضاء، والطمع، والبخل، والبطر، والخيانة، والمداهنة،  
والاستكبار عن الحق، والمكر والخداع، والقسوة، وطول  
الأمل ونحوها مما هو مبين في ربع المهلكات من الإحياء،  
وقال فيه:



ولا ينفك عنها بشر، فيلزمه أن يتعلم منها ما يرى نفسه محتاجاً إليه، وإزالتها فرض عين، ولا يمكن إزالتها إلا بمعرفة حدودها، وأسبابها، وعلاماتها، وعلاجها؛ فإن من لا يعرف الشر وقع فيه كالفقه وعلم القلوب وسائر العلوم الشرعية في أن التبخر فيها مندوب وقدر ما يحتاج إليه فرض عين<sup>(١)</sup>.

### القسم الثالث - حرام

وهو علم الفلسفة، والشعوذة، والتنجيم، والرمل، وعلوم الطبائعيين، والسحر، والكهانة. ودخل في الفلسفة المنطق، وعلم الحرف، وعلم الموسيقى فهذه العشرة حرام تعلمه على ما ذكره صاحب الدر<sup>(٢)</sup>. وبيان هذه على وجه تفصيل:

#### ١- الفلسفة:

هو لفظ يوناني؛ وتعريبه «الحكم المموهة»، أي مزينة الظاهر، فاسدة الباطن كالقول بقدوم العالم وغيره من المكفرات والمحرمات. وذكر في الإحياء: أنها ليست علماً برأسها بل هي أربعة أجزاء:

أولها: الهندسة والحساب، وهما مباحان ولا يمنع

(١) حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٤٣.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٤٣-٤٦.



منهما إلا من يخاف عليه أن يتجاوزهما إلى علوم مزعومة.

وثانيها: المنطق؛ وهو يبحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحدّ وشروطه، وهما داخلان في علم الكلام.

وثالثها: الإلهيات؛ وهو يبحث عن ذات الله تعالى وصفاته، انفردوا فيه بمذاهب بعضها كفر، وبعضها بدعة.

ورابعها: الطبيعيات؛ بعضها مخالف للشرع، وبعضها يبحث عن صفات الأجسام وخواصها وكيفية استحالتها وتغيرها، وهو شبيه بنظر الأطباء إلا أن الطبيب ينظر بدن الإنسان على الخصوص من حيث يمرض ويصح، وهم ينظرون في جميع الأجسام من حيث تتغير وتتحرّك، ولكن للطبيب فضل عليه لأنه محتاج إليه؛ وأما علومهم في الطبيعيات فلا حاجة إليها<sup>(١)</sup>.

## ٢- الشعوذة

وهي خفة في اليد كالسحر، تُرى الشيء بغير ما عليه أصله (الحموي). وأفتى العلامة ابن حجر في أهل الحلق في الطرقات الذين لهم أشياء غريبة كقطع رأس إنسان وإعادته، وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك بأنهم في معنى السحرة إن لم يكونوا منهم، فلا يجوز لهم ذلك، ولا لأحد أن يقف عليهم.

(١) حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٤٣.



ثم نقل عن المدوّنة من كتب المالكية: أن الذي يقطع يد الرجل أو يدخل السكين في جوفه إن كان سحراً قتل وإلا عوقب<sup>(١)</sup>.

### ٣- التنجيم

التنجيم هو علم يعرف به الإستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية.

وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية: «أن علم النجوم في نفسه حسن غير مذموم، إذ هو قسمان: حسابي، وهو حق وقد نطق به الكتاب، قال الله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥/٥] أي سيرهما بحساب. واستدلالي: بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره، وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض. ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى أو ادّعى الغيب بنفسه يكفر، ثم لو تعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به».

أفاد أن تعلم الزائد على هذا المقدار فيه بأس، بل صرح في الفصول بحرمة وهو ما مشى عليه الشارح. والظاهر أن المراد به القسم الثاني دون الأول.

وقال عمر رضي الله عنه: «تعلموا من النجوم ما تهتدوا به في البر والبحر ثم امسكوا». وفي الإحياء: وإنما زجر عنه من ثلاثة أوجه:

(١) حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٤٣.



أحدها- أنه مضر بأكثر الخلق، فإنه إذا ألقى إليهم أن هذه الآثار تحدث عقب سير الكواكب وقع في نفوسهم أنها المؤثرة.

ثانيها- أن أحكام النجوم تخمين محض، ولقد كان معجزة لإدريس عليه السلام فيما يحكى وقد اندرس.

ثالثها- أنه لا فائدة فيه، فإن ما قدر كائن والإحتراز منه غير ممكن<sup>(١)</sup>.

#### ٤- الرمل

الرمل هو علم بضروب أشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة، تخرج حروفاً يجتمع ويستخرج جملة دالة على عواقب الأمور؛ وهو حرام قطعاً وأصله لإدريس عليه السلام فهو شريعة منسوخة. وفي فتاوى ابن حجر: أن تعلّمه وتعليمه حرام شديد التحريم لما فيه إيهاام العوام أن فاعله يشارك الله تعالى في غيبه<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- علوم الطبائعيين

العلم الطبيعي علم يبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث هو معرّض للتغير في الأحوال والثبات فيها. وفي

(١) حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٤٣-٤٤.

(٢) رد، ملخصاً، ٤٤/١.



فتاوى ابن حجر: ما كان منه على طريق الفلاسفة حرام، لأنه يؤدي إلى مفساد كاعتقاد قدم العالم ونحوه وحرمة مشابهة لحرمة التنجيم من حيث إفشاء كل إلى المفسدة.

## ٦- السحر

السحر هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية.

وفي حاشية الإيضاح لبيري: تعلّمه وتعليمه حرام.

ومقتضى الإطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين.

وفي الحديث النهي عن التولة - بوزن عنبة - وهي ما يفعل ليحبب المرأة إلى زوجها، بل نص على حرمتها في الخانية، وعلل ابن وهبان بأنه ضرب من السحر.

هل السحر نفسه كفر؟

في تبين المحارم عن الإمام أبي منصور: إن القول بأن السحر كفر على الإطلاق خطأ؛ يجب البحث عن حقيقته: فإن كان في ذلك ردّ ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر وإلا فلا.

وقد ذكر الإمام القرافي المالكي الفرق بين ما هو سحر يكفر به، وبين غيره، وأطال في ذلك وحاصله:

أن السحر أنواع ثلاثة:



الأول- السميا، وهي ما يركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب إدراك الحواس الخمس أو بعضها بماله وجود حقيقي أو بما هو تخيل صرف من مأكول أو مشموم أو غيرهما.

الثاني- الهيمياء، وهي ما يوجب ذلك مضافاً فالآثار سماوية لا أرضية.

الثالث- بعض خواص الحقائق، كما يؤخذ سبع أحجار يرمى بها نوع من الكلاب. فإذا عضها الكلب وطرحت في ماء، فمن شربه ظهرت عليه آثار خاصة.

فهذه أنواع السحر الثلاثة قد تقع بما هو كفر من لفظ أو فعل أو اعتقاد. وقد يقع بغيره كوضع الأحجار؛ فليس كل ما يسمّى سحراً كفراً. وهذا موافق لكلام الإمام أبي منصور الماتريدي.

ثم إنه لا يلزم من عدم كفره مطلقاً عدم قتله، لأن قتله بسبب سعيه بالفساد. فإذا ثبت أضراره بسحره ولو بغير مكفر يقتل دفعاً لشره كالخناق وقطاع الطريق<sup>(١)</sup>.

## ٧- الكهانة

الكهانة هي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل، وادعاء معرفة الأسرار. ومن الكهنة من كان يزعم أن له تابعاً

(١) حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٤٤-٤٥ بحذف.



يلقي إليه الأخبار عن الكائنات، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها من كلام من يسأله أو حاله أو فعله، يخصّون هذا باسم «العرّاف». وحديث «من أتى كاهناً» يشمل العراف والمنجّم. والعرب يسمي كل من يتعاطى علماً دقيقاً «كاهناً».

### ٨- المنطق

المراد بالمنطق هنا المذكور في كتب الفلاسفة للإستدلال على مذاهبه الباطلة. أما منطق الإسلاميين الذي مقدماته قواعد إسلامية، فلا وجه للقول بحرمة، بل سمّاه الغزالي «معيار العلوم». وقد ألف فيه علماء الإسلام: ومنهم المحقق ابن الهمام، فإنه أتى منه بيان معظم مطالبه في مقدمة كتابه التحرير الأصولي<sup>(١)</sup>.

### ٩- علم الحرف

يحتمل أن المراد بعلم الحرف الكيمياء. وقد اختلفوا في تعلمه وحاصل الاختلاف أنه إذا قلنا بإثبات انقلاب الحقائق وهو الحق جاز تعلمه، لأنه ليس بغش، لأن النحاس ينقلب ذهباً أو فضة حقيقة؛ وإن قلنا بعدم إثباته لا يجوز لأنه غش.

(١) حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٤٥.



والظاهر أن مذهبنا ثبوت انقلاب الحقائق بدليل ما ذكره في انقلاب عين النجاسة كانقلاب الخمر خلاً، والدم مسكاً ونحو ذلك.

### ١٠- علم الموسيقى

وهو علم رياضي يعرف به أحوال النغم والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحن، وموضوعه الصوت من جهة تأثيره في النفوس، وثمرته بسط الأرواح وتعديلها وتقويتها وقبضها أيضاً.

### القسم الرابع: المكروه

وهو أشعار المولدين من الغزل والبطالة، وهم الشعراء الذين حدثوا بعد شعراء العرب.

والمراد بالغزل ما فيه وصف النساء والغلمان. والبطالة أعم من الغزل وإشارة إلى أن المكروه من أشعارهم ما جعله صناعة له. وبه فسر الحديث المتفق عليه «لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً خيراً من أن يمتلئ شعراً» فاليسير من ذلك لا بأس به إذا أراد إظهار نحو النكات، وإن كان في وصف الخدود والقُدود، فإن علماء البديع قد استشهدوا من ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين، ج ١، ٤٦.



## القسم الخامس - المباح

المباح هو أشعارهم التي ليس فيها استخفاف بأحد من المسلمين كذكر عوراته والأخذ في عرضه<sup>(١)</sup>. على العبد أن يتقي الله حيث كان، فيعاشر الناس بخلق حسن، ويتبع السيئة الحسنة تمحها، من يتق الله استبرأ لدينه وعرضه. واعلم أن جميع ما ذكرته في كتابنا كلها من فرض العين وما يتعلّق به عليك أولاً بفرض العين، ثم الأهم فالأهم بعد تقديم نية العمل والتعليم غير متجاوز عما يعني إلى ما لا يعني. عليك بتقوية إيمانك بصحبة الصالحين، والتفكير في أدلة القرآن الكريم، والتصديق بما ثبت، والعمل بما هو أبعد عن الشبهة، وبدوام ما يوقظك عن الغفلة عن الله تعالى. كل توفيق من الله تعالى وحده لا ولا.

(١) حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٤٢-٤٦ ملخصاً.



المقالات

في

أصل الكائنات







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله فاطر السماوات والأرضين، والصلاة والسلام  
على رسوله خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وأتباعه  
وأنصاره أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول العبد الفقير المفتقر إلى رحمة ربه الغني سامحه الله  
ووالديه بلطفه الخفي والجلي محمد الأمين بن ذي الكفل بن  
علي بن أحمد الميراني الكليني ثم الأنقروي:

إن هذا ما اختصرته من رسالتنا المسماة «التبيان في  
الجمع بين العلم والفلسفة والقرآن» المختصرة من كتاب  
«قصة الإيمان» للشيخ الفيلسوف الموزون إملاءً على تلميذه  
حيران. جعلها الله تعالى لوجهه الكريم ونافعاً لنا ولكل ناظر  
فيها بالصدق والإذعان.



## الفلسفة ونسبتها للإيمان، والفرق بينها وبين العلم

أمّا الفلسفة الخالصة فهي وسيلة للإيمان بالله تعالى من طريق العقل، الذي بني عليه الإيمان. لكن الفلسفة بحر على خلاف البحور، يجد راكبها الخطر والزيغ في سواحله، والأمن والإيمان في أعماقه.

وأمّا الفرق بين العلم والفلسفة فهو: أن العلم يكتفي بدراسة ظواهر هذا الكون. وأمّا الفلسفة فتبحث في أصل هذا الكون، وعلته، وحقيقته.

## آراء فلاسفة اليونان الأولين، في أصل هذا العالم

- ١- فيرى فطاليس، أن الماء هو أصل الموجودات كلها.
- ٢- ويرى انكسيمنس أن الهواء أكثر قابلية للتحوّل، فاعتبره أصل الكائنات.
- ٣- وأمّا أنكسيمندر فقال: إن القول بالماء والهواء لا يتصف مع صفات الأشياء كلها. ومن هنا اضطر إلى القول بأن أصل الكائنات مادة لا شكل لها ولا نهاية ولا حدود.



٤- ثم جاء فيثاغور، فقال: إن الماء والهواء وكل مادّة -مهما كانت- لا تصلح أن تكون أصلاً لهذا العالم المركب من أشياء متباينة، فلا بد من شيء له صفة تشمل كل شيء، وما من صفة تشمل كل شيء إلا صفة العدد، والعدد عبارة عن تكرار الواحد، فالواحد أصل هذا الكون، وعلته، وحقيقته.

٥- ثم أتى بارمنيدس، فيرى أن الماء والهواء والعدد وأي شيء آخر، لا تصلح أن تكون أصلاً للأشياء. لأن هذه الأشياء كلها متغيرة، نحن لا نعرف منها إلا صفاتها الظاهرة. وكل هذه الصفات يعترئها التغير والفناء إلا صفة واحدة، وهي صفة الوجود. فهذا الوجود الدائم هو الذي يصح أن نتخذه أصلاً للكائنات.

٦- ثم جاء مليسوس فزاد على رأي أستاذه بأن هذا الوجود غير متناه، وإنه حياة عاقلة.

٧- ثم جاء هرقليط فقال: إن أصل الكون نار، تحوّلت إلى هواء، وتحول الهواء إلى ماء، والماء إلى يابس، ثم يعود اليابس ماء فهو فناراً.

٨- ثم جاء أمبدوقلس، فيلسوف العناصر الأربعة، زعم أن الوجود مجموعة من عناصر أربعة وهي: التراب، والماء، والهواء والنار، وجميع الأشياء مزيج من هذه الأربعة، وما اختلافها إلا اختلاف في نسبة هذه العناصر في كل واحد



منها. ولم يكتف بهذا بل زعم أن الآلهة والنفوس أيضاً تتكوّن من هذه العناصر الأربع، ولكن يرجح فيها عنصر الهواء والنار.

٩- ثم جاء ديموقريطوس، الذي ينسب إليه المذهب الذرّي، فقال: إن الكون يتألّف من عدد لا يتناهى من الذرّات، وهي متشابهة متجانسة أزليّة أبدية متحرّكة بذاتها في فراغ، ومن حركتها واختلاطها تكوّنت الأشياء والعالم بأسره. وزعم أن حركة الذرات هي نتيجة ضرورة عمياء.

١٠- وجاء أناكساغورس بعد ديموقريطوس، ففند آراءه في الضرورة العمياء، فقال: من المستحيل على القوّة العمياء أن تبعد هذا الجمال وهذا النظام، الذين يتجلّيان في هذا العالم، فالذي يحرك المادة هو عقل رشيد بصير حكيم.

١١- ثم جاء أفلاطون، قبل الميلاد بأربعمئة وثلاثين سنة وهو أعظم فلاسفة اليونان ومن أول الفلاسفة القائلين بوجود الله تعالى. ويقول أفلاطون: «إن الأشياء مؤلفة من مادة وصورة، وهذه الصورة هي التي تجعل المادة شيئاً معيّناً، فالشيء قبل أن يأخذ صورة مثاله كان مادة لا صفة لها ولا شكل. ثم أخذ ينطبع على مثاله، فاكسب حقيقة الوجود بعد أن كان عدماً. والذي يعطي المادة طابع مثاله فيوجد لها بعد أن كان عدماً هو الله تعالى.



## أقوال الفلاسفة الإسلاميين في المعرفة والوجود

١- الرازي يقول: إن وجود العقل في بعض الكائنات الحية وقدرتها على إتقان الصنعة يدل على وجود خالق أحسن كل شيء خلقه.

٢- ويقول الفارابي: والأشياء الممكنة لا يجوز أن تمرّ بلا نهاية في كونها علة ومعلولاً، ولا يجوز كونها على سبيل الدور، بل لا بد من انتهائها إلى شيء واجب، وهو الموجود الأوّل، الذي هو السبب الأوّل، لوجود الأشياء وهو الله تعالى. ويقول: ولما كان الباري أكمل الموجودات، وجب أن يكون معرفتنا به أكمل ولكننا أمام الموجود الأوّل كأننا أمام أبهر الأنوار، فلا نستطيع احتمال له لضعف أبصارنا، لأن الضعف الناشئ عن ملابستنا بالمادة يقيّد معارفنا ويعوقها.

٣- ويقول ابن سينا: والحسّ تصرّفه فيما هو من عالم الخلق، والعقل تصرّفه فيما هو من عالم الأمر، وما هو فوق الخلق والأمر فهي محتجب عن الحسّ والعقل. والذات الأحديّة لا سبيل إلى إدراك كنه ذاتها بل تعرف صفاتها. وعقولنا لا تصلح أن تكون حكماً، نحكم بها على أعمال الله تعالى، وأسراره في خلقه، وتدبيره، وقضائه، وقدره. ويقول: نستنبط بإمكان ما هو موجود، واجب الوجود.



٤- ويقول ابن مسكويه: إن الصانع تعالى جليّ غامض. أما إنه جليّ فمن قِبَل أنه الحق، والحق نير. وأما إنه غامض، فلضعف عقولنا بسبب تكثّر الأغشية الهيولانية على جوهرها. وإن الله الواحد الأزلي أبداع الأشياء كلها من لا شيء، إذ لا معنى للإبداع إن كان عن شيء موجود. وإن الإنسان نفسه لا يزال يترقى حتى يبلغ الأفق الأعلى، فإما أن يديم النظر في الموجودات ليتناول حقائقها، فتلوح له الأمور الإلهية، وإما أن تأتيه تلك الأمور من الله تعالى، من غير سعي منه.

وصاحب المنزلة الأولى هو الفيلسوف، وصاحب المنزلة الثانية هو النبي الذي يتلقى فيضاً من الله تعالى. فإذا التقى من وصل من أسفل بالفلسف، ومن يتلقى من أعلى بالفيض، اتفق رأيهما، وصدق أحدهما الآخر بالضرورة في إثبات وجود الله ووحدانيته ونحوها.

٥- ويعترف ابن خلدون بعجز العقل عن إدراك كنه الأشياء بذاته، فيقول: ولا تثقنّ بما يزعم لك الفكر، من أنه مقتدر على الإحاطة بالكليات، وأسبابها، والوقوف على تفصيل الوجود كله، وسفّه رأيك في ذلك. واعلم أن الوجود عند كل شخص مدرك في بادئ رأيه، ومنحصر في مداركه ولا يعدوها. والأمر في نفسه بخلاف ذلك، والحق وراءه.

وليس ذلك بقادح في العقل ومداركه بل العقل ميزان صحيح، وأحكامه يقينية لا كذب فيها. غير أنك لا تطمع أن



تزن به أمور التوحيد والآخرة، وحقيقة النبوة، وحقائق الصفات الإلهية، وكل ما وراء طوره، فإن ذلك طمع في محال. ومثال ذلك: مثال رجل رأى الميزان الذي يوزن به الذهب، فطمع أن يزن به الجبال. وهذا لا يدل على أن الميزان في أحكامه غير صادق.

ويقول في الاستدلال على وجوده تعالى: إن الحوادث في العالم، سواء أ كانت من الذرات أو من الأفعال، لا بد لها من أسباب مقدمة عليها، وكل واحد من هذه الأسباب حادث أيضاً، فلا بد له من أسباب أخرى، ولا يزال تلك الأسباب مرتقية حتى تنتهي إلى مسبب الأسباب وموجدها وخالقها سبحانه لا إله إلا هو.

٦- ويرى ابن طفيل: أن العقل الإنساني قادر من غير تعليم ولا إرشاد على إدراك وجود الله تعالى بآثاره في مخلوقاته، وإقامة الأدلة الصادقة على ذلك. ويرى أن العقل قد يعتره الكلال والعجز في مسالك الأدلة، عندما يريد تصوير الأزلية المطلقة، والعدم المطلق، واللانهاية، واللازمان، واللامكان، وما أشبه ذلك.

٧- ويقول ابن رشد: إن الإنسان إذا نظر إلى شيء محسوس، فرآه قد وضع بشكل ما، وقدر ما، ووضع ما، موافق في جميع ذلك للمنفعة الموجودة في ذلك الشيء المحسوس، والغاية المطلوبة، حتى يعترف أنه لو وجد بغير



ذلك الشكل، أو بغير ذلك الوضع، أو بغير ذلك القدر، لم توجد فيه تلك المنفعة؛ علم على القطع أن لذلك الشيء صانعاً صنعه، ولذلك وافق شكله ووضعه وقدره تلك المنفعة، وأنه لا يمكن أن تكون موافقة اجتماع تلك الأشياء لوجود المنفعة بالاتفاق.

## أقوال الفلاسفة الغربيين بعد العصر التاسع إلى التاسع عشر في المعرفة والوجود

١- يقول توماس أكويناس: إن عقلنا يستمد المعرفة من الحواس، وليس في مقدوره أن يعرف مباشرة، العالم الذي فوق المحسوس، وإن كان في مقدوره أن يستمد بالمقارنة والقياس معرفة لوجود الله، ويدرك أنه الكائن الخالق لجميع الكائنات، وأنه واحد أحد، ولا يتعدد ولا يتحول، ولا يحيط به زمان؛ أما ما وراء ذلك من أسرار الغيب، فالعقل عاجز عن إدراكه، كما أنه يصعب عليه تصور الأمور غير المادية كالروح، لأن تجاربنا مقصورة على الأشياء المادية، بل هو عاجز عن إدراك كثير من حقائق الحياة؛ فما من عالم قد عرف حتى اليوم حقيقة ذبابة. ويعتمد توماس في إثبات وجود الله تعالى وخلقه للعالم، على طرق الاستدلال الثلاث التي اعتمد عليها المتكلمون، فيقول في دليل الحدوث: إنه يمكن البرهنة على وجود الله تعالى بعلل طبيعية، فالحركات كلها تنشأ من حركات سابقة، وهذه تنشأ من أخرى قبلها، وهذه إما تنتهي إلى محرّك أول، أو



تستمر في النشوء من حركات أسبق، بتسلسل لا نهاية له، وهذا مستحيل عقلاً.

ويقول في دليل الوجود: إن ما في هذا العالم هو من الممكن الوجود، وهو ما قد يكون ولا يتحتم أن يكون؛ وهذا الممكن لا بد أن يعتمد على الضروري الذي لا بد أن يكون وهو الواجب الوجود عقلاً، وهو الله تعالى.

ويقول في دليل النظام: إن في هذا العالم شواهد لا تحصى، تدل على ما فيه من نظام، حتى في الجامدات التي تتحرك بطريق منظمة، فكيف يمكن وجود هذا النظام والإحكام، إلا إذا كانت هناك قوة عاقلة هي التي خلقت الأشياء.

ويقول: إن في وسعنا أن نعرف، بطريق الفهم الطبيعي أن الله موجود، وأنه واحد، لأن وجوده ووحدانيته تتلأآن في عجائب العالم وحسن تنظيمه.

٢- ويقول روجر باكن الإنكليزي، وهو يتلاقى مع معاصره توماس اكويناس ومع القرآن، على الإيمان بالله تعالى والعجز عن إدراك كنه ذاته سبحانه: إنه لا يوجد عالم من علماء الطبيعة يستطيع أن يعرف كل شيء عن حقيقة ذبابة واحدة وخواصها، فضلاً عن أن يعرف كنه ذات الله تعالى. فكأنه يتلو نص: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٢٢/٧٣] الآية.



٣- يقول ديكارت في إثبات وجود الله تعالى: أنا موجود. فمن أوجدني؟ إنني لم أخلق نفسي، فلا بد لي من خالق. وهذا الخالق لا بد أن يكون واجب الوجود، وغير مفتقر إلى من يوجده، أو يحفظه، ولا بد أن يكون متصفاً بكل صفات الكمال. وهذا الخالق هو الله الباري كل شيء.

٤- ويقول باسكال في الإدراك لوجود الله تعالى: إن إدراكنا لوجود الله تعالى هو من الإدراكات الأولية التي لا تحتاج إلى البراهين العقلية؛ فإنه كان يمكن أن لا أكون، فإذا لست كائناً واجب الوجود، ولا دائماً لا نهائياً، فلا بد من كائن واجب الوجود، دائم لا نهائي يعتمد عليه وجودي، وهو الله الذي ندرك وجوده إدراكاً أولياً، من دون احتياج إلى برهان ويقول: صنفان من الناس فقط يجوز أن نسميهما عقلاء؛ هم الذين يخدمون الله لأنهم يعرفونه، والذين يجهدون في البحث عنه لأنهم لا يعرفونه.

٥- ويقول لوك: نحن من قضية وجود الله على تمام اليقين الذي نصل إليه إذا تأملنا في أنفسنا، وبما لنا من حواس ذكاء وعقل، فأدركنا بالبداهة أن هذا الإنسان لا يمكن أن ينشأ من العدم. فمعرفةنا بوجود الله تعالى هي معرفة برهانية، لأن وجودنا يدل على وجود الله تعالى؛ كما أن ما فينا وفي العالم من الإبداع والنظام والإتقان يدل على وجود خالق أزلي قادر عليم حكيم.



ويقول في الأمور الغيبية الأخرى: لو بحث الناس عن قواهم العقلية بحثاً جيداً وكشفوا عن الأفق الذي يفصل بين الأجزاء المضيئة والأجزاء المظلمة، وميّزوا بين ما يمكن فهمه وما لا يمكن، لاطمأنوا إلى جهلهم في الجانب المظلم ولرضوا به، ولا استخدموا أفكارهم وأبحاثهم في الجانب الآخر استخداماً أنفع وأبعث على الاطمئنان.

٦- ويقول لايبنز الألماني بعد أن برهن على أن فكرة وجود الله هي ممكنة لأنها لا توجب أي تناقض عقلي، وإن كان العقل يكل عن تصويره، انتقل إلى هذا العالم الواقع. فقال: إن العالم واقع مشاهد موجود، وليس هو الذي أوجد نفسه. لأن القول بأنه أوجد نفسه يوجب تناقضاً عقلياً، وطال ما إنه واقع فلا بد له من علة كافية لوجوده، لأنه بدون علة كافية لا يكون موجوداً، والحال أنه واقع موجود، ولا مجال لإنكار وجوده. وما دام موجوداً وفيه هذا النظام والإحكام إلى حد الكمال، فلا بد أن تكون العلة الكافية لوجوده لها منتهى القدرة والحكمة وكل صفات الكمال. وهذه العلة الكافية هو الله الواجب الوجود الذي يوجب إنكار وجوده تناقضاً عقلياً.

٧- ويقول أمانوئيل كانط، في استدلاله على إثبات الآخرة ثم على وجود الله تعالى: نحن نرى في هذا العالم أنه من النادر أن يكافأ فاعل الخير على عمله، بل ترى أن فاعل الخير كثيراً ما يكون مجلبة للشقاء والبلاء، فلا بد إذن أن تكون لنا حياة



أخرى ننال بها جزاء ما فعلناه من الخير؛ وهذه الحياة الأخرى،  
توجب أن تكون النفوس خالدة لتنال جزائها. ولا مجال لإنكار  
خلود النفوس لأنه يؤدي إلى إنكار القانون الأخلاقي. فما دام  
قد ثبت أن النفوس خالدة، وأن العدالة في المثوبة والعقوبة  
واجبة، فلا بد أن نؤمن بوجود حكم عدل قادر خالد، يتولى  
إقرار هذه العدالة في اليوم الآخر، لأن الخلود والجزاء الذين  
حكما بوجودهما يستلزما فرض وجود علة كافية مكافئة لهما،  
فلا بد أن من أنشأ الخلود خالد، ولا بد أن من يقضى بالعدل  
عادل، ومن يجازي الخير والشر قادر. وهذا الخالد القادر  
الحكم العدل هو الله تعالى.

هذا هو الدليل الأخلاقي الوجداني الذي اختاره كانط  
لإثبات وجود الله تعالى وهو يقول عنه: إنه ليس برهاناً من  
طريق العقل النظري، بل هو برهان مستمد من شعورنا الفطري  
بقانون الأخلاق الذي يجب أن يوضع فوق العقل النظري.

أما برغسون، فأخذ بنفس دليل القصد والحكمة والنظام،  
الذي قال به ابن رشد فرأى الكون كله من الذرة إلى المجرّة  
ينبض كالجسد الواحد، بحياة واحدة يتجلى فيها ترابط الأجزاء  
وتواصلها وتعاونها وتساندها، تجلياً باهراً يخلق في نفوسنا،  
الإلهام والإدراك المباشر لوجود الله الخلاق العظيم الحكيم.  
ورد على الماديين فقال: إنه من المستحيل أن تكون العين  
بتركيبه العجيب الغريب المعقد قد نشأت من المادة مباشرة،



فكيف يعقل أن يتم بالمصادفة تطور حاسة الأبصار وتكونها في جميع الحيوانات على صورة واحدة؟ وكيف اتفق أن اخترع الحيوان، الذكورة والأنوثة؟ وكيف وفق النبات إلى الطريقة نفسها، بالمصادفة نفسها؟ كلا إنه يستحيل أن يكون ما يسمونه الانتخاب الطبيعي يصبح أساساً لهذا الاتفاق.. ولا بد أن يكون في جميع أجزاء الوجود قوة هي الحياة والتطور يتم بقوة هذه الحياة، لا بقوة المؤثرات الخارجية، وخالق هذا الحياة هو الله تعالى.

وأما دارون، فقد أخذ بمذهب التحول القائل: أن ظهور الأحياء تم بفعل الطبيعة تدريجاً على طريق النشوء البطيء. ودفع هذا المذهب إلى الأمام دفعة قوية، عندما وضع كتاب الشهير «أصل الأنواع بطريق الانتخاب الطبيعي» سنة ١٨٥٩، ثم أصدر من بعده في سنة ١٨٨٧ كتابه «سلسل الإنسان» فأصبح صاحب مذهب خاص، في التحول والنشوء والإرتقاء فأطلق عليه مذهب «الداروينية». ودارون كان ممن يؤمن بوجود الله تعالى ولا يتردد أبداً في الاعتراف بأن الله هو الخالق لأصل الأنواع، ولكن أشياعاً من أصحاب مذهبه المادي، زعموا أن أصل الأنواع تولد ذاتياً بنفسه وبفعل الطبيعة. وبعض غلاة الماديين أخذوا من مذهب دارون وسيلة لإنكار الخلق الدفعي الذي ذكرته الكتب المنزلة، وزعموا أن الإنسان أصله من القرود. فحمل على دارون في رأيه.



قد حمل على دارون في رأيه في الخلق التدريجي التطوري أعظم رجال اللاهوت في العالم، وكثير من رجال العلم والسياسة، والصحافة، وخرجوا عن أدب العلم إلى السب، والشتم، والتهكم، والأذى، والتكفير. وفي خلال هذه الحملة والمعركة الهائلة، وجد في العالم كله عالم ديني واحد، وهو حسين الجسر تجاسر على أن يؤلف كتاباً في سنة ١٨٨٨ يقول فيه: إن مذهب دارون، عند ثبوته، لا يتعارض مع أحكام القرآن ولا مع الإيمان بوجود الله الخالق العظيم. لأن الجسر يرى أن الأمر المهم الضروري هو أن تعتقد بأن الله تعالى هو الخالق للعالم ولما فيه من الأنواع، وبعد هذا الاعتقاد لا فرق بين القول بمذهب الخلق أو القول بمذهب النشوء من مادة أصلية خلقها الله.

فيقول الجسر: إن النصوص التي يعتمد عليها في العقائد قسمان: متواتر ومشهور. وكل منهما إما متعين المعنى أو ظاهر المعنى. وحكم النص المتعين المعنى متواتراً كان أو مشهوراً، يجب التصديق بمعناه المتعين، ولا يجوز تأويله إذ لا يناقض شيء منه الدليل العقلي القاطع حتى يحتاج إلى تأويله. وأما حكم النص الظاهر المعنى، متواتراً كان أو مشهوراً، يجب التصديق بمعناه الظاهر المتبادر، ولا يجوز تأويله إلا إذا قام دليل عقلي قاطع يدل على ما يناقض معناه المتبادر منه. فحينئذ يؤول ويصرف إلى معنى غير معناه المتبادر، بحيث يصح التوفيق بينه وبين ما دل عليه الدليل العقلي القاطع.



وإنما جاز حينئذ تأويل النص الظاهر المعنى لأن الجمود على اعتقاد المعنى المتبادر منه، ورفض ما يدل عليه الدليل العقلي القاطع، يقتضي هدم الأصل، وهو العقل الذي ثبت به رسالة الرسول المتكلم بتلك النصوص الشرعية، إذ لولا العقل لما وصلنا إلى الاستدلال على صدق دعواه الرسالة، فإذا هدم الأصل هدم الفرع لا محالة. فرفض الدلائل العقلية رجوع على الدلائل النقلية بالنقض.

وهكذا الحكم في كل نص ظاهر المعنى ناقضه الدليل العقلي القاطع. وأما إذا كان الدليل الذي قام على ما يناقض ظاهر المعنى دليلاً غير قطعي فلا يسوغ تأويل النص وصرفه إلى معنى آخر، واكتفينا بالقول: إنه رأي محتمل الصحة.

وما دام المدار في اعتقاد المسلمين في شأن عوالم الكون، أن يعلموا علماً جازماً أنها حادثة فلا بدّ لها من محدث وهو الله تعالى الذي أوجدها من العدم، ونوعها إلى أنواعها التي نشاهدها، فلا فرق عندهم بين أن يعتقدوا أن الله تعالى أوجد أنواع هذه العوالم بطريق الخلق: أي أنه أوجد كل نوع منها ابتداءً، مستقلاً عن غيره، وليس مشتقاً من سواه، سواء أوجده دفعة واحدة، أو بتكوين متمهل وبين أن يعتقدوا أن الله تعالى أوجد أنواع هذه العوالم بطريق النشوء، أي أنه تعالى أوجد المادة البسيطة، ثم رقاها إلى عناصر، ثم إلى معادن، ثم إلى أبسط جسم حي، ثم إلى أدنى النبات أو الحيوان، ثم فرع من



ذلك بقية الأنواع، واشتق بعضها من بعض، واختار إبقاء البعض وإبادة البعض الآخر، وأجرى جميع ذلك على نواميس وضعها في المادة يتسبب عنها ذلك الارتقاء والتنوع إلى أن بلغت تلك العوالم أنواعها التي هي عليها الآن. فكل من هذين الاعتقادين؛ أي اعتقاد طريق الخلق، واعتقاد طريق النشوء لا ينافي الاعتقاد بوجود الله تعالى، وإنه الخالق لهذه العوالم في كل حال.



# المحبة الدامغة

في الرد على من يفتي بأن الطلاق

الثلاث دفعة

تقع به واحدة







## تقاريف بعض السادة العلماء للكتاب

### كلمة فضيلة الشيخ فخر الدين في حق رسالة الحجة الدامغة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أنعم، وعلم الإنسان ما لم يعلم.  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هو منبع العلم  
والحكم، وعلى آله وصحبه الذين بذلوا نفوسهم لإعلاء كلمة الله  
التي هي أقوم.

أما بعد:

فقد طالعت الرسالة المسماة بـ«الحجة الدامغة» في الرد  
على من يفتي بأن الطلاق الثلاث دفعة تقع به طلقة واحدة،  
فرايتها غلبة المنهل والمورد، وحلوة المبتدأ والمقصد، ومحتوية  
على عبارات موشحة، واستعارات مرشحة، وجمل مهذبة،  
وكلمات مستعذبة، ومشملة على غرر البيان، ودرر التبيان،  
ومفحمة لمن بارز بمعصيته، مالك ناصيته، واجترأ بقبح سيرته،



على عالم سيرته، ومقنعة في هذا الباب عند ذوي الألباب  
لكونها حاوية لما لا بد منه من الحجج بلا ارتياب. وكيف  
لا وهو تأليف الأخ الفاضل، العالم العامل، الشيخ الكامل،  
الشيخ محمد أمين - صانه الله وإيانا عما يشين، وحلاه وإيانا  
بما يزين، ومتع الله المسلمين بطول حياته، ونفعهم بحسن  
تأليفاته، وأصلح شأنه ووشاته-. لعمرى لقد أتى بالعجب  
العجاب، وأبرز إلى الوجود هذا الكتاب المستطاب؛ فشكر الله  
سعيه، وقبل عمله، وجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء،  
وحشره وإيانا في زمرة سيد الأنبياء، صلى الله عليه وعليهم  
وعلى آلهم وأصحابهم أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب  
العالمين.

### المسكين المستكين

فخر الدين بن السيد ملا عبد الله العرناسي

ثم الباطماني.

أسكنهما الله بحبوحه الجنان

آمين

رجب الاصح سنة ١٣٨٩



## كلمة العالم الفاضل المفتي محمد صالح افندي في حق رسالة الحجّة الدامغة

الحمد لله الذي جعل العلماء العاملين بعلومهم نوراً وضياء  
لاهداء الخلق من الضلالة وتخليصهم عن العطالة ولم يوجد  
زمان من الأزمنة إلا وقد وجد فيه علماء عاملون يأمرون  
بالمعروف وينهون عن المنكر ويرشدون الخلق إلى ما فيه صلاح  
معاشهم ومعادهم. ألا وإن العلماء العاملين ومربي السالكين  
ومرشدي المريدين العالم العامل المرشد الكامل الشمس المشرقة  
والسيف المفرق المأذون بالإجازتين العلمية والعملية الشيخ  
محمد الأمين الذي يشار إليه بالبنان من بين الأنام الذي جمع  
وألف الحجّة الدامغة في رد من يفتي بأن من طلق الثلاث دفعة  
تقع به طلقة واحدة وبين فيها أقوال الأئمة الأربعة مفصلاً ومعللاً  
جاهداً فيها حق الجهاد وفرق فيها الحق والضلال وأيقظ الناس  
في مسألة الطلاق عن الإقتداء بالعلماء الضالين الذين اشتروا  
الهداية بالضلالة، شكر الله سعيه، وقبل عمله، وأحسن من  
الإسلام والمسلمين جزاءه. هذا وإن الرسالة وإن كانت صغيرة  
حجماً إلا أنها كبيرة نفعاً لأنها دونت ابتغاء رضاء الله ورسوله  
ولنفع المسلمين. طوّل الله تعالى عمره، وعصمه وإيانا  
والمسلمين من عقابه الأليم، إنه جواد رؤوف رحيم.

١٠ أغسطس ١٩٦٩

محمد صالح المفتي سابقاً بقضا اوغوزالي



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

وبعد: فقد طالعت هذه الرسالة القيمة مطالعة تدبر وإمعان ونظرت فيها نظرة تفحص وعرّفان، فألفيتها صحيحة في معلوماتها، مؤية بما عليه الجمهور، وكافلة بإثبات مروياتها وهي جمع الأخ الفاضل العالم العامل الملا محمد أمين، والله أسأل أن ينفع به وبرسالته، وأن يجنبه أبداً خطل القول إلى صوابه، أمين.

في شهر صفر ١٣ سنة ١٣٩٠

كتبه الفقير: عبد الحلیم



## كلمة فضيلة العالم المجاهد علي أرسلان مفتي ولاية تكرداغ في حق رسالة الحجّة الدامغة

الحمد لله الذي نور قلوب عباده المسلمين بنور علوم العلماء، والصلاة والسلام على من قال: العلماء ورثة الأنبياء، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الأجلاء.

وبعد فقد اطلعت على رسالة صغيرة الحجم، عظيمة الفائدة، مكتوبة في مسألة مهمة من مسائل الدين المبين، دافعة عن رأي السواد الأعظم المسلمة، مليئة بالدرر المنثورة طوبى لمن تلقاها والجنة. ألا وهي الرسالة المسماة بـ «الحجّة الدامغة»، في رد من يفتي بأن الطلاق الثلاث دفعة تقع به طلقة واحدة. قد جمعها وألفها العالم العامل والجهيد الكامل فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أمين الديار بكري الحنفي النقشبندي جزى الله المؤلف المحترم خير الجزاء، ورزقه الله وإيانا شفاعة سيد الأنبياء، والجنة الأعلى. عليه وأفضل الصلوات وأكمل التحيات.

علي أرسلان مفتي تكرداغ

٥ تشرين الثاني ١٩٦٩



## كلمة فضيلة العالم الأعمى محمود جلال مفتي الجزيرة في حق رسالة الحجّة الدامغة:

باسمه جل عزه، وعظم عرشه وسلطانه، شرع الأحكام،  
وبين الحلال والحرام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وهو  
عبده ورسوله وبرهانه، وعلى آله وصحبه ما دام الدوران، وبقي  
العقل في مصنوعاته حيران وولهان، ولا يمكن توصيفه باللسان  
والبيان.

وبعد:

فهذه رسالة رزينة الجمع والتلفيق، عباراتها رائعة وترتيبها  
وتبويبها حسن رقيق. أدلتها قاطعة على التحقيق، لا يشوبها  
نقص وجرح بل المنبع محكم ووثيق. ولعمري إن المؤلف حقق  
ودقق، وصال وجال في ميدان العلوم بالجدّ والجهد وخاض في  
تيار أمواجه بالهمة والتعميق. يا له من مصنف، عالم، فطن،  
ذكي، يقظان. لقد حقق المسألة الفذة وهي وقوع الطلاق الثلاث  
بأكمل تفصيل، وأورد من المواثيق ومن كبار العلماء أدلة كثيرة،  
ونقولاً وفيرة، كاد أن أقول لم يبق من النقول إلا القليل. لم  
يسبقه أحد في هذا الموضوع أبان فيه كنه المسألة وأظهر  
المشروع، رد الأباطيل المعلولة. تأليف جامع في بابه، عند  
ذوي الألباب وأربابه، يروي الغليل، ويشفي العليل، ويهدي إلى  
سواء السبيل، صراط الله المستقيم، جزاه الله الخير الجزيل،



الحجة الدامغة في طلاق الثلاث دفعة واحدة \_\_\_\_\_ تقاريف

وأعطاه نفعاً للمؤمنين العمر الطويل، صانه من جميع العاهات  
والبليات والأسقام، بحرمة سيد الأنام، عليه وعلى آله وصحبه  
أفضل الصلاة وأكمل السلام. وآخر دعوانا أن الحمد لله  
السلام.

١٩٦٩ - ٥ - ٥

مفتي الجزيرة من قلة الرجال محمود جلال



## تنبيه

ما أفرغت هذه الرسالة في قالب الترتيب إلا بعد ما اطلعت على أقوال الأئمة وأدلتهم في مسألة الطلاق الثلاث دفعة بلفظ واحد، وأمعت النظر فيها بالإنصاف بلا تعصب ولا ميل ابتغاء للحقّ وحسماً للأباطيل حتى صرت على يقين تام بلا ريب أن الحق مع من يقول: إنه ثلاث، دون من يقول: إنه واحدة أو إنه لا يقع شيء، فحاولت أن أنبه إخواننا المسلمين المنصفين على أن الإفتاء بأن إيقاع الطلاق الثلاث دفعة بلفظ واحد طلقة واحدة خطأ مطلق:

فذكرت أولاً قول من يقول: إنه لا يقع به شيء لا واحدة ولا ثلاث مع ذكر دليله والجواب عنه. وثانياً قول من يقول: إنه يقع به واحدة مع ذكر دليله والجواب عنه. وثالثاً قول من يقول: إنه يقع به ثلاث مع ذكر دليله من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وأقوال السلف والخلف المعتبرين والكتب المعتمدة الفقهية والتفسيرية، والحديثية، الناطقة بوقوع الثلاث بلفظ واحد مقروناً كل من الكتب بذكر اسم المنقول عنه وجلده، وصحيفته، وبذكر اسم المؤلف ولقبه، ومذهبه، وتاريخ وفاته، فليطالع طالب الحق بعين الرضا والإنصاف لا بعين السخط والاعتساف والله الهادي إلى سبيل الرشاد.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي منّ علينا بالإيمان والإسلام والهدى، ورمز بوقوع الطلاق الثلاث على من ظلم نفسه وتعدى، بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١/٦٥]. والصلاة والسلام على خير خلقه محمد الذي جاء بالملة الحنفية والشريعة العظمية، وحكم على من طلق ألفاً بينونة الثلاث كما في مسند عبد الرزاق يروى، وعلى آله وصحبه الذين أقاموا بسيوفهم اعوجاج من حاد عن الجادة وطغى. وأجمعوا على الإفتاء بوقوع التطبيقات الثلاث على من أوقعها دفعة كما ذكره في المعراج وحكى، وعلى العلماء المجتهدين الذين لم يألوا جهداً في فهم المراد من الكتاب وسنة من لا ينطق عن الهوى. واتفقوا على إيقاع الثلاث على من طلق ثلاثاً دفعة أو في طهر جامع فيه أو في مجلس واحد أو في حيض أو كانت الحبلى كما في البحر الرائق وعامة كتب أئمة الهدى، قاندي أهل السنة المشهورين بين الورى.

أما بعد فقد رأيت بعضاً ممن تصدر للإفتاء وزعم أنه من أمثال أئمة الهدى، أفتى من طلق امرأته ثلاثاً بوقوع طلقة عليه وأمضى تبعاً لمن متابعتة لوم وندامة في الآخرة والأولى. ورأيت



بعضاً آخر من أذنبه أفتى بلزوم طلقة واحدة على من أقرّ: أنه طلق امرأته من ثلاث إلى تسع مرة عند فناء داره وأخرى فوق الدار ومراراً في منزله لمنازعة بينهما. وبعضاً آخر من إخوانه سمعته أفتى بوقوع واحدة على من طلق امرأته ثلاثاً عند إمام قريته بعد تلقيه له على وجه لا يوجد له إفتاء أبداً. بعضاً فبعضاً إلى أن رأيت واحداً من أتباعه ناظرني في هذه المسألة أنفة وجدالاً.

فأولاً قال: كان الطلاق الثلاث في عصر السعادة واحدة كما في حديث مسلم، فجعلها ثلاثاً عمر رضي عنه باجتهاده، وخالفه ابن عباس وغيره وسكت الباقيون خوفاً من عمر رضي عنه، ونحن إنما نتبع النبي صلّى الله عليه وآله لا عمر رضي عنه زعماً منه أن الحديث محكم، وأن مخالفة ابن عباس وغيره ثابت، وأن الباقيين من الصحابة رضي عنهم سكتوا على منكر خوفاً من عمر رضي عنه، وأن عمر والأئمة وأتباعهم رضي عنهم غير تابعين للنبي صلّى الله عليه وآله - معاذ الله - . لعمرى هذه بهتان عظيم لا يحوم حول ما ادّعاه مسلم فضلاً عن عمر وأئمة الهدى رضي الله تعالى عنهم.

ثانياً قال: إن عمر خالفه غيره من المجتهدين فيجوز لنا تقليد من خالفه منهم، زعماً منه أنه يجوز تقليد كل مجتهد أياً كان وإن لم يكن مذهبه مدوّناً، ولم يعرف شروط مذهبه فيما يقلد فيه أو كان مبتدعاً أو ذا فسق أو خرق الإجماع، أو كان ما ذهب إليه مرجوحاً أو غير ذلك.



ثالثاً قال: إننا نأخذ بالحديث لا بقول أصحاب المذاهب... زعماً منه أن الأخذ بالحديث يجوز مطلقاً وإن كان له معارض وأن الأئمة لا يأخذون بالحديث وإن صح بلا معارض.

رابعاً قال: إن الإفتاء بكون الطلاق الثلاث واحدة ينجي من الإثم من طلق امرأته ثلاثاً ولم يفارقها على مقتضى القانون الوضعي... زعماً منه أن مجرد الإفتاء بذلك ينجيه من الإثم وإن كان بالقول المرجوح أو الباطل.

خامساً قال: إننا نفهم معاني النصوص كمن قبلنا من الأئمة كأبي حنيفة وغيره فلا يجب علينا تقليدهم، زعماً منه أنهم رجال أمثالهم، وأن من فهم معنى العبارة لغة فهو عالم تحرير يجوز له الإستقلال والإستنباط وإن لم يكن حائزاً لشروط.

الإجتهد من أن يحوي علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعاً، وأقسامه من الخاص والعام، والمجمل، والمبين، والناسخ، وغيرها. وأن يحوي على السنة بمتنها وأقسامها وسندها، وأن يحوي علم مواد الإجماع، وعلم وجوه القياس كما هو مقرر في علم الأصول. وقد شاهدت كثيراً من هؤلاء المدعين مع أنهم ليسوا كأدنى من قبلهم من علماء السلف في أخلاقهم وعملهم. وظاهر صورتهم أنهم لا يعرفون ما يجب في حقه تعالى، وما يستحيل، وما يجوز. ولا يعرفون معنى آية واحدة من كتاب الله تعالى، ولا معنى حديث واحد من سنة رسوله على



مقتضى قواعد العلوم العربية، بل لا يعرفون شيئاً من معناهما أصلاً إلا أن يأخذوه من بعض الكتب المترجمة. فكيف يصح دعوى هؤلاء المدعين من أنهم أمثال علماء السلف وأئمتهم والظاهر يكذبهم. هيهات هيهات أنى لهم ذلك، وهم ينادون من مكان بعيد فلا يكادون يسمعون قولاً، فخطبوا خبط عشواء، وركبوا متن العمياء، فضلوا وأضلوا.

فحملتني الغيرة مع حث بعض الأعزة أن أجمع رسالة في هذا الموضوع مشتملة على ما يكشف الغطاء عن وجوه هذه الشبهات وأمثالها، والقصور عن أنظار أصحابها، والخطأ عن فهم أربابها، والتردد الحيرة عن بال أذنان متبعيها. وإن لم أكن أهلاً لهذا الأمر إلا أن الضرورة أجبرتني على ذلك ولولاها لما أقدمت عليه، ومن الله الكريم استمدّ التوفيق والهداية إلى الصراط المستقيم، وإليه أتضرع أن يجعلها بعد ما تمت خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفعني بها وجميع المسلمين ما بقي منهم نسيم، وأن يجعلها سبباً لخلاصي من نار الجحيم إلى جنة النعيم، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

فأقول وبالله التوفيق:

إنهم اختلفوا فيما إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة بأن قال: «أنت طالق ثلاثاً»، أو قال: «سبعاً»، أو قال: «تسعاً»، أو قال: «مائة»، أو قال: «ألفاً» أو قال نحوها إلى ثلاثة أقوال: فقيل: «لا يلزمه شيء لأنه بدعة محرمة فهي باطلة». وهذا القول



رخسي . وقيل : «يلزمه طلاقة واحدة  
 نة وهي واحدة رجعية» . وهذا القول  
 ، مبسوط السرخسي أيضاً . وقيل :  
 بحابة انعقد على إمضاء الثلاث  
 بانتهاء علته» . وهذا القول للجمهور  
 لا تعد ولا تحصى .

منها القولين الأولين إن شاء الله  
 الجواب عنها ثم نذكر بإذنه تعالى  
 من الكتاب ، والسنة والإجماع ،  
 لخلف ، وكتب الأئمة على لزوم  
 ان ما يناسب الغرض من الرسالة  
 عالي .



دفعه. وقال: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] أي في وقت طهورهن. وروى أبو الزبير عن ابن عمر أنه قال: طلقت امرأتي وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فردّها علي ولم يرها شيئاً. فالطلاق ثلاثاً أو في الحيض بدعي خلاف المشروع، وما كان خلاف المشروع فهو باطل.

والجواب: أن الله تعالى وتقدس شرع طلاقاً مصلحة للزوجين ولا يعني أن غيره من الطلاق باطل كما زعم بعضهم، على أن عدم المشروعية الطارئ لا ينافي المشروعية الأصلية كما هو مفصل في علم الأصول كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، والصلاة في الأرض المغصوبة مع أنه لا دلالة في الآيتين ولا في الحديث على بطلان الطلاق الثلاث أو الطلاق في الحيض، بل في الآية دلالة على الوقوع، وبيان ذلك تفصيلاً:

أ - أن قوله تعالى: ﴿أُطْلِقُ مَرَّتَانٍ﴾ سيق لبيان الطلاق الرجعي كما في تفسير فخر الدين الرازي وتفسير أبي السعود وغيرهما، ولا دلالة في هذه الآية على عدم لزوم الثلاث إذا أوقعها دفعة، بل فيها دلالة على صحة الجمع بين الإثنين إذا حملت كلمة «مَرَّتَانٍ» على الإثنين كما في قوله تعالى: ﴿نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣١] والقرآن يفسر بعضه بعضاً، وهكذا فهم البخاري معنى الآية حتى ذكرها في «باب من أجاز الثلاث بلفظ واحد» وكذا ابن حزم وأيده الكرمانى، لأنه لا يوجد من يفرق بين الإثنين والثلاث في صحة الوقوع. وإذا



كرم الله وجهه-: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته. وهو إشارة إلى ذلك، ومن مثل مدينة العلم في إدراك أسرار التنزيل؟

ج- أن حديث ابن عمر هذا، الذي استدلوا به على بطلان الطلاق البدعي الشامل للطلاق ثلاثاً والطلاق في الحيض، على تقدير صحته لا يدل على ما استدلوا به عليه من بطلان الطلاق البدعي، فإن قول ابن عمر رضي الله عنهما: «فردّها عليّ ولم يرها شيئاً»، مجمل لا يدل على أن الطلاق لم تقع، بل الرد عليه يفيد أن تلك الطلقة ليست من إفادة بينونة في شيء، إذ الرد والإمساك يستعملان في الرجعة التي تعقب الطلاق الرجعي، وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «هي واحدة»، وفي رواية البخاري: «وحسبت تطليقة» على أن هذه الحديث مما لا يصح الإستدلال به لوجوه آخر:

منها- أن أبا داود بعد روايته هذه الحديث عن أبي الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال<sup>(١)</sup>: «الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير» يعني أنها حسبت عليه بتطليقة. وقد رواه البخاري مصرحاً بذلك ولمسلم نحوه.

ومنها- أن ابن عبد البر قال: «قوله: ولم يرها شيئاً، منكر

(١) كتاب الطلاق، ١ / ٥٠٥.



لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما يخالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح لكان معناه والله أعلم: ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة» اهـ.

ومنها- أن الخطابي قال: «وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، ويحتمل معناه: لم يرها شيئاً تحرم منه المراجعة، جائزاً في السنة، ماضياً في الإختيار وإن كان لازماً له».

ومنها- أن البيهقي نقل في المعرفة عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الحديث وحمل قوله: «لم يرها شيئاً» على أنه لم يعده شيئاً صواباً غير خطأ، فأمره بالمراجعة فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو في جوابه لم يصنع شيئاً أي لم يصنع شيئاً صواباً.

ومنها - أن الكوثري قال: «كل من ألف في المدلسين ذكر أبا الزبير في عدادهم، وقد رواه جماعة جلة، فلم يقل ذلك واحد منهم، حتى أنه لو لم يكن مدلساً، وخالفه هؤلاء رواية حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما لكان خبره هذا منكراً فكيف وهو مدلس مشهور» اهـ. فقد ظهر من هذه الوجوه وغيرها أن هذا الحديث ليس مما يصح الإحتجاج به.



## القول الثاني

قول من قال: إنه يلزم طلقة واحدة فيما إذا طلق ثلاثاً في كلمة واحدة.

هذا القول للزيديين من الشيعة كما في المبسوط للسرخسي رضي عنه. وهم يقولون: - من طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة لزمه طلقة واحدة فقط. - واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به، فأفتى به واقتدى به من أضله الله تعالى، كما في فتاوى خير الدين الرملي من كتب الحنفية، وأقرب المسالك من كتب المالكية، والنهاية والمغني من كتب الشافعية، وكتاب بيان مشكل الأحاديث وغيره من كتب الحنابلة.

وغاية ما احتجوا به أربعة:

آية «الطلاق مرتان»، وحديث مسلم، وحديث ركانة، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أ- قالوا: إن الله تعالى قال ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ أي مرة بعد مرة فما كان مشروعاً مرة بعد مرة لا يملك العبد كله مرة قياساً على شهادات اللعان ورمي الجمرات وحلفه ليصلين على النبي صلى الله عليه وآله ألف مرة، فتحسب الثلاث واحدة.

الجواب: أن الآية ليست نصاً في المقصود كما ذكرناه في الباب الأول من أنها سيقت لبيان الطلاق الرجعي لا أنها جيء بها لبيان أن طلاقاً خلافاً لغو كما زعم الشوكاني مع أن القياس



على المذكورات ليس في محله، ألا يرى أنه لا يمكن الإكتفاء ببعض وحدات ما ذكر بوجه من الوجوه، فلا يمكن الإكتفاء بشهادة واحدة عن أربع شهادات في اللعان، ولا برمي حصاة واحدة عن سبع حصيات في الحج، ولا بصلاة واحدة على النبي ﷺ عن ألف صلاة حلف أن يصليها عليه ﷺ، بخلاف الإكتفاء بطلقة واحدة ع ثلاث طلقات فيصح أن يقول: أنت طالق - بدون احتياج إلى ذكر «ثلاثاً»، على أن تلك المذكورات عبادات وهي على قدر المشقة كما ورد في الحديث فيعتبر فيها الدفعات بخلاف الطلاق كما لا يخفى.

ب- قالوا: أخرج مسلم عن ابن عباس أنه قال: كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيته فأمضاه عليهم. وفي لفظ عن طاووس: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم. وفي لفظ عن طاووس أيضاً: إن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.

الجواب: أن حديث ابن عباس هذا ليس مما يصح أن يحتج به وذلك لوجوه:



**الأول** - أنه ليس من القواطع، بل هو من الظواهر، بل هو معدود في الأحاديث المشكلة كما صرح به النووي في شرحه على صحيح مسلم عند الكلام على هذا الحديث، ووقوع الثلاث على من أوقعها دفعاً إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، كما في عدة كتب منها معراج الدراية وتمهيد ابن عبد البر وغيرهما، والإجماع لكونه حجة قطعية مقدّم على الظواهر عند التعارض كما قال المحقق العلامة الكمال ابن الهمام في شرحه على الهداية، بل مقدم على كل دليل لما في جمع الجوامع للإمام السبكي: إن الإجماع لا يعارضه دليل أصلاً قاطعاً كان أو غيره، ولا يجوز لأحد مخالفته، ولا رجوعه عنه بعدما اتفقوا ولو حيناً قليلاً كما في مرآة الأصول وغيره.

**الثاني** - أنه منسوخ أو متنه حكمه بانتهاء علته كما صرح بكل منهما غير واحد من العلماء، كالإمام الطحاوي وابن الهمام وابن حجر وغيرهم كما في الفتح والتحفة وشروح البخاري.

**الثالث** - أنه في غير المدخول بها كما قاله قوم كما في شرح البخاري للعيني ولما في مسلم، وأبي داود، والنسائي: أن أبا الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بل كان الرجل إذا طلق ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من



إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجيروهنّ عليهم.

**الرابع -** أن معناه: أنه كان طلاق الثلاث الذي يوقعونه الآن دفعة إنما كان في الزمن الأول يوقعونه واحدة كما أفاده الرازي وصرح به الشربيني وغيره كما في عدة كتب ومنها مغني المحتاج بشرح المنهاج.

**الخامس -** أنه محمول على من فرق اللفظ فقال: - أنت طالق أنت طالق أنت طالق - . فكانوا أولاً يصدقون في إرادة التأكيد لقلة الخيانة فيهم فلما كان زمن عمر رضي الله عنه ورأى تغير الأحوال لم يقبل التأكيد وأمضاه على الإستئناف كما في الفتح والمغني وشروح البخاري ومسلم.

**السادس -** مخالفته لرأي راويه فكم رد النقاد الأحاديث بمخالفتها لآراء رواتها كما في شرح علل الترمذي، وإن رأى بعض أهل العلم الإعتداد بالمروى دون رأي راويه ولكن هذا فيما إذا كان نصاً أو احتمالاً غير مرجوح، فأني يعتد باحتمال مصنع، وقد تواتر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً، وروي ذلك عنه بطريق عطاء، وعمرو بن دينار، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد وغيره، بل بطريق طاووس نفسه.

**السابع -** انفراد طاووس به على خلاف رواية الآخرين وهذا شذوذ يرد به الحديث كما يرد بالأول.



**الثامن-** إن ابن طاووس راوي هذه الحديث عن أبيه طاووس كذب من نسب إلى والده: أن الثلاث واحدة كما في تخريج الكرايسي.

**التاسع -** أن لفظ - «أن أبا الصهباء» - لفظ منقطع، وفي صحيح مسلم بعض الأحاديث المنقطعة، وعادة مسلم أن يحشر طرق الحديث في صعيد واحد تسهياً للحكم في الحديث، وهي طريقة بديعة في تعريف مرتبة الحديث.

**العاشر-** إن انفراد الراوي بالحديث مخالفاً للأكثرين، وإن كان ثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، ويكون شاذاً منكرًا إذا لم يرد معناه من وجه يصح، وهذا الحديث ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما غير طاووس، وقال الإمام أحمد: كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما رواه طاووس.

**الحادي عشر -** أن الجوزجاني قال: هو حديث شاذ، وقد عنيت بهذا الحديث فلم أجد له أصلاً، كذا قال الحافظ ابن رجب.

**الثاني عشر -** أنه قد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو راوي هذا الحديث أنه أفتى بخلاف هذه الحديث وبلزوم الثلاث المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره ابن قدامة في المغني، وهو أيضاً علة في الحديث بانفراده، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمة على خلافه كذا قاله الحافظ ابن رجب.



**الثالث عشر -** أن القاضي إسماعيل قال: إن طاووس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة، ومنها هذا الحديث، وعن أيوب أنه كان يتعجب من كثرة خطأ طاووس، وقال ابن عبد البر: شذ طاووس في هذا الحديث وكان علماء مكة ينكرون على طاووس ما انفرد به من شواذ الأقوال.

**الرابع عشر -** أن الكرابيسي قال في «أدب القضاء»: إن طاووساً يروي عن ابن عباس أخباراً منكرة، والذي نراه والله أعلم أنه أخذها عن عكرمة، وعكرمة توقاه سعيد بن المسيّب وعطاء وجماعة، وكان قدماً أي: سبق على طاووس، وأخذ طاووس عن عكرمة عامة ما يرويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السبكي: فالحملة على عكرمة لا على طاووس.

**الخامس عشر -** أنه يلزم خروج عمر رضي الله عنه على الشرع بالرأي ووضم أي: عيب جمهور الصحابة رضي الله عنهم بأنهم لا يحكمون النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم، بل يحكمون الرأي، وهو شناعة لا يرتضيها للصحابة رضي الله عنهم إلا الروافض، وهم مصدر هذه الشذوذ في الحقيقة. وعدوا ذلك سياسة عقوبة كما يقوله ابن القيم وأذنبه بعيد عن الحق، فمن الذي يبيح الخروج على الشرع سياسة. فهذه الوجوه تمنع الأخذ بالإحتمال الذي يتمسك به أهل الزيغ في معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما من أن معناه: أن الثلاث الجاري إيقاعها اليوم بلفظ واحد أو بألفاظ غير متتابعة في طهر واحد أو حيض كان كذلك في عهد الرسالة وأبي بكر



وأوائل عهد عمر رضي الله عنه وكانوا يعدونها واحدة، فظهر أنه ليس مما يصلح أن يحتج به .

ج - قالوا: «طلق ركانة بن يزيد زوجته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: كيف طلقتها؟ قال: طلقها ثلاثاً في مجلس واحد، قال: إنما تلك واحدة، فراجعها إن شئت قال: فراجعها» .

الجواب: إن هذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا الحديث بهذه الرواية التي يتمسك بها أهل الزيغ غير صحيح فلا يصح الإحتجاج به وذلك لوجوه:

**الأول** - إن هذا الحديث بهذه الرواية منكر كما قاله أبو بكر الرازي الجصاص وابن الهمام وغيرهما لمخالفته لرواية الثقات .

**الثاني** - أنه معلول كما قاله ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي .

**الثالث** - أنه مرسل كما صحح إرساله أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وعلة البخاري بالاضطراب .

**الرابع** - أنه ضعيف كما قال ابن عبد البر في تمهيده على موطأ مالك .

**الخامس** - أن ذكر لفظ «ثلاثاً» فيه من تغييرات بعض



الرواة، وصوّب هذه الرأي ابن حجر في فتح الباري على صحيح البخاري.

**السادس-** أن محمد بن إسحاق راوي هذا الحديث كذبه مالك، وهشام بن عروة وغيرهما بقلم عريض، وكان يدلس عن الضعفاء وينقل عن كتب أهل الكتاب من غير أن يبين، ويرمى بالقدر، ويتهم بإدخال أحاديث الناس في حديثه، وليس هو ممن يقبل قوله في الصفات ولا فيما تتابعت الروايات على ضد ما يرويه هو في أحاديث الأحكام ولو صرح بالسماع، ومن قواه إنما قواه في المغازي.

**السابع-** إن داود بن الحصين من الدعاة إلى مذهب الخوارج، ولولا أن مالك بن أنس روى عنه لترك حديثه كما قال أبو حاتم، وقال ابن المديني: ما رواه ابن الحصين عن عكرمة منكر، وكلام أهل الجرح والتعديل فيه طويل الذيل، ومن قبل روايته فإنما قبل ما سلم من النكارة من مروياته فكيف تقبل رواية مثله ضد الأثبات الثقاة.

**الثامن -** إن عكرمة يرمى بغير واحدة من البدع وتحاماه مثل ابن المسيب وعطاء، فكيف يقبل قوله ضد روايات الثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما، فأصاب جداً من قال: إنه منكر.

**التاسع-** أنه لا يصح عن أحمد تحسين هذا المتن بمثل هذا السند وهو القائل: «إن خبر طاووس عن ابن عباس في الثلاث شاذ مردود»، كما قال إسحاق بن منصور، وأبو بكر



الأثرم، وقال ابن الهمام والنووي وغيرهما: والأصح ما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه: أن ركانة طلق زوجته البتة، فحلفه رسول الله ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة، فردها إليه، فطلقها الثانية في زمن عمر رضي عنه، والثالثة في زمن عثمان رضي عنه.

**العاشر-** إن الحافظ ابن رجب قال بعد أن ساق ما في مسند أحمد: «إن في إسناده مجهولاً، والذي لم يسم هو محمد بن عبد الأعلى بن أبي رافع، وهو رجل ضعيف الحديث، وأحاديثه منكرة، وقيل: إنه متروك»، فسقط هذه الحديث حينئذ عن الإعتبار.

**الحادي عشر-** أن محمد بن ثور الصنعاني رواه «إني طلقها» بدون ذكر «ثلاثاً» وهو ثقة كبير، فسقط الإحتجاج به.

**الثاني عشر -** أن ابن ركانة رواه: أنه طلق امرأته البتة كما في رواية أبي داود والترمذي بأن قال: أنت طالق البتة فسقط الإحتجاج به أيضاً.

**الثالث عشر-** قال محمد زاهد الكوثري: إن الإحتجاج به ساقط لما فيه من اضطراب رواه الترمذي عن البخاري، وتضعيف أحمد لطرقه، ومتابعة ابن عبد البر له في التضعيف، ومن جملة اضطرابات هذه الحديث: روايته مرة بأن المطلق هو أبو ركانة، وأخرى بأنه ابنه ركانة لا أبوه.

**الرابع عشر-** أنه روى أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس رضي عنهما: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، وقد رواه أيضاً من



طرق عن نافع بن عجير أنه طلقها البتة، فقال القرطبي: فهذا اضطراب في الإسم والفعل، ولا يحتج بشيء من مثل هذا.

**الخامس عشر** - أنه أخرج الدارقطني من طرق عن علي بن السائب عن نافع بن عجير: أن ركانة طلق امرأته البتة، قال أبو داود: هذا حديث صحيح. فالذي صحح من حديث ركانة: أنه طلق امرأته البتة لا ثلاثاً، فسقط الإحتجاج به كما قاله القرطبي وغيره.

يا هذا! انظر إلى هذه الوجوه نظر تأمل، وأنصف هل يصح الإحتجاج بهذا الحديث بمثل هذا السند، كيف وقد قيل: إنه حديث مضطرب منقطع لا يستند من وجه يصح الإحتجاج به كما قاله القرطبي في الجامع للأحكام.

قالوا: إن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً، وأمره رسول الله ﷺ برجعتها واحتسبت له واحدة.

الجواب: أن الحديث كأخويه لا يصح الإحتجاج به وذلك لوجوه:

**الأول** - أن هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن أحمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية بن عمار عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فقال لي: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ - وهي حائض - فردها



رسول الله ﷺ إلى السنة. ثم قال الدارقطني بعد أن ذكر سند هذا الحديث كما ذكرته عنه: «رواة هذا الحديث كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض».

**الثاني** - أنه روى النسائي في سننه عن نافع عن عبد الله - ابن عمر - : أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال له النبي ﷺ: مر عبد الله فليراجعها.

**الثالث** - أنه روى الدارقطني عن الحسن عن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرأين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الظهر فتطلق لكل قرء فأمرني فراجعتها».

**الرابع** - أن القرطبي قال في جامع الأحكام عن عبيد الله بن عمر أنه قال: كان تطليق عبد الله إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنة. وقال فيه أيضاً عن ابن إبراهيم بن عقبة عن نافع: أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة.

**الخامس** - أن أبا الزبير راوي هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، قد تكلم فيه شعبة، فقال: قدمت مكة فسمعت منه، فبينما أنا جالس عنده إذ جاءه رجل يوماً فسأله عن مسألة فردد عليه فافتري، فقلت له: يا أبا الزبير! أتفتري على رجل مسلم؟،



قال: إنه أغضبني، قلت: من يغضبك تفتري عليه؟ لا رويت عنك حديثاً أبداً. كذا ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، وقال فيه أيضاً ما يطول ذكره من القوادح.

**السادس** - قال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتج بأبي الزبير كما في الميزان.

**السابع** - قال يونس بن عبد الأعلى: احتج رجل على الشافعي بحديث عن أبي الزبير، فغضب وقال: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة.

**الثامن** - قال الذهبي: في صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، ففي القلب منها شيء، من ذلك حديث: لا يحل لأحد حمل السلاح بمكة.

ومنها - حديث: رأى عليه الصلاة والسلام امرأة فأعجبته فأتى أهل زينب.

ومنها - حديث: النهي عن تجصيص القبور وغير ذلك، انتهى مختصراً فإيا هذا تفكر وأنصف أي دليل بقي لما يدعي: أن طلاق الثلاث لا يقع أو يدعى أنه يقع واحدة؟.

### القول الثالث

قول من قال: إنه يلزم طلاق الثلاث فيما إذا طلق ثلاثاً في كلمة واحدة وبيان هذا القول للجمهور وعامة العلماء المشهورين



من فقهاء الأمصار كما في فتاوى خير الدين الرملي، ومنهم الأوزاعي، والنخعي -التابعي-، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد وآخرون كثيرون كما في عمدة القاري للعلامة العيني، وهم يقولون: من طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة طلقت ثلاثاً. وحجتهم: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وأقوال علماء السلف والخلف وتصريح الكتب المعتمدة.

### أ - الكتاب

الأول - من أدلة الجمهور القائلين بلزوم طلاق الثلاث فيما إذا طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة الكتاب وهو هنا آيتان؛ الأولى منهما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١/٦٥]. ومعناه على ما قاله الجمهور كما في شرح النووي على صحيح مسلم: أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة. فلو كانت الثلاث لا تقع، لم يقع طلاق إلا رجعيًا فلا يندم. انتهى كلام الجمهور. والثاني من الآيتين قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢/٦٥]، ومعناه على ما في محاسن التأويل عن أكثر المفسرين: من لا يتعد طلاق السنة إلى طلاق الثلاث يجعل له مخرجاً إن ندم في الرجعة. قال ابن الفرس: بهذا المعنى يستدل على تحريم جمع الثلاث وأنها



جمعت وقعت. ولهذا سئل ابن عباس رضي الله عنهما، عن رجل طلق امرأته مائة فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً. وقال مجاهد: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! وإن الله تعالى قال ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك - ذكره أبو داود<sup>(١)</sup>.

### ب - السنة

والثاني - من أدلة القائلين: إن إيقاع الثلاث دفعة يقع به ثلاث - السنة أي الأحاديث وهي في هذا الباب كثيرة فنقتصر منها على عشرين حديثاً فقط.

**الحديث الأول:** ما في سنن أبي داود<sup>(٢)</sup> عن مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! وإن الله عز وجل قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك.

(١) محاسن التأويل، ١٦ / ٥٨٣٨.

(٢) كتاب الطلاق، ١ / ٥٠٨.



**الحديث الثاني:** ما في موطأ مالك<sup>(١)</sup> وأسنده ابن عبد البر في التمهيد: بلغه أن رجلاً قال لعبد الله ابن عباس: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة، فما ترى عليّ؟ فقال له ابن عباس: طلقت منك ثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً.

**الحديث الثالث:** ما في الموطأ أيضاً<sup>(٢)</sup>: أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثمانى تطليقات، فقال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟ قال قيل لي: بانت منك، قال: صدقوا... أي هو مثل ما يقولون.

**الحديث الرابع:** ما في سنن أبي داود وموطأ مالك<sup>(٣)</sup> عن محمد بن إدريس قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي فذهبت معه فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك، قال: إنما كان طلاقى إياها واحدة أي: دفعة واحدة، فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

**الحديث الخامس:** ما في مسند عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> عن علقمة

(١) كتاب الطلاق، ٢ / ٥٥٠.

(٢) كتاب الطلاق، ٢ / ٥٥٠.

(٣) كتاب الطلاق، ٢ / ٥٧٠.

(٤) فتح طلاق، ٣ / ٢٥ ؛ والإشفاق، ص: ٢٧.



قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين، فقال ابن مسعود: ثلاث تبينها وسائرهن عدوان.

**الحديث السادس:** ما أخرجه بن حزم<sup>(١)</sup> بطريق وكيع من

الأعمش عن حبيب بن ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً، فقال له علي: بانت منك بثلاث واقسم سائرهن على نسائك، ومثله في سنن البيهقي.

**الحديث السابع:** ما أخرجه ابن حزم<sup>(٢)</sup> بطريق وكيع أيضاً

عن معاوية بن يحيى قال: «جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال: طلقت امرأتي ألفاً، فقال: بانت منك بثلاث.

**الحديث الثامن:** ما أخرجه الطبراني في سننه<sup>(٣)</sup>،

وعبد الرزاق في مسنده عن عبادة بن الصامت: أن أباه طلق امرأته ألف تليقة، فانطلق عبادة فسأله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بانت بثلاث في معصية الله، وبقي تسعمائة وسبع وتسعون عدواناً وظلماً، إن شاء عذبه الله وإن غفر له.

**الحديث التاسع:** ما رواه أبو داود والترمذي وابن

ماجه<sup>(٤)</sup>: إن ركانة طلق امرأته البتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله

(١) الإشفاق، ص: ٢٦.

(٢) الإشفاق، ص: ٢٦.

(٣) الإشفاق، ص: ٢٦.

(٤) طلاق، ١ / ٥١١ ؛ ت، طلاق، ٣ / ٤٤٣ ؛ جه، طلاق، ١ / ٦٦١.



ما أردت إلا واحدة؟ قال: والله ما أردت إلا واحدة. وهذا دليل كما قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: على أنه لو أراد الثلاث لوقعن وإلا لم يكن لتحليفه معنى.

### الحديث العاشر: ما رواه الطحاوي عن مالك بن حارث

قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجاً، فقلت كيف في رجل يحلها له؟ فقال: من يخادع الله يخادعه.

### الحديث الحادي عشر: روى الطبراني عن عطاء

الخرساني عن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرأين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: يا ابن عمر! ما هكذا أمرك الله قد أخطأت السنة، السنة أف تستقبل الظهر فتطلق لكل قرء. فأمرني فراجعتها فقال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت يا رسول الله: أرأيت لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعتها؟ قال: لا، كانت تبين منك وكانت معصية.

### الحديث الثاني عشر: ما أخرجه البيهقي في سننه

والطبراني وغيرهما عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي، فلما بويع بالخلافة هنأته، فقال الحسن: أتظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين، أنت طالق ثلاثاً. ومتعها بعشرة آلاف ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ جدي، أو سمعت أبي يحدث عن جدي ﷺ أنه قال: إذا طلق



الرجل امرأته ثلاثاً عند الأقراء وطلقها ثلاثاً مبهمه لم يحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها». قال الحافظ ابن رجب إسناده صحيح<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثالث عشر: ما أخرجه أبو نعيم: كتب

عمر رضي عنه إلى موسى الأشعري رضي عنه: من قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً فهو ثلاث<sup>(٢)</sup>.

### الحديث الرابع عشر: ما أخرجه البيهقي في سننه بطريق

شعبة، وابن حزم في المحلى بطريق عبد الرزاق عن ابن وهب: أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفاً، فقال له عمر: أطلقت؟ فقال: إنما كنت أعب فعلاه بالدره، وقال: إنما يكفيك من ذلك واحدة.

### الحديث الخامس عشر: ما أخرجه ابن حزم بطريق

عبد الرزاق عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس قال لرجل طلق ألفاً: «ثلاث تحرمها عليك وبقيتها وزر عليك اتخذت بها آيات الله هزواً»، ومثله في سنن البيهقي<sup>(٣)</sup>.

### الحديث السادس عشر: ما أخرجه ابن حزم بطريق وكيع

عن الشعبي أنه قال: قال رجل لشريح القاضي: طلقت امرأتي

(١) الإشفاق، ص: ٢٨.

(٢) الإشفاق، ص: ٢٩.

(٣) الإشفاق، ص: ٣٦.



مائة، فقال شريح: بانت منك بثلاث، وسبع وتسعون إسراف ومعصية. وصح عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم: أن حرام والبتة ثلاث تطليقات كما في محلى ابن حزم ومنتقى الباجي وغيرهما وذلك جمع للثلاث بلفظ واحد<sup>(١)</sup>.

**الحديث السابع عشر:** ما أخرجه البيهقي عن مسلمة بن جعفر أنه قال لجعفر بن محمد الصادق: إن قوماً يزعمون أن من طلق ثلاثاً بجهالة رد إلى السنة، ويجعلونها واحدة يروونها عنكم، قال: معاذ الله، ما هذا من قولنا! من طلق ثلاثاً فهو كما قال<sup>(٢)</sup>.

وفي المجموع الفقهي عن علي كرم الله وجهه: أن رجلاً من قريش طلق امرأته مائة تطليقة، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: بانت منه بثلاث، وسبع وتسعون معصية في عنقه.

**الحديث الثامن عشر:** ما أخرجه مالك والشافعي والبيهقي عن عبد الله بن الزبير، أن أبا هريرة قال: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك في رجل من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها. ومثل ذلك عن عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup>.

(١) الإشفاق، ص: ٣٧.

(٢) الإشفاق، ص: ٣٨.

(٣) الإشفاق، ص: ٣٨.



**الحديث التاسع عشر:** ما رواه محمد بن الحسن في الآثار بسنده عن عطاء قال: أتى ابن عباس رجل فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً، قال: يذهب أحدكم يتلطح بالنتن، ثم يأتينا، اذهب فقد عصيت ربك، وقد حرّمت عليك امرأتك، لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وقول العامة لا خلاف فيه<sup>(١)</sup>.

**الحديث العشرون:** ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن طاووس أنه قال: من حدّثك عن طاووس أنه كان يروي طلاق الثلاث واحدة كذّبه<sup>(٢)</sup>.

### ج - الإجماع

والثالث - من أدلة القائلين: أن إيقاع الثلاث دفعة تقع به ثلاث الإجماع، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على إيقاع الثلاث على من طلق امرأته ثلاثاً أو نحوها بلفظ واحد كما في معراج الدراية، وفتح القدير من كتب الحنفية، وأقرب المسالك من كتب المالكية، والتنوير من كتب الشافعية، وبيان مشكل الأحاديث من كتب الحنابلة، والجامع للأحكام للإمام أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي من كتب التفاسير، والتمهيد للحافظ

(١) الإشفاق، ص: ٣٨.

(٢) الإشفاق، ص: ٣٩.



ابن عبد البر المالكي، وفتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي من كتب الأحاديث وغيرها.

وقد روى الإفتاء بالوقوع عن عمر في سنن سعيد بن منصور، وعن عثمان بن عفان في محلى ابن حزم، وعن علي وابن مسعود في سنن البيهقي، وعن ابن عباس وأبي هريرة وابن الزبير وعائشة وابن عمر في موطأ مالك وغيره، وعن المغيرة بن شعبة والحسن بن علي في سنن البيهقي، وعن عمران بن الحصين في منتقى الباجي وفتح ابن الهمام، وعن أنس رضي الله عنهم أجمعين في آثار الطحاوي، وغيرهم بدون أن تصح مخالفة أحد من الصحابة رضي الله عنهم لهم.

والخلاف في وقوع الثلاث لم يثبت لا عن علي ولا عن ابن مسعود ولا عن الزبير ولا عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار. وإنما ذكر الخلاف عنهم ابن مغيث في الوثائق وعزاه إلى ابن وضاح، ونقل عنه بعض من رغبته الشديدة في جمع كل ما قيل، في كتابه ومنه ابن حجر في فتح الباري، وسبقه في نقل ذلك عن ابن مغيث الأبّي في شرح مسلم بواسطة طرر بن عات وهو ممن عرف بالضعف، وقد نقل قبل الأبّي وابن حجر، ابن فرح في جامع أحكام القرآن عن وثائق ابن مغيث ما يتعلق بهذا البحث، ومنه كان ابن القيم وأذنبه تناقلوا تلك الروايات الكاذبة، وجامع أحكام القرآن هذا، يمتاز بالإكثار من النقل، وأما الدقة في التفكير فليست من



صناعة مؤلفه، وإنما غاية ما يعمله التمسك بمذهبه بنوع من التعصب. فقد بان لك: أن أصل نسبة هذا الخلاف إلى من ذكر ومنشأه إنما هو من وثائق ابن مغيث.

وأما ما عزاه ابن حجر في الفتح إلى ابن المنذر من أنه نقله عن عطاء وطاووس وعمرو بن دينار فسهو مكشوف، فإن كلام هؤلاء الثلاثة في حق غير المدخول بها كما في منتقى الباجي<sup>(١)</sup>، وفي محلى ابن حزم<sup>(٢)</sup> وليس كلامنا في حق غير المدخول بها. وكفى قوله في آخر الفتح في هذا البحث: فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الإتفاق. فعد المسألة من مسائل الإجماع في كتابه الذي ألفه في الإجماع، فكيف يصح أن يذكر خلاف في المسألة.

وابن مغيث هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن مغيث الطليلي المتوفى سنة ٤٥٩ عن ٥٣ سنة، وهو ليس ممن عرف بالأمانة في النقل، ولا بجودة الفهم ولا شم رائحة الفقه والفهم، وكان يعاني عمل كل مفت ماجن، وقد عزا في الوثائق تلك الروايات إلى محمد بن وضاح بدون ذكر سنده: مع أن بينهما مفاوز، فأني يعول على مثل ابن مغيث هذا؟ وقال أبو بكر بن العربي

(١) ٨٣ / ٤.

(٢) ١٧٥ / ١٠.



في العواصم من القواصم: وابن مغيث لا أغاث الله نداءه ولا أناله رجاءه، فيرجع القهقري، ولا يزال إلى وراء، ولولا أن الله تعالى من بطائفة نفرت إلى ديار العلم، فجاءت بلباب منه كالأصيلي والباجي فرشت من ماء العلم على هذه القلوب الميتة، لكان الدين قد ذهب. وذكر لبعض كبار المالكية ما ينقل عن ابن مغيث هذا، فقال: ما ذبحت دجاجة في عمري، ولكن أرى ذبح من يخالف الجمهور في هذه المسألة، يعني ابن مغيث.

ثم أنه ليس كل كتاب موضع التعويل على النقل عن الصحابة رضي الله عنهم، وإنما موضع ذلك مثل الأصول الستة وباقي السنن والجوامع والمسانيد والمعاجم والمصنفات ونحوها مما لا يذكر فيه نقل عن أحد إلا ومعه إسناده، وأين فيها نقل خلاف ما عليه الجمهور في المسألة عن هؤلاء. وما ينسب إلى محمد بن وضاح الأندلسي من الشذوذ في هذه المسألة ماذا تكون قيمته على تقدير صحة هذه النسبة إليه، وهو الذي يقول عنه الحافظ أبو الوليد: أنه كان جاهلاً بالفقه والعربية وكان ينفي كثيراً من الأحاديث الصحيحة. فمثله يكون بمنزلة العامي وإن كثرت روايته، والإشتغال برأي هذه الطليطي وذاك المجريطي من المهملين شغل من لا شغل له فلا نشتغل بكل ما يحكى.

واعلم أن الإجماع إذا ذكره أهل العلم فإنما يريدون به إجماع من بلغ رتبة الإجتهد باعتراف العلماء مع ورع يحجزه عن محارم الله، وأقل ما يجب عليه إذا رأى أهل العلم على



خطأ في مسألة أن يزاحمهم بحجته وإلا فبمجرد سكوته عن إبانة الحق يلتحق بالفاسقين الساقطين عن مرتبة الإجتهد بل عن مرتبة قبول الشهادة، فإذا ذاع رأي رأي آه جمهرة الفقهاء في قرن من القرون من غير أن يعلم أهل الشأن مخالفة أحد من الفقهاء لهذا الرأي فالرأي حينئذ مجمع عليه، وهو الذي يعول عليه المحققون من أئمة الأصول. وقد ظهر من مراد أهل العلم بالإجماع أنه ليس معنى الإجماع أن يدون في كل مسألة مجلدات تحوي على أسماء المجتهدين بالرواية عن كل واحد منهم كما زعمه بعض ممن لا يعتد بقوله، بل يكفي في الإجماع على حكم صحة الرواية فيه عن جمع من المجتهدين بدون أن تصح مخالفة أحد منهم لذلك الحكم، بل قد لا تضر مخالفة واحد أو اثنين منهم في مواضع فصلها أئمة هذه الشأن في محله. وظهر منه أيضاً أن من لم يبلغ مرتبة الإجتهد باعتراف العلماء مع ورع يحجزه عن محارم الله تعالى فهو خارج من أن يعتد بخلافه، فلا اعتداد بخلاف مثل ابن إسحاق وابن أرتبا ولا يخلاف مثل ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والقنوجي وأمثالهم فهم ليسوا بمقام القدوة في المسائل الخلافية، كيف وقد اشتهر عنهم ما يوجب البعد عنهم فضلاً أن يعتد بخلافهم فيقتدى به:

آ - أما محمد بن إسحاق فقد رمي بالقدر. وقال أحمد: هو كثير التدليس. وقال بعض أصحاب أبي داود الطيالسي: سمعته يقول: حدثني الثقة فليل له من؟ فقال: يعقوب اليهودي كما في ميزان الاعتدال.



ب- أما ابن أرتأة فقد قال عنه ابن إدريس أنه أول من ارتشى من قضاة البصرة، وكان عنده كبر وتيه عجيبان، يتيه على مثل داود الطائي، ويدلس عن الضعفاء، وقال ابن حزم: إن الحجاج بن أرتأة هالك ساقط، ولا يرضى بروايته إلا جاهل أو مجاهر بالباطل ليدحض به الحق.

ج - وأما ابن تيمية فقد قال أكثر أهل العلم: إنه ضال مضل. وقال بعضهم: ولو قلنا لم يبل الإسلام في الأدوار الأخيرة بمن هو أضرّ من ابن تيمية في تفريق كلمة المسلمين لما كنا مبالغين في ذلك، وكم له من فتن مشروحة في كتب التاريخ وفي كتب خاصة، وهو ليس بثقة في نقله مع زيغه عن معتقد أهل السنة ومن ذلك أنه يقول بقيام الحوادث بالله تعالى سبحانه في (٢ / ٧٥) من معقوله بهامش منهاجه. ومنه أنه يثبت الجهة له تعالى حيث يقول في منهاجه، بعد كلام طويل (١ / ٢٦): فثبت أنه في الجهة على التقديرين. ومنه أنه يثبت الحركة له تعالى حيث يقول في معقوله (٢ / ٢٦): الحي القيوم يفعل ما يشاء ويتحرك إذا شاء، ويهبط ويرتفع إذا شاء، ويقبض ويبسط ويقوم ويجلس إذا شاء، لأن أمانة ما بين الحي والميت المتحرك، فكل حي متحرك لا محالة، وكل ميت غير متحرك لا محالة. ومنه أنه يثبت الحد له تعالى قال في (٢ / ٣٠): الله تعالى له حد لا يعلمه أحد غيره ولمكانه أيضاً حد. ويقول عند الكلام على الإستواء: ولو شاء لاستقر على ظهر بعوضة فاستقلت به بقدرته فكيف على عرش عظيم.



ومنها أنه خالف الإجماع والراجح من المذهب، فمن ذلك بين الطلاق قال: إنه لا يقع عند وقوع المحلوف عليه، بل عليه فيها كفارة يمين. ولم يقل قبله بالكفارة أحد من المسلمين البتة. وقال: طلاق الحائض لا يقع، وكذلك الطلاق في طهر جامع فيه زوجته، وقال: طلاق الثلاث يرد إلى واحدة، وكان قبل ذلك قد نقل إجماع المسلمين في هذه المسألة على خلاف ذلك.

د- وأما ابن القيم تلميذ ابن تيمية فزيغه ظاهر من نونيته، وغزوه، وبدائع الفوائد له (٤ / ٣٩) وهو يثبت المكان والجهة والنقل لله سبحانه وتعالى.

هـ- وأما الشوكاني فقد تناول على مذاهب الأئمة المتبوعين، بل أكفر أتباعهم جميعاً، وانتبه إلى غايته العلامة ابن حريوة الصنعاني وألف في الرد عليه تأليفاً ونسبه فيه إلى الجهل البالغ إلى أن قال أنه يهودي مندرس بين المسلمين لإفساد دينهم. وله شواذ مخزية كثيرة ولم يجهر في نيل الأوطار بكل ما عنده من المخازي، وهذا سبب افتنان بعض الناس به.

و- وأما حسن صديق خان القنوجي فهو من المصرحين بإثبات الجهة لله تعالى سبحانه في شرحه على الاعتقاد الصحيح، وهو اتبع الشوكاني من ظله، حاول في كتابه «ظفر اللاضي فيما يجب على القاضي» تبعاً للشوكاني، أن لا يجعل حداً محدوداً لما يجوز جمعه نكاحاً من النساء. وفي تذكرة الراشد للعلامة عبد الحي اللكنوي بعض ما يكشف الستار عن علمهما،



ومبلغ غوايتهما . والقنوجي هذا جمع حوله علماء يحملهم على أن يؤلفوا كتباً باسمه، ثم يقوم بطبعها، وهو سبب فساد الحال في بلاد الهند. فتباً لمن اتخذ أمثال هؤلاء قدوة فيما يتعلق بأمر دينه نابذاً علماء الأمة كلهم وراء ظهره، فهؤلاء ليسوا بموضع ثقة لا في دينهم ولا في علمهم، بالنظر إلى سيرهم المعلومة، وتآليفهم المشهودة، ولهم سعي حثيث في تفرقة كلمة المسلمين، وإذاعة أقوال الشذاذ بينهم، فإذا قلنا أن الإجماع انعقد في تلك المسائل فإنما نريد إجماع غير المتهمين في أمانتهم من العلماء والفقهاء، وإلا فنحن نعلم أنه يوجد في جميع الطبقات بعد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أناس غالطون، وأناس متهمون، يقولون خلاف قول الجماعة غلطاً أو زيغاً، والتاريخ شاهد عدل على ما قلنا. فتباً لمن ينتمي إلى كل طائفة دينية أو لا دينية، ولا يغار على دينه ولا على مسلكه فيعم بلاؤه، حيث يفتح صدره لكل ما يوحى إليه خلطاؤه، ويجعل الشرع هيولى مثله، فيا ويحه ما أضله، وهذه هي بدعة البدع، وأين سائر البدع من هذه! ألهمنا الله سبحانه التوبة والإنابة.

فظهر بهذا البيان أن إمضاء عمر رضي الله عنه للثلاث حكم شرعي مستمد من الكتاب والسنة مقارن لإجماع فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فضلاً عن التابعين ومن بعدهم، وليس بعقوبة سياسية ضد حكم شرعي، كما زعمه البعض فالخارج على إمضاءه خارج على ذلك كله. نسأل الله تعالى السلامة بمنه وكرمه.



## د - القياس

الرابع - من أدلة القائلين: أن إيقاع الثلاث دفعة تقع به ثلاث القياس. وهو: أن إيقاع الزوج طلاق امرأته ثلاثاً مجتمعة في كلمة واحدة، طلاق أوقعه من يملكه فيجب أن يلزمه كما إذا أوقعه مفرداً، فمالك ملك إن شاء أعطى ملكه دفعة وإن شاء أعطاه دفعات؛ وإن شاء أمسكه ولا حجر لا عقلاً ولا نقلاً. فالكتاب والسنة والإجماع كلها توجب إيقاع الثلاث معاً وإن كان معصية كما قاله أبو بكر الرازي المجتهد الجصاص في كتابه «جامع الأحكام». وبهذا تمت أدلة الجمهور على أن من طلق امرأته ثلاثاً مجتمعة في كلمة واحدة وقعن. ونتبع هذه الأدلة الأربعة بدليلين آخرين من أقوال السلف والخلف، ومن معتبرات كتب الأئمة تأييداً بعد تأييد لما عليه الجمهور من أن إيقاع الثلاث دفعة تقع به ثلاث وبالله تعالى التوفيق.

## أقوال العلماء السلف والخلف

إطباق أقوال السلف والخلف المعتبرين على أن إيقاع الثلاث دفعة تقع به ثلاث، وهي كثيرة جداً فنقتصر على عشرين قولاً:

**الأول:** قال إبراهيم النخعي في الذي يطلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً أو يطلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة: إن تكلم بواحدة فهي واحدة، وإن تكلم بثلاث كانت ثلاثاً، ونيته ليس بشيء.



قال محمد بن الحسن في الآثار بعد روايته عنه هذه بسنده: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

**الثاني:** قال محمد زاهد الكوثري: فالمسلم إذا أراد أن يطلق امرأته فيما أن يطلق ثلاثاً بلفظ واحد في طهر أو حيض على خلاف السنة أو يفرقها على الأطهار كما هو السنة بأي لغة كان التطلق سواء كان بالعربي أو الفارسي أو الهندي أو النوبي بدون أي فرق بين تلك اللغات، فله أن يريد الواحدة أو الإثنتين أو الثلاث، ثم يذكر لفظاً يحتمل مراده، فيقع ما أراد: واحدة كان أو اثنتين أو ثلاثاً.

**الثالث:** قال ابن التين: وقوع الثلاث مجموعة موضع اتفاق بين جميع من يعتد بقولهم، ولم ينقل الخلاف إلا عن غلط أو عن لا يعتد بقوله.

**الرابع:** قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: «فالكتاب والسنة وإجماع السلف توجب إيقاع الثلاث معاً وإن كان معصية».

**الخامس:** قال أبو الوليد الباجي في المنتقى: «فمن أوقع الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث، وبه قال جماعة الفقهاء، والدليل على ما نقوله إجماع الصحابة، لأن هذه مروية عن ابن عمر، وعمران بن حصين، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهن ولا مخالف لهم».



**السادس:** قال أبو بكر بن العربي عند الكلام في ابن عباس رضي الله عنهما: هذا حديث مختلف في صحته، فكيف يقدم على الإجماع؟ ويعارضه حديث محمد بن لبيد<sup>(١)</sup> فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثاً مجموعة ولم يردده النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه. وأبو بكر بن العربي حافظ واسع الرواية جداً، وابن عبد البر توسع جداً في التمهيد والإستدكار في سوق الأدلة على المسألة، وإثبات الإجماع فيها.

**السابع:** قال ابن الهمام في فتح القدير: «لا يبلغ عدد المجتهدين الفقهاء من الصحابة أكثر من عشرين كالخلفاء، والعبادلة، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وقليل سواهم والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم. وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث، ولم يظهر لهم مخالف، فماذا بعد الحق إلا الضلال».

ومن أحاط خبراً بأدلة الجمهور من الكتاب والسنة وأقوال السلف، وبأقوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، أدرك مبلغ قوة كلام ابن الهمام في المسألة وفي عدد المجتهدين من الصحابة، وإن سعى ابن حزم في تكثير عددهم في إحكامه ليتمكن من معاكسة الجمهور في مسائل الإجماع باشتراط النقل

---

(١) وهو على ما في النسائي أنه قال: «أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضباناً ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال: ألا أقتله» (٢/ ٩٥).



عن كل منهم، وأنى لمن لم يرو عنه إلا مسألة أو مسألتان في الفقه، أو حديث أو حديثان في السنة أن يعد في المجتهدين كائناً من كان؟ وإن كانت منزلة الصحابة في الصحبة عظيمة القدر جداً.

**الثامن:** قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه «بيان مشكل الأحاديث»: «اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة إذا سيق بلفظ واحد». ابن رجب هذا كان من أتبع الحنابلة منذ صغره لابن القيم وشيخه ثم تيقن ضلالهما في كثير من المسائل فردّ علي قولهما في هذه المسألة في كتاب سماه «بيان مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة» وفي ذلك عبرة بالغة لمن انخدع بتشغيبهما من غير أن يعرف مداخل الأحاديث ومخارجها.

**التاسع:** قال الأعمش: «كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ترد إلى واحدة. والناس عنق واحد إلى ذلك، يأتون ويستمعون منه، فأتيته وقلت له: هل سمعت علي بن أبي طالب يقول؟، قال: سمعته يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فإنها ترد إلى واحدة، فقلت: أين سمعت هذا من علي؟ فقال: أخرج إليك كتابي، فأخرج كتابه



فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته في مجلس واحد فقد بانت منه، ولا تحل حتى تنكح زوجاً غيره. قلت: ويحك هذا غير الذي تقول: قال: الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك». كذا نقله ابن رجب في كتابه «بيان مشكل الأحاديث».

**العاشر:** قال الحافظ جمال الدين بن عبد الهادي الحنبلي في كتابه «السير الحاث»: «الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً هذا هو الصحيح من المذهب، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا القول مجزوم في أكثر كتب أصحاب الإمام أحمد كالخرقي، والمقنع، والمحزر، والهداية وغيرها».

**الحادي عشر:** قال الأثرم: «سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل، عن حديث ابن عباس: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، واحدة، فبأي شيء تدفعه؟ فقال برواية الناس عن ابن عباس أنها ثلاث».

وذكر إسحاق بن منصور شيخ الترمذي في مسائله عن أحمد مثل ما ذكره الأثرم، وهي محفوظة تحت رقم ٨٣ من فقه الحنابلة بظاهرية دمشق.

**الثاني عشر:** قال أحمد بن حنبل في جواب كتبه إلى مسدد بن مسرهد: «ومن طلق ثلاثاً في لفظ واحد فقد جهل وحرم عليه زوجته، ولا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره».



أسند هذا الجواب القاضي أبو الحسين بن أبي يعلى الحنبلي في «طبقات الحنابلة» عند ترجمة مسدد وسنده مما يعول عليه الحنابلة.

**الثالث عشر:** قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل في تذكرته: «وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين، وقعت الثلاث لأنه استثناء الأكثر فلم يصح الإستثناء».

**الرابع عشر:** قال أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي مؤلف منتقى الأخبار جد أحمد بن تيمية في كتابه المحرر: «ولو طلقها اثنتين أو ثلاثاً بكلمة أو كلمات في طهر فما فوقه من غير مراجعة وقع وكان للسنة».

وعنه للبدعة وعنه: الجمع في الطهر بدعة، والتفريق في الأطهار سنة، وأحمد بن تيمية يروي عن جده هذا أنه كان يفتي سراً برد الثلاث إلى واحدة وأنت ترى نص قوله في المحرر. قال الكوثري: «نبرئ جده من أن يكون يبيت خلاف ما يصرح به في كتبه، وإنما ذلك شأن المنافقين والزنادقة، وقد بلونا الكذب كثيراً فيما ينقله ابن تيمية فإذا كذب على جده هذا الكذب المكشوف، لا يصعب عليه أن يكذب على الآخرين، وقد ألف أبو الحسن السبكي، والكمال الزملكاني، وابن جهيل، وابن الفركاح، والعز بن جماعة، والتقي الحصني وغيره مؤلفات في الرد عليه في هذه المسألة وغيرها من المسائل وأكثرها بمتناول الأيدي. وابن حزم الظاهر مع افتنانه بالشذوذ في المسائل لم



يسعه إلا أن يسلك سبيل الجمهور، بل أفاض في المحلى في التذليل على وقوع الثلاث بلفظ واحدة بتوسع يجب الإطلاع عليه ليعلم مبلغ من يزعم خلاف ذلك من الأظناء المتهمين».

**الخامس عشر-** قال محمد زاهد الكوثري: «ولن يجد أي زائغ رواية تصح عن أي صحابي في الإفتاء بأن الثلاث واحدة، وغاية ما يجده لا يتعدى أن يكون من قبيل ما نقله ابن رجب عن الأعمش<sup>(١)</sup> أو من قبيل رواية أبي الصهباء التي أبدى أهل العلم ما فيها من العلل القادحة<sup>(٢)</sup> أو من قبيل رواية أبي الزبير المنكرة<sup>(٣)</sup> أو من قبيل ما وقع في بعض روايات طلاق ركانة<sup>(٤)</sup> أو من قبيل ما كان ابن سيرين يسمعه عشرين سنة ممن يعده من الصادقين ثم استبان له خلافه كما في صحيح مسلم، أو كان من قبيل نقل ابن مغيث المتهدم<sup>(٥)</sup>».

**السادس عشر -** قال الإمام الطحاوي: إن سعيد بن جبير، ومجاهداً، وعطاء، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحويرث، ومحمد بن إياس، ونعمان بن أبي عباس رووا عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثاً: أنه قد عصى ربه وبانت منه

(١) ارجع إلى ص ٣٠، باب ٤، قول ٩.

(٢) انظر ص ٧، باب ٢، جواب ٣.

(٣) انظر ص ١٦، باب ٢، وجه ١.

(٤) انظر ص ١٣، باب ٢، وجه ١-١٥.

(٥) انظر ص ٢٣، باب ٣، اجماع.



امراته، ولا ينكحها إلا بعد زوج، وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية طاووس وغيره، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلى رأي نفسه.

**السابع عشر:** قال خير الدين الرملي: من طلق زوجته ثلاثاً مجتمعاً في كلمة واحدة وقعن في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الأمصار، ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك، أو حكم بقول مخالفهم، والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شيء أو وقوع واحدة فقط مشهور.

**الثامن عشر:** قال ابن حجر في آخر كلامه على الطلاق الثلاث في فتح الباري: «فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الإختلاف بعد الإتفاق..» وكلامه هذا يدل على أنه لا يرمى أن هناك خلافاً يعتد به وإلا لما أمكنه أن يدعي الإجماع في المسألة عندما يختتم تحقيقه.

**التاسع عشر:** قال الإمام أبو الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي المعروف بسندي في شرحه على النسائي عند الكلام على حديث محمود بن لبيد: «اختلفوا في الجمع بين الثلاث: فقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والليث: هو بدعة، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: ليس بحرام لكن الأولى التفريق. وظاهر الحديث التحريم، والجمهور على أنه إذا جمع بين الثلاث يقع الثلاث، ولا عبرة بخلاف ذلك عندهم أصلاً».



الحجة الدامغة في طلاق الثلاث دفعة واحدة \_\_\_\_\_ تصريح الكتب المعتبرة

**العشرون:** قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة في سننه: «حدثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد عن إسحاق بن أبي فروة عن أبي الزناد عن عامر الشعبي، قال: قلت لفاطمة بنت قيس: حدثيني عن طلاقك، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، وهو خارج إلى اليمن. فأجاز ذلك رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وذكر ابن قدامة في المغني: «أنه صح الإفتاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بلزوم الثلاث المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي. وقال ابن رجب: لا نعلم من الأمة أحداً خالف في هذه المسألة مخالفة ظاهرة، لا حكماً ولا قضاء، ولا علماً ولا إفتاء، ولم يقع ذلك إلا من نفر يسير جداً، وقد أنكره عليهم من عاصرهم غاية الإنكار، وكان أكثرهم يستخفي بذلك ولا يظهره فكيف يكون إجماع الأمة على إخفاء دين الله الذي شرعه على لسان رسوله، واتباع اجتهاد من خالفه برأيه في ذلك؟ هذه لا يحل اعتقاده البتة».

### تصريح الكتب المعتبرة

إطباق الكتب المعتبرة المتداولة المشهورة على أن إيقاع الثلاث دفعة تقع ثلاثاً، وهي كثيرة جداً فنقتصر في النقل عنها على نحو عشرين كتاباً دفعا للإملاال واطمئناناً للقلب:

(١) ٦٥٢ / ١



**الأول:** إيقاع الثلاث دفعة ثلاث من كتاب المبسوط وهو من الكتب الحنفية المعول عليها، ثلاثون جزءاً للإمام شمس الدين السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ شرح على كافية الصدر الشهيد التي جمع فيها مؤلفها الكتب الستة التي أخذها الإمام محمد الشيباني المتوفى سنة ١٧٨ هـ عن صاحبه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة ١٥٠ هـ ونص عبارته:

إذا طلقها ثلاثاً جملة يقع ثلاثاً عندنا - أهل السنة - والزيديون من الشيعة يقولون يقع واحدة. والإمامية يقولون: لا يقع شيء، ويزعمون أنه قول علي كرم الله وجهه، وهو افتراء منهم على علي رضي الله عنه (١).

**الثاني:** إيقاع الثلاث دفعة يقع ثلاثاً من كتاب العناية وهو أيضاً من الكتب الحنفية المعول عليها ثمانية مجلدات على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابر المتوفى سنة ٧٨٦ هـ. ونص عبارته:

«وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد. وهو حرام عندنا لكنه إذا فعل وقع الطلاق، وبانت منه وحرمت حرمة غليظة وكان عاصياً» (٢).

**الثالث:** إيقاع الثلاث دفعة يقع ثلاثاً من كتاب الفتاوى

(١) انتهى نص عبارته ٥٧/٦.

(٢) انتهى نص عبارة العناية ٢٤/٣.



الحجة الدامغة في طلاق الثلاث دفعة واحدة \_\_\_\_\_ تصريح الكتب المعتمدة

الهندية وهي من الكتب الحنفية المعتمدة عليها ستة مجلدات تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام، بأمر السلطان المظفر محي الدين عالم كير، ونص عبارته:

«إذا طلق امرأته وهي حبلى أو حائض أو طلقها ثلاثاً قبل الدخول. فقضى قاض بطلاق الحامل أو الحائض أو بطلاق ما زاد على الواحدة كما هو مذهب البعض لا ينفذ قضاؤه. وكذا لو قضي بطلاق طلاق من طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو في طهر جامعها فيه، فقضاؤه باطل»<sup>(١)</sup>.

**الرابع:** إيقاع الثلاث دفعة يقع ثلاثاً من كتاب فتاوى خير الدين الرملي وهي من الكتب الحنفية المعتمدة عليها مجلدتان للعلامة خير الدين الرملي المتوفى أواسط القرن الحادي عشر عبارتها: سئل في شخص طلق زوجته ثلاثاً مجتمعاً في كلمة واحدة، فهل يقعن أم لا؟ فأجاب نعم يقعن أعني الثلاث في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء الأمصار، ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شيء أو وقوع واحدة فقط مشهور. وإذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور. ففي الخلاصة وكثير من كتب أئمتنا التي لا تعد: لو قضى القاضي فيمن طلق زوجته ثلاثاً جملة، بأنها واحدة أو بأنها لا يقع بها شيء لا ينفذ. وفي التبيين وغيره: إن القضاء بمثل ذلك لا ينفذ ولو

(١) هندية، ٣ / ٤٣٤.



رفع إلى ألف حاكم ونفذه، لأن القضاء وقع باطلاً لمخالفته الكتاب والسنة والإجماع فلا يعود صحيحاً بالتنفيذ. وحكي عن الحجاج بن أرطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية: أنه لا يقع منها إلا واحدة. واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به، فأفتى به واقتدى به من أضله الله تعالى<sup>(١)</sup>.

**الخامس:** إيقاع الثلاث دفعة يقع ثلاثاً من كتاب البحر الرائق وهو من الكتب الحنفية المعتمدة عليها ثمانية مجلدات على كنز الدقائق، للعلامة الشيخ زين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ وعبارته:

«ولا حاجة لنا إلى الإشتغال بالأدلة على رد من أنكر وقوع الثلاث جملة لأنه مخالف للإجماع كما حكاه في المعراج. ولذا قالوا: لو حكم حاكم بأن الثلاث بضم واحد واحدة لم ينفذ حكمه، لأنه لا يصح فيه الإجتهد لأنه خلاف لا اختلاف. وفي جامع الفصولين: طلقها وهي حبلى أو حائض فحكم ببطلانه قاض لم ينفذ، وكذا لو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة لم ينفذ. وقد صرح ابن عباس للسائل الذي جاء يسأله عن الذي طلق ثلاثاً، بقوله: عصيت ربك، وروى عبد الرزاق مرفوعاً بانت بثلاث في معصية الله تعالى. فقد أفاد الوقوع والعصيان»<sup>(٢)</sup>.

(١) الخيرية، ١ / ٧٣-٧٤.

(٢) البحر الرائق، ٢ / ٢٥٨.



**السادس:** طلاق البدعة ووقوع الثلاث دفعة والإجماع عليه من كتاب فتح القدير وهو من الكتب الحنفية المعول عليها ثمانية مجلدات كبار على الهداية، للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ. وعبارته مختصرة: «وطلاق البدعة ما خالف قسمة السنة، وذلك بأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو مفرقة في طهر واحد، أو ثنتين كذلك أو واحدة في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه أو جامعها في الحيض الذي يليه هو فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً. وعن الإمامية أنه لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض لأنه بدعة محرمة. وقال قوم: يقع به واحدة لأنه خالف السنة فيرد إلى السنة. وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاثاً لأن إمضاء عمر الثلاث عليهم لا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمهم بأنها كانت واحدة إلا وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ، هذا إن كان على ظاهره، أو لعلمهم بانتهاء الحكم كذلك، لعلمهم بإنباطه بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر، فإننا نرى الصحابة رضي الله عنهم تابَعوا على هذا الأمر، ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتهار كون حكم الشرع المتقرر كذلك أبداً. وقول بعض الحنابلة: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رآته فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بضم واحد، بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفساً، باطل: أما أولاً فإجماعهم ظاهر فإنه لم ينقل عن



أحد منهم أنه خالف عمر رضي الله عنه حين أمضى الثلاث، وليس يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مائة ألف أن يسمى كل ليلزم في مجلد كبير حكم واحد، على أنه إجماع سكوتي. وأما ثانياً: فإن العبرة في نقل الإجماع نقل عن المجتهدين لا العوام، ومائة الألف الذين توفي عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين منهم أكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة، وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنهم وقليل سواهم، والباقون يرجعون إليهم ويستفتون منهم، وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحاً بإيقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟<sup>(١)</sup>.

**السابع:** إيقاع الثلاث دفعة يقع ثلاثاً من الإختيار لتعليل المختار وهو من الكتب الحنفية المعتمدة أربعة مجلدات صغار تأليف الإمام أبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣ هـ. وعبارته:

والبدعة ثلاثاً أو ثنتين بكلمة واحدة أو في طهر لا رجعة فيه، أو يطلقها وهي حائض فيقع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر: مر ابنك فليراجعها، وكان يطلقها حالة الحيض، ولولا الوقوع لما راجعها، وكذلك روي أن ابن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم «أرأيت لو طلقها ثلاثاً أكانت تحل لي؟ قال: لا ويكون معصية»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح القدير، ٣ / ٢٤-٢٦.

(٢) الإختيار، ٣ / ١٢٢.



**الثامن:** إيقاع الثلاث دفعة يقع ثلاثاً من تحفة المحتاج وهو من الكتب الشافعية المعول عليها على منهاج الطالبين عشرة مجلدات تأليف خاتم المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ وعبارته:

ولا يحرم طلقات الثلاث، وقيل: يحرم ذلك، وأما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فلا خلاف فيه يعتد به. وقد شنع أئمة المذاهب على من خالف فيه، وقالوا: اختاره من المتأخرين من لا يعاب به، فأفتى به واقتدى به من أضله الله وخذله. وأما خبر مسلم: (كان طلاق الثلاث في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من أمانة عمر رضي الله عنه واحد) الحديث فجوابه: إن عمر رضي الله عنه لما استشار الناس علم فيه ناسخاً لما وقع قبل، فعمل بقضيته. وذلك الناسخ إما خبر بلغه أو إجماع، وهو لا يكون إلا عن نص، ومن ثم أطبق علماء الأمة عليه<sup>(١)</sup>.

**التاسع:** إيقاع الثلاث دفعة يقع ثلاثاً من نهاية المحتاج وهو من الكتب الشافعية المعول عليها على منهاج الطالبين ثمانية مجلدات تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الأنصاري، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ وعبارته: «ولا يحرم جمع التطلقات الثلاث، وأما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فهو ما اقتصر عليه الأئمة. ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة

(١) التحفة، ٨ / ٨٣-٨٤.



والظاهرية من وقوع واحدة فقط، وإن اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به واقتدى به من أضله الله»<sup>(١)</sup>.

**العاشر:** إيقاع الثلاث دفعة يقع ثلاثاً من كتاب مغني المحتاج وهو من الكتب الشافعية المعتمدة شرح منهاج الطالبين أربعة مجلدات تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفى أواسط القرن العاشر. وعبارته: أفهم كلام المصنف وقوع الثلاث عند جمعهن، وعليه اقتصر الأئمة، وحكي عن الحجاج بن أرطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية أنه لا يقع منها إلا واحدة، واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فأفتى به واقتدى به من أضله الله تعالى، واحتجوا بما رواه مسلم، وعلى تقدير صحته أجيب عنه بجوابين: أحدهما - أن معناه أن الطلاق المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة، وصار الناس في زمن عمر رضي عنه يوقعون الثلاث دفعة واحدة، فنفذه عليهم. وثانيها - أنه محمول على من فرق اللفظ، فقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فكانوا أولاً يصدقون في إرادة التأكيد لقلة الخيانة فيهم، فلما كان زمن عمر رضي عنه ورأى تغير الأحوال لم يقبل إرادة التأكيد وأمضاه على الإستئناف<sup>(٢)</sup>.

**الحادي عشر:** إجماع لزوم الثلاث إذا أوقعها في لفظ واحد، من شرح أقرب المسالك وهو من الكتب المالكية

(١) النهاية، ٧/٧.

(٢) المغني، ٣/٣١١.



المعتمدة في مجلدين، تأليف الشيخ الإمام أحمد بن محمد الدردير العدوي، المتوفى سنة ١١٣٨ هـ ونص عبارته: والإجماع على لزوم الثلاث إذا أوقعها في لفظ واحد، نقله ابن عبد البر وغيره. ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة أنه يلزمه طلقة واحدة. واشتهر ذلك عن ابن تيمية، قال بعض الأئمة الشافعية: «ابن تيمية ضال مضل أي لأنه خرق الإجماع وسلك مسلك الإبتداع. وبعض الفسقة نسبه إلى الإمام الأشهب ليضل به الناس، قد كذب وافترى على هذا الإمام، لما علمت من أن ابن عبد البر وهو الإمام المحيط نقل الإجماع على لزوم الثلاث، وأن بعضهم نقل الواحدة عن بعض المبتدعة<sup>(١)</sup>».

**الثاني عشر:** إيقاع الثلاث دفعة يقع ثلاثاً من كتاب الإقناع وهو من كتب الحنابلة المعتمد عليها أربعة مجلدات تأليف العلامة المتبحر شيخ الإسلام المحقق أبي النجا، شرف الدين الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ. وعبارته: «وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً فثلاث، وأنت طالق ألف طلاق ونحوه طلقت ثلاثاً، وإن نوى واحدة. وإن كرر الشرط مع الجزاء ثلاثاً، فقال: -إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق -طلقت ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح أقرب المسالك، ١ / ٣٥٧.

(٢) الإقناع، ٤ / ١٦-٢١.



**الثالث عشر:** إيقاع الثلاث دفعة يقع ثلاثاً من كتاب المغني وهو من كتب الحنابلة المعتمد عليها ثلاثة عشر مجلداً كباراً، تأليف الشيخ الإمام موفق الدين<sup>(١)</sup> أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ. ونص عبارته: -فصل - وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ولا فرق بين قبل الدخول وبعده، روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمر وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين والأئمة بعدهم، وكان عطاء وطاووس وسعيد بن جبيرة وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار يقولون: من طلق البكر أي طلق قبل الدخول ثلاثاً فهي واحدة. وروي طاووس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة واحدة. رواه أبو داود، وروي سعيد بن جبيرة وعمرو بن دينار، ومجاهد ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف رواية طاووس أخرجه أيضاً أبو داود وأفتى ابن عباس بخلاف ما رواه عنه طاووس وقد ذكرنا حديث ابن عمر: رأيت لو طلقها ثلاثاً<sup>(٢)</sup>. وروي الدارقطني بإسناده عن عبادة بن

(١) تلميذ الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس سرهما وشيخ الإمام النووي رحمته الله.

(٢) تمام الحديث: «أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا كانت تبين منك وتكون معصية» (المغني، ٨ / ٢٣٨).



الصامت قال: طلق بعض آبائي امرأته ألفاً فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول إن أبانا طلق أمنا ألفاً فهل له مخرج؟ فقال: «إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجاً؟» بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه». ولأن النكاح ملك زوج يصح إزالته تفرقا فيصح مجتمعا كسائر الأملاك، فأما حديث ابن عباس فقد صحت الرواية عنه بخلافه وأفتى أيضاً بخلافه، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه؟ فقال: ادفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه ثم ذكر عن عدة عن ابن عباس من وجوه أنها ثلاث، وقيل معنى حديث ابن عباس: إن الناس كانوا يطلقون واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وإلا فلا يجوز أن يخالف عمر ما كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ولا يسوع لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ ويفتي بخلافه<sup>(١)</sup>.

**الرابع عشر:** لزوم الثلاث على من طلق ثلاثاً دفعة من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، وهو من الكتب المؤلفة في الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف عبد الرحمن الجزيري من علماء القرن الرابع عشر. وعبارته:

«الحنفية قالوا: إذا قيد الطلاق الصريح بعدد صريح يعمل

(١) المغني، ٨ / ٢٤٣-٢٤٤.



بذلك العدد فإذا قال لها: أنت طالق ثنتين لزمه به ثنتان أو ثلاثاً لا يقع به إلا واحدة إذ النية لا تعمل في الصريح...  
والمالكية قالوا: إذا قيد الطلاق الصريح بعدد صريح كقوله: أنت طالق ثنتين أو ثلاثاً لزمه العدد الذي صرح به، وكذا إذا نواه بأن قال: أنت طالق ونوى به ثنتين أو ثلاثاً فيلزمه ما نواه.  
والشافعية قالوا: إذا قيد الطلاق بعدد لزمه، فإذا قال لها: - أنت طالق ثلاثاً أو ثنتين - لزمه ذلك العدد، ولو نوى بقوله: - أنت طالق - أكثر من واحدة لزمه ما نواه، حتى لو قال: أنت طالق واحدة - ونوى به ثنتين أو ثلاثاً لزمه ما نواه.  
والحنابلة قالوا: إذا وصف الطلاق بعدد صريح لزمه ذلك العدد، فلو قال لها: - أنت طالق ثلاثاً - وقعت الثلاث، ومثل ذلك ما إذا نوى العدد ولم يصرح به فلو قال: أنت طالق - ونوى به ثنتين أو ثلاثاً لزمه ما نواه، وإذا لم ينو شيئاً يلزمه واحدة، وإذا قال لها: - أنت طالق أنت طالق أنت طالق - ونوى التأكيد مطلقاً فيلزمه واحدة. وأما إذا لم ينو التأكيد من أصله لزمه ثلاث. وكذا إذا لم ينو إيقاع الطلاق بل كرر اللفظ بدون النية فإنه يلزمه ما نطق به»<sup>(١)</sup>.

(تنبيه): هذا ما نقله المؤلف عن معتبرات المذاهب الأربعة. وأما ما أبداه من عند نفسه بنوع اجتهاد فمخالف لما نقله والعبارة بما نقله لا بما اقترحه من عنده فإنه ليس من

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ٤ / ٣٤٢-٣٥٦.



فوارس ذلك الميدان هيئات هيئات أنى له ولمثله ذلك فافهم  
واغتتم، ولا توفيق إلا بالله تعالى عز وجل.

**الخامس عشر:** لزوم الثلاث على من طلق ثلاثاً دفعة من  
كتاب الميزان الكبرى، وهو من الكتب المعتمدة المؤلفة على  
المذاهب الأربعة للإمام أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد  
الأنصاري الشافعي المصري المعروف بالشعراني من أعيان علماء  
القرن العاشر، وعبارته:

اتفقوا على أن الطلاق مكروه في حالة استقامة الزوجين  
بل قال أبو حنيفة بتحريمه. واتفقوا على تحريم الطلاق في  
الحيض لمدخول بها أو في طهر جامع فيه إلا أنه يقع،  
وكذلك جمع الطلاق الثلاث يقع مع النهي عن ذلك نهى  
تحريم عند بعضهم ونهى كراهة عند بعضهم، وكذلك اتفقوا  
على أن الزوج إذا قال لغير المدخول بها: - أنت طالق-  
بانت منه كالطلاق الثلاث، هذا ما وجدته في الباب من مسائل  
الإتفاق. وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة ومالك:  
أنه إذا جمع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فهو طلاق بدعة -  
مع قول الشافعي أنه طلاق سنة - وهو إحدى الروايتين عن  
أحمد واختارها الخرقى، ويصح حمل الأول على حال أهل  
العلم والحلم والثاني على أهل الجهل والرعونات. ومن ذلك  
قول أبي حنيفة: أنه إذا قال لزوجته: - أنت طالق عدد الرمل  
والتراب- أنه يقع طلقة واحدة تبين بها مع قول الأئمة الثلاثة



أنها تطلق ثلاثاً، فالأول مخفف من حيث حكمه بالبينونة الصغرى والثاني مشدد<sup>(١)</sup>.

**السادس عشر:** لزوم الثلاث على من طلق ثلاثاً بكلمة واحدة من كتاب رحمة الأمة من الكتب المعتمدة عليها، المؤلفة على المذاهب الأربعة، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي المتوفى سنة ٧٨٠ هـ. وعبارته: «اتفق الأئمة الأربعة على أن الطلاق في الحيض لمدخول بها أو في طهر جامع فيه محرم إلا أنه يقع، وكذلك جمع الطلاق الثلاث محرم ويقع. واختلفوا بعد وقوعه هل هو طلاق سنة أو طلاق بدعة؟ فقال أبو حنيفة ومالك: هو طلاق بدعة، وقال الشافعي: هو طلاق سنة وعن أحمد روايتان كالمذهبين، واختار الخرقي أنه سنة، واختلفوا فيما إذا قال: - أنت طالق عدد الرمل أو التراب- فقال أبو حنيفة: يقتضي طلقة تبين المرأة بها وقال مالك والشافعي وأحمد: يقع به ثلاث»<sup>(٢)</sup>.

**السابع عشر:** لزوم الثلاث على من طلق ثلاثاً بكلمة واحدة، من كتاب التنوير، وهو من الكتب المعتمدة عليها المؤلفة في العلوم الثلاثة علم التوحيد - علم الفقه - علم التصوف. تأليف العارف بالله الشيخ محمد أمين الأربلي ثم المصري الشافعي المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ. وعبارته:

(١) الميزان الكبرى، ٢ / ١٢٠.

(٢) رحمة الأمة، ٢ / ٥١.



«ولا يحرم جمع الطلقات على الأصح وتلزمه اتفاقاً، والقول بأنه إذا جمع الثلاث في كلمة واحدة أو في مجلس واحد يقع به واحدة رجعية مخالف للكتاب ولصريح السنة وإجماع الأمة، ولذلك صرح علماء المذاهب الأربعة: بأنه ينقض فيه قضاء القاضي لو قضى به<sup>(١)</sup>».

**الثامن عشر:** لزوم الثلاث على من طلق ثلاثاً بكلمة واحدة من الجامع لأحكام القرآن، وهو من كتب التفسير المعتمد عليها عشرون مجلداً للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٧١هـ. وعبارته: واتفق أئمة الفتوى على لزوم الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، وشذ طاووس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ويروى هذا عن محمد بن إسحاق، والحجاج بن أرطاة وقيل عنهما لا يلزم منه شيء، وهو قول مقاتل. ويحكي عن داود: أنه لا يقع. والمشهور عن الحجاج بن أرطاة وجمهور السلف والأئمة: أنه لازم واقع ثلاثاً، ولا فرق بين أن يوقع ثلاثاً مجتمعاً في كلمة أو متفرقة في كلمات، فأما من ذهب إلى أنه لا يلزم منه شيء فاحتج بقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾. وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدة فاستدل بأحاديث ثلاثة: أحدها حديث ابن عباس من رواية طاووس وأبي الصهباء وعكرمة وثانيها حديث ابن عمر

(١) التنوير، ص: ٣٦١.



تصريح الكتب المعتمدة \_\_\_\_\_ الحجة الدامغة في طلاق الثلاث دفعة واحدة

على رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثاً وأنه عليه السلام أمره برجعتها واحتسبت له واحدة وثالثها أن ركانه طلق امرأته ثلاثاً فأمره رسول الله ﷺ برجعتها.

**والجواب:** عن هذه الأحاديث ما ذكره الطحاوي أن

سعيد بن جبير ومجاهداً وعطاء وعمرو بن دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن إياس بن البكير والنعمان بن أبي عياش رووا عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثاً أنه قد عصى ربه وبانت منه امرأته ولا ينكحها إلا بعد زوج وفيما رواه هؤلاء الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ويدل على وهن رواية طاووس وغيره، وما كان ابن عباس يخالف الصحابة إلى رأي نفسه. قال ابن عبد البر: رواية طاووس وهن وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق والمشرق والمغرب، وقد قيل: إن أبا الصهباء لا يعرف في موالى ابن عباس. وأما حديث ابن عمر فقال الدار قطنى: كلهم من الشيعة والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض. وأما حديث ركانه فقيل إنه حديث مضطرب منقطع لا يستند من وجه يحتج به<sup>(١)</sup>.

**التاسع عشر:** لزوم الثلاث على من طلق ثلاثاً بكلمة

واحدة من كتاب عمد القاري على صحيح البخاري، وهو من

(١) الجامع لأحكام القرآن مختصراً، ٣ / ١٢٩-١٣٢.



الحجة الدامغة في طلاق الثلاث دفعة واحدة \_\_\_\_\_ تصريح الكتب المعتمدة

كتب الحديث المعتمدة أحد عشر مجلداً، تأليف العلامة محمد بن أحمد العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥ هـ. وعبارته:

«مذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم، ومنهم الأوزاعي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد وآخرون كثيرون، على أن من طلق امرأته ثلاثاً وقعن. وقالوا: من خالف فيه فهو شاذ مخالف لأهل السنة. وإنما تعلق به أهل البدع، ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة. وملخص الجواب عن حديث ابن عباس أنه منسوخ. وقد كان في أيام النبي ﷺ أشياء على معان فجعلها أصحابه من بعده على خلاف تلك المعاني، فكان ذلك حجة ناسخة لما تقدم، ومن ذلك تدوين الدواوين، وعدم بيع أمهات الأولاد، والتوقيت في حد الخمر على أن الطحاوي قد روى أحاديث عن ابن عباس تشهد بانتساخ ما قاله، ومنها ما رواه عن حديث الأعمش عن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، فقال: إن عمك عصى الله، وأطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجاً، فقلت: كيف ترى في رجل يحلها له؟ فقال: من يخادع الله يخادعه»<sup>(١)</sup>.

(١) عمد القاري شرح صحيح البخاري، ٩ / ٥٣٧-٥٣٨.



**العشرون:** لزوم الثلاث على من طلق ثلاثاً دفعة من كتاب إرشاد الساري على صحيح البخاري، وهو من كتب الحديث المعتمدة، عشرة مجلدات، تأليف العلامة أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي المتوفى سنة ٩٢٣هـ وعبارته:

وهذا - يعني قوله تعالى: (أو تسريح بإحسان) - عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة. وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر: لا يقع إذا أوقعه دفعة واحدة، قالوا: لأنه خالف السنة فيرد إلى السنة. وفي الإشراف عن بعض المبتدعة: أنه إنما يلزم بالثلاث إذا كان مجموعة، واحدة. وتمسكوا في ذلك بحديثي مسلم وأحمد. والجمهور على وقوع الثلاث. وقد روي عن ابن عباس من غير طريق أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة. وفي الموطأ: بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلقت امرأتي مائة طلقة فماذا ترى عليّ؟ فقال له ابن عباس: طلقت منك بثلاث وسبع وسبعون اتخذت بها آيات الله هزواً. وأجيب عن حديث أحمد من أن ركابة طلق امرأته ثلاثاً بأنه منكر. وعن حديث مسلم من أنه كان الطلاق الثلاث على عهد الرسالة واحدة بأن معناه: إن الطلاق الموقع في زمن عمر رضي الله عنه ثلاثاً، كان يوقع قبل ذلك واحدة<sup>(١)</sup>.

**الحادي والعشرون:** لزوم الثلاث على من طلق ثلاثاً دفعة من كتاب شرح النووي على صحيح مسلم، وهو من كتب

(١) إرشاد الساري مختصراً، ٧ / ١٢٧.



الأحاديث المعتمد عليها في عشرة مجلدات بهامش الإرشاد الساري، تأليف الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. وعبارته:

وقد اختلف العلماء فيمن قال: لامرأته أنت طالق ثلاثاً، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: يقع الثلاث، وقال طاوس وبعض أهل الظاهر لا يقع بذلك إلا واحدة. وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحاق. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، قالوا: معناه: أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيًا، فلا يندم. واحتجوا أيضاً بحديث ركانة: أنه طلق امرأته البتة (بأن قال: أنت طالق البتة)، فقال له النبي ﷺ: ما أردت إلا واحدة؟، قال: والله ما أردت إلا واحدة. فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن، وإلا فلم يكن لتحليفه معنى. وأما الرواية التي رواها المخالفون: أن ركانة طلق ثلاثاً فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة. ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث، فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك. وأما حديث ابن عباس: (كان طلاق الثلاث واحدة) فاختلف العلماء في تأويله، فالأصح أن



معناه: أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: - أنت طالق أنت طالق أنت طالق - ولم ينو تأكيداً ولا استثناءً يحكم بوقوع طلقة، لقلة إرادتهم الإستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الإستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث، عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر<sup>(١)</sup>.

ها هو ذا كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الصحابة، وقياس الفقهاء، وأقوال السلف والخلف، وكتب الأئمة على توافق تام في هذه المسألة، فمن خرج بعد هذا كله، على كل ذلك كان أن يكون خارجاً على الإسلام، إلا إذا كان غالطاً بجهل المسألة جهلاً بسيطاً فيمكن إيقاظه، بخلاف من كان جهله مركباً أو مكعباً، بأن يكون جاهلاً بجهله فقط، أو معتقداً مع هذا الجهل أنه أعلم الخليفة بتلك المسألة المجهولة عنده. الحق أن حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد بعد أن اعتبره المسلمون على اختلاف طوائفهم بينونة مغلظة، استناداً إلى الكتاب والسنة وغيرهما من صدر الإسلام إلى القرن الحاضر، إذا رأى متهوس تغييره من بينونة المغلظة إلى الواحدة الرجعية، فلا عجب في أنه يجترئ ذلك المتهوس على اقتراح إلغاء الحكم بالمرة، مع

(١) شرح النووي باختصار، ٦ / ٢٧٦.



الحجة الدامغة في طلاق الثلاث دفعة واحدة \_\_\_\_\_ تصريح الكتب المعتمدة

أن وقوع الثلاث مجموعة موضع اتفاق بين جميع من يعتد بقوله  
كما قاله ابن التين ولم ينقل الخلاف إلا عن غلط أو عمن  
لا يعتد بخلافه، والله سبحانه هو الهادي والموفق للسداد.  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعهم إلى  
يوم الميعاد.



## الخاتمة

### في بيان سبحة أمور مما ناسب لهذا المقام

صحة الطلاق والرجعة بدون إسهاد - وعدم جواز التجديد في أحكام الشرع وأنه غير واقع - وكثرة مزاحمة الناس اليوم على الإفتاء ومسابقتهم في حمل وزر العباد - ووجوب الإفتاء بالقول الصحيح في مذهب المستفتي - واتفاق اللامذهبية في الخروج على نبد التمذهب - وشروك من يجوز تقليده وأسباب كون الكتاب غير معتمد - ووجوب الكون مع الجماعة والشذوذ عنها شذوذ إلى النار.

#### الأول - صحة الطلاق والرجعة بدون إسهاد.

إن الطلاق والرجعة يصحان بدون إسهاد، وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والسدي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢/٦٥] بأنه الإسهاد على الطلاق والرجعة قول محدث يغضب جماعة أهل السنة من غير أن يرضي جميع الإمامية. ولا شك أن آية الإسهاد ذكرت بعد الأمر بالتخير بين



الإمساك والمفارقة، فسبيل الأمر بالإشهاد كسبيل الأمر بالإمساك والمفارقة، في أن كلاً منهما للإرشاد. ولو كان الأمر للوجوب لذكر الإشهاد قبل قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ فالإمساك هو الرجعة، والمفارقة تركها وشأن المفارقة انقضاء عدتها لا الطلاق نفسها حتى يلاحظ الإشهاد عليه ولو كان المراد بالإشهاد على الطلاق مباشرة لذكر الإشهاد عقب قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ وقبل مضي ما يترتب على الطلاق من إحصاء العدة وإقامة المطلقة في البيت إلى آخر ما ذكر، فيكون حمل الآية على الإشهاد على الطلاق إقحاماً للشيء في غير محله، وهذا مما تأباه بلاغة القرآن. وما روي عن هؤلاء في تفسير الآية ليس فيه ما يدل على الإشتراط مع ما في أسانيده من الكلام. كما أنه ليس في الآية ما يدل على الإشتراط عند أهل الإشتباط، ومجرد ذكر آية الإشهاد بعد آية الإمساك والمفارقة - لا الطلاق - بعيد عن الدلالة على اشتراط الإشهاد في شيء منها، بل فيها إرشاد إلى طريق إبانة الحجة فيما يمكن أن يكون عرضة للإنكار من تلك الأمور. فتبين مما ذكرناه أن القول بالإشتراط رأي محض من غير كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، وليس أحد يقول في الوصية في السفر، أو المداينة، أو المباينة، أو رد الأموال إلى اليتامى أنها تبطل إذا أهمل الإشهاد فيها بتصادق أهل الشأن فيها، مع قيام نصوص الإشهاد فيها، بل عد الأمر بالإشهاد عليها لمجرد الإرشاد إلى طريق إقامة الحجة عند التجاحد. وقال أبو بكر الرازي الجصاص: ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في



صحة وقوع الرجعة بغير شهود إلا شيئاً يروى عن عطاء وهذا محمول على أنه مأمور بالإشهاد على ذلك احتياطاً، وحذراً من التجاحد.

**الثاني-** عدم جواز التجديد في أحكام الشرع:

إن التجديد في أحكام النكاح والطلاق وسائر أحكام الشرع أمر ميسور لمن تحقق فيه ثلاثة أمور:

١- خلو القلب عن خشية الله تعالى،

٢- الجهل بأدلة الأئمة،

٣- الإعجاب بالنفس. وهذا التجديد ليس مما يُرقي الأمة إلى مستوى الأمم الراقية، ولا دور الصناعات. وإنما التجديد النافع في إرقاء الأمة هو السباق مع الأمم الراقية في اكتشاف أسرار هذه الكون، وتعرف القوى الكامنة التي أودعها الله سبحانه وتعالى فيه، ومعرفة طرق الإستخدام في إعلاء كلمة الله، وفي مصالح الأمة، ومثل هذا التجديد لا يعارضه أحد أصلاً. وأما التجديد في أحكام الطلاق ونحوها فليس كذلك. فيجب أن يترك شرع الله تعالى على حاله مرعي الحدود، بعيداً عن التلبس بهوى. ولقد أوصى بذلك بعض الفضلاء رضي الله عنهم فقال: ووصيتي إلى جميع المسلمين في أقطار الأرض إذا روي تنفيذ الأحكام بينهم على خلاف ما شرعه الله تعالى أن يبقوا متمسكين بشرع الله سبحانه وتعالى في خاصة أنفسهم بدون أن يتحاكموا إلى



الطاغوت وإن أفتاهم المفتون. ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾  
[المائدة: ١٠٥/٥].

**الثالث -** كثرة مزاحمة الناس اليوم على الإفتاء ومساقتهم في حمل وزر العباد، ذكر للإمام سفيان الثوري كثرة المحدثين في عصره، فقال: إذا كثر الملاحون غرقت السفينة، قل أنت كذلك عن كثرة المفتين في هذه الأيام. والصحابة رضي الله عنهم الذين شاهدوا التنزيل وتلقوا علم الدين من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، كانوا يتهيبون الإفتاء ويحيل بعضهم على بعض الإجابة عن مسألة يسأل هو عنها خوفاً من الزلل، وفي صحيح مسلم من حديث أبي المنهال: أنه سأل زيد بن أرقم عن الصوف فقال: سل البراء بن عازب، فسأل البراء فقال: سل زيدا... الحديث. وأخرج أبو محمد عن ابن أبي ليلي أنه قال: لقد أدركت في هذا المسجد مائة وعشرين من الأنصار، ما منهم أحد يحدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا سأل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا. وأخرج أيضاً الشعبي أنه قال: كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم فلا يزال حتى يرجع إلى الأول. ولولا خوف السلف من إثم كتم العلم لما كانوا يتصدون للإفتاء بالمرة، وفي هذا الصدر روايات كثيرة عن رجال الصدر الأول تدل على مبلغ احترازهم من تبعة الإفتاء، ولكن نرى الناس اليوم على خلاف ذلك. يتزاحمون على الفتيا ويتسابقون في حمل التبعة. وليس لطائفة اللامذهبية مجلس وعظ إلا وفيه افتئات في التوحيد والفقہ حتى لا يرى بأساً في أن يفتي الناس في أعوص المسائل وأكثرها



تشعباً، وكفى أن يكون عنده شيء من الكتب اللامذهبية أو اللادينية، فيقل منها ما يوافق غرضه ويقول: إن طلق ثلاثاً دفعة أو في مجلس واحد أو في حيض أو في طهر جامع فيه يقع به واحدة، وإن طلق بلا إشهد أو بلا رضاها لا يقع به شيء، فينقل منها بلا حاجة إلى نظر مطابقة ما في الكتاب للواقع وصدق مؤلفه وبعده عن الزيغ والزلل فيما شذ به عن الجماعة. فيؤدي إلى تفرقة كلمة الأمة بل إلى تهاونهم بأمر الشرع إلى أن تزول عن قلوبهم مهابة الإفتاء، وإجلال الشرع، وحرمة العلماء. قال صاحب الإشفاق: رأينا إفتاء ينسب فيه القول بخلاف ما عليه الجمهور إلى كثير من الصحابة والتابعين وفقهاء السلف اغتراراً ببعض الفتاوى وتساهلاً في النقل، مع أن ذلك القول لا يثبت عن صحابي واحد، ولا عن تابعي واحد ولا عن فقيه واحد من فقهاء السلف فضلاً عن أن يثبت عن جمع منهم، بل المسألة اجماعية سلفاً وخلفاً منقول في مصنف عبد الرزاق ومصنف وكيع، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن سعيد بن منصور، وسنن البيهقي، وتمهيد ابن عبد البر واستذكاره وغيرها، وكل ذلك يقضي على تقولات الشذاذ من الظاهرية وأذئابهم في المسألة، ولا ينبغي للعالم أن يتكلم في مثل هذه المسألة بدون اطلاع على أمثال تلك الكتب. ومصدر أقوال الصحابة والتابعين إنما هو أمثال تلك الكتب، فمن عزا شيئاً إلى الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين بدون أن يطلع على تلك الكتب يضع نفسه في موقف الخجل عند أهل العلم والسقوط من نظرهم.



الرابع- وجوب الإفتاء بالقول الصحيح في مذهب المستفتي. والواجب على العالم إذا سئل في مسألة أن يفتي بالقول الصحيح المفتى به في مذهب المستفتي قولاً واحداً، بدون ذكر اختلاف لأن من المعلوم أن بيان الخلاف في جواب المستفتي لا يفيد سوى الحيرة، مع أن الإفتاء لأجل التخليص من الحيرة، لا لأجل الإيقاع في زيادة الحيرة، كما نص على ذلك علماء المذاهب وكتب رسم المفتي وأدب القضاء، فلا يجوز للمفتي أن يقول له: فيها خمسة أقوال في مذهب أبي حنيفة، أو فيها ست روايات عن مالك، أو فيها قولان عن الشافعي، أو فيها عشر روايات عن أحمد، فإن أصحاب هؤلاء الأئمة قد محصوا الصحيح في مذاهبهم مدى القرون، وعينوا قولاً واحداً للإفتاء به في كل مذهب، فليس للمفتي المقلد إلا أن يراجع الكتب المعتمدة عندهم، فيفتي بالقول الصحيح في المسألة.

الخامس - اتفاق اللامذهبية في الخروج على نبد التمذهب وهم طوائف شتى. قال الكوثري: منهم من ينشر الإباحة باسم التصوف، ومنهم من يذيع التجسيم باسم السلف، ومنهم من يحاول بعث المذهب الإسماعيلي من مقبره باسم الحديث، ومنهم من يتوقح إلى حد أن يحاول مزاحمة النبي ﷺ في وحيه باسم السنة، وكل هؤلاء اتفقوا على أن لا يتفقوا في شيء إلا في الخروج على الأئمة ونبد التمذهب، فلا أظن أن مذاهبهم من المذاهب المعتر بها حتى يعتبر لهم مصدر إفتاء خاص بل إذا لم يستأصل أهل الشأن شأنهم قبل أن يكون قطرهم سيلاً،



وتركوهم وشأنهم إلى أن يستفحل أمرهم، ينتشر شرهم فلا شك أن القطر الآمن - لا قدر الله - يكون عرضة لما لا تحمد عقباه إلا إذا قامت كبار العلماء بواجبهم من الآن، ومنعوا المتطفلين على الإفتاء من الإفتاء، وأرجعوا بحكمتهم دعاء تلك النحل الحديثة والممجوجة إلى صوابهم، وقطعوا قول القائلين: لهذا الفوضى في الإفتاء، ولهذا التقاضي عن إحداث نحل جديدة في الإسلام من آخر<sup>(١)</sup>.

**السادس - شروط من يجوز تقليده وأسباب كون الكتاب**

غير معتمد.

أ - لا يجوز تقليد أحد فيما اختلفوا فيه ما لم يكن حائزاً لشروط التقليد وهي هنا بالجملة ثمانية شروط:

- ١ . كون المقلد مجتهداً باعتراف العلماء المعتبرين ذلك،
- ٢ . ثبوت قول المقلد، عنه بسند معتبر،
- ٣ . معرفة المقلد شروط مذهب المقلد في حادثة يقلده فيها،
- ٤ . عدم خرق المقلد الإجماع،
- ٥ . عدم مخالفته له،

(١) ص: ١٧٩ .



- ٦ . عدم كونه مبتدعاً،
  - ٧ . عدم كونه ذا فسق،
  - ٨ . عدم كون ما ذهب إليه مرجوحاً في غير ضرورة.
- ب- لا يجوز الإعتماد على كل كتاب غير معتمد، وأسباب كون الكتاب غير معتمد هنا ستة:

- ١ . كونه غريباً غير معروف،
- ٢ . كونه مختصراً باختصار مخل،
- ٣ . كثرة ذكر الأقوال الضعيفة فيه،
- ٤ . كون مؤلفه مجهولاً،
- ٥ . كون مؤلفه معلوماً بسوء العقيدة أو متهماً به،
- ٦ . كون مؤلفه غير موثوق به، فيكذب ويفتري ويغش، وكثيراً ما يوافق غرضه دون ما هو راجح عند أهله، وكل كتاب هذا شأنه فهو غير معتمد عليه، فلا يجوز اعتماد ما فيه إذا خالف ما في المعتبرات كما في شرح رسم المفتي لابن عابدين وكذا في غيره من كتب الأصول.

السابع - وجوب الكون مع الجماعة، والشذوذ منها شذوذ إلى النار. واعلم أن الكون مع الجمهور والجماعة واجب لأن الخطأ مع الجمهور إما مفقود أو قليل، والصواب كثير.



أما العكس فبالعكس. واصغ إلى ما صح عن النبي ﷺ واعمل بمضمونه: «عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد. فمن أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ فيما رواه الطبراني: «يد الله مع الجماعة، والشيطان مع من خالف يركض» مع قوله ﷺ: «عليكم بالسواد الأعظم». وقوله «يد الله مع الجماعة، فمن شد شد في النار». ولا تغترن بإيحاء نفسك: بأنك أهدى من سلفك للصواب، أو أتبع منهم للسنة، أو أعلم منهم بمعاني الكتاب والسنة، أو أعرف منهم بالمصلحة، أو أورهع منهم عن الشبهات. وكل منها لا يمكن كما لا يخفى على المنصف، فاتهم نفسك فإن النفس لأمارة بالسوء. حفظنا الله تعالى من كل سوء بمنه وكرمه، ونعم ما قال وأجاد من قال: فكل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف. ومن الله سبحانه وتعالى التوفيق.

ربنا ولك الحمد على ما وفقنا للإتمام، والصلاة والسلام على رسولك محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه ذوي الفضل والإكرام.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

(١) رواه الترمذي، ٣ / ٣١٥.



الحجة الدامغة في طلاق الثلاث دفعة واحدة \_\_\_\_\_ الخاتمة

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في  
قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على  
المرسلين، والحمد لله رب العالمين.







تسهيل الامرار

في

بيان النصب والكفارات والفطرة

بالدمر اهرم والغرامر



(تنبيه)

صدرت هذه التسمية وما بعدها عن بعض الأساتذة  
الجامع بين العلوم العربية والعلوم الأدبية  
والأصولية والفرعية والنقلية والعقلية،  
صاحب التأليفات الفائقة، المنسوب  
نسباً إلى خير البرية، صلى  
الله تعالى عليه وعلى  
آله بكره  
وعشياً.

وذلك حين اطلع على مسودتها فطالع من أولها إلى  
آخرها بالدقة والروية، فاستحسنها قائلاً أنها رسالة  
نافعة يحصل منها المقصود بسهولة ودعا لي بالخير  
والحشر في زمرة سيد المرسلين ثم كتب على ظهرها:  
تسهيل المرام في بيان النصب والكفارات والفضرة  
بالدراهم والغرام إلى آخر ما قال ثم أمرني بتبييضها  
وطبعها رضي الله تعالى عنه وعنا أجمعين بحرمة سيد  
المرسلين أمين



## تقریظ

هذه تقریظ مفتی أنقره سابقاً:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أخي الفاضل حضرة الشيخ محمد أمين حفظه المولى  
المعين من كل ما ينقص ويشين.

اطلعت على الرسالة المسماة تسهيل المرام فوجدتها على  
ما يرام وذلك من فضل الملك العلام. وقدرت ما بذلتم فيها من  
جهود وتتبع كما لا يخفى على من له أدنى إلمام.

والسلام على كل عبد منصفٍ متبع الهدى.

عبد الله محمود اوکودجي

۲۴ شوال المکرم ۱۳۸۴

۲۶ شباط ۱۹۶۵







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمائه الوافرة الوافية، والصلاة والسلام على رسولنا محمد خير البرية، وعلى آله وصحبه ذوي الخصال المرضية.

وبعد فلما رأيت إفراط بعض في إيجاب نحو صدقة الفطر وتفريط آخر، كتبت ما يرفع الغطاء عن وجه ما التبس عليهم فلما رأيت صعب الفهم لاشتماله على حسابات دقيقة وكسور كثيرة لا يهتدي إليه إلا من بالغ في التأمل وتمهر في الحساب بدا لي أن أجعله على وجه يفهم منه كل من له أدنى ممارسة في العلم والحساب فاخصرته بحذف وتبديل وتقديم وتأخير إلى أن صار نحو نصف حجمه ورتبته على سبعة أبواب:

الباب الأول - في بيان الدراهم والمثاقيل والقراريط العرفية والشرعية، وما يتعلق بها من الدوانق والخرانيب والغرامات وغير ذلك بالشعيرة والغرام.

الباب الثاني - في بيان نصاب الفضة والذهب بالغرام ونحوه على مذهب الحنفية والشافعية.

الباب الثالث - في بيان مقدار الوسق والصاع والمد والرطل الشرعية بالغرام ونحوه على مذهب الحنفية والشافعية.



الباب الرابع - في بيان مقدار نصب الزروع والأثمار بالغرام، والحفنة وغيرهما على مذهب الشافعية خاصة.

الباب الخامس - في بيان صدقة الفطر بالغرام ونحوه، وبيان ما هو الأحوط فيها وما يتعلق بها على مذهب الحنفية والشافعية.

الباب السادس - في بيان فدية الصلاة والصوم وكفارة اليمين والظهار والإفطار وما يتعلق بها على مذهب الحنفية والشافعية.

الباب السابع - في بيان كيفية<sup>(١)</sup> إسقاط الصلاة عن الميت ونحوها من الصوم والزكاة والحج وسائر ما وجب عليه على مذهب الحنفية والشافعية.

جعله الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم ونفعني جميع الناظرين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله أجمعين.

---

(١) على ما أفتى بها بعض من المتأخرين، ومنهم الشيخ فتح الله الورقاني رضي عنه.



## الباب الأول

# في بيان الدراهم والمثاقيل والقراريط العرفية والشرعية، وما يتعلق بها من الدوانق والخرانيب والغرامات وغير ذلك

اعلم أن الدراهم والمثاقيل والقراريط العرفية التي كانت مستعملة بين الناس والصرافين قبل ظهور الغرامات المتعارفة الآن غير الدراهم والمثاقيل والقراريط الشرعية التي ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم وأجروا عليها الأحكام الشرعية، كما لا يخفى على من تتبع كتبهم فاطلع على عباراتهم الناطقة بالغيرية، القاطعة الأوهام عن الأذهان القاصرة.

قال في شرح التنوير من الكتب الحنفية: «والدينار أي المثقال عشرون قيراطاً، والدرهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة<sup>(١)</sup> والمثقال

(١) متوسطة غير مقشرة، ومقطوعة ما امتد من طرفها (الدر المنتقى).



مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة أسباع درهم» هكذا:  $\frac{3}{7} \cdot 1$ .

وقال ابن عابدين في حاشيته على الشرح المذكور:

المعتبر في قيراط الدرهم الشرعي خمس حبات<sup>(١)</sup> بخلاف قيراط الدرهم العرفي، ثم قال: قال بعض المحشين: الدرهم الآن المعروف بمكة والمدينة وأرض الحجاز ست عشرة خرنوبة، كل خرنوبة أربع شعيرات، وهو ينقص عن الشرعي بست شعيرات، والمثقال المعروف الآن أربع وعشرون خرنوبة فهو ست وتسعون شعيرة فينقص عن الشرعي بأربع شعيرات، ثم قال (ابن عابدين): وقد ذكر في سكب الأنهر أقوالاً كثيرة في تحديد القيراط والدرهم بناء على اختلاف الإصطلاحات والمقصود تحديد الدرهم الشرعي وقد سمعت ما فيه من الإضطراب، والمشهور عندنا ما ذكره الشارح أي من أن الدرهم الشرعي سبعون شعيرة.

وقال في الأنوار من كتب الشافعية: «والدرهم درهم الإسلام المعتبر به نصب الزكوات والديات وغيرها كل عشرة منه سبعة مثاقيل، كل درهم ستة دوانق، كل دانق ثمان حبات وخمسا حبة فيكون الدرهم خمسين حبة وخمسي حبة، هكذا:  $\frac{2}{5} \cdot 50$ ، وهو وزن مكة، والدينار اثنان وسبعون حبة».

وفي التحفة لابن حجر: «والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاماً ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر، وقطع من

(١) كما صرح به الشارح هنا وفي شرحه على الملتقى.



طرفيها ما دق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية وإسلاماً ثم استقر على أنه ستة دوانق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبة، فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، هكذا:  $\frac{1}{7}$ ، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ثم قال: قال بعض المتأخرين: ودرهم الإسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطاً وأربعة أخماس قيراط بقرايط الوقت<sup>(١)</sup>، وقيل أربعة عشرة قيراطاً، والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً على الأول، وعشرون على الثاني، ثم قال: حدث أيضاً تغير في المثقال لا يوافق شيئاً مما مر فلينتبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الأئمة قبل التغير».

فقد تحقق بما ذكرناه من النقل أن الدرهم والمثقال والقيراط التي كانت مستعملة قبل ظهور الغرام غير شرعية وأنها أصغر من الشرعية عند الحنفية وأكبر منها عند الشافعية كما لا يخفى على متأمل.

ثم اعلم أن الدرهم العرفي المذكور الذي كان مستعملاً بين الناس والصرافين قبل ظهور الغرام المتعارف الآن ثلاثة غرامات وخمس غرام، هكذا:  $\frac{1}{5}$ ، كما أخبرني بذلك غير واحد من الصرافين، ولأنا جربنا فوزناً عندهم شعيرات الدرهم العرفي التي هي أربعة وستون شعيرة متوسطة مقطوعة من طرفيها ما دق وطال فجاءت ثلاثة غرامات وعشرين سانتماً، أعني خمس

(١) والقيراط ثلاث شعيرات (قاله البجيرمي وقرره الشرواني).



الباب الأول \_\_\_\_\_ تسهيل المرام في بيان النصب والكفارات والفقرة بالدرهم والغرام

غرام، هكذا:  $\frac{1}{3}$ ، ولأن ليرة الفضة المسماة «بالمجدية» سبعة دراهم ونصف درهم كما أخبرني بذلك سيد الصرافين الحاج يوسف أفندي الصيرافي المشهور قائلاً: «إن المجدية رشادية كانت أو حميدية أو وحدينية سبعة دراهم ونصف درهم وبالغرام أربعة وعشرون غراماً». فإذا قسمت غراماتها المذكورة على دراهمها صار كل درهم منها ثلاثة غرامات وخمس غرام، هكذا:  $\frac{1}{3}$ ، ولأن كيلوا المتعارف الآن ثلاثمائة درهم واثنا عشر درهماً ونصف درهم كما هو معلوم بين الناس فإذا قسمت غراماته أعني ألف غرام على دراهمه المذكورة صار كل درهم منها أيضاً ثلاثة غرامات وخمس غرام، هكذا:  $\frac{1}{3}$ .

فإذا قسمت شعيرات ما ذكر من الدراهم والمثاقيل والقراريط وغيرها على شعيرات الغرام أو ضربت الغرام في دراهم ما ذكر أحطت علماً بغرامات كل منها بسهولة فيكون الدرهم العرفي ثلاثة غرامات وخمس غرام كما ذكرناه آنفاً، هكذا:  $\frac{1}{3}$ ، والدرهم الشرعي عند الحنفية ثلاثة غرامات ونصف غرام، هكذا:  $\frac{3}{2}$ . وعند الشافعية غرامين واثنين وخمسين جزءاً من مائة جزء غرام، هكذا:  $\frac{52}{100}$ ، والمثقال العرفي أربعة غرامات وأربعة أخماس غرام، هكذا:  $\frac{4}{5}$ ، والشرعي عند الحنفية خمسة غرامات وعند الشافعية ثلاثة غرامات وثلاثة أخماس غرام، هكذا:  $\frac{3}{5}$ .

وإذا أردت أن تعرف خلاصة جمع ما فصلناه فانظر إلى ما

في هذا الجدول:



عند الشافعية						عند الحنفية						في العرف							
غرام	شعيرة	قيراط	مثقال	درهم	غرام	شعيرة	قيراط	مثقال	درهم	غرام	شعيرة	قيراط	مثقال	درهم	غرام	شعيرة	قيراط	مثقال	درهم
٢٠٥٢	٥٠٠٤٠	٦	$\frac{٧}{١٠}$	٠	٣٠٥٠	٧٠	١٤	$\frac{٧}{١٠}$	٠	٣٠٢٠	٦٤	١٦	$\frac{٢}{٣}$	٠	٣٠٢٠	٦٤	١٦	$\frac{٢}{٣}$	٠
٣٠٦٠	٧٢	$٨\frac{٤}{٧}$	٠	$١\frac{٣}{٧}$	٥	١٠٠	٢٠	٠	$١\frac{٣}{٧}$	٤٠٨٠	٩٦	٢٤	٠	١٠٥٠	٤٠٨٠	٩٦	٢٤	٠	١٠٥٠
١٥	٣	٠	٠	٠	٢٥	٥	٠	٠	$\frac{١}{٤}$	٢٠	٤	٠	٠	$\frac{١}{١٦}$	٢٠	٤	٠	٠	$\frac{١}{١٦}$
٠	٠	٠	٠	٠	٢٠	٤	٠	٠	٠	٢٠	٤	٠	٠	$\frac{١}{١٦}$	٢٠	٤	٠	٠	$\frac{١}{١٦}$
٤٢	٨٠٤٠	٠	٠	$\frac{١}{٦}$	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
$\frac{١}{٢٠}$	٠	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٧٢}$	$\frac{١}{٥٠٤}$	$\frac{١}{٢٠}$	٠	$\frac{١}{٥}$	$\frac{١}{١٠٠}$	$\frac{١}{٧٠}$	$\frac{١}{٢٠}$	٠	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٩٦}$	$\frac{١}{٦٤}$	$\frac{١}{٢٠}$	٠	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٩٦}$	$\frac{١}{٦٤}$
٠	٢٠	٠	٠	٠	٠	٢٠	٠	٠	٠	٠	٢٠	٠	٠	٠	٠	٢٠	٠	٠	٠



(تنبيه):

إن ما فرعه ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار في مطلب تحرير الصاع ومشى عليه النصوحى في علم حاله الكبير (قاموس الحقوق الإسلامية)، على قوله: اعلم أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً، والمتعارف الآن ستة عشر قيراطاً، بقوله: فإذا كان الصاع ألفاً وأربعين درهماً شرعياً يكون بالدرهم المتعارف تسعمائة وعشرة ليس بصواب لاقتضائه أن الدرهم العرفي أكبر من الشرعي، والحال أنه بالعكس أي الدرهم الشرعي أكبر من العرفي، لما في فتح القدير والبحر الرائق وغيرهما أن الدرهم العرفي أربع وستون شعيرة، والدرهم الشرعي سبعون شعيرة كما اختبرته مراراً، ولأنه إن اعتبر القيراط فيهما بأربع شعيرات يلزمه أن يكون الدرهم الشرعي ستة وخمسين شعيرة وهذه مما لم يقله أحد من الفقهاء فيما رأته على أنه مناقض لقوله في نصاب الفضة من أن المشهور عندنا ما ذكر الشارح، أي من أن الدرهم الشرعي سبعون شعيرة.

وإن اعتبره فيهما بخمس شعيرات يلزمه أن يكون الدرهم العرفي ثمانين شعيرة وهذا أيضاً مما لم يقله أحد مع أنه يناهى قوله في نصاب النقدين: «إن القيراط في الدرهم العرفي أربع شعيرات، وفي الشرعي خمس شعيرات» فيكون الدرهم العرفي أربعاً وستين شعيرة والشرعي سبعين شعيرة كما قدمناه غير مرة.



(تنبيه آخر):

إن كثيراً من الناس لا يعرفون الدرهم الشرعي فيعتبرون في صدقة الفطر ونحوها الدرهم العرفي الذي كان مستعملاً فيما بينهم قبل ظهور الغرام وهذا وإن كان موافقاً لبعض من الحنفية من أنه يعتبر في كل بلد وزنه إلا أنه مخالف لما عليه الجم الغفير من أن المعتبر في الدرهم، الدرهم الشرعي الذي هو سبعون شعيرة كما مر. قال ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق وكذا في حاشيته على الدر المختار عن النهر عن السراج: «إن كون الدرهم أربعة عشر قيراط يعني سبعين شعيرة مما عليه الجم الغفير والجمهور الكثير وإطباق كتب المتقدمين والمتأخرين». فلا يعدل عن الشرعي إلى العرفي على أن العدول عنه إليه مقيد كما في فتح القدير بما إذا كان لهم دراهم لا ينقص عن أقل وزن كان في زمن صلى الله عليه وسلم وهي ما يكون عشرة منها وزن خمسة وليس لنا الآن درهم مستعمل لا ناقص ولا زائد فأبي ضرورة تلجئنا إلى أن نعتبر العرفي دون الشرعي فالتعويل على ما عليه الجم الغفير والجمهور الكثير لا غير.



## الباب الثاني

### في بيان نصاب الفضة والذهب بالغرام ونحوه على مذهب الحنفية والشافعية

اعلم أن نصاب الفضة سبعمائة غرام عند الحنفية،  
وخمسمائة غرام وأربعة غرامات عند الشافعية، وستمائة وأربعون  
غراماً باعتبار الدرهم العرفي وذلك فإن الدرهم عند الحنفية  
ثلاث غرامات ونصف غرام. وعند الشافعية غرامان واثنان  
وخمسون جزءاً من مائة جزء غرام، هكذا:  $\frac{52}{100}$ ، وعند  
العرف ثلاثة غرامات وخمس غرام، هكذا:  $\frac{4}{20}$ ،  
كما علم ذلك في الباب الأول فإذا ضربت تلك الغرامات في  
درهم النصاب التي هي مائة درهم حصل ما ذكرناه.

ثم النصاب المذكور على الأول يساوي تسعاً وعشرين  
مجدية وسدس مجدية، وعلى الثاني يساوي إحدى وعشرين  
مجدية، وعلى الثالث يساوي ستة وعشرين مجدية وثلاثي مجدية  
وذلك فإن المجدية أربعة وعشرون غراماً كما قدمناه في الباب



تسهيل المرام في بيان النصب والكفارات والفطرة بالدرهم والغرام ————— الباب الثاني

الأول فإذا قسمت غرامات النصاب على التقادر الثلاثة على غرامات المجدية حصل ما قلناه.

وأما نصاب الذهب فهو مائة غرام عند الحنفية واثنان وسبعون غراماً عند الشافعية وستة وتسعون غراماً باعتبار المثقال العرفي وذلك فإن المثقال عند الحنفية كما ذكرناه خمسة غرامات وعند الشافعية ثلاث غرامات وستون جزءاً من مائة جزء غرام، هكذا:  $\frac{60}{100}$ ، وعند العرف أربعة غرامات وثمانون جزءاً من مائة جزء غرام، هكذا:  $\frac{80}{100}$ ، فإذا ضربت تلك الغرامات في مثاقيل النصاب التي هي عشرون مثقالاً حصل ما بيناه.

ثم هو على الأول أي نصاب الذهب على المذهب الحنفي يساوي ثلاث عشرة ليرة ذهب رشادية وثمانين أتساع ليرة، هكذا:  $\frac{13}{9}$ ، وعلى الثاني يساوي عشر ليرات، وعلى الثالث يساوي ثلاث عشرة ليرة وثلاث ليرة وذلك فإنك إذا قسمت غرامات نصاب الذهب على التقادر الثلاثة على غرامات الليرة التي هي سبعة غرامات وخمس غرام كما حققنا ذلك عند الصرافين ومنهم الحاج يوسف أفندي الصيرافي المشهور السابق ذكره في الباب الأول حصل ما ذكرناه.

وإذا أدت خلاصة ما ذكرناه وضبطه فانظر ما في هذا الجدول:



الباب الثاني \_\_\_\_\_ تسهيل المرام في بيان النصب والكفارات والفقرة بالدرهم والغرام

باعتبار الدرهم العرفي			عند الشافعية			عند الحنفية			نصاب
مجدية	غرام	درهم	مجدية	غرام	درهم	مجدية	غرام	درهم	الفضة
$26\frac{2}{3}$	640	200	21	504	200	$29\frac{1}{6}$	700	200	
باعتبار المثقال العرفي			عند الشافعية			عند الحنفية			نصاب
ليرة ذ	غرام	مثقال	ليرة ذ	غرام	مثقال	ليرة ذ	غرام	مثقال	الذهب
$13\frac{1}{3}$	96	20	10	72	20	$13\frac{8}{9}$	100	20	



## الباب الثالث

# في بيان مقدار الوسق والصاع والمد والرطل الشرعية بالغرام ونحوه على مذهب الحنفية والشافعية

اعلم أن الرطل عند الحنفية أربعمائة وخمسة وخمسون  
غراماً، والمد تسعمائة وعشرة غرامات، والصاع ثلاثة آلاف  
وستمائة غرام وأربعون غراماً، هكذا: ٦٤٠ و ٣، والوسق مائتان  
وثمانية عشر ألف وأربعمئة غرام، هكذا: ٤٠٠ و ٣١٨، وذلك  
فإن الوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطلان  
بغداديان، والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهماً شرعياً كما في  
ابن عابدين وغيره والدرهم الشرعي ثلاثة غرامات ونصف غرام  
كما حققناه في الباب الأول فإذا ضربت أرطال ما ذكر في  
دراهم الرطل حصل دراهم كل منها ثم إذا ضربت غرامات  
الدرهم الشرعي فيما حصل من الدراهم حصل غرامات كل منها  
كما ذكرنا.



وإن شئت فاضرب غرامات الدرهم الشرعي في دراهم الرطل وأرطال المد والصاع والوسق فيما حصل بالضرب من غرامات الرطل حصل المطلوب وذلك بين .

وأما عند الشافعية فالرطل ثلاثمائة غرام وأربعة وعشرون غراماً، والمد أربعمائة غرام واثنان وثلاثون غراماً، والصاع ألف وسبعمائة غرام وثمانية وعشرون غراماً، هكذا: ٧١٨ و ١، والوسق مائة وثلاثة آلاف وستمائة وثمانون غراماً، هكذا: ٧٨٠ و ١٠٣، وذلك فإن الوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل بغدادي والرطل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهماً شرعياً وأربعة أسباع درهم شرعي على ما صححه النووي كما في التحفة وغيرهما، والدرهم الشرعي غرامان واثنان وخمسون جزءاً من مائة جزء غرام، هكذا:  $\frac{52}{100}$ ، ٣، كما أثبتنا ذلك في الباب الأول فإذا ضربت أرطال ما ذكر في دراهم الرطل حصل دراهم كل منها ثم ضربت غرامات الدرهم الشرعي فيما حصل من الدراهم حصل غرامات كل منها كما ذكرنا .

وإن شئت فاضرب غرامات الدرهم الشرعي في دراهم الرطل وأرطال المد والصاع والوسق فيما حصل بالضرب من غرامات الرطل حصل غرامات كل منها بسهولة كما ذكرنا وذلك بين .

وإن أردت أن تعرف غرامات كل ما ذكرناه باعتبار الدرهم العرفي أيضاً فاضرب غرامات الدرهم العرفي التي هي ثلاثة



تسهيل المرام في بيان النصب والكفارات والفقرة بالدرهم والغرام ————— الباب الثالث

غرامات وخمس غرام في دراهم ما ذكر أو في دراهم الرطل وأرطال ما سبق فيما حصل بالضرب من الغرامات فيحصل المطلوب.

وإذا أردت أن تحيط علماً بجميع ما ذكرناه ملخصاً فانظر فيما يلي من الجدول:

عند الحنفية	صاع	مد	رطل	درهم	غرام اعتبار درهم شرعي	غرام باعتبار درهم عرفي
رطل	٠	٠	٠	١٣٠	٤٥٥	٤١٦
مد	٠	٠	٢	٢٦٠	٩١٠	٨٣٢
صاع	٠	٤	٨	١٠٤٠	٣٦٤٠	٣٣٢٨
وسق	٦٠	٢٤٠	٤٨٠	٦٢٤٠٠	٢١٨٤٠٠	١٩٩٦٨٠

عند الشافعية	صاع	مد	رطل	درهم	غرام اعتبار درهم شرعي	غرام باعتبار درهم عرفي
رطل	٠	٠	٠	$١٢٨ \frac{٤}{٧}$	٣٢٤	$٤١١ \frac{١}{٧}$
مد	٠	٠	$١ \frac{١}{٣}$	$١٧١ \frac{٣}{٧}$	٤٣٢	$٥٤٨ \frac{٤}{٧}$
صاع	٠	٤	$٥ \frac{١}{٣}$	$٦٨٥ \frac{٥}{٧}$	١٧٢٨	$٢١٩٤ \frac{٢}{٧}$
وسق	٦٠	٢٤٠	٣٢٠	$٤١١٤٢ \frac{٦}{٧}$	١٠٣٦٨٠	$٣١٦٥٧ \frac{١}{٧}$



## الباب الرابع

في بيان مقدار نصب الزروع والثمار  
بالغرام، والحفنة وغيرهما على مذهب  
الشافعية خاصة وبيان ما يجب فيه العشر  
وما يتعلق به

اعلم أن نصاب الزروع والثمار عند الشافعية بالوزن  
خمسمائة وثمانية عشر كيلوا وأربعمائة غرام، وذلك فإن النصاب  
المذكور ألف وستمائة رطل بغدادى كما في التحفة والرطل  
البغدادى ثلاثمائة وأربعة وعشرون غراماً كما سبقناه في الباب  
الثالث فإذا ضربت غرامات الرطل المذكور في أرطال النصاب  
بلغ ما ذكرناه.

وبالكيل ألف ومائتا حفنة بكفين معتدلين وذلك فإن النصاب  
السابق ذكره خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة  
أمداد، والمد الحفنة المكورة كما هو مقتضى كلامهم في بيان  
الصاع كما في البجيرمي والنهاية فإذا ضربت أمداد الصاع



الأربعة في أصع الوسط الستين ثم الأوسق الخمسة فيما حصل بالضرب حصل ما قلناه كما لا يخفى.

وإذا أردت معرفة النصاب بقفيز أي قفيز كان، فاقسم غرامات التي هي خمسمائة وثمانية عشر ألف وأربعمائة غرام على غرامات القفيز من وسط ما تريد معرفة نصابه فيحصل المراد وكذا يحصل المراد إذا قسمت أمداد النصاب التي هي ألف ومائتا مد على أمداد القفيز من نوع ما تريد معرفة نصابه.

فإذا علمت هذه علمت أن النصاب بالقفيز الديار بكري وما شاكله أربعة وعشرون قفيزاً من العدس وستة وعشرون قفيزاً من البر وثلاثون قفيزاً من الشعير، وذلك فإن القفيز المذكور وما شاكله من العدس واحد وعشرون كيلوا وستمائة غرام، وبالمد خمسون مداً، ومن البر الوسط تسعة عشر كيلوا وتسعمائة وثمانية وثلاثون غراماً وستة أجزاء من ثلاثة عشر جزء غرام، وبالمد ستة وأربعون مداً وجزآن من ثلاثة عشر جزء مد، ومن الشعير الوسط<sup>(١)</sup> سبعة عشر كيلوا ومائتان وثمانون غراماً، وبالمد أربعون مداً كما اختبرت كل ذلك غير مرة وخلاصة ذلك:

(١) زدنا قيد «الوسط» في الموضوعين لأن القفيز من غير الوسط في البر أو الشعير غير ما ذكر كما لا يخفى وإن المدار على الوسط لا غير كما في النهاية وغيرها.



من الشعير الوسط		من البر الوسط		من العدس		قفيز ديار بكري وما شاكلة
مد	غرام	مد	غرام	مد	غرام	
٤٠	١٧٢٨٠	$٤٦ \frac{٢}{١٣}$	$١٩٩٣٨ \frac{٦}{١٣}$	٥٠	٢١٦٠٠	

فإذا قسمت غرامات النصاب التي هي خمسمائة وثمانية عشر ألف غرام وأربعمائة غرام على غرامات القفيز من الأنواع الثلاثة أو أمداده على أمداد القفيز من الأنواع الثلاثة حصل ما فرعناه كما لا يخفى على المنصف الفطن فقس عليه غيره من الأقفزة المختلفة.

وإذا أردت أن تعرف خلاصة جميع ما ذكرناه بأوجز عبارة وأسهل وأفضل فانظر إلى ما في هذا الجدول:

نصاب الزروع والثمار بالوزن	رطل ١٦٠٠	كيلو ٥١٨٠٠٤	غرام ٥١٨٤٠٠
نصاب الزروع والثمار بالكيل	مد أو حفنة ١٢٠٠	صاع ٣٠٠	وسق ٥

نصاب الزروع والثمار بالقفيز الديار بكري وما شاكلة	قفيز من عدس ٢٤	قفيز من بر وسط ٢٦	قفيز من شعير وسط ٣٠
---	-------------------	----------------------	------------------------



### تنبيه:

العبرة في النصاب بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهاراً فإن اختلفنا فبلغ بالأرطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق لم تجب الزكاة وفي عكسه تجب كما في الشرواني. وقال محمد الرملي: فلو حصل نقص في الوزن بعد الكيل لا يضر.

### تنبيه آخر:

المعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين كذا في المغني والنهاية. وفي الشرواني: قال الكردي مثلاً نوع الحنطة بعضه في غاية الثقل وبعضه في غاية الخفة وبعضه متوسط والعبرة في الوزن المتوسط وكذا نوع الشعير وغيره.

### تنبيه ثالث:

يعتبر في القوت بلوغه خمسة أوسق حالة كونه مصفى من نحو تين وتراب وفي رطب وعنب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه جافاً أن تجفف غير رديء وإلا بأن لا يتجفف أصلاً أو تجفف رديءاً فرطباً وعنباً بتقدير الجفاف. قال م ر في شرحه على المنهاج: «وتخرج الزكاة منهما في الحال، لأن ذلك أكمل أحوالهما، قال ع ش: قوله لأن ذلك أكمل أحوالهما، قضيته أنه لا يقدر فيه الجفاف والظاهر أنه غير مراد، وإن قوله لأن



الباب الرابع — تسهيل المرام في بيان النصب والكفارات والفقرة بالدرهم والغرام

ذلك أكمل أحوالهما علة لإجزاء المخرج بتلك الصفة ولا يلزم منه عدم اعتبار الجفاف».

قلت: نقل البجيرمي في حاشيته على فتح الوهاب قول ع ش وقرره.

وقال الباجوري في حاشيته على ابن قاسم: «قال في المنهاج: ويعتبر جافاً أن تجفف غير رديء وإلا بأن لا يتجفف أصلاً أو تجفف رديءاً فرطياً وعبئاً بتقدير الجفاف، فلو كان عنده ستة أوسق مما لا يتجفف قدر جفافها فإن كان بحيث لو تجفف كانت خمسة أوسق وجبت زكاتها أو أقل فلا».

#### تنبيه رابع:

يعتبر في ما ادخر في قشره من نحو أرز عشرة أوسق غالباً. قال في المغني: «فلو كانت خمسة أوسق تحصل من دون العشرة اعتبرناه أو لا يحصل من العشرة خمسة أوسق فلا زكاة فيها، وإنما ذلك جرى على الغالب».

وأما نصاب الزروع والثمار عند الحنفية فليس بشرط عند الإمام خلافاً لصاحبيه. والصحيح قول الإمام كما في الدر المنتقى وحاشيته على الدر المختار لابن عابدين وغيرهما.

ويجب العشر عندهم في كل ما أخرجته الأرض من الحبوب وغيرها مما يشغل به الأرض بلا شرط شيء سوى ملك



تسهيل المرام في بيان النصب والكفارات والفقرة بالدرهم والغرام — الباب الرابع

الخارج. قال في الفتاوى الهندية: «الباب السادس في زكاة الزروع والثمار وهو فرض وسببه الأرض النامية بالخارج حقيقة وركنه التمليك وشروط وجوبه نوعان:

الأول - شرط الأهلية، وهو الإسلام والعلم بالفرضية. وأما العقل والبلوغ فليس من شرائط الوجوب لوجوبه في الأراضي الموقوفة وأرض المأذون والمكاتب.

والثاني - شرط المحلية، وهو أن يكون الأرض عشرية ووجود الخارج وكون الخارج منها مما يقصد به نما الأرض ويجب في كل ما يخرج من الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والأوراد والرطاب وقصب السكر والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان وأشباه ذلك مما له ثمرة باقية أو غير باقية قل أو كثر.

ووقته وقت خروج الزروع وظهور الثمار ولا تحسب أجره العمال ونفقة البقر وكرى الأنهار وأجرة الحافظ وغير ذلك فيجب إخراج الواجب من جميع ما أخرجته الأرض ولا يأكل شيئاً من طعام العشر حتى يؤدي عشره وإن أفرز العشر يحل له أكل الباقي» (انتهى مختصراً).

وفي الملتقى وشرحه الدر المنتقى:

فيما سقته أو سقي سيحاً أو أخذ من ثمر الجبل العشر قل الخارج أو كثر بلا شرط نصاب وبقاء وحولان حول لأنه



الباب الرابع — تسهيل المرام في بيان النصب والكفارات والفطرة بالدرهم والغرام

مؤنة فيها معنى العبادة ولذا وجب في أرض وقف وصغير  
ومجنون ومكاتب ومأذون ومديون وعندهما إنما يجب فيما يبقى  
سنة إذا بلغ خمسة أوسق والصحيح قول الإمام كما في  
التحفة<sup>(١)</sup>.

### تنبيه خامس:

لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مال كان  
دنانير أو دراهم أو سوائم أو عروضاً للتجارة أو لغير التجارة  
فاضلاً عن حاجته الأصلية في جميع السنة وهي مسكنه وأثاث  
مسكنه وثيابه وخدمته ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء إذ هو  
شرط وجوب الزكاة لا الحرمان<sup>(٢)</sup>.

### تنبيه سادس:

لو كان له حوانيت أو دار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم  
وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة إليه  
ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف ولا يخرج ما يكفي له  
ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل: يجوز له أخذ  
الزكاة.

(١) أي التحفة المرضية لابن نجيم.

(٢) هذا التنبيه وما يليه إلى الباب الخامس مأخوذ من الفتاوى الهندية.



### تنبيه سابع:

لو نوى الزكاة بما يدفع لصبيان أقربائه أو لمن يأتي بالبشارة أو يأتي بالباكورة أجزاءه ولو نوى الزكاة بما يدفع إلى معلم الخليفة ولم يستأجره إن كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان أيضاً أجزاءه وإلا فلا وكذا ما يدفعه إلى الخدام من الرجال والنساء في الأعياد وغيرها بنية الزكاة.

### تنبيه ثامن:

إذا دفع الزكاة إلى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها ويقبضها للصغير من له ولاية عليه أو من كان هو في عياله من الأقارب والأجانب الذين يعولونه ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان لا يرمي ولا يخدع عنه ولو دفع إلى فقير معتوه جاز.

### تنبيه تاسع:

العشر على المستأجر عندهما كمستعير مسلم وفي المزارعة عليهما بالحصة لو كان البذر من العامل<sup>(١)</sup>.

(١) انتهى ما نقلناه من الهدية.



## الباب الخامس

في بيان صدقة الفطر بالغرام ونحوه،  
وبيان ما هو الأحوط فيها وما يتعلق بها  
على مذهب الحنفية والشافعية

اعلم أن صدقة الفطر عند الحنفية ألف وثمانمائة غرام  
وعشرون غراماً من بر خالص ولو رديئاً لا قيمة رديئاً فأدى  
الفضل كما في البحر أو ثلاثة آلاف غرام وستمائة وأربعون  
غراماً من شعير أو تمر أو زبيب كذلك الأحوط أنها من البر  
ألفان ومائة وخمسة وسبعون غراماً وذلك:

فإن صدقة الفطر على قول الإمام المرحح في التبيين  
والهداية والهندية أربعة أرطال من البر أو ثمانية أرطال من  
الشعير أو التمر أو الزبيب بلا اعتبار كيل، وعلى قول محمد  
المرجح في أكثر المتون والشروح نصف صاع من بر أو صاع  
من غيره من المنصوص بلا اعتبار وزن. والصاع كما قال  
الطحاوي وغيره ما يسع ثمانية أرطال مما يستوي كيله وزنه



تسهيل المرام في بيان النصب والكفارات والفطرة بالدرهم والغرام — الباب الخامس

كعدس وماش. وقال الحصكفي في الدر المنتقى وصدر الشريعة في شرح الوقاية: «الأحوط تقدير الصاع بثمانية أرطال من الحنطة الجيدة لأنه إن قدر بالماش يكون أصغر ولا يسع ثمانية أرطال من الحنطة لأنه أثقل منها وهي أثقل من الشعير». وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار: «الأحوط تقديره بالشعير ثم ذكر فيها عن حاشية الزيلعي:

إن الذي عليه مشايخنا بالحرم الشريف مكة ومن قبلهم من مشايخهم وبه كانوا يفتون تقدير الصاع بثمانية أرطال من الشعير ولعل ذلك ليحتاطوا في الخروج عن الواجب بيقين لما في مبسوط السرخي أن الأخذ بالإحتياط في باب العبادات واجب فإذا قدر بذلك فهو صاع يسع ثمانية أرطال من العدس والحنطة ويزيد عليها البتة بخلاف العكس فلذا كان تقديره بالشعير أحوط». فاخترت ما يسعه الصاع المذكور المقدر بالشعير من البر الوسط الخالص فجاء تسعة أرطال وواحداً وخمسين جزءاً من واحد وتسعين جزء رطل فنصفه أربعة أرطال وواحد وسبعون جزءاً من واحد وتسعين جزء رطل والرطل أربعمئة غرام وخمسة وخمسون غراماً كما أثبت ذلك في الباب الثالث. فإذا ضربت الأرتال الأربعة على الأول، والثمانية على الثاني، والأربعة مع كسورها المذكورة على الثالث في غرامات الرطل حصل ما ذكرته أولاً وذلك بين.

وإذا أردت أن تعرف صدقة الفطر باعتبار الدرهم العرفي لا الشرعي فاضرب غرامات الدرهم العرفي التي هي ثلاثة



الباب الخامس — تسهيل المرام في بيان النصب والكفارات والفقرة بالدرهم والغرام

غرامات وخمس غرام كما مر في الباب الأول في خمسمائة وعشرين درهماً على الأول، وفي ألف وأربعين درهماً على الثاني، وفي ستمائة وتسعة وسبعين درهماً وأحد عشر جزءاً من ستة عشر جزء درهم على الثالث حصل المراد كما لا يخفى على متأمل.

وإذا أردت أن تعرف خلاصة جميع ما أطنبناه من أول الباب إلى هنا فانظر ما في هذا الجدول:

غرام باعتبار درهم عرفي	غرام باعتبار درهم شرعي	درهم	رطل	صدقة الفطر عن الحنفية
١٦٦٤	١٨٢٠	٥٢٠	٤	من بر خالص ولو رديئاً لا قيمة رديء
٣٣٢٨	٣٦٤٠	١٠٤٠ ٤	٨	من شعير أو تمر أو زبيب كذلك
$١٩٨٨ \frac{٤}{٧}$	٢١٧٥	$٦٢١ \frac{٣}{٧}$	$٤ \frac{٧١}{٩١}$	الأحوط أنها من البر الخالص كذلك

اعلم أنه لا مخلص للخروج عن الخلاف بيقين ما لم يؤخذ بالأحوط المذكور من تقدير الصاع بثمانية أرطال من الشعير كما قدمناه لأن خمسمائة وعشرين درهماً من الحنطة وزناً كما هو قول الإمام قد يكون أقل من نصف الصاع لجواز كون الحنطة ثقيلة لا تبلغ نصف الصاع فلا يجزيه على قول محمد كما صرح به نفسه كما في فتح القدير والدر المنتقى وغيرهما وكذا نصف



الصاع من الحنطة كيلاً كما هو قول محمد قد يكون أقل من خمسمائة وعشرين درهماً إن قدر الصاع بالعدس أو البر لجواز كون الحنطة خفيفة لا تبلغ خمسمائة وعشرين درهماً كما في حاشية الدر، ولأنني اختبرت نصف الصاع من البر الرديء بالصاع المقدر بالعدس والمقدر بالبر فجاء على الأول ألفاً وستمائة فهو أقل عما يجب على قول الإمام بمائتين وعشرين غراماً وجاء على الثاني ألفاً وستمائة وتسعين غراماً فهو أقل عن ذلك بمائة وثلاثين غراماً فلا يجزيه على قول الإمام فالأحوط تقدير الصاع بالشعير كما به كان يفتي مشايخ الحرم كما في حاشية الزيلعي لما مر عن المبسوط أن الأخذ بالإحتياط في العبادات واجب.

### تنبيه:

قد ظهر مما قدمناه في هذا الباب وغيره أنه لا اختلاف وزناً بين المنصوصات الثلاثة عند أبي حنيفة ومعه أبو يوسف كما في الهداية وغيرها ولا بين نوعي كل منها أو نوعي بر وإن لم يبلغ أحدها أو أحد نوعيه أو نوعي بر صاعاً أو نصفه لاعتبارهما الوزن في الصاع دون الكيل كما أنه لا اختلاف كيلاً بينها عند محمد ولا بين نوعي كل منها أو نوعي بر وإن لم يبلغ أحدهما أو أحد نوعيه أو نوعي بر ثمانية أرطال أو نصفها لاعتبار الكيل في الصاع دون الوزن.



ثم اعلم أن صدقة الفطر إنما تجب على كل حر مسلم مالك لمقدار النصاب فاضلاً عن حاجته كدينه وحوائج عياله كما في الدر المختار وفي الخانية: والغني الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر أن يملك نصاباً أو مالاً قيمته قيمة النصاب فاضلاً عن مسكنه وثياب بدنه وأثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء.

يخرج وجوباً عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وولده الكبير المجنون الفقير لا عن زوجته وأولاده الكبار وإن كانوا فقراء زمني في عياله لانعدام الولاية فصاروا كالأجانب ولو أدى عنهم أو عن زوجته أو أجنبي بغير أمرهم أجزئته استحساناً لو كانوا في عياله وإلا فلا.

ء

### تنبيه:

لو أدى نصف صاع رديء جاز وإن أدى قيمة الرديء أدى الفضل وإن أدى عفيماً أو به عيب أدى النقصان كذا في البحر.

### تنبيه آخر:

دفع قيمة المنصوص من البر والشعير والتمر والزبيب أفضل من دفع عينه في السعة كان عند الشيخين، وعند محمد لا يجوز إلا دفع قيمة الحنطة كما في حاشية الدر المختار.



### تنبيه ثالث:

المعتبر في الفطر مكان المؤدى لا المؤدى عنه وفي الزكاة مكان الملك لا المالك، وفي الوصية مكان الموصى إليه لا الموصي كذا في الدر وحاشيته.

وأما صدقة الفطر عند الشافعية فألف وسبعمائة غرام وثمانية وعشرون غراماً من غالب قوت سنة في محل المؤدى عنه والأحوط أنها ألفان وخمسمائة غرام واثنان وتسعون غراماً وذلك:

فإن زكاة الفطر عندهم صاع مما ذكر، والصاع خمسة أرطال وثلاث كما في التحفة والنهاية وغيرهما. وقال في الأنوار: «الأحوط أن يخرج ثمانية أرطال»؛ قال محشيه: «خروجاً عن خلاف أبي حنيفة رحمه الله لأنه يقول إن الصاع ثمانية أرطال». والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم على ما رجحه النووي وعليه اعتماد المتون والشروح والدرهم غرامان واثنان وخمسون جزءاً من مائة جزء غرام كما أثبتنا ذلك في الباب الأول فإن شئت فارجع إليه فإذا ضربت أرطال الصاع على التقديرين في دراهم الرطل ثم غرامات الدرهم في ما حصل بالضرب من الدراهم حصل ما ذكرته أولاً.

وإن أردت أن تعرف زكاة الفطر باعتبار الدرهم العرفي أيضاً فاضرب غرامات الدرهم العرفي التي هي ثلاثة غرامات



الباب الخامس — تسهيل المرام في بيان النصب والكفارات والفقرة بالدرهم والغرام

وخمسة غرام في دراهم الأبطال المذكورة حصل المطلوب وذلك بين .

وإذا أردت أن تعرف خلاصة ما ذكرناه بأوجز من هذا وأفضل من وجه فانظر إلى ما في هذا الجدول:

غرام باعتبار درهم عرفي	غرام باعتبار درهم شرعي	درهم	رطل	مد أو حفنة	صاع	زكاة الفطر عن الشافعية
$2194 \frac{10}{35}$	1828	$85 \frac{5}{7}$	$5 \frac{1}{3}$	4	1	من غالب قوت سنة في محل المؤدى عنه
$3291 \frac{3}{7}$	2592	$28 \frac{4}{7}$	8	6	$1 \frac{1}{2}$	والأحوط أنها منه

### تنبيه:

يجب على القابض الإعلام بقدر الواجب فيما إذا لم يعلم الدافع قدر الواجب كما أشار إلى ذلك الأنوار بعد قوله «الأحوط أن يخرج ثمانية أبطال» بقوله «ولو أتى بأكثر من الواجب في الفطرة أو الزكاة وجب على القابض الإعلام بقدر الواجب». قال الكمثيري: «لأن المخرج قد لا يعرف قدر الواجب فيها فيحرم على القابض الزائد عليه».



### تنبيه آخر:

الأصل فيه الكيل بمعيار صاع النبي ﷺ فيما يكال لا الوزن وإنما اعتبر به استظهاراً ومعياره بالكيل المصري قد حان كما في النهاية وفي البجيرمي على شرح المنهج ويكفي عن الكيل بالقدح أربع حفنات بكفين منضمين معتدلين كذا في شرح م ر و ع ش و ق ل (انتهى بحروفه). قال في التحفة: «قال ابن عبد السلام يعتبر أي صاع النبي ﷺ بالعدس فكل ما وسع منه خمسة أرطال وثلاثا فهو صاع». وفي الشرواني عن الكردي: «وقد عاير المنصور الصاع النبوي بالعدس فوجده خمسة أرطال وثلاثاً، قال ابن عبد السلام: وتفاوته لا يحتفل بمثله فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر الإخراج به ولا مبالاة بتفاوت الحبوب وزناً».

قلت: إني اختبرت الصاع بالوزن بالعدس والكيل بالحفنة فوجدت أن كل ظرف يسع خمسة أرطال وثلاثاً من العدس يسع أربع حفنات منه بكفين معتدلين، وبالعكس فيكون كل حفنة من العدس مائة وواحداً وسبعين درهماً شرعياً وثلاثة أسباع درهم شرعي كما هو مد شرعي عندهم ولا يمكن هذا التوافق من غير العدس من نحو بر وشعير وغيرهما كما اختبرت ذلك كثيراً فيصح إطلاق أن المد الشرعي مائة وواحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم دون الحفنة بكفين معتدلين<sup>(١)</sup> كما لا يخفى ذلك

(١) أي فلا يصح إطلاق أن الحفنة بكفين معتدلين مائة وواحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم كما وهم.



على من اختبره أو أنصف وتأمل حق تأمل دون من دأبه الأنفة والتعصب.

(تتمة):

تجب صدقة الفطر على حر إذا فضل ما يخرج عن قوته وقوت مؤنة ليلة العيد ويومه وعمما يليق بهما من مسكن وملبس وخادم يحتاجانها ويؤدي عن نفسه وعمن يلزمه نفقته كذا في المنهج وشرحه.

وجنسه القوت المعشر والآقط ونحوه ولو كان غالب قوت محل مؤدى عنه مختلطاً كبر وشعير اعتبر أكثرهما وإلا تخير، فإما أن يخرج صاعاً من خالص البر أو الشعير ولا يخرج من المختلط إلا إن كان فيه قدر الصاع من الواجب ويجب الحب السليم فلا يجزئ قيمة ولا معيب ومنه مسوس ومبلول إلا إن عاد إلى الصلاح ولا قديم تغير طعمه أو لونه أو ريحه وإن كان هو قوت البلد لا إن لم يتغير وإن قل قيمته كذا في التحفة لابن حجر ملخصاً والمعتبر في زكاة الفطر كغيرها فقراء محمل المؤدى عنه لا المؤدى.



## الباب السادس

### في بيان فدية الصلاة والصوم وكفارة اليمين والظهار والإفطار وما يتعلق بها على مذهب الحنفية والشافعية

اعلم أن فدية صلاة واحدة وصوم يوم من رمضان كفطرة  
من كل وجوه عند الحنفية ومد من جنس فطرة عند الشافعية وقد  
مر بيانهما في الباب الخامس فلا حاجة إلى إعادته.

وكفارة اليمين عشرة فطرات عند الحنفية وعشرة أمداد عند  
الشافعية.

وكفارة الظهار والإفطار<sup>(١)</sup> ستون فطرة عند الحنفية، وستون  
مدّاً عند الشافعية. وأما كفارة القتل فلا فدية فيها عندهما<sup>(٢)</sup>،  
بل فيها إعتاق ثم صوم كما يأتي<sup>(٣)</sup>.

(١) بعد العجز عن الإعتاق والصوم لا مطلقاً كما في اليمين.

(٢) أي عند الحنفية والشافعية.

(٣) في التنبيه الآتي الأول من قوله اقتصاراً على الوارد فيها كما في المنهج  
وغيره من الكتب الحنفية والشافعية.



وإن أردت أن تعرف فدية صلوات يوم أو شهر أو سنة أو فدية صوم شهر فاضرب فدية صلاة واحدة في صلوات يوم على الأول، والحاصل بالضرب في أيام شهر على الثاني، وفي أيام سنة على الثالث وفدية صوم يوم في أيام شهر فيحصل المطلوب وهذا كله بين فلا حاجة إلى نقل أو دليل.

وإذا أردت أن تعرف دراهم ما ذكر أيضاً أو غراماته فاضرب فطراته أو أمداده في دراهم فدية واحدة أو غراماته فيحصل المطلوب وذلك أيضاً بين.

وإذا أردت أن تعرف خلاصة جميع ما ذكرناه تفصيلاً وإجمالاً بأسهل وأفضل فانظر ما في هذا الجدول:

٤



تسهيل المرام في بيان النصب والكفارات والفطرة بالدرهم والغرام ————— الباب السادس

عند الشافعية			عند الحنزية			
غرام	درهم شرعي	مد	غرام	درهم شرعي	فطرة	
٤٣٢	$١٧١ \frac{٣}{٧}$	١	١٨٢٠	٥٢٠	١	فدية صلاة واحدة
٢١٦٠	$٨٥٧ \frac{١}{٧}$	٥	١٠٩٢٠	٣١٢٠	٦	فدية صلوات يوم
٦٤٨٠٠	$٨٥٧ \frac{٢}{٧}$	١٥٠	٣٢٧٦٠٠	٩٣٦٠٠	١٨٠	فدية صلوات شهر
٧٩٠٥٦٠	$٣١٣٧١٤ \frac{٢}{٧}$	١٨٠٠	٣٩٩٦٧٢٠	١١٤١٩٢٠	٢١٩٦	فدية صلوات سنة
٤٣٢	$١٧١ \frac{٣}{٧}$	١	١٨٢٠	٥٢٠	١	فدية صوم يوم
١٢٩٦٠	$٥١٤٢ \frac{٦}{٧}$	٣٠	٥٤٦٠٠	١٥٦٠٠	٣٠	فدية صوم شهر
٤٣٢٠	$١٧١٤ \frac{٢}{٧}$	١٠	١٨٢٠٠	٥٢٠٠	١٠	كفارة يمين
٢٥٩٢٠	$١٠٢٨٥ \frac{٥}{٧}$	٦٠	١٩٠٢٠٠	٣١٢٠٠	٦٠	كفارة ظهار وإفطار



(تنبيه):

الكفارة مخيرة في يمين ومرتبة في ظهار وإفطار وقتل فأعتق رقبة فإن عجز وقت أداء صام شهرين<sup>(١)</sup> ولأء فإن انكسر الأول أتمه من الثالث ثلاثين وينقطع الولاء بفوات يوم ولو لعذر لا بنحو حيض<sup>(٢)</sup> فإن عجز أعطى في ظهار وإفطار ستين مسكيناً أهل زكاة؛ كل مسكين مقدار فطرة عند الحنفية ومداً من جنس فطرة عند الشافعية. وأما كفارة القتل فلا فدية فيها عندهما بل فيها إعتاق ثم صوم اقتصاراً على الوارد فيها.

(تنبيه ثان):

إن اليمين الموجبة للكفارة هي حلفه على أمر آت يمكنه قصد اليمين أولاً فلا كفارة في حلفه على أمر ماض أو حال يعتمد فيه الكذب أو يظنه كما قال وهو بخلافه أو آت لا يمكنه.

فالأول غموس فيه إثم لا يكفره الكفارة بل التوبة.

والثاني لغو لا إثم فيه ولا كفارة.

والثالث كالأول فيه الإثم لا الكفارة وعند الشافعية في كلها كفارة إلا التي لا يقصد الحالف بها الحلف من قوله لا والله وبلى والله فلا كفارة فيها.

(١) ولو ثمانية وخمسين يوماً لو بالهلال وإلا فستين يوماً.

(٢) يلزمها الوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستأنف.



### تنبيه ثالث:

إن يمين اللغو عند الحنفية ما كان على ماضٍ أو حالٍ يظنه كما قال وهو بخلافه لا مستقبل فلا لغو فيه قصد أولاً، وعند الشافعية اللغو ما يجري بلا قصد ماضياً كان أو حالاً أو مستقبلاً.

### تنبيه رابع:

إنه لو أعطى عن يمينين عشرة مساكين أو عن ظهارين مثلاً ستين مسكيناً لكل مسكين كفطرتين إن حنفياً أو مدين إن شافعيّاً، فإن أعطى دفعة فلا يصح إلا عن واحد فقط. وقال محمد: يصح عنهما ورجحه الكمال وكذا الإتياني في غاية البيان كما في الدر المختار وحاشيته فيصح العمل به، وللشافعي تقليده وإن أعطى دفعتين صح عنهما اتفاقاً ولو عن ظهار وإفطار صح عنهما اتفاقاً دفعة كان أو دفعتين كما في الدر المنتقى والدر المختار وحاشيته.

### تنبيه خامس:

إنه لو أعطى مقدار الواجب لمسكين واحد في عشرة أيام في كفارة يمين أو ستين يوماً في كفارة ظهار أو إفطار صح عند الحنفية لا في يوم واحد فعنه فقط ولو بدفعات على الأصح كما في الدر المنتقى وعند الشافعية لا يصح في الكل مطلقاً.



### تنبيه سادس:

إن الإفطار بإفساد صوم يوم من رمضان ولو بنحو أكل بعد أن نوى موجب للكفارة وعند الشافعية تختص بإفساد صوم يوم منه بجماع فقط.

### تنبيه سابع:

إن كفارة الإفطار لا يتكرر بتكرر الإفطار المذكور إن لم يكفر للأول وإلا فتكرر وعند الشافعية يتكرر مطلقاً كفر للأول أولاً.

### تنبيه ثامن:

إنه يصح الإباحة في الفديات والكفارات دون العشر والصدقات كالزكاة وصدقة الفطر وعند الشافعية يشترط في الكل التملك لا غير.



## الباب السابع

في بيان كيفية إسقاط الصلاة عن الميت  
ونحوها من الصوم والزكاة والحج وسائر

ما وجب عليه على مذهب الحنفية

## والشافعية

اعلم أنه إن كان ما لزم ولي الميت أو تبرع به هو أو  
أجنبي وافياً بما عليه وهو نادر فيها وإلا فالطريق الأحسن في  
إبرائه عن جميع ما عليه من الديون هو:

إن تحضر عشرة مساكين مستحقين للزكاة فتحسب عمر  
الميت من أقل سن البلوغ<sup>(١)</sup> وما استقر في ذمته من الديون ثم  
نأخذ مقدار فدية صلوات سنة شمسية كما علم في الباب  
السادس من بر جيد خالص ولو تقديراً أو قيمة ذلك ولو تقليداً

---

(١) وهو عند الحنفية اثنتا عشرة سنة في الذكور وتسعة سنين في الإناث،  
وعند الشافعية خمس عشرة سنة فيهما.



إن أمكن ولو قرضاً وإلا فما أمكن ثم تقول لواحد من العشرة يا فلان أعطيتك هذه الدراهم لفدية صلوات فلان بن فلان المتوفى إن كان المعطي دراهم وإن كان براً فتقول أعطيتك هذا البر وهكذا فيقول قبلتها فيقبل ثم تقول له هل وهبتي هذه الدراهم فيقول نعم فتقول قبلتها فتقبل وهكذا تفعل مع كل منهم إلى أن يتم ما عليه من الصلوات.

وفي دين الصيام تقول لواحد منهم أيضاً يا فلان أعطيتك هذه الدراهم لفدية صيام فلان بن فلان المتوفى فيقول قبلتها فتقبل ثم تقول له هل وهبتي هذه الدراهم فيقول نعم فتقول قبلتها فتقبل وهكذا تفعل مع كل منهم إلى أن يتم ما عليه من دين الصيام.

وفي دين الزكاة تقول لواحد منهم يا فلان أعطيتك هذه الدراهم لفرض زكاة فلان بن فلان المتوفى فيقول قبلتها فيقبل ثم تقول له هل وهبتي هذه الدراهم فيقول نعم فتقول قبلتها فتقبل وهكذا تفعل مع كل منهم إلى أن يتم ما عليه من دين الزكاة.

وفي دين صدقة الفطر والنذر تقول لواحد منهم يا فلان أعطيتك هذه الدراهم لصدقة فطر فلان بن فلان ونذره فيقول قبلتها فيقبل ثم تقول له هل وهبتي هذه الدراهم فيقول نعم فتقول قبلتها فتقبل وهكذا تفعل مع كل منهم إلى أن يتم ما عليه من دين صدقة الفطر والنذر.



وفي دين الأضحية وصدقة الجناية<sup>(١)</sup> على الإحرام في الحج إن حنفياً تقول لواحد منهم يا فلان أعطيتك هذه الدراهم لفرض الأضحية فلان بن فلان وصدقة جنايته على إحرامه في الحج فيقول قبلتها فينقل ثم تقول له هل وهبتي هذه الدراهم فيقول نعم فتقول قبلتها فتنقل وهكذا تفعل مع كل منهم إلى أن يتم ما عليه من دين الأضحية وصدقة جنايته على إحرامه.

وفي كفارة اليمين تقول لتسعة منهم هل وكلتم فلاناً منكم أن يقبض هذه الدراهم له ولكم عن كفارة يمين فلان بن فلان فيقولون نعم، فتقول للوكيل قل قبلت وكالتهم، فيقول نعم، فتقول أعطيتك وموكليك التسعة هذه الدراهم عن كفارة فلان بن فلان، فيقول قبلتها لي ولموكلي التسعة ثم تقول لتلك العشرة هل وهبتموني هذه الدراهم فيقولون نعم فتقول قبلتها فتنقل وهكذا تفعل مع كل منهم إلى أن يتم ما عليه من كفارات اليمين.

ثم بعد تمام الدور وهبتهم لك تعطيتهم منه بعضاً نصفاً أو أقل أو أكثر حسب المصلحة وتفعل فيما بقي ما تشاء.

وفي كفارة الظهر والإفطار تعطي عن كل منهما مقدار ستين فطرة لستين مسكيناً إن كان حنفياً وستين مداً إن كان شافعياً

---

(١) لا دمها ففي الحرم بالإتفاق كما في الهداية وعند الشافعية الأضحية ليست بواجبة وصدقة الجناية كدمها محل الحرم فقط فيبعث الدراهم فيشتري الطعام أو الدم أو كلاهما هناك لا غير.



ولا دور هنا لتعسر جمع ستين مسكيناً كما لا يخفى على أن فعل الدور ليس بواجب كما في حاشية الدر المختار نقلاً عن التبيين: إنه لا يجب على المولى فعل الدور وإن أوصى به الميت لأنها وصية بالتبرع والواجب على الميت أن يوصي بما يفي بما عليه إن لم يضق الثلث عنه، فإن أوصى بأقل وأمر بالدور وترك بقية الثلث للورثة أو تبرع به لغيرهم أثم بترك ما وجب عليه.

وفي دين الحج يحج من منزله من ثلث ماله إن كفى وإلا فمن حيث يكفي والمتبرع به يحج من حيث شاء وارثاً كان أو غيره كذا في مراقي الفلاح.

### تنبيه:

إن من مات وعليه شيء من الديون من صلاة وصوم وزكاة وحج وفطر ونذر وأضحية وجناية على إحرام في حج ويمين وظهار وإفطار فعند الحنفية يلزم وليه أعني من له تصرف في مال ميت بوراثة أو وصاية أن يؤديها عنه من ثلث ماله إن أوصى وإلا فلا، لأنه عبادة ولا بد في العبادة من الإختيار وذلك في الإيضاء دون الوراثة لأنها جبرية كذا في الهداية وإن تبرع بها كما هو مستحب كما في حاشية البحر أو أجنى أجزاءه إن شاء الله تعالى كما قاله محمد فلا جزم بخلاف ما إذا أوصى فيجزيه قطعاً كما في الفتح وعند الشافعية يلزمه من تمام ماله وإن لم يوص اعتباراً بديون العباد.



### تنبيه:

يجوز دفع كفارة كل من الظهر والإفطار لمسكين واحد في ستين يوماً واليمين في عشرة أيام ولو تقليداً إن شافعيّاً لا في يوم فعنه فقط ولو ستين دفعة على الأول وعشرة دفعات على الثاني على الصحيح.

يقول حامداً له تعالى العبد المفتقر إلى رحمة ربه الغني محمد أمين بن الحاج ذي الكفل الديار بكري الجرمكي الكلبياني سامحهما الله بلطفه الخفي والجلي قد فرغت عن تبيض هذه الرسالة بعون الباري بعد ما كنت تركت مسودتها في زاوية الهجران لعدم اطمئنان بالي يوم ثلثاء، يوم الثلاثين من جمادى الأولى سنة ثلاثمائة وثمانين من هجرة النبي ﷺ وصحبه ذوي القدر الجلي.

صل الله تعالى عليه وعليهم وسلم أبد الأبدين ودوام السموات والأرضين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سنة ١٣٨٤







## فهرس الموضوعات

٧	..... المقدمة
٢٧	..... ١- وظيفة العبد ونجاته
٢٧	..... تقديم
٢٩	..... الوظيفة الأولى الإيمان
٣١	..... الواجب على المقلد فيما فيه خلاف
٣١	..... وقد علم من تعريف الإيمان أن الكفر قسمان
٣٢	..... أركان الإيمان إجمالاً
٣٤	..... عقيدة أهل الحق
٤١	..... تنبيه
٤١	..... أ - العقيدة النسفية وشرحها
٤٣	..... ب- الفقه الأكبر وشرحه
٤٦	..... الوظيفة الثانية لكل عبد مكلف العمل الصالح
٤٨	..... العمل الثالث العمل الظاهر
٤٨	..... ١- شروط الصلاة
٥٠	..... ٢- أركان الصلاة
٥١	..... ٣- آداب الصلاة



- ٥٢ ..... ٤- التوبة الصادقة
- ٥٢ ..... ٥- دفع العوائق
- ٥٢ ..... ٦- دفع العوارض والهموم
- ٥٣ ..... ٧- دفع القوادح
- ٥٣ ..... الذنوب التي يجب التوبة عنها كثيرة وأهمها هي
- ٥٧ ..... كباثر كتاب الطهارة
- ٥٨ ..... كباثر كتاب الصلاة
- ٦٠ ..... كباثر كتاب الزكاة
- ٦٠ ..... كباثر كتاب الصوم
- ٦١ ..... كباثر كتاب الحج
- ٦١ ..... كباثر كتاب الأطعمة
- ٦١ ..... كباثر كتاب البيع
- ٦٣ ..... كباثر كتاب النكاح
- ٦٤ ..... كباثر كتاب الجنائيات
- ٦٧ ..... كباثر كتاب الحدود
- ٦٨ ..... كباثر كتاب الجهاد
- ٦٩ ..... كباثر كتاب الأيمان
- ٧٠ ..... كباثر كتاب الشهادة
- ٧١ ..... ٨- العلم بما حان وقته
- ٧٢ ..... ٩- العلم بما أراد الدخول فيه من المعاملات
- ٧٢ ..... أ- النكاح وأهم أحكامه
- ٧٤ ..... ب- البيع والشراء



٧٥	..... شرط البيع
٧٦	..... أنواع البيع: أربعة
٧٦	..... أ- البيع باعتبار الحكم
٧٧	..... ب- البيع باعتبار الثمن
٧٧	..... ج- البيع باعتبار المبيع
٧٧	..... د- البيع المطلق
٧٧	..... ١٠- العلم بما يحتاج إليه من القواعد الفقهية
٩٥	..... ٢- مختصر فيض الإله في الدين المرضي عند الله
٩٨	..... مقدمة الدين لغة وشرعاً
١٠٣	..... أ - الإيمان
١٠٩	..... ب - الإسلام
١٠٩	..... أركان الإسلام خمسة
١٠٩	..... ٢- إقام الصلاة
١١٠	..... للصلاة شروط وأركان
١١٣	..... ب- أركانها
١١٤	..... واجبات الصلاة
١١٤	..... مفسدات الصلاة
١١٥	..... ٣- إيتاء الزكاة
١١٥	..... مصارف الزكاة
١١٦	..... ٤- صوم رمضان
١١٦	..... ٥- حج البيت



- ١١٧ ..... واجبات الحج كثيرة ومنها
- ١١٨ ..... العمرة
- ١١٨ ..... آداب السفر إلى الحج والعمرة وهي كثيرة ومنها
- ١١٩ ..... ج - الإحسان
- ١٢٠ ..... للإحسان مبادئ
- ١٢٠ ..... التوبة النصوح
- ١٢١ ..... علامة قبول التوبة
- ١٢٥ ..... ١- التزكية
- ١٢٦ ..... ٢- التقوى
- ١٢٦ ..... أهم ما يجب الأجتنب عنه
- ١٢٦ ..... أ - كبائر القلوب
- ١٢٨ ..... ب - كبائر الظاهر هي
- ١٤٦ ..... د - النصيحة
- ١٥٠ ..... تنبيه مهم لا بد أن تسمع بأذن واع وقلب يقظان
- ١٥٥ ..... ٣- تنبيه الفاطن على فقه الباطن
- ١٥٨ ..... ١- أحوال طالب الآخرة
- ١٦١ ..... ٢- العمل الصالح
- ١٦٣ ..... ٣- التصوف أو فقه الباطن
- ١٦٧ ..... ٤- الشريعة، والطريقة، والحقيقة
- ١٦٩ ..... ٥- التوبة
- ١٧١ ..... ٦- التخلية والتخلية



- ١٧٩ ..... ٧- ذم الدنيا وطول الأمل
- ١٨٢ ..... ٨- ذكر الموت
- ١٨٥ ..... ٩- معرفة النفس
- ١٩١ ..... ١٠- التوكل والتفويض
- ١٩٣ ..... ١١- المحبة
- ١٩٧ ..... ١٢- الشوق
- ١٩٨ ..... ١٣- الوجد
- ٢٠١ ..... ١٤- الخلوة
- ٢٠٤ ..... ١٥- اتخاذ الإخوة في الله وفضله
- ٢٠٩ ..... ١٦- الطريقة النقشبندية
- ٢١٣ ..... ١٧- الذكر القلبي وفضيلته
- ٢١٦ ..... ١٨- كيفية الذكر عند السادة النقشبندية
- ٢٢٠ ..... ١٩- اللطائف
- ٢٢٢ ..... الثاني: الذكر بالنفي والإثبات وهي كلمة «لا إله إلا الله»
- ٢٢٥ ..... ٢١- ختم الخواجكان
- ٢٢٥ ..... أ- أما الآداب فهي
- ٢٢٦ ..... ب- أما الأركان فهي
- ٢٢٨ ..... ٢٢- من يصح أن يتخذ شيخاً
- ٢٣١ ..... ٢٣- آداب المرید مع شيخه
- ٢٣٤ ..... ٢٤- آداب المرید مع إخوانه وغيرهم من المسلمين
- ٢٣٨ ..... ٢٥- آداب المرید في خاصّة نفسه
- ٢٤٢ ..... ٢٦- خاتمة في بعض صفات المؤمنين والوصايا النبوية



٢٤٢	..... أ- بعض صفات المؤمنين
٢٤٦	..... ب- بعض الوصايا النبوية
٢٤٩	..... ٤- خلاصة المرام في معرفة الإسلام
٢٥١	..... مقدمة
٢٥٢	..... تعريف ما ذكرناه إجمالاً
٢٥٦	..... أ - الإيمان
٢٥٩	..... الأصل الأول الإيمان بالله تعالى
٢٦٢	..... من ثمرات الإيمان بالله تعالى وبأسمائه وصفاته
٢٦٢	..... الطوائف المخالفة في التوحيد
٢٦٤	..... الأصل الثاني الإيمان بالملائكة
٢٦٥	..... الأصل الثالث الإيمان بالكتب
٢٦٦	..... من ثمرات الإيمان بالكتب
٢٦٦	..... الأصل الرابع الإيمان بالرسول
٢٦٨	..... الأصل الخامس الإيمان باليوم الآخر
٢٦٩	..... من ثمرات الإيمان باليوم الآخر
٢٦٩	..... الأصل السادس الإيمان بالقدر
٢٧٠	..... من ثمرات الإيمان بالقدر
٢٧٠	..... عقيدة أهل السنة مختصرة
٢٧٦	..... أصول الإسلام
٢٧٨	..... ج- الإحسان
٢٨١	..... الذنوب من حيث التوبة عنها



- ٢٨٨ ..... ب - العمل الصالح
- ٢٨٩ ..... ج - التواصي بالحق
- ٢٩٠ ..... د - التواصي بالصبر
- ٢٩٢ ..... جملة القول
- ٢٩٦ ..... عن بعض السادات رضى الله عنهم
- ٣٠٥ ..... خاتمة
- ٥- فضيلة أعمال القلب و آداب الذكر به** ..... ٣٠٩
- أ - فضيلة أعمال القلب ..... ٣١١
- ب - الذكر بالقلب وآدابه ..... ٣١٢
- الأول - باسم الذات وهو «الله» ..... ٣١٢
- الثاني - بالنفي والإثبات وهو «لا إله إلا الله» ..... ٣١٢
- ٦- القول الأنفس فيما به صلاح النفس** ..... ٣١٧
- بماذا صلاح النفس؟ ..... ٣١٩
- السؤال ..... ٣١٩
- الجواب ..... ٣١٩
- ١- أعمال تزكية النفس بطريق السير من الأثر إلى المؤثر ..... ٣٢٠
- ٢- أعمال تزكية النفس بطريق السير من المؤثر إلى الأثر ..... ٣٢٠
- ٣- الأعمال المشتركة بين هذين الطريقين (أي الأسلوبين) ..... ٣٢١
- ٧- يا نفسي... مهلاً** ..... ٣٢٥
- ٨- الوسيلة الفاصلة في الطرق الموصلة** ..... ٣٣١



٣٣٣	..... تقديم
٣٣٤	..... تمهيد
٣٣٩	..... ومن طريق السير من المؤثر إلى الأثر طريق النقشبندی
٣٤٠	..... مبنى هذا الطريق
٣٤١	..... شروط هذه الطريق
٣٤٢	..... أركان هذا الطريق
٣٤٤	..... الطريق الثالث: طريق الرياضة
٣٤٤	..... ١- بيان النفس ومعرفتها بناء على هذا الطريق
٣٤٥	..... ٢- مجاهدة الأعداء
٣٤٥	..... ٣- أعدى الأعداء
٣٤٦	..... ٤- الجهاد مع النفس
٣٤٦	..... ٥- وجوب مراقبة النفس
٣٤٧	..... ٦- أول ما ينبغي أن يشتغل به
٣٤٧	..... ٧- تربية النفس على التدرج
٣٤٨	..... ٨- خلق ذوي الأرواح على ثلاثة
٣٤٨	..... ٩- عدم علمنا بحقيقة النفس
٣٤٩	..... ١٠- إطلاق وصف النفس
٣٤٩	..... ١١- بيان شأن النفس
٣٤٩	..... ١٢- وجوب معرفة النفس
٣٥٠	..... ١٣- رأس المجاهدة
٣٥٠	..... ١٤- على طالب الحق أن يكون صاحب المجاهدة في بدايته
٣٥٠	..... الفرق بين النفس والروح



- ٣٥٠ ..... ١٥- حقيقة النفس وكونه محل الأخلاق الذميمة
- ٣٥١ ..... ١٦- حقيقة الروح وكونه محل الأخلاق الحميدة
- ٣٥١ ..... ١٧- بماذا تملك النفس وحجاب القلب؟
- ٣٥٢ ..... ١٨- كيف يمكن معرفة النفس وتجردها عن التعلق بالقوى الدنيئة
- ٣٥٢ ..... ١٩- وجوب السلوك إلى الله بالطاعات
- ٣٥٢ ..... ٢٠- إطلاق النفس على خمسة عشر معنى
- ٣٥٣ ..... ٢١- بيان النفس وأحوالها
- ٣٥٤ ..... ٢٢- طبع النفس والروح في جوهرها
- ٣٥٤ ..... ٢٣- خروج النفس عند النوم وأصلها مع الروح كالشمس في السماء  
وشعاعها في الآفاق
- ٣٥٤ ..... ٢٤- كون التمييز بالنفس، والتحرك بالروح
- ٣٥٥ ..... ٢٥- تعلق جوهر النفس بالبدن
- ٣٥٥ ..... ٢٦- صفات النفس في القرآن
- ٣٥٦ ..... ٢٧- أنواع النفس
- ٣٥٦ ..... ٢٨- لزوم المجاهدة
- ٣٥٧ ..... ٢٩- بماذا تحصل معرفة النفس؟
- ٣٥٨ ..... ٣٠- ضرر من لا يعرف نفسه
- ٣٥٨ ..... ٣١- نصائحهم في حق النفس
- ٣٥٩ ..... ٣٢- أعظم ما يكون به تزكية النفس
- ٣٦٠ ..... ٣٣- تطور النفس
- ٣٦١ ..... ٣٤- موضع الأرواح في الجسد
- ٣٦٢ ..... ٣٥- عذاء الروح والنفس



- ٣٦٢ ..... ٣٦ - شروط طريق الرياضة وأركانه
- ٣٦٣ ..... ٣٧ - ثمراته
- ٣٦٤ ..... الطريق الرابع: طريق التزكية
- ٣٦٤ ..... ١ - سبب إطلاق التصوف والصوفي على ما ذكر
- ٣٦٤ ..... ٢ - سبب وضع بعض الإصطلاحات
- ٣٦٥ ..... ٣ - سبب القول بوحدة الوجود
- ٣٦٥ ..... ٤ - ملخص ما قالوه في كلمة التصوف
- ٣٦٧ ..... شروط هذا الطريق
- ٣٦٧ ..... وأركانه
- ٣٦٨ ..... الطريق الخامس طريق الاتباع
- ٣٦٨ ..... وأركان هذا الطريق ثلاثة
- ٣٦٩ ..... ودخل في اتباع السنة
- ٣٧٠ ..... الطريق السادس: طريق المراقبة التي اشتهر بها جنيد البغدادي
- ٣٧١ ..... الطريق السابع: طريق الرابطة
- ٣٧٧ ..... آداب الذكر بلفظ الجلال في هذا الطريق
- ٣٧٨ ..... آداب الذكر بالنفي والإثبات
- ٣٧٩ ..... ألوان نور اللطائف
- ٣٧٩ ..... سبب عدم الترقى إلى أعلى الدرجات
- ٣٨٠ ..... الطريق الثامن طريق مراعاة الآداب الشرعية في شؤنه كلها
- ٣٨٠ ..... الطريق التاسع طريق دوام العبودية
- ٣٨١ ..... الطريق العاشر: طريق العجز المطلق
- ٣٨٤ ..... خاتمة وهي في ثلاثة أمور



- الأول: الأعمال المشتركة بين الطرق الموصلة ..... ٣٨٤
- الأمر الثاني: أنه لا بد لطالب الحق مراعاة عشر خصال ..... ٣٨٦
- الأمر الثالث: الأوراد اليومية وهي ..... ٣٨٧
- ٩- يا سائلاً عن أقوم الطرق إلى الله وأسمائها ..... ٣٩١**
- شروط السلوك في هذه الطريق ..... ٣٩٤
- العقبة الأولى عقبة اليقين ..... ٣٩٤
- وستة منها في أركان الإيمان ..... ٣٩٦
- العقبة الثانية عقبة دفع العوائق التي هي الذنوب والدنيا والخلق  
والشيطان والنفس ..... ٣٩٨
- العقبة الثالثة عقبة دفع العوارض التي هي همُّ الرزق، والهم عند إرادة  
شيء خطر، وعند نزول المصائب، وعند وقوع القدر المؤلم ..... ٤٠٠
- العقبة الرابعة عقبة دفع القوادح التي هي الرياء، والعجب، والإستكبار،  
والحسد والأمل ..... ٤٠١
- العقبة الخامسة عقبة الاتصاف بصفات الدعاة إلى الله ..... ٤٠٢
- ملخص الكلام ..... ٤٠٦
- ١٠- واجب الخلف في اتباع نهج السلف ..... ٤٠٧**
- السؤال ١: ما المراد بالأولين في قول الإمام مالك رضى الله عنه:  
«صلاح آخر هذه الأمة بما صلح به الأولون»؟ وما الشيء الذي صلح  
به الأولون؟ ..... ٤٠٩
- السؤال ٢: ما هو علامة الإيمان الصادق؟ ..... ٤١٠
- السؤال ٣: ما العمل الصحيح؟ وما علامته؟ ..... ٤١٠
- السؤال ٤: ما علامة التحابب والإخاء؟ ..... ٤١٠



- السؤال ٥: بماذا حصل علو مرتبة هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم حتى صار أدناهم مرتبة أعلى من أفضل التابعين؟ ..... ٤١١
- السؤال ٦: كيف كان منهج دعوة هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم بعد تحقق هذه الأمور؟ ..... ٤١١
- السؤال ٧: كيف كان شعارهم عند تعرضهم لإساءة الناس إليهم وعند غير ذلك؟ ..... ٤١٢
- السؤال ٨: ما الواجب على الداعي إلى الحق ليكون على قدم الأولين ويكون قدوة حسنة للغير؟ ..... ٤١٣
- السؤال ٩: أسس إصلاح النفس بماذا؟ ..... ٤١٣
- السؤال ١٠: ما الواجب على الجماعة الدعوة؟ ..... ٤١٤
- السؤال ١١: ما الواجب على كل داع في صدد الدعوة على نهج الأولين؟ ..... ٤١٥
- السؤال ١٢: كيف ينبغي أن يكون منهج الدعوة إلى الله في عصرنا الحاضر؟ ..... ٤١٦
- السؤال ١٣: ما الأسس التي قامت عليها الدولة الإسلامية الأولى؟ .. ٤١٨
- السؤال ١٤: قد نرى في بعض شباب عصرنا القلق والحيرة بل الانحراف، فما سبب هذه الأمراض؟ وما علاجها؟ ..... ٤١٩
- السؤال ١٥: كيف ينبغي أن يكون موقفنا من الجماعات الإسلامية على نهج الصحابة رضي الله عنهم؟ ..... ٤١٩
- السؤال ١٦: كيف ينبغي أن يكون موقفنا من التصوف، ومن تكفير المنتسبين إلى الإسلام؟ ..... ٤٢٠
- السؤال ١٧: ماذا تريد من الجماعة التي تقوم بتحقيق أهداف جزئية؟ . ٤٢٠
- السؤال ١٨: ما سبب ضعف المسلمين؟ ..... ٤٢١



- السؤال ١٩ : فكيف لنا العودة إلى النهوض والقوة؟ ..... ٤٢١
- السؤال ٢٠ : هل تحصل الوحدة بغير حب؟ ..... ٤٢١
- السؤال ٢١ : ما هي أقرب الوسائل في عصرنا الحاضر؟ ..... ٤٢٢
- السؤال ٢٢ : كيف ينبغي أن يكون طريقنا في السلوك إلى الله؟ ..... ٤٢٢
- السؤال ٢٣ : قد رأينا في بعض الرسائل هذه العبارات : «الإسلام مبدأ كل خير فمن تمسك به فاز ومن تركه خاب . فالمسلمون كانوا أعزاء ملوك الأرض ما داموا متمسكين به، ولما تركوه صاروا أذلاء مقهورين تحت أعداء الله، فلا بد أن نمسك بحقيقة الإسلام ولا نكتفي باسم الإسلام» فما هي حقيقة الإسلام؟ ..... ٤٢٣
- السؤال ٢٤ : رأيت في كتب الفقه المتعددة ما ملخصه : «إذا لم يكن للمسلمين خليفة أصبح فرضاً على المسلمين أن يقيموا خليفة لهم لتنفيذ أحكام الشرع، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم» هل كل قطر أهل لأن يبايع خليفة؟ ..... ٤٢٤
- السؤال ٢٥ : بم تتحقق قوة الإسلام؟ ..... ٤٢٦
- ١١- جامع المهمات المتفرقة في العلوم المختلفة** ..... ٤٢٧
- بذل العمر إلى ما ينفع ..... ٤٢٩
- أول الفرض على العبد ..... ٤٢٩
- كونه تعالى مع أسمائه و صفاته أزلياً ..... ٤٢٩
- تولد الذرية على الفطرة ..... ٤٣٠
- الإيمان والكفر فعل العبد ..... ٤٣٠
- الكتب المنزلة والملائكة والأنبياء حق ..... ٤٣٠
- ختم النبوة دون الكرامة ..... ٤٣٠
- الخارق للعادة أنواع ..... ٤٣١



- أفضلية النبي ﷺ ومعراجه ..... ٤٣١
- حكم من لم يبلغه التبليغ ..... ٤٣١
- أنواع أعمال العباد ..... ٤٣١
- أول فرض بعد الإيمان ..... ٤٣٢
- العلم فرض على كل مسلم ..... ٤٣٢
- الاقتداء بعالم يخش الله ..... ٤٣٢
- التحذير عن اقتداء من لا يخشى الله ..... ٤٣٣
- إحداث حكم بعقله بدعة وضلالة ..... ٤٣٣
- كفر التوقف في الاعتقادات ..... ٤٣٣
- وجوب ملازمة الأوامر بعد تحصيل الاعتقادات ..... ٤٣٤
- وجوب ملازمة علم القلوب بعد امتثال الأوامر الظاهرة ..... ٤٣٤
- علامة صحة القلب ..... ٤٣٤
- علامة مرض القلب ..... ٤٣٤
- علم المجتهد الشريعة بالكتاب والسنة وغيره بالعكس ..... ٤٣٥
- جميع معنى القرآن من تعليمه تعالى رسوله ثم فثم ..... ٤٣٥
- الاجتهاد المخالف للكتاب والسنة جهل مردود ..... ٤٣٥
- أهل السنة والجماعة متبعو الكتاب والسنة بلا بدعة ..... ٤٣٦
- الإتباع بالكتاب أو السنة على وجهين أصالة أو تبع ..... ٤٣٦
- الشورى فيما لا يوجد له حكم في الشرع ..... ٤٣٦
- أفضلية علم الباطن من علم الظاهر ..... ٤٣٦
- أول ما يجب على الشيخ والمريد ..... ٤٣٧
- أول ما يجب على الواعظ ..... ٤٣٧



- ٤٣٧ ..... الشاكر الصابر
- ٤٣٨ ..... استحقاق المصرّ على ترك فرض أو واجب أو سنة مؤكّدة القتال
- ٤٣٨ ..... الرضا عن النفس أصل كل معصية
- ٤٣٨ ..... أصول الأخلاق المذمومة
- ٤٤١ ..... ١٢- الجهد الحثيث في اصطلاح الحديث
- ٤٤٦ ..... تنبيه
- ٤٤٦ ..... (تنبيه آخر)
- ٤٤٩ ..... ١٣- الضوء العارض في علم الفرائض
- ٤٥١ ..... شروط الميراث
- ٤٥١ ..... ما يتعلق بمال الميت
- ٤٥٢ ..... المستحقون للتركة
- ٤٥٤ ..... موانع الإرث
- ٤٥٥ ..... الفروض المقدرّة في القرآن وأصحابها
- ٤٥٧ ..... أحوال أصحاب هذه الفروض
- ٤٦١ ..... النوع الأول: نسبي
- ٤٦٣ ..... النوع الثاني من العصبه: العصبه السببية
- ٤٦٤ ..... الحجب وأنواعه
- ٤٦٥ ..... حجب الورثة بعضهم بعضاً
- ٤٦٧ ..... بيان مسائل متنوعة
- ٤٦٧ ..... ١- الحمل
- ٤٦٨ ..... ٢- المفقود



- ٣- الخشى ..... ٤٦٨
- ٤- ولد الزنا ..... ٤٦٩
- ٥- الغرقى، والهدمى، والحرقى ..... ٤٦٩
- ٦- التخارج ..... ٤٦٩
- ٧- العول ..... ٤٦٩
- ٨- الرد ..... ٤٧٠
- أقسام الرد ..... ٤٧١
- ذوي الأرحام وكيفية توريثهم ..... ٤٧٢
- أولى الأصناف بالميراث ..... ٤٧٣
- ١٤- الحقوق الزوجية** ..... ٤٧٧
- حق الزوج على الزوجة ..... ٤٧٩
- حق الزوجة على الزوج ..... ٤٨٠
- ١٥- التحفة المرضية في القواعد الفقهية** ..... ٤٨٣
١. الأمور بمقاصدها ..... ٤٨٥
٢. اليقين لا يزول بالشك ..... ٤٨٦
٣. الأصل بقاء ما كان على ما كان ..... ٤٨٦
٤. الأصل براءة الذمة ..... ٤٨٦
٥. ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين ..... ٤٨٦
٦. الأصل العدم ..... ٤٨٧
٧. الأصل إضافة الحادث إلى أقرب الأوقات ..... ٤٨٧
٨. الأصل في الأشياء الإباحة ..... ٤٨٧



- ٤٨٨ ..... ٩. المشقة تجلب التيسير
- ٤٨٩ ..... ١٠. الضرر يزال
- ٤٩٢ ..... ١١. العادة محكمة
- ٤٩٦ ..... ١٢. الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
- ٤٩٦ ..... ١٣. إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
- ٤٩٦ ..... ١٤. التابع تابع
- ٤٩٧ ..... ١٥. تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة
- ٤٩٧ ..... ١٦. الحدود تدرأ بالشبهات
- ٤٩٩ ..... **١٦- القول الصواب في ذبائح أهل الكتاب**
- ٥٠٢ ..... الأصل في ذبائح أهل الكتاب
- ٥٠٣ ..... حكم ذبائح أهل الكتاب في المذاهب الأربعة
- ٥٠٥ ..... فتوى مفتي الأردن في حل ذبائح أهل الكتاب
- ٥٠٨ ..... فتوى الشيخ الصقلي في حل ذبائح أهل الكتاب
- ٥١٠ ..... فتوى قاضي القضاة في حل ذبائح أهل الكتاب
- ..... رأي أحمد الشرباصي في حكم ذبائح أهل الكتاب واللحوم الواردة إلينا
- ٥١٢ ..... من أقطارهم
- ٥١٤ ..... يقول الفقير إلى ربه الغني محمد الأمين
- ٥١٧ ..... **١٧- فيض العليم في حكم التعلم والتعليم**
- ٥١٩ ..... القسم الأول: فرض
- ٥١٩ ..... النوع الأول - بيان فرض العين تفصيلاً
- ٥٢٠ ..... النوع الثاني - بيان فرض الكفاية بنوع تفصيل



- القسم الثاني - مندوب ..... ٥٢١
- القسم الثالث - حرام ..... ٥٢٢
- ١- الفلسفة ..... ٥٢٢
- ٢- الشعوذة ..... ٥٢٣
- ٣- التنجيم ..... ٥٢٤
- ٤- الرمل ..... ٥٢٥
- ٥- علوم الطبائعيين ..... ٥٢٥
- ٦- السحر ..... ٥٢٦
- ٧- الكهانة ..... ٥٢٧
- ٨- المنطق ..... ٥٢٨
- ٩- علم الحرف ..... ٥٢٨
- ١٠- علم الموسيقى ..... ٥٢٩
- القسم الرابع: المكروه ..... ٥٢٩
- القسم الخامس- المباح ..... ٥٣٠
- ١٨- المقالات في أصل الكائنات** ..... ٥٣١
- الفلسفة ونسبتها للإيمان، والفرق بينها وبين العلم ..... ٥٣٤
- آراء فلاسفة اليونانيين الأولين، في أصل هذا العالم ..... ٥٣٤
- أقوال الفلاسفة الإسلاميين في المعرفة والوجود ..... ٥٣٧
- أقوال الفلاسفة الغربيين بعد العصر التاسع إلى التاسع عشر في المعرفة  
والوجود ..... ٥٤٠
- ١٩- الحجة الدامغة في طلاق الثلاث دفعة واحدة** ..... ٥٤٩



٥٥١	تقاريف بعض السادة العلماء للكتاب
٥٥١	كلمة فضيلة الشيخ فخر الدين في حق رسالة الحجة الدامغة
٥٥٣	كلمة العالم الفاضل المفتي محمد صالح افندي في حق رسالة الحجة الدامغة
٥٥٥	كلمة فضيلة العالم المجاهد علي أرسلان مفتي ولاية تكرداغ في حق رسالة الحجة الدامغة
٥٥٦	كلمة فضيلة العالم الألمي محمود جلال مفتي الجزيرة في حق رسالة الحجة الدامغة
٥٥٨	تنبيه
٥٦٣	القول الأول
٥٦٨	القول الثاني
٥٧٩	القول الثالث
٥٨٠	أ - الكتاب
٥٨١	ب - السنة
٥٨٧	ج - الإجماع
٥٩٥	د - القياس
٥٩٥	أقوال العلماء السلف والخلف
٦٠٣	تصريح الكتب المعتمدة
٦٢٤	الخاتمة في بيان سبعة أمور مما ناسب هذا المقام
	<b>٢٠- تسهيل المرام في بيان النصب والكفارات والفترة</b>
٦٣٥	بالدراهم والغرام
٦٣٧	تقريف



- الباب الأول : في بيان الدراهم والمثاقيل والقراريط العرفية والشرعية،  
وما يتعلق بها من الدوانق والخرانيب والغرامات وغير ذلك ..... ٦٤١
- الباب الثاني : في بيان نصاب الفضة والذهب بالغرام ونحوه على مذهب  
الحنفية والشافعية ..... ٦٤٨
- الباب الثالث : في بيان مقدار الوسط والصاع والمد والرطل الشرعية  
بالغرام ونحوه على مذهب الحنفية والشافعية ..... ٦٥١
- الباب الرابع : في بيان مقدار نصب الزروع والثمار بالغرام، والحنفة  
وغيرهما على مذهب الشافعية خاصة وبيان ما يجب فيه العشر  
وما يتعلق به ..... ٦٥٤
- الباب الخامس : في بيان صدقة الفطر بالغرام ونحوه، وبيان ما هو  
الأحوط فيها وما يتعلق بها على مذهب الحنفية والشافعية ..... ٦٦٢
- الباب السادس : في بيان فدية الصلاة والصوم وكفارة اليمين والظهار  
والإفطار وما يتعلق بها على مذهب الحنفية والشافعية ..... ٦٧١
- الباب السابع : في بيان كيفية إسقاط الصلاة عن الميت ونحوها من الصوم  
والزكاة والحج وسائر ما وجب عليه على مذهب الحنفية والشافعية .. ٦٧٧
- فهرس الموضوعات ..... ٦٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم





جائحة عن الهدى، وذات أجزاء في كل عضو من أعضاء الإنسان.

### ١٦- حقيقة الروح وكونه محل الأخلاق الحميدة

حقيقة الروح لطيفة مضيئة مودعة في القلب وهو، أي الروح، محل الأخلاق الحميدة. وإنما يكدره ويظلمه هذا البدن الجسماني لما فيه من القوى المختلفة والحواس المتفرقة، وتلك القوى والحواس تذهله عن العلم بذاته، وتعميه عن مشاهدة ربه، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى ملكوت السموات»<sup>(١)</sup>.

### ١٧- بماذا تملك النفس وحجاب القلب؟

اعلم أنه من لم يملك حواسه الخمسة الظاهرة لا يملك نفسه، ولا يملكها حتى يملك قلبه؛ لأنه سلطان الحواس الخمسة الظاهرة والباطنة، فحجاب القلب عن كمالها العلمية إنما هو اشتغاله بالأمر البدئية والقوى العنصرية.

(١) خلاصة التصوف، ص: ١٣. هذا الحديث مروى في مسند أحمد بلفظ الشياطين يحومون على أعين بني آدم أن لا يتفكروا في ملكوت السموات والأرض ولولا ذلك لرأوا العجائب انظر مسند أحمد بن حنبل، ٢/ ٣٥٣، ٣٦٣.



حملت تلك الكلمة على أنها من قبيل الثاني المتكررة، دلت على صحة وقوع الثلاث إذا كان الإيقاع بتكرار اللفظ بأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق... سواء كان في حيض أو طهر أو أطهار أو في مجلس أو مجالس، فإذا صح الطلاق في طهر أو حيض بالتكرار صح فيه الطلاق أيضاً بلفظ واحد بأن يقول: (أنت طالق ثلاثاً)-، حيث لا يوجد من يفرق بين هذا وذاك، وإنما ينازع من ينازع فيما لم يفرق على الأطهار وهذا ظاهر. وما زعمه الشوكاني وأذنبه من أن معنى الآية: - الطلاق الذي يلغو خلافه إنما هو مرتان - فبعيد عن الحق لظهور أن الطالقة الواحدة الرجعية تعتبر طلقة شرعية تقع بها البيونة عند انقضاء العدة مع عدم كونها طلقة بعد طلقة.

ب - أن قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَنِّتِهِنَّ﴾ أمر بالطلاق في قُبَل العدة من غير أن يفيد بطلان الطلاق في غير العدة، بل يدل ما في نسق الخطاب على الوقوع في غير العدة، حيث قال تعالى: ﴿وَتَأْكُ حُدُودَ اللَّهِ وَمَن يُتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١١/٦٥] فلولا أنه إذا طلق لغير العدة وقع لما كان ظالماً لنفسه بإيقاعه في غير العدة، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢٢/٦٥]، يريد والله أعلم: أنه إذا وقع الطلاق على ما أمره الله تعالى وفرق الطلقات على الأطهار كان له مخرج مما أوقع إن لحقه ندم وهو الرجعة، وبهذا تأول الآية عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم كما في الإشفاق، ومن مثلهم في الفهم وإدراك التأويل؟ وقال علي بن أبي طالب -